جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع : قانون دولي وعلاقات دولية

مــن إعـداد الطالبــــة :

تريكي شريفة

تحــت إشــراف الأستاذ الدكتور :

البقيرات عبد القادر

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : لعرابة أحمد...................................رئيسا .

الأستاذ الدكتور : البقيرات عبد القادر...............................مقررا .

الأستاذ الدكتور: ريش محمد...................................عضوا .

السنــــة الجامعيــــــــة :2010/2009

مقدمـــة:

لقد تلى ظهور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة للغرض لاسيما محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية عرفت بالمحاكم المختلطة، تمثلت في ستة هيئات ظهرت على ساحة العدالة الجنائية لحد الآن، ويتعلق الأمر بالهيئات القضائية المنشأة في كوسوفو والتي عرفت بالفرق الدولية، وتلك المنشأة في تيمور الشرقية التي عرفت بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، حيث أنشأت هاتين المحكمتين بمناسبة المساعدة الدولية التي تمت في إطار الإدارة الأممية على تلك الأقاليم في أواخر التسعينات، أما باقي المحاكم المختلطة فتتمثل في محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الإستثنائية الكمبودية التي ظهرت فيما بعد وفقا لاتفاق دولي ثنائي يربط هيئة الأمم المتحدة بكل دولة معنية بها على حدة، كما شهدت الخمس سنوات الأخيرة ظهور محكمتين مختلطتين أخريين تتمثل الأولى في غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك تلتها محكمة لبنان الخاصة.

إن هذه المحاكم قد تم إنشاؤها من أجل متابعة ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة التي حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة التي شهدتها تلك المناطق والتي تميزت كلها بشساعة النطاق واستهداف المدنيين ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعود أقدم تلك الجرائم إلى ما حدث في كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر بقيادة "خيو سمفان" و"بول وبوت" وما خلفه ذلك من ارتكاب العديد من الجرائم الفظيعة في سبيل تطبيق سياسة الحزب الشيوعي لكمبوتشيا بهدف إلغاء جميع المؤسسات الإجتماعية والثقافية القائمة وتحويل جميع الشعب الكمبودي إلى قوة عمل فلاحية تهدف للرجوع إلى النظام الزراعي وإستبعاد أية سياسة مشابهة للمجتمع الغربي، حيث تم القضاء على خمس الشعب الكمبودي في ظرف ثلاث سنوات وتسع أشهر فقط[1].

نفس الشيء بالنسبة لتيمور الشرقية التي سرعان ما إستقلت عن البرتغال في أواخر سنة 1975، وقعت مرة أخرى تحت الإحتلال الأندونيسي في السنة الموالية وضمها لأندونيسيا بإعتبارها المقاطعة السابعة والعشرين التابعة لها، ودام ذلك الاحتلال لمدة تقارب ربع قرن، شهدت إرتكاب مجموعة من الجرائم الفظيعة والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بلغت ذروتها في التسعينات بعد ظهور العناصر المقاومة والمنادية بالإستقلال وعلى الخصوص بعد عملية الاستفتاء الشعبي التي تمت في 30 أوت 1999، حيث تم الإعلان عن الفوز بالأغلبية الساحقة المنادية برفض الوجود الأندونيسي والمطالبة بالإستقلال التام، وقد تسبب ذلك في ظهور موجة عنف كبيرة شملت غالبية أنحاء تيمور الشرقية وتم فيها ارتكاب أبشع الجرائم الوحشية ومضاعفة حملات التخويف والترويع تحت قيادة السلطات

[1] - *voir « Courrier du Cambodge », n°60, année 06, Septembre 2004, page 02/03. Disponible sur le site internet : http://www.docstoc.com/docs/2913032/Le-Courrier-du-Cambodge-Mai-Le-Courrier-du-Cambodge-Anne*

الأندونيسية، إلى جانب بعض الميليشيات المحلية المؤيدة للإدماج مع أندونيسيا إنتقاما من نتائج الاقتراع[1]، حيث كان أخطر تلك الأعمال ماحدث في مقاطعات "ديلي" و"ليقيسيا" و"لوس بالوس" و"سواي" لما شهدته من مذابح جماعية وترحيل قسري مثلما أكدته التقارير الأممية.

كذلك ما حدث في سيراليون، التي كانت مسرحا لحرب أهلية منذ بداية التسعينات تمت فيها عدة انقلابات عسكرية وظهور عدة أطراف متناحرة، منها الجبهة الثورية المتحدة بقيادة "فوداي سانكوه" وكذلك ميليشيات "الكاماجور" ومنظمة وحدة الدفاع المدني وكذلك المجلس الوطني العسكري، كل هذا رغبة في الاستيلاء على الثروات الطبيعية للبلد ولاسيما مناجم الألماس، بالإضافة إلى التأثر بالحرب الأهلية التي كانت قد نشبت في ليبيريا الدولة المجاورة، حيث تصاعدت الأعمال الوحشية هناك واستهدفت المدنيين وخلفت مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين وآلاف المبتوري الأعضاء والمشوهين[2]، بالإضافة إلى جرائم تجنيد الأطفال واستعبادهم جنسيا ونهب وتدمير الممتلكات وقصف المراكز السكانية واستخدام الدروع البشرية في العمليات العسكرية، والتي ارتكبت غالبيتها من قبل أعضاء الجبهة الثورية.

أما بالنسبة لكوسوفو، فكانت أحد المقاطعات التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية المتمتعة بنظام الحكم الذاتي بواسطة مقتضيات دستور "تيتو" لسنة 1974، وتحتوي على العديد من الأعراق يمثل الألبان فيها النسبة الكبرى، إلى جانب كل من الصرب الكوسوفيين والبشناق والأتراك والسخاليا، وقد بدأت الصراعات والإحتدامات تنشأ بينها مع بداية الثمانينات عندما طالب ممثلوا تلك المقاطعة بالإستقلال لتصبح كوسوفو أحد الجمهوريات التابعة ليوغسلافيا الاتحادية، غير أن حصول كل من كرواتيا وسلوفاكيا على الإستقلال في بداية التسعينات مقابل إنهاء الحكم الذاتي الذي كانت تتمتع به كوسوفو في ظل جمهورية يوغسلافيا، تسبب في ظهور نزعة التحرر والإنفصالات العرقية خاصة بين طائفتي الألبان والصرب، مما خلف آلاف الضحايا نتيجة لعمليات قتل وإختطاف ونهب وإحراق للمتلكات وتشريد ألاف الصرب الكوسوفيين داخليا، كل ذلك أدى إلى توطيد التواجد العسكري في كوسوفو بواسطة قوات عسكرية تابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بالإضافة إلى تدخل جمهورية صربيا لحماية مواطنيها في المنطقة ضد الأفعال التحررية التي كان يقودها جيش تحرير كوسوفو وهذا ما كان سببا في قمع آلاف المدنيين[3].

نفس الشيء بالنسبة للبوسنة التي كانت تابعة هي كذلك لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث كانت مسرحا لأبشع الجرائم عند تفكك يوغسلافيا في بداية التسعينات، بعدما سعى الرئيس "ميلوسيفيتش" إلى

---

[1] *- Report of the CAVR, ''National Public Hearing of Famine and Forced Displacement'',28/29 July 2003, -Archives ICTJ-.*

[2] *- Journal Courrier International, « Afrique Mort ou Vif », n° 654 ,15 mai 2003.*

[3] *- أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤسسة في كوسوفو، مؤرخ 12جويلية 1999، رمز "S/1999/779".*

ضم بعض المناطق مثل كرواتيا والبوسنة إلى مقاطعة صربيا بهدف الوصول إلى ما سماه "صربيا الكبرى"، وذلك بتطهير البوسنة من العناصر الغير الصربية والقضاء على الكروات والمسلمين من خلال توقيع الحصار على سراييفو العاصمة لمدة 43 شهرا وقتل آلاف المدنيين وكان أهم تلك المجازر ما حدث في مذبحة "سبرنيتشيا" التي تم فيها القضاء على 08 آلاف شخص ودفنهم في المقابر الجماعية وإغتصاب مايقارب 30 ألف امرأة[1].

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة في لبنان، فهي تختلف عن سابقاتها باعتبار أن الإطار التاريخي الذي أدى إلى إنشاء محكمة مختلطة هناك يختلف تماما عن باقي الحالات السالفة الذكر، فهو يعتمد على أسس ومصالح سياسية، كون أن لبنان يعد ومنذ القدم مسرحا لاقتتال أطراف الصراع العربي الإسرائيلي مما أدى لظهور حرب أهلية نشبت منذ السبعينات، إضافة لتمتع الجمهورية العربية السورية بوجود عسكري بموافقة السلطات اللبنانية والذي شهد توسعا بعد إبرام اتفاق الأخوة والتعاون والتنسيق في سنة 1991.

كما أن انسحاب القوات الإسرائيلية في سنة 2000 تسبب في ظهور عدة تيارات سياسية معارضة لإستمرار الوجود السوري في لبنان والمطالبة بتطبيق إتفاق الطائف لسنة 1989 الذي قضى بخروج سوريا من الإقليم أو على الأقل تقليص وجودها بشكل كبير، ومن بين تلك التيارات الكتلة السياسية الكبيرة التي أنشأها رئيس الوزراء السابق للبنان السيد "رفيق الحريري" سنة 2005 واحتوت على كل من السيد "جنبلاط" و"ميشيل عون" مما جعلها ممثلة لجميع الطوائف الدينية والسياسية في لبنان، حيث وصفت بالكتلة الأقوى القادرة على الفوز في الإنتخابات الموالية وبالتالي لها القدرة على إلزام السلطات السورية بأحكام إتفاق الطائف في حال فوزها.

منذ ظهور هذه الكتلة، عم جو من عدم الأمن والإستقرار داخل المجتمع اللبناني، حيث تعرض غالبية أعضائها للمضايقات والتهديدات وصلت إلى حد محاولة إغتيال "مروان حمادة" أحد أعضائها في أكتوبر 2004 بعد انفجار قنبلة قرب سيارته، كما أدى الانفجار الذي هز العاصمة بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 إلى اغتيال قائد الكتلة السيد "رفيق الحريري" إضافة إلى مقتل 07 من حرسه الخاص وكذلك 12 مدنيا كانوا بالقرب من المكان[2]، وقد أدان مجلس الأمن هذا العمل بشدة واعتبره إرهابيا.

---

[1] - *« La Bosnie- Herzégovine se Dote D'un Tribunal pour Juger les Crimes de Guerre », Centre de Nouvelles de l'ONU, Consulté le 13 février 2010 à 18h23, Disponible sur le Site Internet : http://www.un.org*

[2] - *« Le Tribunal Pour Le Liban En Fonction Depuis le 1er Mars 2009 », consulté sur le site internet : http://www.aidh.org/liban-trib/tribunal.htm, Le samedi 13 février 2010 à 17h 30*

إن جميع هذه الظروف التاريخية باختلافها، كانت سببا فيما بعد في ظهور هذه الهيئات القضائية المختلطة التي عرفت كذلك بالمحاكم الهجينة، وعلى الرغم من الاختلاف في تسمياتها فهي تجمعها العديد من الصفات التي تجعلها مستقلة بذاتها ومتميزة بخصائص موحدة يتمثل أهمها في اضطلاع ومشاركة هيئة الأمم المتحدة في إنشاء كل واحدة منها، ولو أن ذلك كان بنسب متفاوتة، تنطلق من الإنشاء الكلي مثل ما هو الحال في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية لوقوع هذين الإقليمين تحت نظام الوصاية، لتصل إلى مجرد المشاركة في الإنشاء عن طريق الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الهيئة الأممية نتيجة لإبرامها مع الدولة المعنية بتلك المحاكم لاتفاق دولي ثنائي الأطراف لهذا الغرض مثل ما هو الحال في كل من سيراليون وكمبوديا وأخيرا في لبنان.

كما يعتبر من بين أهم مميزات المحاكم المختلطة ومثلما تظهره هذه التسمية، اختلاطها أو مزجها بين النظامين الدولي والمحلي على جميع مستوياتها، فهذه الهيئات هي مشكلة من قضاة محليين ودوليين وقواعد عملها تمزج بين القانون الدولي والمحلي الخاص بكل دولة مقامة عليها تلك المحكمة المختلطة، بحيث يتجسد ذلك في اختصاصها بالنظر في مجموعة من الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة تتمثل أولا في الجرائم الدولية المعروفة ولاسيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذلك في مجموعة أخرى من الجرائم العادية تم النص عليها في أنظمتها الأساسية مثل جرائم القتل والتعذيب وجرائم الإرهاب في حالات أخرى تماشيا وخدمة لخصوصيات النزاعات الناشبة في تلك المناطق، وهذا بغرض متابعة وملاحقة أكبر عدد ممكن من كبار المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم في تلك المناطق، فهذه المحاكم المختلطة أنشأت كلها من أجل نزاعات محددة وواضحة وهذا ما يعد كذلك نقطة جامعة بينها، فهي تظهر في شكل محاكم منشأة للغرض تهدف كلها لمحاكمة مجموعة معينة من الأفراد نتيجة لارتكابهم مجموعة معينة من الجرائم وفي ظروف معينة.

تظهر خاصية الاختلاط أو المزج لهذه المحاكم من خلال القواعد الإجرائية المتبعة أمامها كذلك، فهي تمزج بين القواعد الوطنية المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول المعنية بها، مضاف إليها وفي العديد من الحالات مجموعة من القواعد الإجرائية المتبعة خلال المحاكمات الجنائية الدولية بهدف تحقيق احترامها لأعلى معايير العدالة والإنصاف، خاصة وأن هذه الهيئات اضطلعت كلها بمتابعة كبار القادة والمسئولين عن ارتكاب أبشع الجرائم وأكبرها نطاقا، مما يتطلب تطبيق معايير خاصة تضمن احترام حقوق هؤلاء خلال تلك المحاكمات الشائكة كونها تنظر كذلك في مجموعة من الجرائم الدولية التي تعرف بصعوبة إثباتها والكشف عليها وكذا التعامل معها.

إن هذه الصفات المشتركة بين المحاكم المختلطة والتي تشكل موضوع هذه الدراسة، قد تظهر انتمائها إلى نموذج جديد مستقل بحد ذاته يختلف عن نموذج المحاكم الجنائية المنشأة للغرض

والخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا وكذلك عن نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل فرضية القول بظهور جيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية، ممكنا خاصة لاختلاف طريقة إنشائها عن تلك الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا وروندا اللتين أنشئتا بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن وكذلك عن تلك الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تم بموجب اتفاق دولي غير ملزم الانتماء إليه.

من جانب آخر، فإن المتعمق في دراسة تلك المحاكم المختلطة سوف يدرك أن صفاتها المشتركة هي سبب في اختلافها فيما بعد، فهذه الهيئات القضائية تتشابه وتختلف فيما بينها من حين لآخر بحسب معيار التصنيف المتبع أمامها، هذا ما يجعل موضوع اعتبارها كجيل جديد من الهيئات الجنائية الدولية أمرا يصعب الفصل فيه، رغم أن إنشاء هذا النوع من الهيئات القضائية قد تم بصفة متواترة في السنوات الأخيرة وفي مناطق مختلفة من العالم وبشكل يوحي بالاعتراف بها كبديل عن نموذج المحاكم الجنائية الدولية المنشأة للغرض، مثل محكمتي يوغسلافيا وروندا خاصة وأن هاتين الأخيرتين لم تكملا لحد الآن مهامهما المسطرة، في حين أن بعض المحاكم المختلطة التي أنشئت بعدها، قد أنهت مهامها مثل غرف الجرائم الخطيرة التيمورية، ومن جهة أخرى فإن تلك المحاكم الدولية قد كلفت مبالغ مالية باهضة أثقلت كاهل الهيئة الأممية باعتبارها الوحيدة المسئولة عن تغطية نفقاتها خلافا لنموذج المحاكم المختلطة التي تشترك الدولة المعنية بها بنسبة معينة من تكاليفها.

ونظرا لكون المحاكم المختلطة منشأة للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، فإن هذا كان سببا في ظهور عدة اتجاهات حول طبيعتها، فهناك من اعتبر بعضها هيئات دولية موطنة، واعتبرها البعض الآخر هيئات وطنية مدولة وذلك بالنظر لمدى تغليب العنصر الدولي عن العنصر الوطني ونسبة مشاركة الهيئة الأممية في إنشائها، ولاسيما مدى تمكن الأمين العام باعتباره ممثلا لهيئة الأمم المتحدة عند المفاوضات مع الدولة المعنية بها من تغليب أو فرض الإرادة الدولية على المصالح الوطنية للدولة المعنية بالمحكمة المختلطة.

في الحقيقة، إن أهمية ذلك التمييز تظهر عند التطرق للإطار الوظيفي لتلك المحاكم المختلطة وخاصة ما يتعلق بنشاطها الذي سوف يتأثر لا محالة بذلك، فاعتبارها مجرد هيئات محلية مدمج بها عناصر دولية يؤدي لاستفادتها من تطبيق القواعد الوطنية الخاصة بالدولة المستقبلة لها دون الامتيازات المعترف بها للهيئات القضائية الدولية ولاسيما إمكانية حمل الدول الغير على التعاون معها، كما أن اعتبارها هيئات دولية موطنة يجعلها خارج النظام القضائي الوطني للدولة المستضيفة وبالتالي عدم استفادتها من بعض القوانين الوطنية.

ما تجدر الإشارة إليه أن طريقة إنشاء تلك المحاكم المختلطة تلعب دورا لا يقل أهمية عن هذا التصنيف، فإنشاء بعضها في ظل الإدارة الأممية على الأقاليم المعنية بها يطرح عدة تساؤلات من

حيث قوتها الملزمة في مواجهة الدول الغير، كما أن إنشاء بعضها الآخر عن طريق إبرام اتفاق دولي ثنائي الأطراف قد يجعل منها هيئات تخضع لمبدأ نسبية العقود، وبالتالي إلزاميتها للأطراف المتعاقدة فقط، غير أن بدء أحد هاته المحاكم المختلطة لمهامها وفقا لقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع على الرغم من إنشائها بموجب اتفاق دولي يربط بين الهيئة الأممية وجمهورية لبنان، يعد سابقة في مجال الهيئات القضائية الجنائية ويظهر صعوبة موضوع المحاكم المختلطة وتميزه بشكل يتطلب الغوص أكثر في هذا الموضوع، ودراسته بشكل معمق.

وعليه فإن إشكالية البحث تتلخص فيما يلي:

هل تعد المحاكم الجنائية المختلطة جيلا جديدا من المحاكم الجنائية الدولية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

1- ماهي مميزات المحاكم المختلطة بالنظر لميكانيزم إنشائها ؟

2- هل أثرت التشكيلة المختلفة للمحاكم المختلطة على تصنيفها مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية ؟

3- كيف تعاملت المحاكم المختلطة مع موضوع الجرائم الدولية ومع الخصوصيات المحلية لكل نزاع أنشأت من أجله؟

4- بماذا تميزت القواعد الإجرائية المنظمة لنشاط المحاكم المختلطة؟

5- ما هي العوائق التي واجهت عمل المحاكم المختلطة نتيجة لخصوصية إنشائها؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية وعن التساؤلات المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض تشكيلة المحاكم المختلطة وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، إلى جانب المنهج الاستدلالي وذلك عند التطرق لموضوع إنشاء تلك المحاكم وبيان اختصاصها وأخيرا للعوائق التي واجهت مهامها، هذا وتم توظيف المنهج المقارن من أجل توضيح نقاط التشابه والاختلاف التي ميزت المحاكم المختلطة فيما بينها.

بالنسبة لخطة البحث تم تناول الموضوع من خلال فصلين، يتعلق الأول بتأسيس المحاكم المختلطة والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول طرق إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، وخصص المبحث الثاني لتنظيم هذه المحاكم، أما المبحث الثالث فيتعلق باختصاصها.

ويتعلق الفصل الثاني بالإطار الوظيفي للمحاكم المختلطة الذي تضمن هو كذلك ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول القواعد الإجرائية المنظمة لعمل المحاكم المختلطة أما المبحث الثاني فيتعرض لحقوق الأشخاص الماثلة أمامها وأخيرا يتم التطرق في المبحث الثالث لتقييم نشاط المحاكم المختلطة.

الفصل الأول تأسيس المحاكم المختلطة :

إن المحاكم الجنائية المختلطة أو كما يطلق عليها البعض المحاكم المدولة، تعتبر في الحقيقة شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، بالنظر لإرتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية مع إحترام معايير العدالة والإنصاف، وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل اللائق، أمام نقص الدراية الواسعة والمتقنة للقضاة المحليين لأحكام هذه القوانين، كما أن المحاكم المختلطة قد تم إنشاؤها بالنظر لقصور إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم التي تم إرتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ على أقاليم الدول الموقعة أو المنضمة للإتفاق الدولي المؤسس لها.

إن هذه المحاكم المختلطة في الحقيقة تتميز جميعها بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تظهر بشكل متشابه إلى حد ما، وأهم تلك الخصائص تتمثل في إنشائها كلها تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وبمساعدتها، بالإضافة إلى إحتوائها في تشكيلتها وأجهزتها المنشأة للعنصر الدولي وجمعها بين القضاة والمدعيين العامين المحليين والدوليين، وإختصاصها المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، بالإضافة لمزجها للقانونين الدولي والوطني سواءا فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي كما سوف نبينه فيما بعد.

غير أن المتعمق في الدراسة والتحليل، يجد أنه بالرغم من كل هذه النقاط المشتركة فإن كل محكمة مختلطة تتميز بمجموعة من الخاصيات والمميزات، التي تجعل كل واحدة منها فريدة من نوعها وتمتاز بخصوصيات تجعلها تبتعد عن شكل المحكمة المختلطة الأخرى، وهذا يعود لإنشاء كل واحدة منها بشكل يتماشى مع الخصوصيات المحلية.

وعلى الرغم من ذلك وفي بعض الحالات نجد إقترابا وتشابها في بعض الحالات ومن حيث بعض الجوانب، وهذا ما يظهر من خلال إنشاء كل من المحاكم المختلطة في كمبوديا وسيراليون ولبنان بموجب إتفاق دولي ثنائي الأطراف حيث تعد هيئة الأمم المتحدة طرفا فيه، على خلاف الحالة في كل من كوسوفو وتيمور وكذلك البوسنة والهرسك، التي تم إنشاء المحاكم المختلطة فيها في إطار الإدارة الأممية المؤقتة المقامة على هذه الأقاليم وهذا ما سوف نحاول أن نبينه في مبحث أول من هذا الفصل.

هذا وتختلف تلك المحاكم المختلطة فيما بينها مرة أخرى فيما يتعلق بموضوع تشكيلتها، حيث تتميز المحاكم المنشأة في كل من سيراليون، لبنان، تيمور الشرقية وكذلك كوسوفو بتغليب العنصر الدولي على جميع مستويات وهيئات الحكم والتحري والتحقيق وحتى الهيئات الإدارية التابعة لهذه المحاكم، على خلاف الحال في كل من كمبوديا والبوسنة والتي تم يها تغليب العنصر الوطني على حساب الدولي أمامها، هذا ما سندرسه في مبحث ثاني.

أما بالنسبة لمسألة الاختصاص، فهي تختلف من حالة لأخرى تبعا للإختلاف الحاصل في تعريف الجرائم الدولية ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، والتي ترتبط بالفترة الزمنية المحددة لسريان إختصاص كل محكمة والنظر في الجرائم المرتكبة بهدف إضفاء طابع الشرعية عليها، ولكن الإختلاف الفعلي يظهر في إختصاص كل محكمة مختلطة بجملة من الجرائم الوطنية أو العادية والتي تتماشى مع الخصوصيات المحلية تبعا لظروف كل نزاع، فكل محكمة تتميز بأكبر قدر ممكن من الفعالية لتطبيق إختصاصها على أكبر عدد من الجرائم الوطنية أو الدولية الواقعة على إقليم الدولة المعنية، لمعاقبة أكبر القادة والمسؤولين عن إرتكابها سواء بصريح النص أو من الناحية الفعلية، كما تتميز المحاكم المختلطة بقواعد مختلفة بالنسبة للإختصاص الزمني والمكاني والشخصي، بالنظر لإختلاف أطراف النزاع والحقبة التاريخية التي حدث فيها، غير أنه ورغم الخلاف الواقع بين المحاكم المختلطة من حيث الإختصاص فإن التطرق لنظام المسؤولية الجنائية الفردية يثير مسألة التشابه بينها، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الثالث من دراستنا لهذا الفصل.

<u>المبحث الأول: طرق إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة:</u>

تبين لنا فيما سبق ظهور نمطين مختلفين فيما يتعلق بمسألة إنشاء المحاكم المختلطة، أولهما الإنشاء عن طريق إتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية بعد تقديم هذه الأخيرة لطلب موجه للهيئة الأممية بغرض ذلك الإنشاء، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من كمبوديا، سيرالون ولبنان، أما النمط الثاني فيتمثل في إنشاء باقي المحاكم المختلطة في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم التي شهدت إرتكاب جرائم دولية وجرائم خاصة إستدعت اللجوء لهذا السبيل، مثل ما هو الحال في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية اللتان كانتا تحت الإدارة الأممية على الرغم من إختلاف أهداف ومهام كل إدارة.

أما بالنسبة للبوسنة والهرسك فهي كذلك يمكن إدراجها في النمط الثاني، وإن كانت في حقيقة الأمر تختلف جزئيا عن الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية، كون أن الأمم المتحدة كانت موجودة على ذلك الإقليم على الرغم من وجود دولة قائمة بحد ذاتها تتمثل في "البوسنة والهرسك"، وذلك تطبيقا لمقتضيات إتفاق "دايتون" للسلام، أما بالنسبة للمحكمة المختلطة في البوسنة فقد تم إنشاؤها في الحقيقة

بإعتبارها أحد التدابير الداخلة في إطار إستراتيجية إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتخفيف من مهامها وذلك بإحالة مجموعة من القضايا الخاصة بمجرمي الحرب المتوسطي الدرجة على مجلس الدولة في "سراييفو"، حيث إعتبرت جرائمهم تلك إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني على الإقليم البوسني خلال النزاع الذي كان سائدا في جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة.

من أجل مزيد من التوضيحات في هذا المجال، سنحاول دراسة نمطي إنشاء المحاكم المختلطة في هذا المبحث، وذلك بالتطرق في مطلب أول إلى نمط الإتفاق الدولي ونبين ظروف وإجرءات إنشاء كل محكمة مختلطة على حدة، وندرس كيفية إقامة الدوائر الإستثنائية الكمبودية ثم محكمة سيراليون الخاصة وأخيرا المحكمة الخاصة بلبنان، ونبين مميزات كل واحدة على حدة، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى أسلوب إنشاء باقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، ولاسيما في ظل المساعدة الدولية لهاته الأقاليم ونبين كيفية ظهور كل من الفرق الدولية بكوسوفو والتي يسميها البعض "بالغرف 64" ثم ننتقل لدراسة الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، وأخيرا نتطرق إلى غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك مع تبيان مميزات وخصائص كل واحدة على حدة.

المطلب الأول :الإنشاء بواسطة إتفاق دولي ثنائي:

قام ممثلوا كل من سيراليون، كمبوديا ولبنان بتقديم طلب إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها لإيجاد الميكانيزم الملائم لمتابعة مرتكبي أبشع الجرائم أي جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حق مواطنيها خلال النزاعات التي وقعت بأقاليمها كما سبق وبينا، غير أن إجراءات ومراحل الإنشاء إختلفت في كل حالة وهذا بسبب مجموعة من العناصر والظروف التي جعلت كل حالة تتميز بخصائص معينة، لكن في النهاية تهدف كلها إلى إقامة محاكم تتميز بالطابع المختلط، هذا ما سوف نبينه بدراسة كل حالة.

الفرع الأول : الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

سنحاول أن نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية إجراء المفاوضات بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة بهدف الوصول إلى إتفاق دولي ينشأ الدوائر الإستثنائية ثم نتطرق إلى موضوعه وآثاره.

أولا: إجراء المفاوضات: في جوان 1997 قدمت السلطات المختصة في كمبوديا طلبا لهيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها في مجال التصدي للإنتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والدولي التي أرتكبت في الماضي ولا سيما الإنتهاكات التي إرتكبها الخمير الحمر على وجه الخصوص، واستجابة لذلك قام الأمين العام بتعيين فريق خبراء دوليين[1]، من أجل تقييم الأدلة القائمة لتحديد طبيعة الجرائم

---

[1]- *قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبا للأمين العام بموجب قرارها رقم 135/52، المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، لكي يقوم بدراسة طلب الحكومة الكمبودية ولا سيما إمكانية تعيين فريق من الخبراء، والمتواجد على الموقع الإلكتروني:*

http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/resdeclf/res52_3f.htm

المرتكبة من الخمير الحمر في المدة الممتدة بين 1975 إلى 1979 وتقييم إمكانية القبض عليهم وإستكشاف الخيارات القانونية من أجل تقديمهم للعدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية[1].

حيث قام فريق الخبراء بزيارة كمبوديا في الفترة الممتدة من 14 إلى 24 نوفمبر 1998، وأجرى مجموعة من اللقاءات والزيارات مع ممثلين عن وزارات ومنظمات غير حكومية إضافة لبعض المراكز[2]، وقدم تقريره في 22 فيفري 1999 خلص فيه إلى أن الأدلة التي جمعت تثبت إرتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي، وهذا ما يعتبر كافيا لتبرير إتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة الخمير الحمر لإرتكابهم تلك الجرائم التي يمكن تصنيفها بجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وجرائم حرب وعمل قسري وتعذيب وجرائم مرتكبة ضد أشخاص محميين دوليا، بالإضافة إلى جرائم أخرى مدرجة في القانون الوطني الكمبودي.

كما درس ذلك التقرير الإمكانيات والخيارات القانونية الممكنة لتقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة وميز بين 05 حالات : 1-إنشاء محكمة بموجب القانون الكمبودي، 2- إنشاء محكمة من الأمم المتحدة "من طرف إحدى الهيئات التابعة لها ولاسيما مجلس الأمن أو الجمعية العامة"، 3- خيار مختلط يشمل إنشاء محكمة بمقتضى القانون الكمبودي تحت إدارة الأمم المتحدة، 4- إنشاء محكمة دولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، 5- تنظيم المحاكمات في دولة ثالثة[3].

ثم خلص فريق الخبراء في نفس التقرير، إلى أنه من الأفضل اللجوء إلى أسلوب إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975 إلى 07 جانفي 1979، من طرف مجلس الأمن سواءا بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من طرف الجمعية العامة مالم يقم مجلس الأمن بذلك[4].

غير أن حكومة كمبوديا، عبرت عن موقفها بعد دراسة تقرير الخبراء المقدم لها من الأمين العام في 22 فيفري 1999، ونبهت في رسالتها المؤرخة 03 مارس 1999 أن أي قرار يتخذ بشأن إحالة

---

[1]- Trial watch, *Tribunal special pour le Cambodge : La Création Des Chambres Extraordinaires Chargées De La Poursuite Des Crimes Commis Par Les Khmers Rouges Au Cambodge, Disponible* Sur Le Site : *www.trial-ch.org*.

[2]- *مثل مركز الوثائق والمحفوظات الوطنية وسجن تيول سلنغ الذي سمي " متحف الإبادة "، لمزيد من المعلومات أنظر المقال :*

- Monique Mas, « Le Cambodge : Le Procés des Khmers Rouges va Pouvoir Commencer », Article Publié le sur le site de la RFI : radio francaise internationale,le 13 juin 2006, Disponible sur le site : www.rfi.fr.

[3]- *أنظر رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 مارس 1999، تحت رمز "S/1999/231"، المتواجدة على الموقع الإلكتروني التالي:*

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1999/231&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=A

4-*Suzannah Linton, New Approachoes To International Justice In Cambodia And East Timor, Criminal Law Forum, Vol 84, N 845, Mars 2002.*

زعماء الخمير الحمر أمام العدالة، ينبغي أن يراعي حاجة كمبوديا للسلام والمصالحة الوطنية، وأنه في خلاف تلك الحالة فهذا سوف يؤدي إلى نشوب حرب عصابات[1].

وخلال إجتماع الأمين العام فيما بعد مع وزير الخارجية والتعاون الدولي لكمبوديا السيد "هورنا مهونغ"، بين هذا الأخير أنه وإستنادا إلى المادة 06 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تعد دولته طرفا فيها، وإنطلاقا من نص المادة 33 من الدستور الكمبودي، فإن المحاكم الوطنية الكمبودية مؤهلة تماما لإجراء هذه المحاكمات، خاصة وأن كلا من الضحايا والمجرمين هم كمبوديين وأن الجرائم المعنية تم إرتكابها في إقليم كمبوديا، وبذلك فلا بد من محاكمة هؤلاء أمام محكمة كمبودية وفقا للقانون الكمبودي، وعلى هذا الأساس سوف يتم قبول المساعدات والخبرات الأجنبية، غير أن الأمين العام قد صرح لمناقشه بأن فريق الخبراء درس بعناية هذا الإحتمال لكنه توصل إلى أن النظام القضائي الكمبودي في حالته الراهنة لن يكون قادرا على إستيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة حتى ولو قدمت له مساعدة خارجية[2].

ومن جانب آخر أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة إنشاء محكمة دولية، بإستيفاء المعايير الدولية للعدالة والنزاهة والإجراءات القانونية في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، دون ضرورة إتباع نموذج المحاكم الجنائية الدولية المنشأة حاليا لغرض خاص، بل يمكن اللجوء لخيارات أخرى مع الأخذ بعين الإعتبار تحليلات الخبراء ونتائجهم، كما بين بأن نجاح مثل هذا النوع من المحاكم يتطلب التعاون التام من الحكومة الكمبودية وإستعدادها للقبض على المسؤولين عن هذه الجرائم.

بتاريخ 17 جوان 1999 قام الوزير الأول "هون سان"، بمراسلة الأمين العام مرة ثانية، طالبا من هيئة الأمم المتحدة أن تقدم له مجموعة من الخبراء لمساعدة كمبوديا على وضع قانون ينشئ محكمة كمبودية خاصة لمتابعة ومحاكمة قادة وزعماء الخمير الحمر، مع إحتمال إشراك قضاة ومدعيين عامين أجانب في مهام هذه المحكمة.

وإستجابة لذلك، قام الأمين العام بإجراء سلسلة من المفاوضات مع الحكومة الكمبودية، بهدف الوصول إلى إتفاق حول تنظيم وسير هذه المحكمة الخاصة في حال ما إذا قبلت هيئة الأمم المتحدة تقديم المساعدة اللازمة لإنشائها، حيث دامت هذه المفاوضات مدة سنتين ونصف، توصل الطرفين في

1- « ICTJ » : International Center For Transitional Justice, Cambodia : Submission To The Universal Periodic Reveiw Of Un Human Rights Council, Sixth Session, 30 Novembre-11 Decembre 2009, 14 Avril 2009, page 1-5.

2- أنظر رسالة الأمين العام، تحت رمز "S/1999/231"، الفقرات 127 إلى 130،مرجع سبق ذكره، حيث أن فريق الخبراء أجرى مشاورات مع موظفي الحكومة الكمبودية المسؤولين على إقامة العدل ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية وراجع تقارير الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا ووجد أن ***"السلطة القضائية في كمبوديا تفتقر إلى وجود مهنة قانونية مؤهلة في كمبوديا، والهياكل الأساسية للنظام القانوني الكمبودي متدنية حتى بالنسبة لمستويات العالم النامي وإفتقار كتب القانون ولثقافة الإجرام ونظام عدالة متدني للغاية وإرتباط غالبية القضاة بالحزب الشيوعي الكمبودي وهناك ممارسة سيطرة من طرف الحكومة على قرارات قضاة التحقيق والمحاكم ولاسيما بإستعمال التهديد والإعتداء الجسدي عليهم"***.

البداية إلى إتفاق مبدئي حول المشاركة الدولية في المحكمة المزمع إنشاؤها بتاريخ 06 جويلية 2000، غير أنه في جانفي 2001، تم عرض مشروع قانون أمام البرلمان الكمبودي ينشئ محكمة مختلطة لمحاكمة قادة الخمير الحمر سميت "بالدوائر الإستثنائية"، لكن المشروع إختلف في نقاط عدة عن الإتفاق المبدئي المبرم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية[1]، هذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة عن طريق ممثلها بتاريخ 09 جانفي 2001 لتقديم عدة ملاحظات وإنتقادات لمشروع القانون المعروض على غرفتي البرلمان الكمبودي، لكنها لم تؤخذ بعين الإعتبار وتمت الموافقة على مشروع القانون من الغرفتين في 11 و 23 جويلية 2001، دون أية تعديلات وفقا للنقاط المطروحة سابقا من هيئة الأمم المتحدة، وتم إصداره من طرف الملك "نورودوم سيهانوك" بتاريخ 10 أوت 2001.

نتيجة لذلك قرر الأمين العام وبتاريخ 08 فيفري 2002، وبعد صدور قانون 2001 الخاص بالدوائر الإستثنائية الكمبودية[2] الإنسحاب من طاولة المفاوضات[3]، غير أنه تم إستئنافها فيما بعد في الفترة الممتدة من 06 إلى 13 جانفي 2003 بمقر الأمم المتحدة، حيث تم الإنطلاق من الإتفاق المبدئي السابق بهدف التوصل لنقاط تفاهم جديدة، هذا وتجدر الإشارة إلى ملاقاة غالبية الشروط المقترحة من الأمين العام بالرفض، ولا سيما مسألة جعل الغرف على مستوى درجتين فقط بدلا من ثلاث، وإنقاص عدد القضاة في كل درجة، وجعل الأغلبية في التصويت لصالح القضاة الدوليين وكذلك مسألة التصويت بالأغلبية المطلقة، وإقتراح أن يكون قاضي التحقيق والمدعي العام دوليان، بالإضافة إلى مسائل أخرى، حيث إعتبر الفريق الكمبودي طلبات الأمين العام مخالفة لما تم الإتفاق عليه سابقا ومخالفة لنص قانون 2001 الخاص بإنشاء الدوائرالإستثنائية على مستوى المحاكم الكمبودية، غير أنه وعلى الرغم من كل ذلك تواصلت المفاوضات في دورة ثانية في العاصمة الكمبودية من13 إلى 17 مارس 2003، أين تمكن الأمين العام من خلالها الضغط على السلطات الكمبودية للتراجع عن موقفها فيما يخص مسألة إنقاص درجة من درجات التقاضي لتصبح إثنتين بدلا من ثلاث درجات[4].

<u>ثانيا: إبرام الإتفاق الثنائي:</u> تم التوصل بتاريخ 17 مارس 2003 إلى تحرير نص الإتفاق المنشئ للدوائر الإستثنائية، بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين، وتمكنت هيئة الأمم المتحدة من فرض ضغوط

---

[1] *- Boyle(D) : « Une Juridiction Hybride Chargée de Juger les khmers Rouges », Droits Fondamentaux, n°01 Juillet – Decembre 2001, Disponible aussi sur www.droits-fondamentaux.org.*

[2] *- حيث أعاب الأمين العام كذلك على الحكومة الكمبودية عدم تقديمها لضمانات السيرورة الفعلية في ميكانيزم المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رغبتها في التباطئ لإيجاد حل يرضي الطرفين، هذا بالإضافة إلى تعقيد تشكيلة الدوائر الإستثنائية في مشروع الإتفاق الموضوع من طرف تلك الحكومة بشكل يسهل إطالة المحاكمات ويعقدها، لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة حول محاكمة الخمير الحمر، المؤرخ في 31 مارس 2003 ، تحت رمز "A/57/769"، الفقرة 14، المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F57%2F769&Lang=F

[3] *- تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول وكذلك أعضاء آخرين من الحكومة في ذلك الوقت كانوا من الخمير الحمر، ولذلك يمكن أن نفهم صعوبة المفاوضات بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة، ففي الحقيقة كانت كمبوديا تبحث عن الحصول على شرعية دولية لكن دون الإضرار بمسؤوليها.*

[4] *- أنظر تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة حول محاكمة الخمير الحمر، تحت رمز "A/57/769"،مرجع سبق ذكره ، فقرة 03.*

لأجل القيام ببعض التعديلات على نص قانون 2001، خاصة في الوقت الذي تمسكت فيه كمبوديا بموقفها إنطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية وتقليص دور الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن كمبوديا كانت في مركز قوة مقارنة بموقف الأمم المتحدة كونها لم تكن مهددة بالإنهيار أولا، ولقدم الأعمال المراد متابعتها ثانيا، ولاسيما أنها لا تمس بالسلم والأمن الدوليين في تلك المرحلة، هذا ما يفسر عدم تدخل وغياب مجلس الأمن في حالة كمبوديا وعدم فرضه لأية تدابير خاصة في ظل تضارب أعضائه حول المسألة[1].

وتم الإمضاء على الإتفاق في العاصمة الكمبودية "بنوم بنه" في 06 جوان 2003، غير أن العملية التشريعية تعطلت مجددا لعدم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة الكمبودية لمدة سنة ونصف أخرى، بسبب مجموعة من الإضطرابات الداخلية[2]، وفي أكتوبر 2004 وافق البرلمان بغرفتيه على نص الإتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة وعلى التعديلات المحدثة في القانون الوطني السابق لسنة 2001 الخاص بإقامة الدوائر الإستثنائية في كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر لجعله يتماشى مع أحكام الإتفاق الدولي الخاص بها، وقد أعلن الأمين العام بتاريخ 29 أفريل 2005 بأن جميع الظروف المادية اللازمة لبدء سريان الإتفاق ونفاذه قد تم تحضيرها وإستيفاؤها[3].

وفي هذا الإطار يتعين تقديم بعض الملاحظات حول الإتفاق الدولي الرابط بين هيئة الأمم المتحدة وكمبوديا، خاصة فيما يتعلق بمدى إعتبار الإتفاق الدولي أساسا منشئا للدوائر الإستثنائية الكمبودية، حيث تم إصدار قانون وطني سابق للإتفاق الدولي ينشئ هذه الدوائر داخل النظام القضائي الكمبودي وهو قانون 2001 الذي سبقت الإشارة إليه.

إن الإتفاق الدولي في هذه الحالة يعتبر مجرد وسيلة توضح نطاق وطبيعة التعاون الدولي، وتبين كيفية وحدود المساعدة المزعم تقديمها من هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، خاصة وأن هناك نقل حرفي للعديد من المواد المذكورة سابقا في القانون الوطني، الذي أكد في مادته الأولى بأن "***الغرض منه هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية...***"، وهذا ما يعد خروجا عن القواعد المتعارف عليها، فالأداة الدولية قلدت ونقلت

---

[1]- حيث بينت دولة الصين أنها سوف تمارس حقها في الفيتو أمام مجلس الأمن حول محاولة إنشاء محكمة دولية ثالثة من أجل الغرض ولا سيما في كمبوديا ، لمزيد من المعلومات أنظر :

- *Van Nhem, «l'Ecrit d'Angkor », Revue D'Ankor , No 08, Avril 2005 ,Page 15*

[2]- فحزب الشعب الكمبودي دخل في مشاورات مع أطراف أخرى من أجل تشكيل حكومة إئتلافية، حيث تم التوصل إلى ذلك في 15 جويلية 2004، ومنذ هذا التاريخ تمكن البرلمان من إستعادة نشاطه ،أنظر تقرير الأمين العام حول محاكمة الخمير الحمر، المؤرخ 12 أكتوبر 2004، تحت رمز "A/59/432"، فقرة 2، المتواجد على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/59/432&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

[3]-حيث تنص المادة 32 من الإتفاق المبرم بأن :" نفاذ الإتفاق يبدأ في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الأخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الإتفاق قد إستوفيت"، ففي تاريخ ديسمبر 2004 إتفق الطرفان بأنه يتم إقامة الدوائر الإستثنائية بطريقة رسمية عندما يتم الحصول على وعود بالتمويل للدوائر لمدة 03 سنوات وأن الأموال والموارد اللازمة للسنة الأولى قد تم إستلامها، أنظر تقرير الأمين العام محاكمة الخمير الحمر، المؤرخ 12 أكتوبر 2004 ، رمز "A/59/432" فقرة 14، مرجع سبق ذكره.

نصوص قانون وطني سابق لها في الوجود وليس العكس خاصة وأنه تم التخلي عن العديد من العناصر التي تعد ضامنة لتطبيق المعايير الدولية في نص الإتفاق النهائي والذي جاء مخالفا أو غير محترما لجميع نقاط مذكرة التفاهم أو الإتفاق الأولي لجويلية 2000 كما سبق ذكره[1]، فهده الطريقة المعكوسة من شأنها جعل الدوائر الإستثنائية أكثر تغلغلا في النظام القضائي الوطني وبذلك لا يصبح الإتفاق الدولي منشئا لها وإنما هو مجرد أداة موضحة لإجراءات التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في سبيل إقامة الدوائر الإستثنائية، ولكن كل ذلك لا يمنع من منح الإتفاق الدولي الأولوية على القانون الوطني وإعطائه قوة القانون بمجرد التصديق عليه، حيث يتم تطبيقه حسب القانون الخاص بإبرام المعاهدات في المادة 31 منه.

ويجدر التساؤل من جانب آخر، عن مدى تغير الأساس المنشئ للدوائر الإستثنائية مرة أخرى بعد 19 أكتوبر 2004 تاريخ التصديق على الإتفاق الدولي وإعتماد التعديلات الخاصة بقانون 2001 لجعله أكثر تلائما مع نصوص الإتفاق الدولي، حيث أصبح من غير الممكن القيام بأية تعديلات لنصوص القانون الخاص بالدوائر الإستثنائية إلا بعد مشاورات بين الطرفين، "أي هيئة الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا"، ففي الحقيقة هذا الشرط يسمح لهيئة الأمم المتحدة من إقامة نوع من الرقابة[2] على الإطار التشريعي للدوائر الإستثنائية، وهذا ما يؤدي إلى إستنتاج مفاده أن الأساس المنشئ للدوائر الكمبودية هو في حقيقة الأمر مختلط، حيث يعتبر الإتفاق الدولي أساسا مكملا للقانون الوطني.

هذا وتجدر الإشارة أنه وعلى الرغم من إستعداد الدوائر الإستثنائية من بدء نشاطها في جانفي 2007 وأداء القضاة لليمين القانونية في جوان 2006، إلا أنه تم تأجيل عمل الدوائر لعدم الإتفاق بين القضاة حول التنظيم الداخلي لاسيما ما يتعلق بالمسائل الإجرائية وشرعية المحاكمات الغيابية وعلنية المحاكمات وعدم إستقلالية الدفاع، فهذا التعطيل قد كان له أثر سلبي خاصة وأن المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم الفضيعة كلهم متقدمين في السن، حيث توفي إثنين منهم خلال فترة إنشاء تلك الدوائر[3].

<u>الفرع الثاني : محكمة سيراليون الخاصة :</u>

بالنسبة للإتفاق المبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة خاصة، فهو يشكل حالة خاصة تختلف تماما عن سابقتها، فسيراليون قد خرجت من حرب أهلية مدمرة طالت لمدة

---

[1]-*Martineau « A », « Les Juridictions Pénales Internationalisées, Un Nouveau Modéle De Justice Hybride? », Pedone 2007, page 33.*

[2]- *هذا بالإضافة إلى التأكيد في نص الإتفاق في حد ذاته في المادة 02 منه، بأنه يتم تطبيق أحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على الإتفاق ولاسيما المواد 26 و 27 اللتان تنصان على ضرورة تطبيق الإتفاق بحسن نية وعدم إمكانية التذرع بالقانون الوطني من أجل التهرب من تطبيق أحكام المعاهدة، كما تنص المادة 28 على إمكانية إنهاء التعاون ولاسيما التوقف عن تقديم المساعدة المالية من هيئة الأمم المتحدة في حال قيام الحكومة الكمبودية بتغيير هيكل أو تنظيم الدوائر الإستثنائية أو جعلها تعمل على نحو يخالف أحكام الإتفاق الدولي.*

[3]- يتعلق الامر بالمتهمين بول بوت الذي توفي في 1998 و تا موك الذي توفي في 2006،لمزيد من المعلومات أنظر :

- *Bulletin D'information De Trial, n 12 , Printemps 2007, page 07, disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

10 سنوات، ولاتزال الحالة هناك تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، خاصة في ظل تدخل عدة أطراف أجنبية ولاسيما الدول المجاورة، ومن أجل توضيح ذلك سوف نتطرق إلى إجراءات المفاوضات التي إنتهت بإبرام الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة.

أولا: إجراء المفاوضات:

بتاريخ 12 جوان 2000، قدم رئيس الدولة وممثلي الحكومة السيراليونية، طلبا رسميا إلى مجلس الأمن، من أجل إقامة محكمة دولية واضحة المعالم[1]، حيث وضح الرئيس في نص الطلب ذاته شكل المحكمة وتنظيمها والشروط والمعالم المطلوب توافرها خدمة لمصالح الحكومة السيراليونية، وبهدف متابعة عدد معين ومقيد من الأشخاص فقط، ولكن ضحايا تلك الإنتهاكات الجسيمة الواقعة في إقليم دولة سيراليون كانوا ضد العفو الممنوح لأعضاء الجبهة الثورية المتحدة وينتظرون محاكمة عدد أكبر بكثير من العدد المصرح به في طلب الحكومة السيراليونية.

وقبل مجلس الأمن إنشاء محكمة تشبه إلى حد ما المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورووندا، لكن دون الإعتماد على أحكام الفصل السابع مثلما طلبت الحكومة السيراليونية[2]، وأصدر القرار رقم 1315 المؤرخ 14 أوت 2000[3]، الذي يطلب فيه من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لأجل الوصول إلى إتفاق لإنشاء " محكمة خاصة مستقلة"، وأن يقدم مجموعة من التوصيات حول مجموعة من المسائل من بينها مسألة الإختصاص الزمني ومدى صواب وملائمة تقاسم دائرة الإستئناف التابعة للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا أو ضرورة إنشاء دائرة إستئناف خاصة بها[4].

بدأت المشاورات والمفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية في مرحلتين، الأولى إمتدت من 12 إلى 14 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة، تم الإتفاق فيها على الإطار

---

[1] - الطلب المقدم إلى مجلس الأمن من الحكومة السيراليونية بإنشاء محكمة دولية، قد وضع فيه نموذجا واضحا لها، ولا سيما إنشاوها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن يتم التمويل بواسطة التبرعات الإرادية للدول المانحة و جعل إختصاصها محدودا ليشمل عدد معين من الأفراد" 12 فردا" وأن تمزج بين القانون الدولي والوطني السيراليوني، لمزيد من التوضيحات أنظر: رسالة الرئيس السيرالبيوني الموجهة لمجلس الأمن في 12 جوان 2000 ، تحت رمز "S/2000/786" فقرة 01 و02و03، المتواجدة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2000/786&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

[2] - إن إستبعاد الفصل السابع من الميثاق كأساس لإنشاء هذه المحكمة كان لعدة أسباب منها الأزمة التي كانت تمر بها هيئة الأمم المتحدة ولاسيما جعل مجلس الأمن كأداة في يد القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا نتيجة الأزمة المالية التي كانت تعاني منها تلك الهيئة في تلك المرحلة، حيث كانت 15% من ميزانيتها العادية لضمان سير محكمة يوغسلافيا وروندا الدولية أي ما يقابل ربع مليار دولار، هذا ما وضحه الأمين العام في تقريره المؤرخ 23 أوت 2004، رمز "S/2004/616" في الفقرة 43 منه، المتواجد على الموقع الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2004%2F616&Submit=Recherche&Lang

[3] - أنظر قرار مجلس الأمن 1315، المؤرخ 14 أوت 2000، الرمز" S/RES/1315"، المتواجد على الموقع الإلكتروني :
http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1315(2000)

[4] - ولاسيما إمكانية إيجاد دولة مستضيفة بديلة أو عقد إتفاقات أخرى لازمة لتقديم مساءلة دولية لإنشاء المحكمة ومقدار التبرعات اللازمة ومدى إمكانية المحكمة الخاصة المراد إنشاؤها تلقي الخبرة والمشورة من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا، لمزيد من المعلومات أنظر قرار مجلس الأمن 1315، مؤرخ 14 أوت 2000، الرمز "S/RES/1315"، فقرة 08، مرجع سبق ذكره.

القانوني والوسائل المنشئة للمحكمة الخاصة، أي الإتفاق الذي سوف يبرم بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية بالإضافة إلى النظام الأساسي لها والذي يشكل جزءا تابعا لهذا الإتفاق، ثم المرحلة الثانية والتي تمت بعد إيفاد فريق من الأمم المتحدة إلى فريتاون في المرحلة التي إمتدت من 18 إلى 20 سبتمبر 2000، أين تم إنهاء جميع المفاوضات حول النقاط التي بقيت عالقة في نيويورك، وتم معاينة المباني المحتمل إستقبالها لهيئة المحكمة وتقييم حالتها ودراسة مسألة النظام والأمن والحراسة، بالإضافة إلى مناقشات موضوعية حول المحكمة الخاصة مع رئيس الدولة السيراليونية وموظفين ساميين ولاسيما قضاة ومحاميين وأعضاء من المجتمع المدني وممثلي منظمات حقوقية ومؤسسات تهتم بقضايا الطفولة وإعادة إدماج الأطفال الجنود[1]، بالإضافة إلى عقد عدة إجتماعات مع المسؤولين الكبار التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون[2].

<u>ثانيا :إبرام الإتفاق:</u>

بعد كل هذه الإجتماعات وبعد عدة مراسلات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة[3]، تم إبرام الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 16جانفي 2002[4]، سنتين فقط بعد تقديم الطلب الأصلي للحكومة السيراليونية.

هذه المحكمة الخاصة التي أنشئت بموجب إتفاق دولي، وصفها الأمين العام بأنها محكمة من نوع خاص "***Suis Generis***"[5]، منشأة بموجب إتفاق دولي وذات تشكيلة مختلطة، تعمل بصفة مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني الوطني، وتختلف بذلك عن باقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، فأساسها

---

[1]- هذا لكون أن مسألة الأطفال الجنود وكيفية التعامل معهم ولاسيما محاكمتهم أمام المحكمة الخاصة كانت أحد أهم المسائل المطروحة في سيراليون، هذا ما سوف نحاول توضيحه فيما بعد لاسيما عند التطرق لمسألة الإختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أفاد كذلك بعثة أخرى إلى سيراليون بتاريخ 17 أكتوبر ، والتي حاورت هي كذلك أوساط المجتمع والمنظمات غير الحكومية حيث توصلت في العديد من الأحيان إلى الأثر السلبي لإنشاء محكمة على أذهان المقاتلين، لاسيما ما قد يؤدي ذلك إلى ترددهم في وضع السلاح، حيث يرى هؤلاء أن لجنة المصالحة والحقيقة تكون بديلا أفضل خاصة للأطفال المقاتلين الذين لا يزالون في صفوف الجبهة المتحدة الثورية، فهذه المسألة كانت من أشد نقاط النقاش حول المحكمة، لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون، المؤرخة 16 أكتوبر 2000، تحت رمز "S/2000/992"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2000/992&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

[3]- ولا سيما الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من طرف رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 22 ديسمبر 2002 ، تحت رمز "S/2002/1234" وكذلك الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ، المؤرخة 12 جانفي 2001 .تحت رمز "S/2001/40"، والرسالة الموجهة للأمين العام من طرف رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 جانفي 2001، تحت رمز "S/2002/246"، كلها متواجدة على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/fr/documents/

[4]- أنظر الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المؤرخة 06 مارس 2002، تحت رمز "S/2002/246"، والتي تحتوي كمرفق الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بالإضافة إلى النظام الأساسي ، المتواجدة على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2002%2F246&Submit=Recherche&Lang=F

[5]-أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، المؤرخ 14 أكتوبر 2000 ، الرمز "S/2000/915"، الفقرة 09. المتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2000/915&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

المنشئ هو الإتفاق الدولي المبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، وليس قرار أممي صادر عن مجلس الأمن على خلاف ما حدث في محكمتي يوغسلافيا وروندا الدوليتين، وهذا بهدف إشراك دولة سيراليون في الإنشاء.

فعلى عكس الحال في كمبوديا، فإن الأساس المنشئ للمحكمة الخاصة في سيراليون هو الإتفاق الدولي في حد ذاته، والذي يحمل في طياته نص النظام الأساسي للمحكمة كملحق له، فالإجراءات التشريعية الوطنية التي تمت في سيراليون واللاحقة للإتفاق الدولي هي مجرد أداة للتصديق عليه، كما تجدر الإشارة أيضا إلى خلوه من أية نصوص توحي بتخوفات الهيئة الأممية من تهرب الحكومة السيراليونية من تطبيقه عكس الإتفاق الدولي المنشئ للدوائر الإستثنائية الكمبودية.

أخيرا فإنه بالمقارنة بظروف إنشاء الدوائرالإستثنائية الكمبودية ولا سيما المفاوضات، نجد أن سيراليون كانت تتواجد في مركز أقل قوة من كمبوديا في مواجهة هيئة الأمم المتحدة، هذا ما يبرر إلى حد ما سرعة إبرام الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة، بإعتبار الحالة لاتزال تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بالإضافة لتدخل مجلس الأمن عكس كمبوديا، وهذا نتيجة للأوضاع الجد مضطربة التي كانت سائدة في سيراليون لحداثة الجرائم من جهة، ولوجود الحكومة في وضع حرج من جهة أخرى فقد كانت هذه الأخيرة على وشك الإنهيار وفي أمس الحاجة إلى المساعدة المادية الخارجية.

الفرع الثالث:المحكمة الخاصة بلبنان:

فيما يخص كيفية إبرام الإتفاق المنشئ لمحكمة لبنان بين الحكومة اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة، فهذه الحالة كذلك تختلف عن سابقاتها، ولو أن المبادئ هي نفسها، وتتمثل في الوصول إلى إبرام إتفاق دولي، غير أن مسألة بدء نفاذه تطرح هي كذلك عدة تساؤلات سوف نوضحها لاحقا.

فمراحل الوصول إلى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، مرت أولا بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان من طرف مجلس الأمن، بعد حدوث التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 وأودى بحياة رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري" ومن معه، هذه اللجنة توصلت إلى نتائج خطيرة أهمها تورط أجهزة المخابرات السورية في الحادث، وقصور سلطات التحقيق اللبنانية عند قيامها بمهام التحقيق، وتم إستخلاص ضرورة القيام بتحقيق دولي مستقل[1]، وإستجاب لذلك مجلس الأمن بواسطة قراره 1595 المؤرخ 07 أفريل 2005، وقرر إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق ومنحها مجموعة من الصلاحيات والحصانات، وقرر لاحقا توسيع صلاحياتها بموجب الفصل السابع من

---

[1]- أنظر تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان، للفترة الممتدة بين 25 فيفري و24 مارس 2005، المرفق بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة 24 مارس 2005، رمز "S/2005/203"، المتواجدة على العنوان الإلكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2005/203&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

الميثاق، في قراره 1636 المؤرخ 31 أكتوبر 2005، وألزم جميع الدول بإتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة الأشخاص الذين تعينهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية كمشتبه فيهم[1].

أولا: تقديم طلب من السلطات اللبنانية:

بعد تقدم خطوات التحقيق، قدم السيد "فؤاد السنيورة" كممثل للحكومة اللبنانية، رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005، على يد القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، حول طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي[2] لمحاكمة أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إغتيال رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري"، بالإضافة إلى طلب تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لتشمل التحقيقات اللازمة لمحاولات الإغتيال والتفجيرات التي وقعت في لبنان، بدءا من محاولة إغتيال الوزير"مروان حمادة" في أكتوبر 2004، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة أخرى، فقد طلبت الحكومة اللبنانية توسيع صلاحية لجنة التحقيق الدولية التي تم إنشاؤها في الأصل من أجل التحقيق في إغتيال "رفيق الحريري" ومن معه في تفجير بيروت[3]، لتشمل مجموعة من الأفعال المشابهة من إغتيالات ومحاولات الإغتيال لأشخاص بارزة في المجتمع اللبناني في فترة عرفت لبنان فيها حالة إستقطاب سياسي[4]، هذا ما سوف يؤدي فيما بعد إلى توسيع إختصاص المحكمة الخاصة المراد إنشاؤها[5].

نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ 15 ديسمبر 2005 تحت رقم 1644، طلب فيه من الأمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها لمحاكمة من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في الإعتداء الإرهابي الذي أدى إلى وفاة رئيس الوزراء و22 شخصا معه أمام محكمة ذات طابع دولي.

---

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1636، المؤرخ 31 أكتوبر 2005، الرمز "S/RES/1636(2005)"، مرجع سبق ذكره.

[2]- تجدر ملاحظة الإختلاف بين طلبي حكومة سيراليون التي طلبت إنشاء محكمة دولية وحكومة لبنان التي طلبت إنشاء محكمة ذات طابع دولي تعقد جلساتها في لبنان أو خارجه، أنظر الرسالة المؤرخة 13 ديسمبر 2005 الموجهة للأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، المرفقة بالرسالة الموجهة للأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة 13 ديسمبر 2005، الرمز "S/2005/783"، المتواجدة على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2005/783&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

3 -Marie Denise Méouchy Torbey, L'internationalisation Du Droit Pénal : Le Liban Dans Le Monde Arabe, Editions Delta,1ere Edition,Liban,2007, pp 426-431.

[4]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1644 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 ، الرمز "S/RES/1644(2005)"، مرجع سبق ذكره، والذي أذن للجنة المستقلة الدولية بأن تقدم عند الإقتضاء مساعدة تقنية إلى الحكومة اللبنانية في الفقرة 07 منه.

[5]- حيث تم توسيع الولاية القضائية للمحكمة الخاصة لتشمل العمليات التي إرتكبت في سياق الهجمات التي تحمل نفس السمات أو سمات مشابهة لتلك التي إستهدفت حياة رئيس الوزراء السابق، أي تلك التي تكون لها صلة مماثلة في الطبيعة والخطورة لإغتيال الحريري، أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان المؤرخ 15 نوفمبر 2006، الرمز "S/2006/893"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2006/893&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

وقد جرت المناقشات مع السلطات اللبنانية على مرحلتين، أولهما تمت بإيفاد فريق الأمم المتحدة المؤلف من موظفين بمكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية إلى بيروت في الفترة الممتدة من 26 إلى 27 جانفي 2006، حيث قام بعدة لقاءات مع رئيس الجمهورية اللبنانية والوزراء ورئيس الجمعية الوطنية وكذلك وزير الخارجية، وتم عقد إجتماع مطول مع وزير العدل وفريق من كبار القانونيين، أما المرحلة الثانية، فتمثلت في زيارة مقر الأمم المتحدة من طرف وفد لبناني مشكل من قاضيين لمتابعة المشاورات السابقة، مع مشاركة العاملين في مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية، وتمت مناقشة جميع المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي، وذلك في الفترة الممتدة من 24 إلى 28 فيفري 2006.

كان هدف الإجتماعات توضيح المسائل الرئيسية الواجب تناولها في مفاوضات لاحقة، تماشيا مع الولاية الممنوحة للفريق الأممي من مجلس الأمن، دون المساس بالمواقف التفاوضية اللاحقة التي قد تتخذ في حال تقرير مجلس الأمن بالإيجاب والشروع في المفاوضات.

ثانيا: مرحلة المفاوضات:

بصدور القرار 1664 في 29 مارس 2006[1]، طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع حكومة لبنان على إتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي إستنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي، وأن يقدم له مشروع الإتفاق المتفاوض عليه ومجموعة خيارات متعلقة بآلية تمويل مناسبة، لضمان إستمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة، تطبيقا لذلك وبتاريخ 31 ماي وإلى غاية 01 جوان 2006 إجتمع موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وممثلي هيئة الأمم المتحدة والقاضيين اللبنانيين ممثلي حكومة لبنان، بمقر الأمم المتحدة ثم بلاهاي في الفترة الممتدة 03 إلى07 يوليو 2006، للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والإستفادة في هذا المجال من مشورة قاضيين سابقين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبتاريخ 06 سبتمبر 2006 سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى بيروت لعرض المشروع الأولي للإتفاق والذي يحوي في طياته النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، على وزير العدل ورئيس الوزراء اللبنانيين الذي أبلغ بتاريخ 13 نوفمبر 2006[2] الأمين العام عن موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في نفس اليوم[3]، وفي اليوم الموالي أحالت البعثة الدائمة للبنان نسخة من الملاحظات المقدمة

---

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1664، المؤرخ 29 مارس 2006، الرمز " S/RES/1664(2006)"، مرجع سبق ذكره.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن الحالة السياسية في تلك المرحلة كانت متوترة للغاية، حيث بدأت المشاورات السياسية من أجل محاولة فتح باب النقاش وتسوية الأمور في 06 نوفمبر 2006، غير أن المشاورات باءت بالفشل مما أدى هذا إلى إستقالة 06 أعضاء من الشيعة في مجلس الوزراء من الحكومة بتاريخ 11 نوفمبر ثم إستقالة وزيرآخر في 13 نوفمبر من نفس السنة.

[3]- تم إقرار الإتفاق النهائي على مشروع الإتفاق الدولي المتعلق بإنشاء محكمة لبنان الخاصة بتاريخ 25 نوفمبر 2006 بواسطة الأعضاء المتبقيين في مجلس الوزراء، حيث إعتبرت كل من المعارضة اللبنانية ولا سيما ممثلي حركة أمل وحزب الله وحركة الوطنيين الأحرار

من رئيس الجمهورية اللبنانية والطعن في قرار مجلس الوزراء، على الأمين العام الذي أحالها بدوره لمجلس الأمن لينظر فيها.

إن الإتفاق بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان ينظم في الحقيقة، شروط تعاون الأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة الخاصة ويبين كيفية تكوينها وإجراءات ترشيح وتعيين القضاة والمدعيين العامين أمامها وكذلك أعضائها الآخرين، بالإضافة إلى توضيح الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء لتسهيل مهامهم، وهذا نظرا لإستقلال المحكمة الخاصة عن هئية الأمم المتحدة وعدم إستفادة أعضائها مباشرة من الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو إتباع الأحكام الواردة في إتفاقيتي هيئة الأمم المتحدة مع كل من حكومة سيراليون وكمبوديا[1] عند تحرير الإتفاق المبرم مع حكومة لبنان، وهذا من شأنه توطيد الطرح القائل بنشوء نموذج جديد من الهيئات القضائية الجنائية الدولية في ساحة القضاء الدولي الجنائي إلى جانب المحاكم الدولية الجنائية المنشأة للغرض ومحكمة روما.

وتم الإتفاق على إعتبار نتائج لجنة التحقيق الدولية، كنواة لمكتب المدعي العام مما يسهل عمل المحكمة الخاصة ويجعلها أكثر فعالية، ويمكن من ربح الوقت على عكس التجارب التي سبقتها، خاصة محكمة سيراليون والدوائر الإستثناية لكمبوديا، التي لم يتم فيها إعتماد لجنة دولية سابقة من أجل التحقيق.

أما فيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي، الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من بحثنا بشكل معمق، فقد نص التقرير المقدم من الأمين العام الذي يشرح فيه نصوص مشروع الإتفاق، إلى إمكانية لجوء مجلس الأمن فيما بعد إلى إتخاذ تدابير تمكن المحكمة من تحقيق المزيد من الفعالية ولاسيما إتخاذ ذلك بموجب الفصل السابع من أجل إلزام التعاون الدولي، وهذا مثلما حدث في مسألة لجنة التحقيق الدولية وخاصة توسيع مهامها لتشمل القيام بمجموعة من الصلاحيات حتى خارج إقليم لبنان، ورغم الأساس الأصلي التعاقدي لإنشاء هذه المحكمة الخاصة والذي من شأنه أن يجعل أثاره مرتبطة فقط بأطرافه، فإن هناك إمكانية إلزام الدول الغير في التعامل مع المحكمة إذا رأى مجلس الأمن ضرورة لذلك.

وكذلك الرئيس" لحود"، أن مجلس الوزراء لم يعد يتمتع بالشرعية الدستورية مما يطرح مشكل مدى إعتبار الموافقة على مشروع الإتفاق الدولي المؤسس للمحكمة الخاصة وبتلك الطريقة صحيحا من الناحية القانونية من عدمه.

[1]- ماعدا مسألة المقر نظرا لأسباب وترتيبات أمنية إتفق الطرفان على أن يكون مقر المحكمة خارج لبنان وكذلك في مسألة التمويل الذي حددت له أحكام خاصة بمحكمة لبنان.

ثالثا: بدء سريان الإتفاق المنشئ لمحكمة لبنان الخاصة:

كانت مسألة بدء سريان الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان محل نقاشات حادة، بإعتبار أن بعض أعضاء مجلس الوزراء (والذي يعد السلطة المخولة قانونا بالموافقة على مشروع الإتفاق) قدموا إستقالتهم قبل الموافقة على مشروع الإتفاق، ما أدى بمجموعة المعارضة ولاسيما حزب الله وأمل والحركة الوطنية للأحرار، إلى إعتبار المجلس غير متمتع بالمشروعية الدستورية التي تمكنه من القيام بمهامه المنوط بها، على عكس موقف الحكومة التي دفعت بعدم قبول الإستقالات المقدمة آنذاك رسميا من طرف رئيس الوزراء وإحتجت بعدم سريانها، وقد أدت الأزمة السياسية إلى شلل مستمر للهيئة المختصة بالتصديق وحالت دون التمكن من إدخال الإتفاق حيز النفاذ، وفي سبيل حل المسألة قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من الإلتماسات من أغلبية أعضاء البرلمان اللبناني يعربون فيها عن تأييدهم لعقد دورة برلمانية للتصديق على مشروع إنشاء المحكمة الدولية[1]، وبدأت مداولات البرلمان بتاريخ 22 مارس 2007 دون توجيه أي طلبات الإنعقاد للأعضاء، غير أنه بتاريخ 10 أفريل 2007 بعث رئيس الوزراء "فؤاد السنيورة" رسالة إلى الأمين العام، يطلب فيها أن يقوم مجلس الأمن في ضوء الشلل البرلماني اللبناني بالبحث عن الطرق والسبل الكفيلة لإنشاء المحكمة الخاصة بدون تأخير حفاظا للحريات ولقمع المزيد من عمليات الإغتيال السياسية[2]، هذا ما كان سببا في صدور قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007 والذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وقرر فيه بأن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي الملحق بها، إعتبارا من تاريخ 10 جوان 2007، ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة بإستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها.

غير أنه لم يرد أي إخطار من الحكومة اللبنانية قبل إنتهاء المدة المقررة، مما أدى إلى دخول الإتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة حيز النفاذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757، والذي باشر على إثره الأمين العام التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في أقرب الآجال، ولاسيما مسائل

1- أنظر التقرير الخامس للأمين العام النصف السنوي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 لسنة 2004 ، المؤرخ 07 ماي 2007، الرمز "S/2007/262"، في الفقرة السابعة، المتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2007/262&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

2- فعلا تم مواصلة إرتكاب عمليات إغتيال أخرى في هذه الفترة ولاسيما إغتيال وزير الصناعة في 21 نوفمبر 2006، وإغتيال 03 أشخاص في إنفجار حافلتين بقرية كفايا وجرح 17 شخص نتج عن كل هذا إدانه كبيرة من مجلس الأمن لهذه التصرفات وأعاد نداءاته إلى جميع الأطراف المعنية بالتعاون على وجه السرعة للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالسلامة الإقليمية والسيادة الكاملة للبنان ولاسيما قرارات مجلس الأمن " 1559.1595.1636.1664.701 1"، والتي لها علاقة بضرورة المضي في التحقيق الدولي والوصول إلى إنشاء المحكمة الخاصة بمعاقبة كل المسؤولين على التفجيرات الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء الأول رفيق الحريري والتي لها صلة بها أو المماثلة لها في الخطورة.

3- تجدر الإشارة إلى أن الرئيس إيميل لحود قد عارض بشدة دخول الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان حيز النفاذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757، كما عارض إنشاء محكمة مختلطة لمعاقبة جريمة تدخل في إطار القانون الللبناني، لمزيد من المعلومات أنظر:
-Alia El khatib, « Le Tribunal Hariri , Une Menace Contre La Paix ? », Journal de trial n° 16, juin 2008, page 07. Disponible sur le site : www.trial-ch.org.

تعيين مكان المحكمة، تعيين القضاة والمدعيين العامين وباقي الأعضاء إضافة لمسألة تمويل المحكمة ولجنة الإدارة والمسائل الأمنية[1].

ما يمكن قوله حول القرار رقم "1757" أنه يعد الأول من طبيعته في مجال إنشاء المحاكم المختلطة، وهو يطرح عدة تساؤلات وملاحظات، فعلى خلاف محاكم كمبوديا وسيراليون التي نشأت بالطريق الإتفاقي المحض، فقد تم اللجوء في حالة لبنان إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى بدء سريان أحكام إتفاق دولي "مبني في حقيقة الأمر مثله مثل أي إتفاق دولي آخر على الارادة المحضة للطرفين وبالتراضي "والمبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان، وبالتالي فقد تم إفراغ الإتفاق الدولي من محتواه في هذه الحالة إن صح التعبير، ما يمكن إعتباره سابقة دولية، فالإتفاق الدولي كما هو معروف مبني على أساس الإيجاب والقبول بين الطرفين، ويتمتع بطابع النسبية أي أن آثاره تلزم الطرفين فقط، أما بالنسبة للحالة المتعلقة بإنشاء محكمة لبنان ذات الطابع الدولي وعلى خلاف طريقة إنشاء مثيلاتها بالنظر لديمومة تهديد السلم والأمن الدوليين وإستمرار التفجيرات الإرهابية، قررت هيئة الأمم المتحدة وبقيادة مجلس الأمن وتحت طلب حكومة لبنان، والذي يعد عنصرا يقلل في حقيقة الأمر من قوة التناقض بين مبدأ الرضائية في إبرام الإتفاق الدولي وبدء سريانه بموجب الفصل السابع، إصدار قرار بموجب الفصل السابع يتميز بالإلزامية الدولية في إنشاء محكمة مختلطة، هذا ما قد يقودنا إلى التساؤل هنا كذلك على مدى إلزامية التعاون الدولي من الدول الغير مع المحكمة الخاصة بلبنان.

كما يجدر بنا أن نتساءل عن مبررات عدم اللجوء إلى نفس الميكانيزم، حينما تعطلت إجراءات سريان الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، والتماطل الواضح لهذه الأخيرة في إبرام الإتفاق الخاص بإنشاء الدوائر الإستثنائية ثم إعتمادها لقانون 2001 المخالف تماما لمبادئ مذكرة التفاهم السابقة له والمبرمة مع هيئة الأمم المتحدة، ولاسيما إضطرار الأمين العام للإنسحاب من طاولة التفاوض، وفي هذا الإطار يمكن طرح مسألة واحدة وإعتبارها بمثابة مبرر لذلك وهي إنعدام تهديد السلم والأمن الدوليين في تلك المرحلة، فالنزاع الكمبودي أقل ما يمكن قوله أنه نزاع راجع إلى سنوات عدة، لم يتمكن مجلس الأمن خلالها من التفاوض ولا اللجوء إلى أحكام الفصل السابع، كما أن الدوائر الإستثنائية المراد إنشاؤها تهدف إلى معاقبة مسؤولين عن جرائم إرتكبت في مدة زمنية بعيدة تعود إلى المرحلة الممتدة من 1975 إلى 1979، أما بالنسبة لسيراليون فقد وضحنا أنه على الرغم من وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة أنذاك، فإن التعامل الإيجابي

---

[1] - *أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007 ، الرمز "S/2007/525"، مرجع سبق ذكره.*

لحكومة سيراليون وحسن نيتها في إنشاء محكمة دولية أو ذات طابع دولي قد أغنى عن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع، خاصة وأن هذه الحكومة كانت مهددة بالإنهيار وفي حاجة إلى مساعدة دولية بعد خروجها من مرحلة طويلة من الحرب الأهلية المدمرة التي دامت 10 سنوات، مما جعلها تظهر في مركز ضعف في مواجهة الأمم المتحدة، على خلاف حكومة كمبوديا التي تمسكت إلى حد كبير بسيادتها الوطنية كسبب لتطبيق شروطها في المفاوضات.

من جانب آخر يثور التساؤل عن مدى شرعية إستعمال الفصل السابع من طرف مجلس الأمن في الحالة الخاصة بلبنان، ومدى شرعية إعتبار إغتيال شخصية سياسية في لبنان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأنه لم يتم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع في بداية الأمر، عند إصدار قرار إنشاء بعثة تقصي الحقائق ثم بعثة التحقيق الدولية، ولكن تم ذلك بعد ظهور النتائج المقلقة التي خلصت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بإمكانية إضطلاع مسؤولين سوريين ومساهمتهم في إرتكاب تلك الجريمة، فكان ذلك مؤشرا لبداية تدويل المسألة أو خروجها عن النطاق الوطني المحض الذي كانت تتميز به في البداية، هذا ربما ما يمكن إعتباره مبررا لبداية إستخدام الفصل السابع وتوسيع صلاحيات لجنة التحقيق وتمكينها من القيام ببعض الصلاحيات خارج لبنان إلى غاية الوصول فيما بعد إلى تقرير بدء نفاذ وسريان الإتفاق الدولي بموجب الفصل السابع، الذي كان يزعم إمضاؤه بطريقة رضائية ثم التصديق عليه من المصالح المختصة لبدء نفاذه.

وتم الإتفاق بين الحكومة اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة على أن يكون مقر المحكمة الخاصة خارج لبنان، بالنظر لاسباب وترتيبات أمنية، ما يعد نقطة إختلاف هامة مع محكمة سيراليون[1] والغرف الإستثنائية في كمبوديا، التي تم فيها إنتهاج أسلوب تقريب العدالة من مكان وقوع الجرائم ومن الضحايا، والتي تعد خاصية هامة تميزت بها المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية السابقة لها في النشوء، ولا سيما محكمة يوغسلافيا ورواندا وحتى محكمة روما، وفي إطار تكملة الإجراءات الخاصة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وجه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 يوليه 2007 رسالة إلى رئيس الوزراء الهولندي، يطلب فيها النظر في إمكانية إستضافة محكمة لبنان الخاصة على أراضيه نظرا لخبرات ومعارف هولندا في هذا المجال، ولاسيما لإستضافتها لعدة محاكم دولية، حيث حضي طلب الأمين العام بالقبول وبينت الحكومة الهولندية إستعدادها لإستضافة المحكمة الخاصة بموجب مراسلة صادرة من رئيس الوزراء الهولندي مؤرخة 14 أوت 2007 موجهة إلى الأمين العام، وفي الفترة الممتدة من 27 إلى 30 أوت 2007 توجه فريق من الأمم المتحدة إلى لاهاي لبدء مناقشات طرق إنشاء المحكمة الخاصة مع السلطات الهولندية وزيارة المواقع المحتمل إستقبالها للمحكمة، تنفيذا

[1]_ على الرغم وأنه في هذه الحالة تم عقد إتفاق مقر مع الحكومة السيراليونية.

لمقتضيات قرار مجلس الأمن 1757 في المادة 08 من مرفقه 15، الذي يقضي بإلزامية إبرام إتفاق ثلاثي الأطراف حول مقر المحكمة مع إمكانية إبرام إتفاق ثنائي بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المستضيفة في حال عدم تمكن إبرامه بالطريقة السابقة، وذلك بعد التشاور أولا مع حكومة لبنان، وهو ما حدث فعلا، حيث أنه بتاريخ 09 نوفمبر 2007 بعث الأمين العام برسالة إلى رئيس الوزراء اللبناني يلتمس فيها تقديم آرائه بشأن مسألة إبرام الإتفاق المقرر على نحو المادة 08 من المرفق الخاص بقرار مجلس الأمن "1757" أي إبرام إتفاق ثلاثي الأطراف، ورد رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 12 نوفمبر 2007 مبينا صعوبة الوصول إلى هذا الإجراء في ظل الظروف السياسية السارية في لبنان ولاسيما شلل مؤسساته المعنية، كما أوضح موافقته على أن تكون هولندا مستضيفة لمقر المحكمة الخاصة بلبنان وطلب من الأمين العام المضي في إتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى إتفاق ثنائي حول المقر، وهو ما تم بتاريخ 21 ديسمبر 2007، حيث وقع ممثلا الأمم المتحدة وهولندا على نص الإتفاق الخاص بمقر المحكمة الخاصة بلبنان وتم عرضه على البرلمان الهولندي فيما بعد للموافقة عليه[1].

المطلب الثاني:الإنشاء في ظل المساعدة الدولية:

كانت كلا من كوسوفو، تيمور الشرقية والبوسنة تحت نظام وصاية الأمم المتحدة، فمسألة إنشاء محاكم مختلطة كانت أحد المهام التي تدخل في إطار إدارة هذه الأقاليم من طرف الهيئة الأممية، بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية فقد تمت إقامة إدارة مؤقتة من الأمم المتحدة عملا بقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فالمحاكم المختلطة أي الفرق الدولية في كوسوفو "أو الغرف 64 مثلما يسميها بعض الفقهاء نسبة إلى القاعدة التنظيمية المنشئة لها وهي 64/2000 وكذلك الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور التي تم إنشاؤها في شكل تصرف إنفرادي تنظيمي من الأمم المتحدة، ومن خلال قواعد تنظيمية أصدرتها الادارة المؤقتة في "كوسوفو" والإدارة الإنتقالية "في تيمور" على الإقليمين من طرف الممثل الخاص للأمين العام كل على حدة، بمناسبة الإدارة العامة وإنطلاقا من تمتعه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من تسيير شؤون الأقاليم الخاضعة للإدارة الأممية، وما تجدر الإشارة إليه، هو الأخذ بعين الإعتبار للخصوصيات المحلية عند إنشاء هذه الهيئات القضائية وهو مايبرر إختلافها كما سوف نبين لاحقا[2].

وتجدر الإشارة أنه في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية قد تم التفكير في إنشاء محاكم دولية جنائية مختصة بالنظر في الجرائم المراد متابعتها هناك، غير أنه ولأسباب مختلفة قد تم التراجع عن

[1]- أنظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الامن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007، الرمز "S/2007/525"، مرجع سبق ذكره .
[2] - *Martineau « A », Op.cit, page 18.*

هذه الفكرة وتم اللجوء إلى إنشاء ميكانيزمات مدمجة داخل النظام القضائي الوطني، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال مناقشة كل حالة على حدة.

أما فيما يخص البوسنة، فإن إنشاء غرفة جرائم الحرب فيها كان بعد موافقة المجتمع الدولي بهدف إتمام أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبقرار من مجلس الأمن، حيث تم الإنشاء هنا في شكل تفاهم بين السلطات المحلية والممثل السامي المكلف بتنفيذ إتفاقات دايتون[1]، هذا ما سوف نحاول أن نوضحه بصفة أكثر تفصيلا في هذا المطلب.

الفرع الأول : الفرق الدولية بكوسوفو:

لقد أنشأ قرار مجلس الأمن رقم "1244" الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والتي إحتوت على وجود عسكري ومدني، هذا الأخير منحت له صلاحيات موسعة في مجال الإدارة ولا سيما تعزيز إقامة دعائم إستقلال وحكم ذاتي كبير القدر في كوسوفو وأداء جميع الوظائف الإدارية المدنية الأساسية كلما لزم الأمر، إضافة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث أسند القرار مهمة إنشاء الوجود المدني للأمين العام بمساعدة المنظمات الدولية، وخول له سلطة إتخاد جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذه خاصة ما تعلق بتنظيم عمل الإدارة وبيان إختصاص عناصرها ومهامها.

إن تلك الإدارة الأممية قد قامت بإنشاء الفرق الدولية من أجل متابعة المسؤولين عن إرتكاب مجموعة معينة من الجرائم وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القواعد التنظيمية، غير أن تلك الفرق قد تم إنشاؤها بصورة تدريجية كان أولها في منطقة "ميتروفيتشيا" إلى غاية تعميمها على كامل إقليم كوسوفو، هذا ما سوف نحاول أن نبينه في هذا الفرع.

أولا : اللجوء إلى القواعد التنظيمية لإعادة بناء حكم حقيقي للقانون:

قام الأمين العام وتطبيقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن بتعيين عناصر البعثة وعلى رأسها ممثله الخاص السيد "برنارد كوشنير" في 02 يوليو 1999[2]، بالإضافة إلى تحديد سلطات البعثة وإختصاصاتها ومنحها جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وكذا إدارة القضاء[3].

---

1 - *Martineau « A », Op.cit, page 19.*

2- *حيث عين كذلك "جوك كوفي" نائب رئيس للمثل الخاص ومجموعة أخرى، لمزيد من المعلومات أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو المؤرخ في 12 جويلية 1999، الرمز S/1999/779، المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1999/779&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

3- *نفس المرجع، الفقرة 35.*

حيث حددت سلطات وصلاحيات الممثل الخاص له في إطار ممارسة السلطة الموكولة إلى بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وتم منحه صلاحيات تمكنه من تغيير أو إبطال أووقف العمل بالقوانين القائمة ومجموعة صلاحيات أخرى[1]، تمكنه من إصدار نصوص تشريعية في شكل أنظمة أو قواعد تنظيمية عند الإقتضاء وتبقى سارية المفعول إلى غاية إلغائها من الإدارة نفسها أو يوقف العمل بها نتيجة قواعد تصدرها سلطة كوسوفو الإنتقالية بعد إنشائها، كما منحت له سلطات أخرى تمكنه من تعيين أي شخص لأداء مهام معينة في الإدارة المؤقتة في كوسوفو بما فيها القضاء[2]، بهدف تعزيز إستقلالية النظام القضائي بصفته الضامن لسيادة القانون، ويمتع رئيس البعثة بالصلاحيات التنفيذية المدنية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1244، وله سلطة تفسير تلك السلطات[3].

وفي أول قاعدة تنظيمية يصدرها الممثل الخاص للأمين العام تحت رقم " 01/1999 " المؤرخة في 25 جويلية 1999 والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، تم النص في الديباجة على أن الممثل الخاص بالأمين العام يتصرف وفقا للسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن 1244، فقد بين أنه يناط بالبعثة كل السلطة التشريعية والتنفيذية المتعلقة بكوسوفو بما في ذلك إدارة القضاء، ويمارسها الممثل الخاص نفسه[4].

بمجرد وصول الأمم المتحدة إلى كوسوفو، وجدت نفسها أمام حاجة ملحة لإنشاء قضاء مستقل ومحايد ومتعدد الأعراق، كون أن الهيئات القضائية الموجودة سابقا والتي كانت تحركها دوافع سياسية إتسمت بالتحيز الإثني، أدت إلى عدم تمثيل جميع العرقيات من بين القضاة والمدعيين العامين آنذاك[5]، حيث كان أغلبهم من أصل ألباني مما أثار تخوف الشهود من الأقليات الأخرى من المثول والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، وهو ما كان سببا في صدور العديد من التقارير من منظمات غير حكومية عديدة تنادي بضرورة معالجة الوضع خوفا من تفشي ظاهرة إنكار العدالة بالإضافة إلى تخوفات الشهود من حدوث إنتقامات ضدهم بعد الإدلاء بشهاداتهم، إلى جانب الضغوط المفروضة على القضاة المحليين بالنظر لحساسية القضايا التي يتم معالجتها[6].

1- *نفس المرجع، الفقرة 39.*
2- *نفس المرجع، الفقرة 40.*
3- *نفس المرجع، الفقرة 44.*
4- *أنظر البند 1 . 2 من القاعدة التنظيمية رقم 01/1999 التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام بتاريخ 25 جويلية 1999، المرفقة بتقرير الأمين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو، مؤرخ 16 سبتمبر 1999، الرمز " S1999/987" المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1999/987&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F
5- *نفس المرجع ، فمن بين 756 قاضي ومدعي عام أنذلك في كوسوفو، 30 فقط منهم من ألبان كوسوفو.*
6- في 06 ماي 2004 تمت معالجة 135 قضية حساسة أمام محاكم المقاطعات، 48 منها تمت معالجتها من طرف المدعيين الدوليين، تتعلق بالمساس بالنظام *والأمن العامين، جرائم السرقة والإعتداءات إضافة إلى جرائم القتل والشروع فيه ، لمزيد من التفاصيل أنظر:*
-OSCE, Mission In Kosovo,Department Of Human Rights And Rule Of Law, Human Rights Challenges Following The March Riots,,page 14.

كما أن إنسحاب القضاة الصربيين من مهامهم في كوسوفو، أدى إلى إنهيار النظام القضائي، بالإضافة إلى زيادة الإعتقالات للمجرمين من طرف قوات الأمن الدولية، وأصبح من الضروري تقديم المشتبه فيهم بإرتكاب أبشع الجرائم بما فيها جرائم الحرب إلى العدالة، وإيجاد نظام قضائي محايد ومستقل ومتعدد الأعراف والذي يمثل أحد التحديات الأساسية التي تواجهها البعثة[1]، وبدأت الإدارة الأممية مباشرة بعد توليها زمام الأمور بتعيين القضاة والمدعيين العاميين المحليين وتدريبهم بشكل متواصل في مجال تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، كما قامت الإدارة من جانب آخر بإنشاء عدة هيئات في نفس المجال كاللجنة الإستشارية التقنية[2] وإعادة إنشاء المحكمة العليا لكوسوفو[3] ومكتب المدعي العام وإعادة النظام التأديبي وإصلاحه وإنشاء رابطات مستقلة للقضاة والمدعيين العامين ورابطة محاميي كوسوفو وكذلك إنشاء جهاز مؤسسة أمين المظالم[4].

أما فيما يخص إنشاء الفرق الدولية الخاصة بكوسوفو، فقد تم فيها إشراك قضاة ومدعيين دوليين إلى جانب المحليين من الأجل النظر في مجموعة خاصة من القضايا ذات الحساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم الخطيرة، والتي أخذت شكلا مختلفا عن تلك التي سبقت دراستها في المطلب الأول، أي الدوائر الإستثنائية الكمبودية والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان.

<u>ثانيا : إنشاء فرق دولية بشكل تدريجي:</u>

بغرض مواجهة حالة عدم الإستقرار التي شهدتها كوسوفو في أواخر 1999، قامت هيئة الامم المتحدة بالتفاوض مع قادة الدول الأعضاء والمسؤولين عن الجهاز القضائي حول إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة خاصة بكوسوفو، وتدعى محكمة الجرائم الإثنية وجرائم الحرب « Kwecc »، وكان يراد من هذه المحكمة أن تكون دولية ومنشأة للغرض وتتشابه إلى حد كبير مع محكمة يوغسلافيا، حيث تختص بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبعض الجرائم السياسية

---

[1]- تم تعيين في البداية 36 قاضي و12 مدعي عام على أساس مؤقت من طرف بعثة الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس الإستشاري المشترك من الألبان، الصرب، المسلمين، الروما، الأتراك، أنظر تقرير الأمين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو بتاريخ 16 سبتمبر 1999، رمز S/1999/987، فقرة 32، غير أنه سرعانما وصل العدد إلى 301 قاضي ومدعي عام و238 قضاة عموميين في 29 ديسمبر 1999 أدى هؤلاء اليمين في جانفي 2000، أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو المؤرخ 03 مارس 2000، الرمز" S/2000/17"، فقرة 107، هذه التقارير متواجدة كلها على العنوان الإلكتروني: http://www.un.org/fr/documents/

[2]- هذه اللجنة معنية بهيكل وإدارة القضاء وتقديم المشورة في مسائل الولاية الإقليمية للمحاكم الموجودة تتألف من خبراء محليين ودوليين، أنظر تقرير الأمين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو مؤرخ 12 جويلية 1999، الفقرات 69 و70، مرجع سبق ذكره.

[3]- مهمتها النظر في النظر في الطعون في أحكام محاكم المقاطعات الخمسة.

[4]- مهمتها النظر في الإجراءات غير القضائية وتقويمها والطعن فيها والنظر في الشكاوي المقدمة له بشأن اساءة إستعمال السلطة من الإدارة المدنية المؤقتة أو مؤسسات محلية ناشئة ولا سيما في مجال حقوق الإنسان .

والعرقية أو الدينية المرتكبة منذ جانفي 1998 بما فيها جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تعمل إلى جانب محكمة يوغسلافيا الدولية وتهتم بمتابعة مسؤولين من الدرجة الوسطى.

وكان يفترض على المحكمة أن تبدء عملها في صيف 2000، غير أن التكاليف الباهضة لإنشاء مثل هذه المحكمة وماصاحب ذلك من تخوفات المجتمع المدني من زيادة التوترات الإثنية، كان سببا في التخلي عن هذا المشروع في سبتمبر 2000، إضافة لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية تجنيب مثل هذه المحكمة التعرض لقضايا جرائم الحرب المرتكبة من طرف الجنود التابعين لقوات حفظ السلام في كوسوفو " الناتو".

هذا ما دفع الأمين العام للامم المتحدة إلى وضع برنامج يهدف لتدعيم الثقة في النظام القضائي، من خلال سحب جميع القضايا الحساسة من قضاة ذوي أصل ألباني أو صربي، والتفكير في إستبدالهم بقضاة مدعيين عامين من أصل إثني محايد، وبذلك صدرت القاعدة التنظيمية 2000/6، تم بموجبها تعيين أول قاضي ومدعي دولي وذلك في 17 فيفري 2000 في محكمة ميتروفيتشيا[1].

غير أن اللجنة الإستشارية التقنية لإدارة القضاء والإدعاء العام، المنشأة بموجب القاعدة التنظيمية 06/1999 المؤرخة 07 سبتمبر 1999، والتي كانت مهمتها إسداء المشورة للممثل الخاص للأمين العام بشأن هيكلة وإدارة دائرة القضاء والإدعاء العام في كوسوفو، قد أوصت فيما بعد بإنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب والجرائم العرقية في كوسوفو، الأمر الذي لاقى مساندة كبيرة من الأمين العام في قراراته الدورية[2]، وقامت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بدراسة ذلك الإحتمال وخلصت إلى أنه من غير الممكن اللجوء إلى إنشاء تلك المحكمة لعدة أسباب، أولها وجود المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والذي يعد عاملا يؤثر سلبا على أية فكرة تتعلق بإنشاء محكمة أخرى خاصة بكوسوفو، على الرغم من أن المحكمة الدولية، وكما أوضحته المدعية العامة لها "كارلا دل بونت" تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على كامل تراب جمهورية يوغسلافيا السابقة، بما فيها تلك التي حدثت خلال أزمة كوسوفو، لكن في مواجهة القادة والمسؤولين الكبار فقط، وأن مهمة متابعة المسؤولين الأقل درجة تعود إلى الإدارة الأممية المؤقتة في كوسوفو[3]، هذا بالإضافة إلى تعنت الدول

---

[1] - *Perriello « T » et Wierda « M », Etude de cas de Tribunaux Hybrides : Lecons Tirées Du Déploiement De Juges Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo, International Center For Trantional Justice, 05 Mars 2006, Pages 11-13.*

[2] - *أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 03 مارس 2000، الرمز "S/2000/117"، فقرة 111، وكذلك تقريره الموالي المؤرخ 06 جوان2000، الرمز "S/2000/538"، فقرة 60، المتواجدان على التوالي على العناوين التالية :*

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2000/117&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2000%2F538+&Submit=Recherche&Lang=

[3] -*Communiqué de Presse du Tribunal Pénal pour l'Ex Yougoslavie, «Statement by Carla Del Ponte,Prosecutor of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia on the Investigation and Prosecution Of Crimes Committed In Kosovo» .29 Septembre 1999.*

المانحة التي سبق وأن بينت عدم إستعدادها لتمويل ميكانيزم إضافي مختص في المتابعة الجزائية في ظل وجود محكمة جنائية دولية وإدارة أممية، خاصة وأن تمويلهما يدخل في الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة وما يستلزمه ذلك من مبالغ باهضة تدفعها الدول الأطراف في شكل إشتراكات[1].

إن القاعدة التنظيمية 2000/64 لم تحدد معايير واضحة من أجل اللجوء إلى تشكيل فرق 64، غير أن الناحية العملية أوضحت أن الأسباب تعود للتخوفات من الإبتعاد عن الحياد أو الضغوطات التي يمكن ممارستها على القضاة المحليين، إضافة إلى ضرورة معالجة الجرائم الإثنية، ولايمكن اللجوء إلى فرق 64 في حالة البدء في إجراءات المحاكمة أو إذا سبق إتمام إجراءات الإستئناف[2].

أما فيما يخص كيفية إنتشار الفرق الدولية على كامل إقليم كوسوفو، فبعد تجربة متروفيشيا لاحظ الممثل الخاص للأمين العام، تفشي نفس المشاكل على كامل مقاطعة كوسوفو وقرر بذلك تمديد وتوسيع الإجراء الخاص بتعيين قضاة ومدعيين دوليين، والذي أنشئ في البداية خصيصا لمقاطعة متروفيشيا، ليشمل جميع أنحاء مقاطعة كوسوفو[3]، حيث أصبح هناك 13 قاضيا ومدعيا دوليا بكوسوفو في ديسمبر 2000[4]، ومنحت لهؤلاء صلاحية إختيار القضايا الجنائية التي يريدون المشاركة فيها، من بين القضايا الجديدة المعروضة أمام الهيئات القضائية المعينين فيها أو تلك العالقة، وهذا ما كان سببا في ظهور الفرق الدولية في كوسوفو والتي هي عبارة عن دوائر منشأة للغرض "*AD-HOC*" مشكلة بأغلبية من قضاة دوليين، وفقا لأحكام القاعدة التنظيمية 64/2000 يمكن لكل من المدعي العام المختص أو المتهم أو دفاعه من تقديم مذكرة أمام مكتب الشؤون القضائية بهدف طلب تعيين قضاة أو مدعيين عامين دوليين أو حتى تحويل القضية أمام هيئات أخرى، في حال ظهر لهؤلاء أن هذا ضروريا لضمان حياد وفعالية إدارة القضاء[5]، وبالتالي فيمكن لمكتب الشؤون القضائية بعد طلب هؤلاء أو من تلقاء نفسه حسب البند 1.2 من تلك القاعدة، تقديم توصية للممثل الخاص من أجل تعيين قضاة ومدعيين دوليين للجلوس والنظر في قضية محددة إلى جانب قضاة محليين، على أن تكون الأغلبية في التصويت والرئاسة لصالح الدوليين مثلما وضحه البند 2.1، وهذا بهدف التوصل إلى

---

[1] -*Martineau "A", Op.cit, page 24.*

[2]- *Perriello « T » Et Wierda « M », Etude de cas de Tribunaux Hybrides : lecons tirées du déploiement de juges et de procureurs internationaux au kosovo,Op.Cit, page 15-16.*

[3]- *أنظر القاعدة التنظيمية 34/2000 ، المؤرخة 27 ماي 2000، التي كان إصدارها نتيجة للإضراب الذي قام به المسجونين الصربيين منددين بإحتجازاتهم الطويلة وعدم نزاهة العدالة ,والمتواجدة على العنوان الإلكتروني:*
http://www.unmikonline.org/regulations/2000/re2000_34.htm

[4]- حيث وصل العدد في نهاية 2005 إلى 09 مدعيين عامين دوليين و14 قاضي دولي، لمزيد من المعلومات أنظر:
- *Perriello « T » et Wierda « M », Etude De Cas De Tribunaux Hybrides : Lecons Tirées Du Déploiement De Juges Et De Procureurs* Internationaux Au Kosovo, Op.cit, *page16-19.*

[5]- *أنظر القاعدة التنظيمية 64/2000 لإدارة الأمم المتحدة في إقليم كوسوفو، الصادرة 15 ديسمبر 2000 بند 01، والمتواجدة على العنوان الإلكتروني : http://www.unmikonline.org/regulations/2000/re2000_64.htm*

تدويل الإجراءات إذا ظهرت شكوك حول إمكانية البت في القضية بصفة فعالة ونزيهة من القضاة المحليين وحدهم[1].

نحن إذن وعلى خلاف الحالات الأخرى التي تم دراستها، أمام دوائر تنشأ للغرض يتم تشكيلها خصيصا في بعض" القضايا ذات الحساسية" وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، سواء من هيئة مكتب الشؤون القضائية أو بتوصية من هذه الأخيرة ومن تلقاء نفسها موجهة للممثل الخاص والذي بقبوله تشكل هاته الفرق الدولية، هذا ما يجعلنا نقول بأننا أمام نموذج جديد من المحاكم الجنائية المخنلطة يختلف عن تلك المدروسة سابقا من حيث الشكل، غير أنها تشابهها من حيث وجود العنصر الدولي في التشكيلة، وكذلك من حيث جوانب أخرى سوف نتطرق لها من خلال دراستنا ولا سيما من حيث إزدواجية القانون الواجب التطبيق ومن جانب أنواع الجرائم المتابعة أمامها خاصة تلك الموصوفة بالخطيرة مثل جرائم الحرب.

غير أن تلك الفرق الدولية قد إنتقدت على أساس أن القاعدة التنظيمية 64/2000 قد منحت صلاحية تعيين القضاة والمدعيين العامين المحليين للسلطة التقديرية للمثل الخاص للامين العام، بالإضافة لإختياره لنوع القضايا المنظورة أمامه، وخضوع أولئك القضاة والمدعيين العامين لسلطة مكتب الشؤون القانونية لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، والذي يبرم عقود عملهم وهم بذلك لا يخضعون لأية رقابة محلية[2].

الفرع الثاني : الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

فيما يخص تيمور الشرقية، فقد أبرم إتفاق ثلاثي بين حكومتي البرتغال، أندونيسا وهيئة الأمم المتحدة في 05 ماي 1999، وتم التعهد فيه بإجراء إستطلاع لرأي الشعب التيموري من أجل التحقق من قبول أو رفض الإطار الدستوري المقترح من الحكومة الأندونيسية ولاسيما تمتع تيمور الشرقية بحكم ذاتي خاص في إطار الجمهورية الأندونيسية[3]، وطلب من الأمين العام إنشاء بعثة للأمم المتحدة في تيمور، لتنظيم جميع إجرءات وتحضيرات القيام بالإستطلاع الشعبي، كما بينت المادة 05 من نفس الإتفاق أنه في حال قبول الحكم الذاتي داخل الجمهورية الأندونيسية، فإن هذه الأخيرة تبدأ بإتخاذ تدابير دستورية لتنفيذه، أما المادة 06 فقد نصت على أنه في حال رفض الحكم الذاتي، يتعين على جمهورية أندونيسيا إتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة والكفيلة لإنهاء صلتها بتيمور الشرقية، والتي

[1]-KOLB « R », « Le Degrés D'internationalisation Des Tribunaux Pénaux Internationalisés » , In Ascencio « H » et Sorel « J-M »et Lambert-Abdelgawad « E »,Les Juridictions Pénales Internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste)», Société Des Législations Comparées, Paris 2006, pp 47-68.
[2]-Perriello « T » et wierda « M », Etude de cas de Tribunaux Hybrides : Lecons Tirées Du Déploiement De Juges Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo, Op.cit, page 21.
[3] - Martineau « A », Op.cit, page 22.

تقوم حينئذ بتحضير إستقلالها في ظل مرحلة إنتقالية يتم فيها نقل السلطة مؤقتا لمنظمة الأمم المتحدة حسب مقتضيات المادة 07 من نفس الإتفاق، كما قضى هذا الأخير بأن تقع مسؤولية حفظ السلم وضمان جو آمن خال من جميع أنواع العنف والتخويف خلال مرحلة إستطلاع الرأي وتنظيمه على عاتق السلطات الأندونسية[1].

أولا:مرحلة ما بعد الإستطلاع الشعبي:

بعد إعلان نتائج الإستطلاع الشعبي في 04 سبتمبر 1999، التي كان الفوز فيها بالأغلبية الساحقة لصالح الإستقلال التام عن أندونيسيا، شهدت أعمال العنف بتيمور الشرقية تزايدا كبيرا ولا سيما في مواجهة أعضاء بعثة الأمم المتحدة التي إتهمت بإنحيازها عند تنظيم الإنتخابات، تصديا لذلك أوفد مجلس الأمن بعثة إلى "جاكارتا" و"ديلي" من 08 إلى 12 سبتمبر، لإجراء مناقشات مع الحكومة الأندونيسية بشأن الخطوات الواجب إتباعها لتنفيذ إتفاق 05 ماي 1999 بالطرق السلمية، تزامنا مع ما أعربته تلك البعثة من قلق إزاء تزايد حملة العنف في تيمور الشرقية.

وأجرت بعثة الأمم المتحدة إجتماعات مع عدة مسؤولين كبار ممثلين للسلطات الأندونيسية وممثلين عن الشعب التيموري[2] وناقشت معهم إلزامية معالجة الحالة الأمنية والإنسانية، ولاسيما إمكانية نشر تواجد عسكري أجنبي في تيمور، غير أن السلطات الأندونيسية رفضت أي إجراء مشابه قبل إتخاذ البرلمان الأندونيسي لقرار بشأن نتائج الإستطلاع الشعبي، أما ممثلي الشعب التيموري فقد أكدوا وبشكل قاطع أن تيمور ليست في حالة حرب أهلية، وإنما تعاني من حملة يقودها العسكريون الأندونيسين، بتواطؤ مع الفصائل المؤيدة للإندماج بهدف القضاء على أهالي تيمور الشرقية وإشاعة الخراب فيها.

وخلصت بعثة مجلس الأمن في تقريرها، إلى أن أعمال العنف المرتكبة من الميليشيات المؤيدة للإندماج، لم يكن من الممكن أن تتم دون مشاركة فئات واسعة من الجيش الإندونيسي والشرطة الأندونيسية بهدف الترحيل القسري للسكان التيموريين إلى تيمور الغربية، بهدف إخراج بعثة الأمم المتحدة بالقوة من الإقليم والتخلص من أي وجود دولي آخر، وهذا في ظل إنعدام أية ردود فعل من

---

[1]- *Accord entre la République d'Indonésie et la République portugaise sur la Question du Timor Oriental, annexe I du Rapport du Secrétaire général sur la Question du Timor oriental, A/53/951, 5 mai 1999, disponible sur le site :*
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/126/30/PDF/N9912630.pdf?OpenElement

[2]- *ولا سيما مع وزير الخارجية "العطاس" وأعضاء من السلك الدبلوماسي في جاكارتا ومع الرئيس " حبيبي " ووزير الدفاع " الجنرال ويرانتو" وممثلين للمنظمات غير الحكومية الأندونيسية وكذلك مع ممثلين للشعب التيموري ولا سيما" زانانا غوسماو "وقادة عسكريين محليين، لمزيد من التوصيحات أنظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكارتا وديلي من 08 إلى 12 سبتمبر 1999 المؤرخ 14 سبتمبر 1999، الرمز "S/1999/976"، والذي يمكن الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F1999%2F976&Submit=Recherche&Lang

طرف السطات الأندونيسية[1] على الرغم من تفوقها الهائل في القوات المسلحة والشرطة، هذا ما يبرهن تدعيمها وتواطئها مع الميليشيات المحلية المنادية للإندماج[2].

بتاريخ 25 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1272، يأكد فيه نجاح عملية الإستطلاع الشعبي ونتائجه ولا سيما تعبير الشعب التيموري على رغبته الواضحة في بدء عملية إنتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الإستقلال، ويثني على الجهود المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في تنفيذها لولايتها على تيمور، ويرحب بنشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية وفقا لقراره 1264، كما أعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة إليه والتي تشير إلى إنتهاكات منظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي إرتكبت في تيمور الشرقية، ويؤكد على تحميل مرتكبيها المسؤولية الفردية ويدعو جميع الأطراف للتعاون في التحقيقات التي تجرى بشأنها.

__ثانيا:إنشاء الإدارة الإنتقالية الأممية في تيمور الشرقية :__

قرر مجلس الأمن إنشاء إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب الفصل السابع، تسند إليها مهمة المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية وخول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل[3] وتتكون من 03 عناصر: عنصر للحكم والإدارة العامة، عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالات الطوارئ، وعنصر عسكري، ومنحها صلاحية إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها[4]، بالإضافة إلى ترحيبه بعزم الأمين العام تعيين ممثل خاص له في تيمور بوصفه رئيسا للإدارة الإنتقالية، وأعطى له صلاحية سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها وأدان مرة أخرى جميع أعمال العنف في تيمور وطالب بوقفها فورا وتقديم مسؤوليها للعدالة[5].

بتاريخ 15 نوفمبر 1999، أصدر المجلس الإجتماعي والإقتصادي مقررا رقم (293/1999) تماشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 27 سبتمبر 1999، ينشئ بموجبه لجنة دولية لجمع وتصنيف المعلومات بشأن ما أرتكب في تيمور الشرقية منذ جانفي 1999[6]، من أعمال عنف قد تشكل إنتهاكات لحقوق الإنسان أو إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني[7]، وأكدت فيما بعد في طيات تقريرها

---

[1]- نفس المرجع، أنظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكارتا وديلي، الرمز "S/1999/976"، الفقرات 14 و 18 .

[2]- نفس المرجع، الفقرة 09، حيث حاولت السلطات الأندونيسية أن تقدم روايات غير مطابقة للواقع الفعلي عن الأعمال التي حدثت في تيمور ولا سيما حاولت أن تبين أن أعمال العنف الحادثة هناك هي من مدنيين محبطين حاولت بذلك أن تنفي أي صلة مباشرة بين الميليشيات وقواتها المسلحة.

[3]- أنظر قرار مجلس الأمن 1272، المؤرخ 25 أكتوبر 1999، الرمز "S/RES/1272(1999)"، الفقرة 01، الموجود على العنوان الإلكتروني: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1272(1999)

[4]- نفس المرجع، الفقرة 04.

[5]- نفس المرجع، الفقرة 16.

[6]- في الحقيقة إن هذا التاريخ يعد من الناحية الواقعية غير كاف، لخروج عدة جرائم أرتكبت قبله تعد جرائما خطيرة يمكن متابعتها أمام الغرف الخاصة للجرئم الخطيرة.

[7]- تجدر الإشارة هنا أن لجنة التحقيق الدولية قد لاقت عدة صعوبات مع السلطات الاندونيسية ولا سيما التماطل في قبول زيارتها لجاكارتا وتيمور الغربية حيث قدمت طلب الزيارة للسلطات المختصة الأندونيسة في 15 نوفمبر 1999 ولم تلقى جوابا إلى غاية 02 ديسمبر، والذي

على "...***وجود نمط من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تيمورالشرقية موجهة ضد قرارات مجلس الأمن ومخالفة لما أبرمته أندونيسيا مع الأمم المتحدة من إتفاقات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، مما يدعو إلى ضرورة مساءلة الجناة عن أعمالهم....***" و"..***أن الميليشيات مسؤولة عنها قبل وبعد إجراء الإستطلاع وزيادة وتيرة العنف خاصة إبتداءا من جانفي 1999 ،كما بينت "تواطئ أفراد الجيش الأندونيسي أو الشرطة الأندونيسية في إرتكاب أعمال التخويف والإرهاب وعدم قيامها بمنع أعمال أخرى...***"[1]، ودعت في توصياتها بضرورة إقامة العدل وإعتبرت ذلك أحد مسؤوليات الأمم المتحدة التي عليها القيام بها سواء على المدى البعيد أو القريب، لا سيما في إطار علاقة الوصاية التي تربطها بشعب تيمور وهي تتولى إدارة هذا الإقليم وصولا به إلى الإستقلال، وإيلاء الدعم الكامل للتحقيقات التي تجريها الإدارة الإنتقالية فضلا عن المساعدة لإقامة نظام قضائي يبدأ على وجه السرعة في العمل في تيمور الشرقية[2]، ومتابعة التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التحقيق الوطنية الأندونيسية وتقديم الدعم لها في مجال التحقيق القائم في أندونيسيا بشأن الإنتهاكات المرتكبة في تيمور الشرقية.

ثالثا:التخلي عن إنشاء محكمة جنائية دولية:

وفي إطار النظر في سبل تنظيم التحقيقات التي ستجرى مستقبلا بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعاقبة المسؤولين وتقديم التعويضات للضحايا، درست اللجنة الدولية عدة مقترحات، ولا سيما إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو اللجوء إلى ما يسمى بلجان تقصي الحقائق والمصالحة، حيث أوصت "***بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء هيئة مستقلة دولية تقوم بالمزيد من التحقيقات في الإنتهاكات التي بدأت في يناير 1999 ومحاكمة الجناة وكفالة تقديم التعويضات من جانب المسؤولين والنظر في المسائل المتعلقة بتقصي الحقائق والمصالحة***[3].."، كما أوصت "...***بإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة تتألف من قضاة تعينهم هي ويحبذ أن يشرك فيها أعضاء من تيمور وأندونيسيا تنعقد في أندونيسا وتيمور لتتلقى الشكاوي وتحاكم من***

كان عبارة عن قبولا مشروطا، ولا سيما بأن الزيارة ليس هدفها الإضطلاع بتقصي الحقائق أو إجراء تحقيقات بل مجرد حوار وتبادل وجهات النظر مع الحكومة الاندونيسية ،وأنه لا يوجد أي داع لإجراء تحقيق دولي مادامت لجنة حقوق الإنسان الأندونيسية قد أنشات لجنة تحقيق وطنية، لزيادة من التفاصيل أنظر رسالة الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة حقوق الإنسان، مؤرخة 31 جانفي 2000، الرمز "S/2000/59"، فقرة 108، المتواجدة على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2000%2F59&Submit=Recherche&Lang=

[1] - نفس المرجع، الفقرات 135-140.

[2]- نفس المرجع، الفقرات 146-150.

[3] - نفس المرجع، الفقرة 152.

توجه لهم هيئة التحقيق الدولية إتهامات بإرتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تيمور الشرقية منذ جانفي 1999..." [1].

أما بالنسبة للجنة التحقيق الوطنية الأندونيسية، فهي كذلك بينت وجود 33 مسؤولا عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كلهم من جنسية أندونيسية، من بينهم عدة عسكريين من رتب عليا، أوصت اللجنة بإجراء متابعات وطنية أندونيسية ضدهم، على الرغم من تلقي عدة إنتقادات وتشكيكات من طرف الملاحظين الدوليين، خاصة بسبب تأثير القوات المسلحة الأندونيسية في التشكيلة السياسية لأندونيسيا.

ما تجدر الإشارة إليه، أن السلطات الأندونيسية قد صرحت منذ البداية، عدم إستعدادها للتعاون في حال إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أنها أوضحت بأنها تنوي إقامة متابعات وطنية لمعاقبة المسؤولين الأندونيسيين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة في إقليم تيمور الشرقية[2]، حيث بادرت بإنشاء آليات تحقيق خاصة، ووضعت في نفس الوقت مسودة قانون ينشئ محاكم حقوق الإنسان بغرض محاكمة الحالات السابقة، كما أنها أبرمت في أفريل 2000 مذكرة تفاهم مع الإدارة الإنتقالية بشأن التعاون في المجالات القانونية والقضائية وشؤون حقوق الإنسان، والتي نصت على تقديم المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة، ونظرا لجملة من الأسباب وخاصة الجيوسياسية ومركز أندونيسيا كقوة عظمى في المنطقة، وضرورة تعاملها مع تيمور الشرقية مستقبلا للوصول إلى المصالحة، فقد صرحت هيئة الأمم المتحدة على لسان أمينها العام قبولها عرض أندونيسيا المتعلق بمتابعة مواطنيها الأندونيسيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم تيمور، والتخلي إذن عن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لحقوق الإنسان، هذا مع الإشارة لتصريح مجلس الأمن بأنه سوف يحتفظ بحقه في متابعة المسألة في حال عدم ملائمة المحاكمات الأندونيسية للمعايير الدولية[3].

وكان من بين أولويات الإدارة الإنتقالية بمجرد وصولها إلى تيمور، الحفاظ على الأدلة التي تثبت وقوع جرائم خطيرة في ذلك الإقليم، كما قامت بتوقيف العديد من المشتبه فيهم وباشرت في إنشاء نظام قضائي وبنائه كلية، حيث أصدر الممثل الخاص للامين العام اللائحة رقم 01/1999 التي وضع

---

[1]ـ أنظر رسالة الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة حقوق الإنسان، الرمز "S/2000/59"،مرجع سبق ذكره، الفقرة 153.

[2]ـ أنظر تقرير الأمين العام المقدم لأعضاء الجمعية العامة حول حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، المؤرخة 10 ديسمبر 1999، الرمز "A/54/660" فقرة 73، المتواجدة على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F54%2F660&Lang=F

[3]ـ أنظر رسالة الأمين العام الموجهة لرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان، المؤرخة 31 جانفي 2000، الرمز "A/54/726"، المتواجد هلى العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.54.726,+S.2000.59.Fr?OpenDocument

بواسطتها إطارا لسلطة الإدارة الإنتقالية، وقضى بضرورة إحترام معايير حقوق الإنسان ومراعاتاها من طرف جميع الذين يتولون مسؤوليات عامة في تيمور الشرقية[1]، غير أن إدارة إقليم تيمور كانت أكثر صعوبة من إقليم كوسوفو[2]، حيث صرح الأمين العام في تقريره الأول عن الحالة في تيمور، بأن النظام القضائي قد زال عن الوجود[3]، نتيجة لسياسة الأرض المحروقة التي تمت في مرحلة الإستطلاع وبعده، والتي أدت إلى تدمير وتحطيم جميع المرافق العامة بنسبة 85٪ ولاسيما مباني المحاكم والسجون وحتى الملفات[4].

هذا ما كان سببا في شساعة مهام الإدارة الأممية الإنتقالية في تيمور، وهو ما جعل العديد من الفقهاء يصفها بالأولى من نوعها، فهي كانت تهدف إلى إقامة وتسيير دولة، غير أنه تجدر الإشارة على الرغم من ذلك بأن القرار المنشئ لهذه الإدارة الإنتقالية والصادر بموجب الفصل السابع من مجلس الأمن، يخلو من أية إشارة خاصة بإنشاء ميكانيزم لمتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حصلت في تيمور، وهذا على الرغم من أنه أشار فيه وعلى عكس القرار الخاص بكوسوفو، بأن الإدارة الأممية يمكنها ممارسة إدارة القضاء، وهذا راجع ربما لتجنب الإنتقادات الموجهة سابقا للإدارة الأممية في كوسوفو، ولا سيما غموض مهامها وعدم وضوحها وما لهذا من آثار، تجلت في إنتقاد صلاحيات الممثل الخاص للأمين العام وإعتبارها جد موسعة[5].

وبالنسبة للعامل البشري، فالأمر كان أكثر خطورة بعد هروب غالبية القضاة والمدعيين العامين الذين كانوا يعملون في تيمور الشرقية والذين هم في الغالب من أصل أندونيسي، نتيجة لقلة التيموريين الدارسين للقانون في الجامعات الأندونيسية في زمن الإحتلال، حيث لا يبلغ عددهم 60 فردا، كما أنهم كانوا محل تهميش وتمييز عنصري عند تنصيبهم في المهام القضائية، مما جعلهم في الحقيقة يفتقرون لأية كفاءات مهنية تجعلهم في مركز يمكن الوثوق به عند محاولة إعادة بناء الهيكل القضائي التيموري، لذلك فقد لقيت إدارة الأمم المتحدة صعوبة كبيرة في عملية إختيار رجال قانون تيموريين يمكن الإعتماد عليهم في القيام بمهام القضاء، حيث قامت في البداية بتعيين عدد قليل من القضاة والمدعيين العامين التيموري الأصل، لشغل مناصب في القضاء المحلي في بداية 2000، غير أنه كان

---

[1] - حيث بينت في اللائحة مجموعة من النصوص والمواثيق الدولية الواجب إحترامها ذكرتها على سبيل المثال ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية.

[2] - *Martineau "A", Op.cit, page 51.*

[3] - أنظر تقرير الأمين العام الأول عن الحالة في تيمور الشرقية، المؤرخ 04 أكتوبر 1999، الرمز «S/1999/1024»، فقرة 22، والمتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s%2F1999%2F1024&Lang=F

[4] - *Martineau "A", Op.cit, page 51.*

[5] *-Chevallier (E), «l'ONU au KOSOVO : Lecons De La Premiere Minuk», Occasional Papers ,N°35,Mai 2002, Pages 8-11.*

لابد من إنتظار شهور عدة قبل إصدار أول قاعدة تنظيمية[1] تنشئ محاكم إنتقالية يمكن لهؤلاء ممارسة مهامهم فيها.

حيث كانت أول قاعدة تنظيمية في هذا المجال رقم 11/2000 الصادرة في 06 مارس 2000 التي أنشأت 08 محاكم في المقاطعات التابعة لتيمور، تلتها فيما بعد القاعدة التنظيمية 14/2000 المؤرخة 10 ماي 2000 والتي قلصت العدد إلى 04 مع إنشاء محكمة إستئناف[2]، حيث تم في البداية إستبعاد فكرة توظيف قضاة دوليين لإبقاء الطابع المحلي والوطني للقضاء وجهاز العدالة، بالإضافة إلى محاولة تقليص المصاريف التي قد تتطلبها إجراءات تعيين قضاة دوليين، بالإضافة لإرادة تشجيع مشاركة التيموريين الأصليين في شؤونهم وإشراكهم في الإدارة الإنتقالية، غير أنه فيما بعد أسند للقضاة المحليين مهمة تسيير المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الجرائم العادية، في حين قامت إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية، ومن أجل وضع إطار لتسهيل التحقيق في الجرائم الخطيرة والمقاضاة عليها، بإنشاء وحدة الجرائم الخاصة، مهمتها القيام بالتحقيقات في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والجرائم الجنسية، كما قامت وبعد إقتناعها بعدم كفاءة القانونيين القلائل الموجودين في تيمور بالإضطلاع بمهمة متابعة الجرائم الخطيرة، بإنشاء دوائر خاصة في محكمة مقاطعة "ديلي" للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال 1999، وهذا بموجب القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة بتاريخ 06 جوان 2000، عن الممثل الخاص للأمم المتحدة في تيمور بصفته رئيسا للإدارة الإنتقالية هناك وبإسمها، حيث تم تعيين قضاة دوليين للجلوس إلى جانب المحليين على مستوى كل من الدرجة الأولى والإستئناف، وهو ما عرف بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة[3].

لقد تم إتباع نهج النموذج المنشأ في كوسوفو في ظل الإدارة الأممية المؤقتة هناك، ولا سيما اللجوء إلى الإنشاء بموجب قواعد تنظيمية صادرة عن الإدارة، والتي تتمتع بقوة النصوص التشريعية، خاصة في ظل غياب حكومة وطنية مستقلة يمكن عقد إتفاق دولي معها بغرض إنشاء محكمة مختلطة مثل ما حدث في كل من سيراليون وكمبوديا ولبنان كما سبق وبينا.

[1]- *تجدر الإشارة هنا أن القواعد التنظيمية التي كانت تتمتع بمكانة تشريعية عليا في ظل بداية الوجود الأممي في شكل الإدارة الإنتقالية في تيمور قدتم النص على مواصلة العمل بها ولا سيما بعد إعلان إستقلال تيمور الشرقية في20 ماي 2002 ، حسب نص المادة 165 من الدستور الجديد وذلك في حال عدم تعارضها فقط مع مبادئه وأنه في الحالة العكسية يتم إستبدالها بنصوص تشريعية تيمورية.*

2- *أنظر القاعدة التنظيمية رقم 14/2000، المؤرخة في 10 ماي 2000 المعدلة للقاعدة 11/2000 الخاصة بتنظيم الجهاز القضائي في تيمور الشرقية، المتواجدة على العنوان الإلكتروني :*
http://www.unmit.org/legal/UNTAET-Law/Regulations%20English/regenglish.htm

[3] - *Martineau « A »,Op.cit, page 60.*

الفرع الثالث: غرفــة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك:

على غرار كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، فالبوسنة والهرسك كانت هي كذلك خاضعة لإدارة أممية، لكنها تختلف عن سابقتيها من حيث أن هذه الأخيرة تمت في ظل الإعتراف بقيام دولة البوسنة والهرسك وسيادتها[1]، فالوجود الأممي هناك يهدف إلى تحسين أداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية وكفالة قدراتها ولاسيما قطاع العدالة، ولكون البوسنة والهرسك مثلها مثل كوسوفو كانت ضمن إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة، فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يمثل في حقيقة الأمر عقبة في البوسنة، من أجل إنشاء محكمة خاصة بهذه المنطقة، بإعتبار أن المحكمة الدولية يمتد إختصاصها الإقليمي إليها لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك.

أولا: نقل القضايا المعروضة سابقا على المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على المحاكم الوطنية:

لقد تبين عدم إمكانية المحكمة الدولية ليوغسلافيا من متابعة جميع مرتكبي الجرائم الجسيمة على كامل أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة، بسبب طول الإجراءات أمامها، لذلك وضح رئيس المحكمة الدولية ذاتها في تقريره لسنة 2002[2] المقدم للأمين العام، بأنه في ظل ضرورة إنهاء التحقيقات أمام المحكمة الدولية بحلول سنة 2004 وكذا جميع محاكمات الدرجة الإبتدائية بنهاية 2008 وجميع أعمال المحكمة الدولية في 2010[3] كما هو مبرمج، فإن هذا يستلزم إتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف المحافظة على المواعيد وإحترامها، وأنه على المحكمة أن تقوم بمجموعة من التدابير من أجل ذلك، أولها التركيز على محاكمة ومقاضاة الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين الأعلى رتبة الذين يشتبه بأنهم مسؤولون عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، أما التدبير الثاني فيتمثل في نقل القضايا التي تنطوي على متهمين من الرتب المتوسطة إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، غير أنه أكد على إشتراط نقل القضايا إلى أية محكمة وطنية، بتأكد المحكمة الدولية من تمكن وقدرة تلك المحكمة الوطنية من النظر في تلك القضايا المحالة إليها على نحو فعال ومتسق، محترم للمعايير المعترف بها

---

[1]- Martineau « A », Op.cit,page 27.

[2]- أنظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 17 جوان 2002 ، الرمز "S/2002/678"، فقرة 04، والمتواجدة على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2002%2F678&Submit=Recherche&Lang

[3]- هذا ما أيده مجلس الأمن في قراره 1503، مؤرخ 28 أوت 2003، الرمز "S/RES/1503(2003)"، والمتواجد على العنوان الإلكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2FRES%2F1503%282003%29&Submit=Recherche&Lang=F

دوليا في مجال حقوق الإنسان وطبقا للإجرءات القانونية السليمة، أي أن هذا خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في حد ذاتها[1].

ثانيا: تحويل جميع القضايا إلى مجلس الدولة بـ "سرايفو" فيما يخص البوسنة والهرسك:

ركز رئيس المحكمة الدولية في تقريره على البوسنة والهرسك كونها الإقليم الذي شهد وقوع أكثر الجرائم المعنية ولاسيما على إمكانية إحالة القضايا الخاصة بها على محاكمها الوطنية، حيث عبر عن قلقه في هذا المجال، خاصة في ظل المعلومات الواردة للمحكمة الدولية التي بينت بأن النظام القضائي هناك ينطوي على عدة عيوب خطيرة، تحول دون تمكين المحكمة الدولية من نقل القضايا إلى جميع المحاكم الوطنية لهذه الدولة، في ظل وضعها الحالي وطريقة عملها[2].

حيث إقترح وفي محاولة منه لمعالجة ذلك، أن يتم نقل هذا النوع من القضايا أمام هيئة قضائية وطنية واحدة لاسيما مجلس الدولة في العاصمة " سرايفو"، والمنشأ حديثا خاصة وأنه يتمتع بالقدرة على أن يكون محفلا ملائما، يمكن أن تحال إليه مثل هذا النوع من القضايا بغرض محاكمة مسؤوليها، حيث أوصى بإنشاء فرع جديد يكون مسؤولا عن النظر في الدعاوي التي تنطوي على إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، ويتكون في مرحلة أولية من قضاة دوليين ومحليين في آن واحد، إضافة إلى إقتراح إقامة بعض التعديلات التشريعية اللازمة على النظام القانوني في البوسنة قبل البدء في نقل القضايا، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن لتمكين المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بدورها من إعتماد التعديلات اللازمة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعمل بها، بهدف جعلها تتماشى مع إمكانية نقل قضايا معينة أمام المحاكم الوطنية ولاسيما محكمة الدولة بالبوسنة والهرسك[3].

ثالثا:إجراء تعديلات تشريعية وطنية:

لقد تمت دراسة الخطة المقترحة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة بمحاكمة مسؤولي جرائم الحرب ذوي الرتب المتوسطة محليا في البوسنة والهرسك، وهذا بقيادة الممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك بإعتباره المسؤول على تحسين أداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية في البوسنة والهرسك، ولاسيما تحقيق سيادة القانون والإصلاح

---

[1]- نفس المرجع، فقرة 05 و06 من قرار مجلس الأمن.

[2]- تجدر الإشارة هنا أن إتفاق روما المؤرخ 18 فيفري 1996 مكن الوكلاء العامين المحليين من متابعة المسؤولين الأدنى رتبة أمام المحاكم الوطنية في البوسنة بعد الموافقة المسبقة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد دراسة الملف والأدلة المطروحة أمامها حيث إعترف للمحاكم الوطنية بإختصاص مزدوج.

[3]- نتيجة لذلك تم تعديل قانون قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بالمحكمة الدولية بإضافة المادة 11 مكرر الخاصة والمنظمة لإجراءات نقل القضايا للمحاكم الوطنية.

الإقتصادي والعدالة، حيث عقد عدة إجتماعات على المستوى المحلي[1]، وإجتماعات أخرى بينه وبين ممثلي المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتم الوصول إلى ما سمي فيما بعد بالتوصيات المشتركة "***Conclusions Communes***"، تم طرحها أولا أمام أعضاء مجلس تنفيذ السلام، وافقوا عليها بتاريخ 12 يونيو 2003، كما قضوا بإنشاء دائرة أو غرفة لجرائم الحرب داخل مجلس الدولة في البوسنة والهرسك، وإنشاء دائرة معنية بجرائم الحرب داخل مكتب المدعي العام للدولة، بالإضافة إلى إبرام إتفاقات أخرى تنظيمية بين الممثل السامي ورئاسة البوسنة بهدف تجسيد مشروع إنشاء هذه الغرفة إضافة لكتابة ضبط خاصة بغرفة جرائم الحرب مكونة من موظفين دوليين ومحليين.

رابعا : الأساس المختلط المنشئ لغرفة جرائم الحرب بالبوسنة:

بتاريخ 28 أوت 2003 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بموجب الفصل السابع، أكد فيه موافقته على الإستراتيجية المتبعة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لإنهاء جميع أنشطتها، ولاسيما مسألة التركيز على مقاضاة أعلى القادة مرتبة ونقل القضايا الأخرى أمام المحاكم الوطنية المختصة، وتعزيز قدراتها وأنظمتها الوطنية خدمة لسيادة القانون، وطلب من المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لمساعدة المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما طلب من جماعة المانحين أن تدعم أعمال الممثل السامي لدى البوسنة والهرسك في مجال إنشاء دائرة خاصة داخل محكمة الدولة تحت إسم "دائرة جرائم الحرب" وتمكينها من بدء أعمالها مبكرا، تعرض إحالة القضايا الخاصة بالمتهمين ذوي المستوى الأدنى أو المتوسط من المحكمة الجنائية الدولية[2]، كما طلب من جميع الدول ولاسيما صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، البوسنة والهرسك وجمهورية صبرسكا التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

يتبين لنا إذن، أن إنشاء دائرة أوغرفة جرائم الحرب بالبوسنة، قد تم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، بعد إقتراح من رئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريره السنوي وموافقة مجلس تنفيذ السلام، هذا ما يضفي طابعا مميزا على الأداة القانونية المنشئة لغرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، خلافا لباقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، بإعتبارنا أمام قرارين الأول يتمثل في قرار سياسي من اللجنة التنفيذية لمجلس تنفيذ السلام بالموافقة على إنشاء هذه الدائرة، تلاه بعد ذلك قرار دولي صادر عن مجلس الأمن، تلته فيما بعد تعديلات تشريعية تمت على

1- حيث تمت إجتماعات بين الممثل السامي ووزارة العدل والمدعيين العامين في البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وقدمت كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا تعليقاتها حول الموضوع . لمزيد من التفاصيل أنظر التقرير الرابع والعشرين للممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك المقدم للامين العام عن الفترة الممتدة من 12اكتوبر إلى 31 أوت2003 المرفق بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، المؤرخة 25 سبتمبر 2003، الرمز "S/2003/918"، الفقرة 44، والمتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2003%2F918&Submit=Recherche&Lang

2- أنظر قرار مجلس الأمن 1503، مؤرخ 28 أوت 2003، الرمز «S/RES/1503(2003)» ، الفقرة 1 و 5، مرجع سبق ذكره.

المستوى الوطني بقيادة الممثل السامي[1]، وبالتالي نخلص لوجود أساس منشئ مختلط، مشكل من تصرفين دوليين بالإضافة إلى وجود أساس وطني كذلك، يتمثل في مجموعة التعديلات التشريعية الصادرة خصيصا بشان تلك الغرفة صادرة عن السلطات الوطنية المختصة في البوسنة والهرسك[2]، كما تمت إقامة عدة دورات تدريبية للقضاة البوسنيين من طرف المحكمة الدولية[3] كل هذا في سبيل إنشاء هذه المحكمة المختلطة في البوسنة والهرسك.

حيث تم إفتتاح أول جلسة محاكمة أمام تلك الغرفة بتاريخ 23 فيفري 2006، والخاصة بالمتهم *Radovan stankovic* المتابع بجريمة الحرب وضد الإنسانية والذي إعترف بذنبه[4]، كما تم إفتتاح محاكمة *Mitrovic* وجماعته المتكونة من 11 متهم، بتاريخ 09 ماي 2006 لإتهامهم بجريمة الإبادة ضد سكان سبرنيتسيا، حيث تم تحويل 09 متهمين في تلك القضية من هولندا موطن حبسهم[5].

المبحـــــــث الثــــاني : تنظيم المحاكـــــم المختلطـــــة :

تعتبر تشكيلة المحاكم المختلطة أحد أهم الخصائص التي تميزها سواء عن المحاكم الجنائية الدولية أو عن المحاكم الوطنية، فهي تتكون من موظفين محليين تابعين للدولة المعنية إلى جانب مجموعة من الموظفين الدوليين، حيث تم إشراك الموظفين المحليين في عمل وتشكيلة المحاكم المختلطة بهدف إدماج المواطنين المحليين في نظام العدالة الجديد ومحاولة تقريبها من المواطن، هذا بالإضافة لإختصاص المحاكم المختلطة بالنظر إلى جانب الجرائم الدولية في مجموعة من الجرائم الوطنية والتي تشكل جزءا من النظام القانوني المحلي الخاص بكل دولة، فإشراك قضاة محليين في تشكيلة غرف الحكم كان ضرورة لا جدال فيها في ظل تخصصهم في القانون الوطني، بالإضافة إلى تدريبهم على كيفية تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ونقل الخبرات اللازمة من أجل جعلهم

---

[1] - *هنا نحن أمام ممثل سامي وليس ممثل خاص مبين في المرفق العاشر لإتفاقات دايتون فحسب هذه النصوص الممثل السامي ليس ممثلا للأمين العام مثل ماهو الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية وإنما هو معتمد من مجلس الأمن ويقدم تقريرات للأمين العام.*

[2] - *حيث في أكتوبر 2004 أصدر البرلمان البوسني ترسانة قانونية من أجل إنشاء دائرة جرائم الحرب دخلت حيز النفاذ في 06 جانفي 2005 منها :*

-Law of Amendments to the law on the Court of BIH ,Law of the Transfer of Cases from the YCTY to the Prosecutor's Office of BIH and The Admissibility of Evidence Collected By ICTY in Proceedings Before the Courts of BIH , Law on Amendments to the BIH Criminal Code .

[3] - *أنظر الرسالة المقدمة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المؤرخة 25 ماي 2005، الرمز "S/2005/343"، فقرة 12 و13 والمتواجدة على العنوان الإلكتروني :*

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=+S%2F2005%2F343&Submit=Recherche&Lang=F

[4] -*Bosnie Herzegovine : Ouverture Du Premier Proces Devant La Nouvelle Cours D'etat, article publié sur le bulletin d'information de trial, n 09, mars-mai 2006, page 08, disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

[5] -*Bosnie herzegovine : Une Dynamique Contre L'impunité, article publié sur le bulletin d'information de trial n° 11, Automne 2006, page 05-06, disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

قادرين في المستقبل على التعامل مع الجرائم الدولية على المستوى المحلي، كون أن المحاكم المختلطة يمكن إعتبارها من هذا الجانب، نموذجا يستدل به فيما بعد عند إرادة متابعة مسؤولي الجرائم الدولية على المستوى الوطني، خاصة وأن تلك المحاكم ونتيجة لعدة أسباب، وجدت نفسها تتابع القادة والمسؤولين الكبار فقط.

أما بالنسبة للموظفين الدوليين من قضاة ومدعيين وموظفين إداريين، فإن توظيفهم وجعلهم متواجدين على جميع المستويات والهيئات المكونة للمحاكم المختلطة كان الهدف منه إقامة نوع من الرقابة الدولية على عمل هذه المحاكم والتي تهدف في آخر المطاف إلى تحقيق العدالة وإحترامها للمعايير الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، فهذه المحاكم المختلطة ظهرت لعدة أسباب منها عجز النظام القضائي الوطني من التعامل مع الجرائم الدولية بسبب النقائص التي تحول دون قدرته على خدمة المبادئ والمعايير الدولية ولاسيما تلك الخاصة بالعدالة والإنصاف، إضافة إلى إرتفاع التكاليف وطول الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها في الوجود، فظهورها إذن كان في إطار محاولة تقريب العدالة من المواطن ومن مكان إرتكاب تلك الجرائم الدولية لجعلها أكثر فعالية وأكثر إقترابا من الواقع.

ما تجدر الإشارة إليه، أن كل المحاكم المختلطة محل دراستنا تعرف نوعا من التشكيل المختلط على مستوى جميع هيئاتها المشكلة لها، غير أن درجة الإختلاط أو نسبة العنصر الدولي في التشكيلة تختلف من نوع لآخر، فهي تنطلق من غالبية العنصر الدولي من حيث العدد في كل من المحاكم المختلطة المنشأة في كوسوفو، تيمور الشرقية، سيراليون ولبنان وصولا إلى غالبية العنصر الوطني سواء من حيث العدد أو من حيث الصلاحيات بدرجة معينة، بالنسبة للدوائر الإستثنائية الكمبودية وإلى تشكيلة مختلطة آيلة لتصبح محلية ووطنية محضة في المحكمة المختلطة في البوسنة والهرسك، فالمحلل والدراس للتشكيلة وللصلاحيات الممنوحة لكل من العنصر الوطني والعنصر الدولي في كل محكمة مختلطة، يتبين له إختلاف كل حالة عن الاخرى ،نظرا لإختلاف الظروف المحيطة بكل حالة وللخصوصيات التي شهدتها كل جهة مستقبلة لمحكمة مختلطة، كما يتبين له كذلك علاقة القوة بين هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر طرفا أصيلا وراعيا رئيسيا لإنشاء كل محكمة مختلطة محل دراستنا من جهة والدولة المعنية أو الإقليم الواقع تحت إدارتها من جهة أخرى.

من أجل توضيح أكثر للمسألة، سوف ندرس أولا الحالات التي يغلب فيها العنصر الدولي من حيث التشكيلة ولاسيما بالتطرق للمحاكم المختلطة المنشأة في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية وكذلك الشأن بالنسبة لسيراليون ولبنان، مع بيان الإختلافات فيما بينها، ثم ننتقل في مطلب ثاني لدراسة الحالة في الدوائر الإستثنائية في كمبوديا والتي تعد مخالفة تماما لسابقتها، بوجود غالبية للعنصر الوطني في

التشكيلة بشكل ظاهر وهذا ما كان أحد نتائج علاقة القوة بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة وقوة مواجهتها لطلبات الهيئة الأممية في هذا المجال، لنصل في نهاية المطاف إلى دراسة الحالة في غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، والتي تعد مخالفة تماما لباقي المحاكم المختلطة حيث يغلب عليها العنصر الدولي في بداية عملها غير أنها تبدأ تدريجيا في التحول وعلى مراحل مثلما تنص عليه خطة عملها الموضوعة من طرف الممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام لتصل في الأخير إلى تشكيلة وطنية محضة.

المطلب الأول : تغليب العنصر الدولي في التشكيلة:

إن المحاكم المختلطة في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية، سيراليون ولبنان يغلب عليها العنصر الدولي من حيث التشكيلة في جميع الهيئات المكونة لها، سواء فيما يتعلق بهيئات المتابعة والتحقيق أوهيئات الحكم وحتى الهيئات الإدارية، غير أن الأمر يختلف بين هذه الحالات فيما بينها كذلك بسبب الخصوصيات المحلية لكل منها، ونظرا لإختلاف الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة من جهة أخرى.

ففي حين أن المحاكم المختلطة في كل من سيراليون ولبنان، أنشئت في ظل إتفاق دولي رابط بين دولة قائمة بحد ذاتها مع هيئة الأمم المتحدة، فإن الأمر يختلف تماما مع باقي الحالات ولاسيما حالة كوسوفو وتيمور الشرقية، اللذين كانا واقعين تحت الإدارة الإقليمية وبالتالي كانت مهام إقامة العدل من بين مهام الهيئة الأممية هناك، وهو ما كان سببا في إمتلاكها سلطة كاملة من حيث الإنشاء والهيكلة والتعيين لقضاة وموظفي المحاكم المختلظة المنشأة، خاصة الفرق الدولية في كوسوفو، والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، بإصدارها لمجموعة من القواعد التنظيمية عن طريق الممثل الخاص للأمين العام بصفته رئيسا ومديرا للإدارة الأممية على الإقليم.

بعد هذه التوضيحات الأولية ونظرا لهذه العوامل، إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى شقين، أدرس في الأول تشكيلة المحاكم المختلطة في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية من جهة وهذا لتشابهها إلى حد ما، ثم أدرس في الشق الثاني تشكيلة المحاكم الخاصة في كل من سيراليون ولبنان لتشابههما نسبيا ولاسيما بإعتبارهما هيئتين مستقلتين تماما عن الجهاز القضائي المحلي الخاص بكل واحدة ولعوامل أخرى سوف نبينها من خلال التحليل.

الفرع الأول : المحاكم المختلطة المنشأة في كوسوفو وتيمور الشرقية :

لقد وضح الواقع العملي تشابه الهيئات المختلطة المنشأة في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية من حيث التشكيلة، وهذا لتشابه الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة هناك لاسيما ظهورها تحت رعاية الإدارة الأممية على هذين الإقليمين، وكذلك تغليبها للعنصر الدولي من حيث التشكيلة، غير أن

إختلاف الأوضاع المحيطة بإنشاء كل محكمة مختلطة وكذلك تميز الخصوصيات المحلية قد كان سببا في إختلافها في العديد من النقاط، هذا ما كان سببا في تقسيم هذا الفرع من أجل دراسة كل حالة على حدة.

أولا: تشكيلة الفرق الدولية في كوسوفو:

لقد أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 1244، الإدارة المؤقتة في كوسوفو وأوكل للأمين العام مهمة إنشاء وجود عسكري ووجود مدني بمساعدة المنظمات الدولية، حيث تكون له سلطة تعيين أي شخص في مهام الإدارة المؤقتة، بالإضافة إلى منحه سلطة إصدار النصوص التشريعية اللازمة في شكل أنظمة أو قواعد تنظيمية بمناسبة آداء مهامه، وتظل سارية المفعول إلى غاية إلغائها من البعثة أو توقف العمل بها قواعد صادرة عن سلطة كوسوفو الإنتقالية عند إنشائها.

فإنهيار النظام القضائي في كوسوفو بعد خروج القضاة الصربيين من مهامهم القضائية، وزيادة عدد المعتقلين أمام ضرورة تقديم المشتبه فيهم في إرتكاب جرائم الحرب إلى العدالة، كان من أهم الأسباب التي أدت للبحث عن نظام قضائي متسق ومتعدد الأعراق، وإنطلاقا من ذلك، قام الممثل الخاص للأمين العام بإنشاء مجموعة من الهيئات، أهمها إعادة إنشاء المحكمة العليا بهدف النظر في الطعون المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات الخمس الحالية في كوسوفو، وكذلك إعادة إنشاء مكتب المدعي العام التابع لها بموجب القاعدة التنظيمية 05/1999[1]، بحيث تتكون تلك المحكمة من 05 قضاة يعينهم الممثل الخاص بعد مشاورات مع المجلس الإستشاري المشترك للتعيينات القضائية المؤقتة.

كما أنشأ في نفس السياق وبموجب القاعدة التنظيمية 06/1999، اللجنة الإستشارية التقنية لدائرة القضاء والإدعاء العام[2]، مهامها إسداء المشورة إلى الممثل الخاص بشأن هيكل وإدارة دائرة القضاء والإدعاء العام في كوسوفو، والتي تتكون من 10 أعضاء محليين و05 دوليين، كما تقدم له المشورة كذلك في مسائل الإحتياجات الحالية والطويلة الأجل في كوسوفو فيما يخص عدد الهيئات القضائية ومستوياتها وفئاتها، بالإضافة إلى تقدير إحتياجات كوسوفو فيما يخص دائرة الإدعاء العام، أما اللجنة الأخيرة المنشأة فتتمثل في اللجنة الإستشارية القضائية وهذا بموجب القاعدة التنظيمية 07/1999، والتي تقدم المشورة للممثل الخاص في الأمور المتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين، وفي الشكاوي ضد أي قاض أو مدعي عام، والتي تتكون بدورها من 08 خبراء محليين و03 دوليين[3].

1- أنظر القواعد التنظيمية التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام في 16 سبتمبر 1999 المرفقة بتقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو لسنة 1999، الرمز " S/1999/987"، حيث تم إصدار كل من القاعدة التنظيمية 05/1999 و 06/1999و 07/1999، مرجع سبق ذكره.

2- نفس المرجع.

3- نفس المرجع، حيث يراعى في تشكيلة اللجنة الإستشارية القضائية تعدد الاعراق بشكل يعكس الخبرات القانونية المتعددة، ويكون أعضاؤها مختصين قانونيا بارزين، مستوفين لأرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة مستقيلن وغير منحازين.

كل هذه الإجراءات المتعلقة بإدارة القضاء بشكل عام في كوسوفو، تمت في إطار مهام الممثل الخاص للأمين العام وتعتبر إجراءات عامة لا علاقة لها بالقضاء المختلط لكنها بمثابة تمهيد لقيامه.

بتاريخ 15 فيفري 2007، إعتمد الممثل الخاص القاعدة التنظيمة رقم 06/2000 التي مكنته ولأول مرة من تعيين قضاة ومدعيين دوليين في مقاطعة "ميتروفيتشا"، تماشيا مع الظروف الخاصة التي شهدتها هذه المقاطعة، وتم بعد ذلك تعميم العملية على مستوى باقي المقاطعات، لذلك يمكن القول بأن ظهور الفرق الدولية في كوسوفو قد تم بصفة تدريجية، ونشير في هذا الصدد أن المقصود بالمحكمة المختلطة مجموعة الفرق الدولية التي تنشأ للغرض للنظر في قضايا معينة وبعد إجراءات خاصة، وبالتالي فهي ليست عبارة عن هيئة قضائية قائمة بذاتها كما سبق وأن أشرنا في حالات سابقة.

فاعتبار الفرق الدولية في كوسوفو إحدى المحاكم المختلطة وإدراجها ضمن موضوع دراستنا، كان لمجموعة من الأسباب أهمها إنشاؤها من أجل متابعة جرائم خطيرة ودولية معينة، ولاسيما جرائم الحرب، بالإضافة إلى ظهور العنصر الدولي فيها من حيث التشكيلة، وكذلك تطبيقها المزدوج للقانون الوطني أي القانون اليوغسلافي بالإضافة إلى القانون الدولي، وهذا ما يجعلها تتميز بأهم الصفات التي تتصف بها مجموعة المحاكم المختلطة أو المدولة كما يسميها البعض.

1-تعيين القضاة والمدعيين العامين الدوليين:

لقد أدى أول قاضي ومدعي عام دوليين، اليمين القانونية في تاريخ 15 و17 فيفري 2000، تطبيقا لأحكام القاعدة التنظيمية 06/2000 في إطار التدابير الرامية إلى إعادة إقرار الأمن في "ميتروفيتشا"، نظرا لماحدث فيها من اضطرابات[1]، غير أن الأمر تطور فيما بعد، حيث وجد الممثل الخاص والإدارة الأممية المؤقتة أن رجال القانون المختصين المحليين في كوسوفو، لايتمتعون بالشروط اللازمة والكفاءة المطلوبة من أجل تحقيق عدالة نزيهة، فجميع أولئك الذين تم تعيينهم في البداية من طرف الهيئة القضائية للطوارئ[2]، تبين فيما بعد عدم تمتعهم بالمهارات اللازمة، خاصة في مجال الجرائم ذات الحساسية، مثل الجرائم العرقية وجرائم الحرب، نتيجة لذلك أصدر الممثل الخاص القاعدة التنظيمية 34/2000 مؤرخة 27 ماي 2000، تهدف لمساعدة العمل القضائي في كوسوفو، ومكنته من تعيين قضاة ومدعيين عامين دوليين على مستوى كل محاكم ومكاتب المدعيين العامين[3]، بما في ذلك تعيين هؤلاء على مستوى المحكمة العليا لكوسوفو.

---

[1]- أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 14 فيفري 2000 ، فقرة 110، تحت عنوان سابعا : إقرار النظام القضائي وسيادة القانون، الرمز "S/2000/177"، مرجع سبق ذكره.

[2]- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 25 جوان 1999، الفقرة 68، الرمز "S/1999/719"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s%2F1999%2F719&Lang=F

[3]- مع الملاحظة أن هذا لقي عدة صعوبات من بينها تحفظ الأمين العام عن توسيع هذا الإجراء عن جميع المقاطعات ومعارضة المجتمع القضائي المحلي في كوسوفو على إشراك القضاة الدوليين في هيئة الحكم وإرادة جعلهم مجرد مستشارين مثل ما هو الحال في بعثات أممية أخرى ، لمزيد من التفاصيل أنظر:

وبالنظر لجملة من العوامل، كوجود تهديدات أمنية من شأنها التأثير على إستقلال ونزاهة القضاء وإعاقة قدرة السلطة القضائية على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، تم تعطيل عملية السلام الكامل في كوسوفو وإرساء سيادة القانون، خاصة وأنه تم إنتقاد القاعدة التنظيمية 34/2000 المعدلة للقاعدة 6/2000، والتي إعتبرت غير كافية في مجال ضمان إستقلالية القضاء، لعدم تمتع القضاة الدوليين المعينين بموجبها بالأغلبية عند جلوسهم للحكم، ورضوخهم في غالب الأحيان للآراء الغالبة للقضاة المحليين، مما أدى إلى محاكمات قضت بالإدانة الغير مؤسسة على متهمين صربيين خلافا للمحاكمات التي كان متهموها من أصل ألباني والتي قضت ببراءتهم، نتيجة لذلك قرر الممثل الخاص إصدار قاعدة تنظيمية جديدة تحت رقم 64/2000 في 15 ديسمبر 2000، تهدف إلى ضمان إستقلالية ونزاهة القضاء وحسن سير العدالة، حيث تمنح تلك القاعدة للمثل الخاص إمكانية قبول أو رفض الطلبات "64" المقدمة له من طرف مكتب الشؤون القضائية، سواء من تلقاء نفسه أو بعد تقديم طلب من المدعي العام المختص أو المتهم أو دفاعه، وفي أي مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى الجنائية[1]، بغرض تعيين قضاة ومدعيين عامين دوليين أو تغيير مكان المحاكمة، متى إعتبر ذلك ضروريا لضمان إستقلالية وحياد القضاء وحسن سير العدالة[2]، حيث يقوم مكتب الشؤون القانونية وفي حال قبول الممثل الخاص لهذا الطلب، وعلى وجه السرعة بهدف عدم تعطيل أو تعليق المجرى العادي للقضايا، إما بتعيين مدعي عام دولي أو تعيين قاضي تحقيق دولي أو فريق يحتوي على الأقل على عنصرين دوليين، يهتم أحدهما برئاسة الفريق ومتابعة إحالة تلك القضية أمام فريقه، وهذا حسب الطلب وتماشيا مع المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية عند تقديم الطلب[3].

هذا إذن ما يقصد بالفرق الدولية المنشأة في كوسوفو[4]، فبمجرد تكوينها يكون لهؤلاء القضاة والمدعيين الدوليين، سلطة ممارسة مهامهم في جميع أنحاء كوسوفو، كما تجدر الإشارة كذلك أنه يمكن لهؤلاء القضاة والمدعين الدوليين المعينين فيما بعد القيام بمهامهم في الجهة القضائية المعينين فيها ولهم إختيار وتولي القضايا الجنائية الجديدة أو تلك السارية، مثلما بينه نص القاعدة التنظيمية 06/2000 الخاصة بمقاطعة ميتروفيتشا، وكذلك نص القاعدة التنظيمية 34/2000 التي جاءت من أجل تمديد تلك الإجراءات على جميع مقاطعات كوسوفو.

- Eric Chevallier , « L'onu Au Kosovo :Lecons De La Premiere Minuk»,Occasional Paper,Institut D'etudes De Securite, N 35, Page 10.

[1] - إلا إذا تم إفتتاح الجلسة أو تم مباشرة إجراءات الإستئناف وهذا بهدف عدم عرقلة مجرى العدالة وإطالته.
[2] - أنظر البند 1 فقرة 1.1و1.2و1.3 من القاعدة التنظيمية 64/2000 الخاصة بإحالة قضاة ومدعيين دوليين أو تحويل المكان، الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام في 15 ديسمبر 2000.
[3] - نفس المرجع، البند 2 فقرة 2.1 .
[4] -تم اللجوء إليها بعد إستبعاد فكرة إنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب والجرائم العرقية التي أوصت اللجنة الإستشارية التقنية بإنشائها، أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لسنة 2000، فقرة 111 ، تحت عنوان سابعا : إقرار النظام القضائي وسيادة القانون، الرمز "S/2000/177".

تجدر الإشارة إلى أن أولئك القضاة والمدعين العامين الدوليين والمعينين من طرف الممثل الخاص للأمين العام[1]، يتم إختيارهم بناءا على توصيات من طرف الدول أو المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا ولمدة 06 أشهر قابلة للتجديد.

2- الشروط الواجب توافرها في القضاة والمدعيين العامين الدوليين:

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في هؤلاء القضاة والمدعيين العامين الدوليين، فقد وضحها البند الثاني من القاعدة التنظيمية 34/2000، والتي أكدت أنه لابد من حصولهم على شهادة جامعية في القانون بالإضافة إلى خبرة مهنية حدها الأدنى 05 سنوات، تمارس بوصفهم قضاة أومدعيين عامين في بلدهم الأصلي، وتم إشتراط التمتع بخلق رفيع المستوى وألا يكون هؤلاء مسبوقين قضائيا.

أما فيما يخص مسألة عزلهم، فقد نص البند الرابع من القاعدة التنظيمية 34/2000، أنه يمكن للممثل الخاص للأمين العام أن يقوم بعزل أحد القضاة أو المدعين الدوليين المعينين في إحدى المحاكم التابعة لمقاطعات كوسوفو، في حال توفر عجز جسماني أو عقلاني من المرجح أن يكون دائما أو لفترة طويلة، أو لإرتكابه لخطأ جسيم أو فشله في آداء مهامه المخولة له، أو يجد نفسه بسبب تصرفه أو لأي سبب آخر، في مركز لا يتلائم مع قيامه بالصلاحيات المخولة له.

فقد كان عدد القضاة الدوليين والمدعيين العامين الدوليين في أكتوبر 2001، 08 قضاة دوليين و06 مدعيين دوليين و04 قضاة و04 مدعين إضافيين، غير أن طلبات تشكيل مزيد من الفرق الدولية قد عرفت تزايدا قصد النظر في القضايا ذات الحساسية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والقتل وحيازة الأسلحة على نحو غير مشروع والإتجار بالمخدرات[2]، هذا ما يبرز الميزة الجوهرية التي تتميز بها المحكمة أوالهيئات المختلطة المنشأة في كوسوفو، فهي تأخذ شكل فرق دولية تنشأ خصيصا للنظر في قضايا معينة، على الرغم من أن تعيين القضاة الدوليين المشكلين لها قد كان في البداية من أجل قيامهم بالمهام القضائية، مثلهم مثل القضاة المحليين والمدعين المحليين، وتبقى السلطة التقديرية الكاملة للممثل الخاص في مدى إلزامية تعيين تلك الفرق الدولية من عدمه، لضمان حياد الجهاز القضائي والسير الحسن للعدالة.

3- إنشاء هيئات جديدة:

---

[1]- تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى الإختلاف في السلطة المعينة للقضاة والمدعيين الدوليين، ففيما يخص الفرق الدولية فالقاعدة التنظيمية 64/2000 تنص على تعيينهم من طرف مكتب الشؤون القضائية في نص البند الثاني ، أما فيما يخص القاعدة التنظيمية 06/2000 والمعدلة لها 34/2000 فقد نصت على أن يكون التعيين من طرف الممثل الخاص للأمين العام ولاسيما فيما يخص العزل في نص البند 2 والبند 04 .

[2]- أنظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 12 أكتوبر 2001، الرمز "S/2001/926"، فقرة 49، المتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2001%2F926&Submit=Recherche&Lang=F

تخصصت الفرق الدولية في البداية بالنظر في القضايا الخاصة بجرائم الحرب والنزاعات العرقية، ثم تم اللجوء إلى تشكيلها من أجل النظر في الجرائم المنظمة والتزوير، وقد تم إنشاء القسم الجنائي "**Criminal Division**" في مارس 2003، تابع لمصلحة شؤون العدالة يهدف لجعل عمل الفرق الدولية أكثر فعالية، يترأسه مدعي عام وقاضي دولي ويتشكل من قضاة وموظفين دوليين، مهامه متابعة تطور جميع القضايا وتحديد أهميتها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها، وفي بداية 2005، تم إنشاء منصب القاضي الرئيسي الدولي والذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات الإدارية والقانونية تمكنه من القيام بمجموعة من المهام التي كانت مسندة لمدير مصلحة شؤون العدالة "**Department of Justice**" من أجل تفادي جميع الإنتقادات التي كانت موجهة لعدم إستقلاليته القضائية، وقد تم في سبتمبر 2005 إنشاء مكتب المدعي الخاص بكوسوفو "**Kosovo Special Prosecutor's Office**" تابع لمكتب المدعي العام[1]، يقوم بإستلام القضايا الكبرى التي تمت دراستها من القسم الجنائي يتكون من مدعين دوليين ومحليين.

<u>4- إعادة تركيز الفرق الدولية في "بريشتينا":</u>

بحلول سنة 2006 تم تحويل جميع القضاة والمدعين الدوليين، وتجميعهم بهدف تفعيل مهامهم، داخل الهيئة القضائية التابعة لمقاطعة "بريشتينا"، بحيث ينظرون في جميع القضايا المتعلقة بكل إقليم كوسوفو، ووصل عددهم في ديسمبر 2007، إلى 13 قاضيا دوليا و08 مدعيين دوليين، وبينت مصلحة العدالة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن هناك 23 قضية خاصة بجرائم الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية تم النظر فيها إلى غاية أفريل 2007، حيث تم النظر في تلك القضايا من طرف قضاة محليين، كون جميع المتهمين كانوا من أصل صربي، بعدها تم تحويلها وفقا لإجراءات القاعدة التنظيمية 64/2000 أمام فرق دولية، أما فيما يخص القضايا الجديدة فقد كان عددها 06، ظهرت منذ بداية الإدارة الأممية من 2002 إلى غاية 2007 تعلقت كلها بجرائم حرب.

<u>ثانيا: تشكيلة الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:</u>

قامت الإدارة الإنتقالية في منتصف سنة 2000 بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في مقاطعة ديلي من أجل النظر في الجرائم المرتكبة في سنة 1999، في شكل غرفتين للدرجة الأولى ومحكمة إستئناف.

[1] - *Perriello(t) ,Wierda(m) ,«Etude De Cas De Tribunaux Hybrides, Lecons Tirées Du Deploiement De Juges Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo», Op.Cit, page 22-23.*

1-غرف الحكم:

تتكون كل غرفة درجة أولى من 03 قضاة، أحدهم تيموري يجلس إلى جانب قاضيين دوليين، كما تم تعيين قاضيين دوليين كذلك في تشكيلة محكمة الإستئناف بالإضافة إلى قاضي تيموري، مع إمكانية رفع عدد القضاة أمامها في القضايا التي تتميز بأهمية أو خطورة خاصة إلى 05 من بينهم 03 دوليين[1]، وتنظر محكمة الإستئناف لديلي في إستئناف القرارات الصادرة عن غرف الجرائم الخطيرة وكذلك تلك الصادرة عن المحاكم العادية.

فإنشاء هذه الغرف الخاصة، كان بمبادرة من الأمم المتحدة في إطار إدارتها الإنتقالية وهي نفس الطريقة المتبعة في كوسوفو، حيث لم تقم بالتشاور مع السلطات المحلية، بل تم ذلك بموجب نصوص القواعد التنظيمية الصادرة عن تلك الإدارة والتي تتمتع بمركز التشريعات الوطنية.

2- وحدة الجرائم الخطيرة:

إلى جانب هيئات الحكم، فإن الهيئة المنوط بها مهام المتابعة والتحقيق قد تم في شكل وحدة خاصة بالجرائم الخطيرة تابعة للنيابة العامة في تيمور الشرقية، إلى جانب تلك الخاصة بالجرائم العادية ويتم تسييرها من طرف مدير مساعد[2]، حيث تختص وحدة الجرائم الخطيرة في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ولها تشكيلة دولية محضة، فهي تحتوي على خبراء ومحققين دوليين[3]، وتتعامل على وجه الخصوص في أدائها لمهامها مع أعضاء الوجود العسكري في تيمور الشرقية، خاصة في مجال جمع الأدلة، كما تحصل على مساعدة الشرطة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقيقات والتوقيفات.

3-مؤهلات وشروط القضاة:

تم إسناد مهمة تعيين القضاة في الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة كما هو الحال في كوسوفو، إلى الممثل الخاص للأمين العام هناك بناء على إقتراحات اللجنة القضائية الإنتقالية المنشأة من طرف الإدارة الإنتقالية فيما يتعلق بالقضاة التيموريين[4]، أما بالنسبة للقضاة الدوليين، فيتم تعيينهم وفقا لإقتراحات الدول الأعضاء في الهيئة الأممية، غير أن هذه الشروط والإجراءات كانت سببا في تعطل عمل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، ففي البداية كانت تعمل غرفة خاصة واحدة بدلا من

---

[1]- أنظر القاعدة التنظيمية 15/2000 للإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية، الصادرة في 06 جوان 2000 الخاصة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، مع الإشارة أن هناك إمكانية توسيع غرف الدرجة الأولى في القضايا ذات الخطورة الخاصة حسب البند 22، والمتواجدة على العنوان الإلكتروني : www.un.org/peace/etimor/untaetR/Reg0015E.pdf

[2]- نفس المرجع، أنظر المادة 05 فقرة 2 نقطة " أ".

[3]- هذا ما كان سببا في تهرب المنظمات الحقوقية المحلية من التعامل معها، حيث إنتقدت على أساس عدم رغبة إشراك التيموريين المحليين في عملها، ولاسيما أعضاء منظمات حقوقية وطنية كانت تمتلك وثائق هامة عديدة خاصة بالإنتهاكات المرتكبة، وهذا على خلاف ما كانت عليه وحدة حقوق الإنسان السابقة لها.

[4]- هذه اللجنة القضائية الإنتقالية أنشأت بموجب نص القاعدة التنظيمية 03/1999 الصادرة في 03 ديسمبر 1999، حيث بدأت عملها في جانفي 2000 والتي عينت 46 قاضي وقضاة تحقيق ومدعيين عاميين ومحاميين "حسب تقرير منظمة العفو الدولية، المعنون" تيمور الشرقية: بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان"، رقم الوثيقة التسلسلي :" ASA/57/05/00".

إثنتين، بالإضافة إلى تجميد نشاط دائرة الاستئناف التي بدأت عملها في جويلية 2000 وذلك لمدة 18شهرا كاملا، أي من أكتوبر 2001 إلى مارس 2003، وهذا لصعوبة التوصل إلى تعيين قضاة دوليين فيها، بالنظر لنقص المرشحين المؤهلين لهذه المهام، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تطرحها السلطات المحلية التيمورية إزاء هذا الموضوع، والتي كانت تريد فرض الموافقة المسبقة لوزارة العدل قبل أي تعيين، وإشتراط إتقانهم للغة البرتغالية بعد الإستقلال، هذا بالإضافة إلى إرتفاع مرتباتهم وحوافزهم وعلاواتهم[1].

إن جميع هذه الأسباب أدت في النهاية إلى إنتقاء قضاة دوليين من مستوى متوسط على العموم مقارنة مع أولئك العاملين في الهيئات القضائية الجنائية الدولية الموازية، ولاسيما محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا ،حيث كان المعينون في الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بصفتهم كقضاة دوليين مجرد قضاة أجانب عملوا في المحاكم العادية لمواطنهم الأصلية، بل وفي بعض الحالات لم يكونوا حتى قضاة متخصصين في المجال الجنائي، كما كان غالبيتهم من أوغاندا والبورندي وإيطاليا والبرتغال، بإستثناء إثنين منهم سبق وأن شغلوا مناصب عليا في بلدانهم الأصلية، وبالتالي فلم يكن يتمتع هؤلاء بالخبرات اللازمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والجنائي، وهو ماكان في الحقيقة مخالفا للشروط والمؤهلات المطلوبة في نص القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 والمنشئة للغرف الخاصة[2].

وقد كان الأمر أكثر سوءا بالنسبة للقضاة والمدعيين العامين المحليين والمقرر جلوسهم إلى جانب أولئك الدوليين، فقد كان هؤلاء ذوو خبرة وتدريب أقل بكثير من نظرائهم الدوليين[3]، مما تطلب إمدادهم في هذا المجال بمجموعة من التكوينات والتدريبات، كانت في الحقيقة غير كافية بالنظر لقلة الإمكانيات المالية[4].

إن كل هذه العوامل قد كانت سببا في وصف عمل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بالضعف والضآلة، خاصة وأن الأوضاع وصلت إلى عدم توفر النصاب القانوني اللازم لتشكيل غرفتي

---

[1] - خاصة بعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء المنشأ في فيفري 2003 يتألف من 05 أعضاء يتولى مسؤولية تعيين القضاة.

[2] - ولا سيما نص المادة 23 فقرة 03 من القاعدة التنظيمية 15/2000، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2000، الخاصة بإنشاء غرف جرائم خطيرة ذات ولاية حصرية عل الجرائم الخطيرة، التي تنص على ضرورة الخبرة في ذكره مجال القانون الجنائي والقانون الدولي ولاسيما مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان، المتواجدة على العنوان الإلكتروني :
http://www.unmit.org/legal/UNTAET-Law/Regulations%20English/regenglish.htm

[3] - أنظر في هذا المجال، تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، عن المرحلة 16 أكتوبر إلى 18 جانفي 2002، المؤرخ 17 جانفي 2002، الرمز "S/2002/80"، أكد فيه على ضرورة التدريب المكثف والتثقيف القانوني المستمر للقضاة والمدعيين المحليين، والمتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2002%2F80&Submit=Recherche&Lang=F

[4] - خاصة أنها في البداية كانت باللغة الإنجليزية على الرغم من عدم إتقان القضاة والمدعيين المحليين لهذه اللغة ثم أصبحت باللغة البرتغالية، وتم تكوين القضاة المحليين والدوليين إبتداءا من 2003 من تنظيم " War Crimes Research Office " التابعة لجامعة واشنطن وكذلك في سبتمبر 2004 من طرف المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الدرجة الأولى، حيث اقتصر الأمر في البداية على تشغيل غرفة واحدة[1]، بالإضافة إلى تعطل غرفة الإستئناف عن العمل بسبب نقص القضاة الدوليين ورحيل البعض منهم بعد تعيينهم، وبالتالي فقد تطلب تعيين قضاة جدد إعادة دراسة القضايا كليا[2]، إلى جانب التخطيط السيء لتشغيلهم ولاسيما تحرير عقود عمل لمدة تتراوح بين 06 أشهر إلى 12 شهر على الأكثر فقط.

أما بالنسبة لوحدة الجرائم الخطيرة فقد كانت في جميع مراحلها خاضعة لأغلبية دولية وتحت قيادة مدعي عام مساعد معين من طرف الإدارة الإنتقالية، ويخضع للمسؤولية المباشرة للنيابة العامة في تيمور الشرقية، هذه الوحدة تلقت عدة مساعدات مالية من الإدارة الإنتقالية ثم من البعثة الأممية لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، حيث وصلت تلك الوحدة إلى إحتواء 130 موظفا في صفوفها، تم إنقاص ذلك العدد بعد سنة 2003 ليصل بعد الإستقلال إلى 88 عضوا[3]، من بينهم خبراء ومحققين دوليين ومترجمين حيث شغلت تلك الوحدة ما يقارب 13 متربصا تيموريا، بهدف تسهيل النقل السلس للسلطات والمهام إلى السلطات التيمورية المختصة.

4-مرحلة ما بعد الإستقلال:

بعد الاستقلال، صدر الدستور التيموري الجديد ودخل حيز النفاذ بتاريخ 20 ماي 2002، وقد نص على مواصلة العمل كإجراء إنتقالي، بجميع النصوص التنظيمية الصادرة عن الإدارة الإنتقالية، ولاسيما تلك الخاصة بالإجراءات الجزائية إلى غاية إستبدالها بتشريعات جديدة، وكذلك مواصلة عمل الهيئات القضائية المشكلة في "تيمور ليشتي" المشكلة من قضاة دوليين ومحليين والمختصة بمعاقبة الجرائم الخطيرة المرتكبة ما بين 01 جانفي إلى 25 أكتوبر 1999، وتبقى سارية المفعول في المدة اللازمة لإنهاء الملفات محل التحقيق، غير أنه لم يتم فيما بعد إصدار أية نصوص تشريعية تمكن من التطبيق الفعلي للنص الدستوري.

الفرع الثاني : المحاكم المختلطة في سيراليون ولبنان:

بعد أن وضحنا تشكيلة الفرق الدولية في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، بقي علينا التطرق لتشكيلة المحكمة الخاصة بسيراليون وتلك الخاصة بلبنان، والتي تشابه

---

[1] - هذا ما أكده الأمين العام في تقريره عن الإدارة الإنقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية المؤرخ 07 أفريل 2002، حيث بين الفقر إلى وسائل الدعم الإدارية الفعالة بسبب التأخير في التعيين وإنعدام النصاب القانوني لمحكمة الإستئناف وغياب رئيس محكمة الإستئناف ومغادرة قاضيان دوليان للغرف الخاصة في أكتوبر 2001، رمز الوثيقة : "S/2002/432"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2002%2F432&Submit=Recherche&Lang=F

[2] - Rapport d' Amnesty International et JSMP « justice for Timor-Leste : the way forward» , AI Index: ASA 21/006/2004, 14 Avril 2004 , disponible sur le site: http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA21/006/2004

[3] - Megan Hirst and Howard Varney ,« Justice Abandoned?,An Assessment of the Serious Crimes Process in Timor-Leste», June 2005, page 19, Accessible sur: http://www.ictj.org/images/content/1/2/121.pdf

سابقتها من حيث تغليب العنصر الدولي في التشكيلة، لكنها تتميز بوقوعها خارج النظام القضائي المحلي كما تميزت بالتنظيم المحكم كذلك، غير أننا سوف نقوم بدراسة كل واحدة على حدة وذلك لتميز كل منها بمجموعة من الخصائص فيما يتعلق شروط وكيفية تعيين القضاة المكونين لها.

<u>أولا: تشكيلة محكمة سيراليون الخاصة</u>:

إن المحكمة الخاصة المنشأة بموجب الإتفاق الدولي المبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة في 16 جانفي 2002، تقع في حقيقة الأمر خارج النظام القضائي السيراليوني، وهي تتكون حسب نص المادة 02 من الإتفاق الدولي المنشئ لها من غرفة درجة أولى وغرفة إستئناف، مع النص على إمكانية إنشاء غرفة درجة أولى ثانية في حال طلب الأمين العام أو رئيس المحكمة الخاصة ذلك، بعد إنقضاء 06 أشهر على الأقل من بداية سريان عملها.

<u>1ـــ غرف الحكم:</u>

ويتراوح عدد القضاة المكونين للغرف من 08 قضاة مستقلين إلى 11 قاضيا على الأكثر، يتم توزيعهم بالطريقة التالية، تتكون كل غرفة درجة أولى من 03 قضاة، أحدهما معين من الحكومة السيراليونية (ليس شرطا أن يكون من سيراليون) وقاضيان دوليان يعينهما الأمين العام بناءا على ترشيحات تقدمها الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث، أما بالنسبة لدائرة الإستئناف فهي تتكون من 05 قضاة من بينهم 02 تعينهم الحكومة السيراليونية ويعين الأمين العام الباقي بنفس شروط القضاة المعينين في دائرة الدرجة الأولى[1].

ما يلفت الإنتباه فيما يخص الحالة في سيراليون، هو إعطاء الأولوية من حيث التعيين في مناصب القضاة الدوليين لدول وأنظمة قانونية معينة، ولاسيما القضاة الذين ينتمون لإحدى الدول التابعة للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث، وهو ما يشكل أحد الخصوصيات التي تتميز بها هذه المحكمة عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى محل دراستنا، بالإضافة إلى ميزة أخرى تظهر أكثر عندما نتطرق للنموذج الكمبودي خاصة، تتمثل قي التساهل الكبير للحكومة السيراليونية بالنسبة لتعيين القضاة المحليين، حيث يعود لها وحسب نصوص الإتفاق الدولي الإختصاص الأصيل في تعيينهم، غير أنها طلبت من الأمين العام وأثناء المفاوضات حول إنشاء المحكمة الخاصة بمناسبة تحضير نص الإتفاق المراد إبرامه، حذف وإستبدال عبارة "القضاة السيرالونيين" المراد إشراكهم في

---

[1]- تجدر الإشارة أن غرفة الدرجة الأولى رقم I، قد أنهت مهامها في 24 أفريل 2009 وقد كانت تنظر في قضايا منظمة الدفاع المدني والجبهة الثورية المتحدة ، حيث أصبحت المحكمة الخاصة منذ ذلك التاريخ تعمل بغرفة درجة أولى واحدة، لمزيد من المعلومات أنظر:

- The special court of sierra leone, special court monthly newsletters, vol xiv, may 2009, paragraph "special court staff bid good bye to trial chamber i ", disponible sur le site : www.scsl.org.

تشكيل غرف المحكمة الخاصة بعبارة "القضاة الذين تعينهم حكومة سيراليون"، وهذا بهدف تمكينها من التمتع بمرونة أكبر عند إختيار القضاة، سواء من بين مواطنيها أو من غيرهم[1].

وظهرت تلك المرونة أكثر بمناسبة التدابير الإجرائية اللاحقة، التي تهدف لتجسيد نص وأحكام ذلك الإتفاق على أرض الواقع، ففي مرحلة التعيين الفعلي قامت الحكومة السيراليونية وفي العديد من المرات بتعيين قضاة من غير مواطنيها كما سوف نبينه فيما بعد.

أما بالنسبة لمدة عمل القضاة، فقد حددت بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا على خلاف النص الكمبودي الذي لم ينص على أي تحديد لمدة عمل القضاة المعينين للعمل في الدوائر الإستثنائية، أما فيما يخص رئاسة الغرف فلم يتم إشتراط أن تكون من طرف القضاة المحليين أو المعينين من الحكومة السيراليونية، حيث يختار كل من قضاة دائرة الإستئناف والدوائر الإبتدائية كل على حدة رئيسا للجلسات، كما يعتبر رئيس دائرة الإستئناف رئيسا للمحكمة الخاصة في نفس الوقت.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع التعيينات سواء كانت تلك الخاصة بالحكومة السيراليونية أو بالأمين العام تم الإتفاق على التشاور فيها مسبقا من الطرفين.

أما بالنسبة للمدعي العام، فيتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، لمدة 04 سنوات بعد التشاور مع الحكومة السيراليونية، أما نائبه "والذي لم يتم تحديد مدة عمله في الإتفاق ولا في النظام الأساسي الخاص بالمحكمة"، فتعينه الحكومة السيراليونية هذه المرة، لكن بعد التشاور مع كل من الأمين العام والمدعي العام[2]، حيث يقوم هذا الأخير ويساعده نائبه بمهام وإجرءات التحقيقات والمحاكمات ولاسيما التحقيق مع أعظم الأشخاص مسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996 بشكل مستقل عن أجهزة المحكمة، ويساعدهما في ذلك مجموعة من الموظفين السيراليونيين والدوليين من أجل تمكينهم من الإضطلاع بمهامهم المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

إلى جانب ذلك، تم إنشاء هيئة إدارية تتمثل في قلم المحكمة والتي تعمل تحت رئاسة المسجل والذي يتم تعيينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، حيث تتمثل مهامه في توفير الخدمات لكل من الدوائر ومكتب الإدعاء ويعد مسؤولا عن تعيين جميع موظفي الدعم ويدير شؤونهم، ويعتبر موظفا تابعا للأمم المتحدة[3].

---

[1] - *أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيرليون، المؤرخ 04 أكتوبر 2000، رمز "S/2000/915"، مرجع سبق ذكره، تحت عنوان طبيعة المحكمة وخصوصيتها، نقطة 01 من الهامش.*

[2] - *أنظرنص المادة 03 من الإتفاق والتي تقابلها المادة 15 في النظام الأساسي .*

[3] - *أنظر نص المادة 04 من الإتفاق كما تجدر الإشارة هنا أن المسجل يعد عنصرا هاما في الرقابة الأممية ويبين تأثير ورقابة الأمم المتحدة على عمل المحكمة بالإضافة إلى ضرورة تقديم تقارير سنوية من رئيس المحكمة إلى كل من هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليونية.*

2- شروط ومؤهلات القضاة والمدعيين العامين:

أما المؤهلات والشروط الواجب توافرها في القضاة والمدعيين العامين وباقي الموظفين، فما يميز المحكمة الخاصة في هذا المجال، أنه بالإضافة إلى إشتراط تحلي القضاة بالخلق الرفيع وصفة النزاهة وحيازتهم للمؤهلات المشترطة في بلدانهم الأصلية للتعيين في المناصب العليا القضائية والتحلي بصفة الإستقلال، فقد أولي الإعتبار كذلك إلى مسألة الخبرة في مجال القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الجنائي وقضاء الأحداث وهذا نظرا – بالنسبة للشرط الأخير – لإختصاص المحكمة الخاصة في متابعة الجرائم المرتكبة من الأشخاص البالغ عمرهم 15 سنة، وهو بذلك تكريس لخصوصية الجرائم المتبعة.

نفس الشيء بالنسبة للمؤهلات الخاصة بالمدعي العام، فبالإضافة إلى المؤهلات الكلاسيكية المطلوبة في جميع المحاكم المختلطة الاخرى ولا سيما الخلق الرفيع والمستوى العالي من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في مجال إجراء التحقيقات والمحاكمات الجنائية، وبالنظر لخصوصية الجرائم في سيراليون ولاسيما تلك المرتكبة ضد البنات والفتيات والأطفال مثل الإغتصاب والإعتداءات الجنسية وغيرها المشابهة لها، فقد أولي الإعتبار لأولئك المدعيين العامين والمحققين الدوليين المتمتعون بخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث[1]، وهو ما يعتبر ميزة أخرى إتصفت بها المحكمة الخاصة لسيراليون عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى ولا سيما تلك الخاصة بتيمور الشرقية، فقد كان إنتقاء القضاة بصفة عشوائية وصلت إلى حد تعيين قضاة لا يتمتعون حتى بالخبرات الكافية وعدم تخصصهم أصلا في المجال الجنائي، ناهيك عن عدم تخصصهم في مجال القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، وهو ما كان سببا في سوء مردودية عملها وتعطله أصلا في السنوات الاولى من إنشائها.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المحكمة الخاصة بسيراليون، هي في حقيقة الحال تقترب أكثر من نموذج المحاكم الدولية الجنائية، من حيث تنظيمها ونظامها، وهذا يظهر من عدة جوانب، أهمها أساسها الدولي المنشئ وهو الإتفاق الدولي" بالإضافة إلى عدم إدماجها أو إعتبارها جزءا من النظام القضائي الوطني السيراليوني، خاصة وأنه تم عقد إتفاق المقر للمحكمة الخاصة مع الحكومة السيراليونية[2]، إلى جانب إقتراح مجلس الأمن الدولي دراسة مسألة مدى إستصواب تقاسم دائرة إستئناف المحاكم الجنائية الدولية لروندا ويوغسلافيا السابقة مع المحكمة الخاصة، وإعتراف الأمين العام بخصوصية المحكمة وهذا بإعتبارها محكمة "من نوع خاص ***Suis Generis***"، وكذلك مسألة وجوب تقديم التقارير

---

[1]- *أنظر المادة 15 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.*

[2] - *Headquarters Agreement between the Republic of Sierra Leone and the Special Court for Sierra Leone, 21 October 2003.disponible sur le site: www.scsl.org*

السنوية من رئيسها، وأخيرا إعترافها هي في حد ذاتها بدوليتها في نص أحد القرارات الصادرة عن غرفة الإستئناف التابعة لها[1].

إن كل هذه المؤشرات، تجعل من المحكمة الخاصة بسيراليون أكثر إقترابا من المحاكم الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم المختلطة الأخرى، غير أنها تبتعد عنها في الحقيقة من حيث تشكيلتها المختلطة، على خلاف المحاكم الجنائية الدولية التي تكون تشكيلتها دولية، وإنعدام أية علاقة قد تربط أحد القضاة المعينين بها بالدولة أو الدول الأطراف في النزاع، هذا ما يعد شرطا أساسيا وجوهريا لضمان النزاهة والحياد أمام المحاكم الجنائية الدولية، حيث تم إستبعاد ترشيح أي قضاة ينتمون إلى أحد أطراف النـــزاع اليوغسلافي أو الروندي على حد سواء، مثل ما أشار إليه الأمين العام بمناسبة تقريره الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون[2]، والذي بين فيه أنه تم إعطاء الأولوية لبعض الجنسيات عند تعيين القضاة ولاسيما أولئك مواطني أحد الدول المشكلة للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث[3] أثناء تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون، وهذا على الرغم من إشتراكها في النزاع السيراليوني لاسيما عند إعادة إرجاع الرئيس "كباح" إلى منصبه بعد إزاحته من مهامه بإنقلاب عسكري، وهذا ما كان محل عدة إنتقادات.

غير أنه يمكن تفسير اللجوء إلى تلك العناصر لبغية تقريب العدالة من الخصوصيات المحلية لسيراليون، فإشراك هؤلاء القضاة كان من أجل ضمان التطبيق الفعال للقانون السيراليوني بإعتبارهم ينتمون إلى نفس المنطق القانوني المطبق في سيراليون والمنطقة ككل، ويتقنون الإجراءات القانونية والقضائية هناك، وهم على دراية أكثر من غيرهم بخصوصيات النزاع ومميزاته، هذا بالإضافة إلى إشتراط ضرورة التشاور المسبق وإعطاء الأولوية في الإختيار لهيئة الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وهذا ما يعد ضمانة قوية من أجل الإبتعاد عن الإنحياز وعدم الإستقلالية عند إتخاذ القرارات، خاصة وأن الحكومة السيراليونية عند تعيينها للقضاة الخاصين بها، قد جعلت الأغلبية للقضاة الدوليين، عندما عينت قاضيا أجنبيا من طرفها على مستوى كل غرفة في الدرجة الأولى ولاسيما القاضيان: "***Robertson***" و"***Lussik***"، كما إنتهجت نفس الطريق على مستوى الدرجة الثانية، عندما إكتفت بتعيين قاضي واحد بدلا من إثنين، وتركت للأمين العام مهمة تعيين الثاني على الرغم من إختصاصها بتعيينه حسب نص الإتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

[1] *- Martineau « A »,Op.cit, page 115.*

[2] *- تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، رمز "S/2000/915"، مرجع سبق ذكره.*

[3] *- هذا ما إعتبر من الكثير مناقضا لأحكام المادة 101 من نص ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب أن يؤخذ في عين الإعتبار ويراعى في الدرجة الاولى عند الإختيار أكبر قدر ممكن من معاني التوزيع الجغرافي، غير أن الأمين العام وضح أن هذه الأولوية منحت على أساس أن القضاة المنتميين لهذا الاصل يتقنون اللغة ويتقنون معرفة النظام القانوني المتبع أمام المحكمة الخاصة ويعفون الخصوصيات المحلية، أنظر تقريره الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة في سيراليون، الفقرة 59.*

نفس الشيء بالنسبة للنائب العام الذي عينته الحكومة السيراليونية من جنسية غير سيراليونية حين إختارت القاضي"**Desmond De Silva**"، البريطاني الجنسية وعضو في نقابة سيراليون[1]، وهذا بعد تعديل النظام الأساسي في هذا المجال الذي كان ينص على ضرورة أن يكون هذا المنصب مشغولا من قاضي سيراليوني.

ثانيا: المحكمة الخاصة بلبنان:

بين النظام الأساسي المرفق بالإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان[2]، أن هذه المحكمة تقع خارج نظام المحاكم اللبناني ولاتشكل جزءا منه، وبالتالي فهي تشبه في هذا المجال سابقتها أي محكمة سيراليون الخاصة، كما أن الأمين العام إعتبرها محكمة ذات طابع دولي إستنادا إلى أساسها القانوني وتكوينها المختلط بضمها للعناصر الدولية والعناصر الوطنية وإعتمادها على أسمى المعايير الإجرائية والقانونية المطبقة في جميع الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو تلك التابعة للأمم المتحدة.

أما إختصاصها الموضوعي، فهي تخرج عن هذا النطاق، حيث تتميز بكونها تطبق أحكام القانون الوطني اللبناني، وهذا ما يميزها كما سوف نبين فيما بعد، عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى محل دراستنا، كما أن هذه المحكمة تتميز بمزجها بين القانون المدني والقانون العام أثناء سير المحاكمات أمامها، بالإضافة إلى إعتمادها على نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية وإعتبارها كنواة عمل مكتب المدعي العام وهو ما يجعلها السباقة في هذا المجال[3].

1ـ الهيئات المكونة للمحكمة الخاصة:

لقد بين الإتفاق المبرم بين الجمهورية اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة في نص مادته الثانية "بأن المحكمة تتألف من الهيئات التالية : الدوائر، الإدعاء، قلم المحكمة ومكتب الدفاع"، وهي بذلك تتميز بإستحداث ما سمي بمكتب الدفاع وإعتباره كهيئة تابعة للمحكمة وجزءا منها.

فبالنسبة للدوائر أو الغرف، فهي تتكون من قاض للإجراءات التمهيدية بالإضافة إلى دائرة إبتدائية ودائرة إستئناف، مع إمكانية إنشاء دائرة إبتدائية ثانية، إذا طلب الأمين العام أو رئيس المحكمة الخاصة ذلك بعد بدء عمل المحكمة الخاصة وعملها لمدة 06 أشهر على الأقل.

---

[1]- في تاريخ 15 جويلية 2005 تم تعيين السيد" Desmond De Silva "في منصب نائب عام أما فيما يخص النائب العام المساعد فتم تنصيب السيد "Christopher Staker" من جنسية أسترالية، كما تجدر الإشارة هنا أن هذه التعيينات إستلزمت تعديل النص الاصلي للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة في 08 نوفمبر 2002 بتعديل قانون التصديق على الإتفاق وتبادل المراسلات إثر ذلك مع مكتب الشؤون القانونية التابع لهيئة الأمم المتحدة.

[2]- مع الإشارة هنا إلى مدى إستصواب إعتبار أن الإتفاق الدولي هو المنشأ للمحكمة بدلا من قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي قرر بدء نفاذ الإتفاق والنظام الأساسي بعد تعطل الإجراءات الوطنية اللازمة لدخوله حيز النفاذ " قرار 1757 المؤرخ 30 ماي 2007" قرر بدء سريان الإتفاق ونظامه الأساسي بدءأ من 10 حزيران "يونيه 2007".

[3]- أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المؤرخ 15 نوفمبر 2006، الرمز "S/2006/893"، فقرة 09.08.07، مرجع سبق ذكره.

أما قاضي الإجراءات التمهيدية، فهو هيئة مستحدثة أمام محكمة لبنان، وهو قاضي دولي مستقل وليس عضوا في أي من دوائر الحكم، حيث يقوم بمراجعة قرارات الإتهام وإصدار أوامر إعتقال أو حبس أو نقل الأشخاص، ويسهر على ضمان كفاءة الإجراءات التامة في المحاكمة وسرعتها.

وفيما يتعلق بالدوائر، فتتكون من قضاة مستقلين للعمل فيها، ولا يقل عددهم عن أحد عشر قاضيا ولايزيد عن أربعة عشر، من بينهم قاضي الإجراءات التمهيدية، ويتم توزيع الباقي كما يلي: 03 قضاة يعملون في الدائرة الإبتدائية، يكون أحدهم لبنانيا والإثنان دوليان، مع الإشارة هنا إلى تمسك الحكومة اللبنانية وعلى خلاف سابقتها أي حكومة سيراليون أثناء المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الخاصة بها وألحت على أن يكون القاضي المعين من طرفها من أصل لبناني، أما بالنسبة لدائرة الإستئناف فتتكون من 05 قضاة من بينهم قاضيان لبنانيان وثلاثة دوليون، هذا بالإضافة إلى القضاة المناوبين البالغ عددهم إثنين أحدهما لبناني والآخر دولي.

<u>2ـ تعيين القضاة والمدعيين العامين:</u>

فيما يخص تعيين القضاة، سواء اللبنانيين أو الدوليين، فيتم تعيينهم جميعا من الأمين العام، سواء الذين سوف يعملون في الدائرة الإبتدائية أو دائرة الإستئناف وكذلك القاضي المناوب، على أساس قائمة مقدمة من الحكومة اللبنانية، مؤلفة من 12 شخصا مرشحا[1]، بناءا على إقتراح مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية، وهذا ما يخالف الوضع في سيراليون كما بينا ويعتبر الحالة العكسية كلية فيما يخص الدوائر الإستثنائية الكمبودية، أين يكون التعيين من طرف مجلسها الأعلى للقضاء سواءا بالنسبة للقضاة المحليين أوالدوليين بناءا على قائمة مقترحة من الأمين العام بالنسبة للدوليين، ففي الحقيقة نحن أمام تدرج في تغليب الإرادة والسيادة الوطنية في مواجهة الصلاحيات المتاحة لهيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها الامين العام، فمن سيادة منعدمة إن صح التعبير في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، إلى سيادة أو إرادة متوسطة فيما يخص سيراليون ولبنان وصولا إلى تمسك شديد بالسيادة في ظل محاولة تغليب الإرداة الوطنية على الإرادة الأممية كما سوف نبينه لاحقا فيما يخص تشكيلة الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

أما بالنسبة للقضاة الدوليين المراد تعيينهم أمام محكمة لبنان الخاصة، فيتم ذلك من الأمين العام وبناءا على ترشيحات مقدمة من الدول الأعضاء، بعد تقديم هذه الأخيرة لدعوة بترشيح قضاتها المؤهلين، وبعد إجرائها لمشاورات مع الحكومة اللبنانية فيما بعد حول جميع التعيينات سواء الخاصة بالقضاة الدوليين أو المحليين[2].

---

[1] ـ حيث قدمت الحكومة اللبنانية ظرف مختوم يحتوي على 12 مرشح في 10 يوليه 2007، أنظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1757، الرمز "S/2007/525"، فقرة 09، مرجع سبق ذكره.

[2] ـ أنظر نص المادة 02 من الإتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان .

لكن الجديد أمام محكمة لبنان الخاصة، هو ضرورة تعيين الأمين العام لجميع القضاة بناءا على توصيات يصدرها فريق إختيار منشأ من طرفه بعد إطلاع مجلس الأمن على ذلك، بحيث يكون فريق الإختيار مشكلا من قاضيين يعملان أو عملا في محكمة دولية ومن ممثل للأمين العام، وهذا من شأنه أن يطرح عدة تساؤلات حول مدى شرعية هذا الإجراء كونه يمثل في الحقيقة رقابة ممنوحة لمجلس الأمن على تعيين جميع قضاة المحكمة الخاصة، وبالفعل فقد بدأ فريق الخبراء مهامه في أكتوبر 2007 مشكلا من القاضي *"محمد أمين المهدي"* مصري الجنسية عمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقاضي " *إريك موس"* من النرويج، عمل هو كذلك بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا إلى جانب ممثل للأمين العام وقدم الفريق توصياته في مجال تعيين القضاة للأمين العام بتاريخ 04 ديسمبر 2007[1].

أما فيما يتعلق بمدة تعيين القضاة فهي 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتم في هذه الحالة، تحديد المدة الجديدة من طرف الأمين العام بعد التشاور مع الحكومة البنانية، كما ينتخب قضاة الدائرتين قاضيا رئيسا للجلسات، كما يعتبر رئيس دائرة الإستئناف رئيسا للمحكمة الخاصة.

<u>3-الشروط الواجب توافرها في القضاة والمدعين العامين:</u>

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في القضاة، فهي كلاسيكية حيث يشترط أن يكونوا على خلق رفيع وتتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة والتمتع بالخبرات القانونية الواسعة والإستقلال، من دون إشتراط أي مؤهلات خاصة مثل ما ذكرنا في تلك المتعلقة بسيراليون.

أما فيما يخص المدعي العام، فيتم تعيينه هو كذلك من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وبنفس إجراءات تجديد القضاة إذا لزم الأمر، وتعتمد إجراءات تعيين المدعي العام كذلك على التوصيات التي يقدمها فريق الخبراء المنشأ، الذي قام بتاريخ 08 نوفمبر 2007 بتقديم توصياته للأمين العام، حيث إقترح لتولي هذه المهام السيد *"دانييل بيلمار"* الكندي الجنسية، وتم بالفعل تعيينه من الأمين العام بتاريخ 14 نوفمبر 2007 بصفته مدعيا عاما للمحكمة الخاصة ومفوضا للجنة التحقيق في نفس الوقت، كخلف للسيد *"سيرج براميرتز"* بهدف ضمان الإنتقال المنسق من أنشطة اللجنة الدولية للتحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة[2].

1- أنظر التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الامن 1757، الرمز "S/2008/173"، في الفقرات 11.10.09.08. والمتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s%2F2008%2F173&Lang=F

2- نفس المرجع ، الفقرات 12و13 تحت عنوان باء: المدعي العام ونائب المدعي العام.

وبالنسبة لنائب المدعي العام، فهو الوحيد المعين مباشرة من طرف الحكومة اللبنانية بعد التشاور مع الأمين العام والمدعي العام، ويكون من أصل لبناني، ليقوم بمساعدة المدعي العام في إجراءات التحقيق والملاحقات.

أما المؤهلات المشترط توافرها في كل من المدعي العام ونائبه، فهي نفسها الخاصة بالقضاة وهي إشتراط الخلق الرفيع والتمتع بالإستقلالية وأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعاوي الجنائية[1].

<u>4-تعيين باقي أعضاء الهيئات الأخرى المشكلة للمحكمة الخاصة:</u>

أما فيما يخص هيئة قلم المحكمة، وعلى رأسها المسجل، فيتم تعيين هذا الأخير من طرف الأمين العام، ويعد موظفا تابعا للأمم المتحدة، يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يقوم بنفس المهام المسطرة لنظيره أمام المحكمة السيراليونية.

فيما يخص مكتب الدفاع، والذي يعد كما سبق وبينا سابقا بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، بإعتباره هيئة من هيئات المحكمة بنص الإتفاق المنشئ لها، فيتم تعيين رئيسه من الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، وتتمثل مهامه في تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محاميي الدفاع، أما مهام المكتب بصفة عامة، فتتمثل في تقديم الدعم والمساعدة لمحاميي الدفاع ومستحقي المساعدة القانونية بالإضافة إلى إجراء البحوث وجمع الأدلة وإسداء المشورة و المثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو احدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك هيئة تم إنشاؤها فيما بعد، بصفة مستقلة تماما عن الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة، تتمثل في لجنة الإدارة، حيث تم الإتفاق عليها وإنشائها رسميا بتاريخ 13 فيفري 2008، وتتولى مجموعة من الأمور أهمها: تلقي التقارير المرحلية للمحكمة الخاصة ودراستها وتوفير التوجيه والمشورة فيما يخص السياسة العامة وبشأن الجوانب غير القضائية للمحكمة، ولاسيما مسائل الكفاءة وكذلك إستعراض الميزانية السنوية للمحكمة، وإسداء المشورة للأمين العام في مسائل الميزانية وكفالة السير الفعال لأجهزة المحكمة، هذه الهيئة في حقيقة الأمر هي شبيهة نوعا ما بتلك المنشأة في سيراليون، غير أنها تختلف عنها من حيث أساسها القانوني المنشئ، فهذه الاخيرة تم إنشاؤها في نفس نص الإتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية وهيئة الأمم المتحدة، كما أنها تختلف عنها من حيث عدم توضيح أعضائها الذين يشكلونها في حالة لبنان، بالإضافة إلى تشكيلها بصفة إنفرادية من هيئة الأمم المتحدة وبعد الموافقة المسبقة من طرف الحكومة اللبنانية، كما أن النص على إستشارتها في مسائل

1- أنظر تقرير الامين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، المؤرخ 15 نوفمبر 2006، الرمز "S/2006/983"، مرجع سبق ذكره، في الفقرة 04 من المادة 03 من الإتفاق المرفق به المبرم بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة للبنان.

الكفاءة يعد غامضا، خاصة إذا تعلق الأمر بتعيين القضاة العاملين في المحكمة الخاصة وهذا ما يطرح إشكالية مركزها القانوني ومدى نجاعة إسهامها في هذا النوع من القرارات.

المطلب الثاني:تغليب العنصر الوطني في التشكيلة:

على خلاف كل ما سبق ودرسنا، فإن الدوائر الإستثنائية المنشأة في كمبوديا، تختلف عن باقي المحاكم المختلطة من حيث التشكيلة، إن لم نقل أن القواعد معكوسة تماما في هذه الحالة، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، من بينها تمسك الحكومة الكمبودية بشكل قوي بسيادتها منذ المراحل الأولى من المفاوضات، التي تميزت بالصعوبة وطول المدة وظهرت فيها الحكومة الكمبودية في مركز أقوى مقارنة بالموقف الأممي في ظل قدم الأفعال المجرمة المراد متابعتها وعدم إمكانية تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا ما أدى إلى تولي جميع المفاوضات بإسم الجمعية العامة وتحت رعايتها بدلا من مجلس الأمن هناك.

كما أن إصدار قانون وطني في سنة 2001 قبل إنهاء المفاوضات، والذي تضمن إنشاء الدوائر الإستثنائية، قد كان مؤشرا قويا وواضحا في مواجهة هيئة الأمم المتحدة، ويبين إرادة الحكومة الكمبودية وتمسكها بمتابعة المجرمين القلة على المستوى الوطني، خاصة بعد رفض العديد من الدول القوية تمويل محكمة دولية جديدة لهذا الغرض، حيث وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها في مركز ضعف من هذا الجانب، وكانت مخيرة بين المشاركة في متابعة المجرمين أوالمسؤولين القادة عن الجرائم الدولية بقبول شروط الحكومة الكمبودية خدمة وتكريسا لمبدأ ضرورة عدم الإفلات من العقاب، وبين عدم المشاركة في إنشاء هذه الهيئة القضائية وبالتالي فتح الباب والمجال للمحاكمات الوطنية الصورية بهدف التهرب من الضغوطات الدولية المفروضة على الحكومة الكمبودية في هذا المجال، خاصة بعد منح العفو الملكي لبعض المجرمين وتفشي ظاهرة خضوع القضاء للسياسة، في ظل غياب رجال قانون مؤهلين في كمبوديا وهو ما خلص إليه فريق الخبراء الموفد من الأمين العام إلى كمبوديا لدراسة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة من قادة الخمير الحمر وبيان مدى إمكانية القبض عليهم، ودراسة الخيارات القانونية لتقديمهم إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية[1].

ففي ظل هذه الظروف، وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على قبول العديد من الشروط الموضوعة من الحكومة الكمبودية، وهو ما بينه الأمين العام في تقاريره الخاصة بمحاكمة الخمير

---

[1]- *أنظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة 16 مارس 1999، الرمز "S/1999/231- A/53/850 "، المرفق بها تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملا بقرار الجمعية العامة، الفقرات 126 إلى 130، مرجع سبق ذكره.*

الحمر، وتمكن في مقابلها من إشتراط حق الأمم المتحدة في الإنسحاب ووضع حد للتعاون والمساعدة المقدمين من طرفها، في حالة إبتعاد الحكومة الكمبودية عن إلتزاماتها التعاقدية[1].

لذلك فقد تميزت الدوائر الإستثنائية الكمبودية، بتغليب العنصر الوطني فيها من حيث التشكيلة الخاصة بجميع الهيئات المكونة للدوائر الإستثنائية وعلى جميع مستوياتها، بهدف جعل هذه الدوائر تدخل وتتغلغل في النظام القضائي الوطني بشكل أكبر بكثير من باقي المحاكم المختلطة الأخرى.

أما بالنسبة للحالة في البوسنة والهرسك فيتم إنشاء غرفة جرائم الحرب بموجب قرار مجلس الأمن بهدف تأكيد إستراتيجية إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت جميع المسائل المدنية في الإقليم يتولاها الممثل السامي لإتفاق السلام، والذي تتشابه مهامه لحد كبير مع تلك التي تقوم بها الإدارة الأممية على كل من إقليمي كوسوفو وتيمور الشرقية، ولاسيما إضطلاعه بمهام تحسين أداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية في البوسنة وتحقيق سيادة القانون والإصلاح الإقتصادي والعدالة[2]، لذلك فإن غرفة جرائم الحرب أنشأت بشكل مخالف لجميع المحاكم المختلطة الأخرى من خلال تغليب العنصر الدولي في التشكيلة الأولية لهذه الغرفة، لكن بشكل مؤقت فقط وتتلاشى تدريجيا لغاية أن تصبح وطنية محضة في ظرف 05 سنوات بعد بدئها لمهامها، وهو ما يقابل حلول سنة 2010، وتماشيا مع خطة الممثل السامي الموضوعة لعمل الغرفة، فإن التشكيلة المختلطة لغرفة جرائم الحرب بالبوسنة سوف تختفي شيئا فشيئا بهدف الوصول في الأخير إلى تشكيلة يشكل العامل الوطني فيها العنصر الغالب والوحيد فيها وعلى جميع مستوياتها، وهذا ما كان سببا في إدراج غرفة البوسنة في هذا المطلب.

حيث سوف نبدأ بدراسة تشكيلة الدوائر الإستثنائية أولا، من حيث تغليب العنصر الوطني فيها بشكل واضح سواءا من حيث العدد أو ترجيح الأصوات وحتى عند تعيين القضاة والمدعيين في الدوائر بما في ذلك الهيئة القائمة بالتعيين، كما نبين مجموعة الشروط والكفاءات المطلوبة فيهم في فرع أول، ثم ننتقل لدراسة تشكيلة غرفة جرائم الحرب بالبوسنة في فرع ثان ونتطرق إلى مجموعة الهيئات المكونة لها بما في ذلك تشكيلاتها وكيفية تعيين العاملين فيها.

<u>الفرع الأول : الدوائر الإستثنائية الكمبودية :</u>

فيما يخص مسألة تعيين القضاة، تم الإتفاق بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة على أن تتكون الدوائر الإستثنائية من خمسة أجهزة، أولها الدوائر الإستثنائية ذاتها (أي هيئات الحكم)، والمدعون العامون، وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى دائرة تمهيدية وأخيرا مكتب للشؤون الإدارية.

---

[1]- أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها 57، الرمز "A/57/769"، تحت عنوان الموجز، وكذلك النقاط أ –ب – د – ه من الفقرة 10 التي كانت تبين محاولة التوفيق بين إرادة الحكومة الكمبودية وخدمة المعايير الدولية في ان واحد ولاسيما ضرورة المحاكمة بسرعة وهذا للخصوصيات المحلية ولاسيما تقدم سن المراد متابعتهم وفي نفس الوقت عدم تحمس الحكومة الكمبودية في الإنشاء السريع للدوائر مثل ما بينه الأمين العام في الفقرة 14، مرجع سبق ذكره.

[2]- أنظر الرسالة المؤرخة 25 سبتمبر 2003 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، المرفق بها رسالة الممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، تحت عنوان الموجز، الرقم التسلسلي للوثيقة "S/2003/918"، مرجع سبق ذكره.

أولا: الهيئات المشكلة للدوائر الإستثنائية:

فيما يخص درجات الحكم تم الإتفاق على أن تكون على درجتين فقط بدلا من ثلاث كما كان الحال عليه في القانون الكمبودي لسنة 2001[1] المنشئ للدوائر الإستثنائية الكمبودية، بعدما إعتبره الأمين العام هيكلا مرهقا لابد من تغييره وإستبداله بهيكل أبسط مؤلف من درجتين فقط[2]، وتم التوصل لاحقا إلى تشكيل دائرتين، دائرة إبتدائية ودائرة المحكمة العليا، تتكون الدائرة الإبتدائية من 05 قضاة، من بينهم 03 كمبوديين و02 دوليين يترأسها أحد القضاة الكمبوديين، أما بالنسبة للدرجة الثانية وهي دائرة المحكمة العليا والتي تعمل كدائرة إستئناف ومحكمة عليا في نفس الوقت، فتتكون من 07 قضاة من بينهم أربعة كمبوديين وثلاثة دوليين[3] مع ترأس أحد القضاة الكمبوديين للغرفة.

وإنطلاقا من ذلك يتبين لنا جليا غالبية العنصر الوطني[4] في تشكيلة هيئات الحكم في الدوائر الإستثنائية الخاصة بكمبوديا وإختلافها عن باقي الهيئات المختلطة، خاصة أمام هيئات المتابعة والتحقيق من حيث إزدواج القائمين بهاته المهام فيما يخص المدعين العامين وقضاة التحقيق.

أما منصب المدعي العام، فعلى خلاف تواجد مركز المدعي العام والمدعي العام المساعد له بدرجة أدنى من باقي المحاكم المختلطة كأقصى درجة للإزدواج بين النظامين الوطني والدولي، فالأمر مختلف أمام الدوائر الإستثنائية، حيث يوجد مدعيين عامين يتمتعان بنفس الدرجة ونفس الرتبة[5] أحدهما كمبودي والثاني دولي، ويشرع الإثنان معا في التحقيقات التحضيرية وصياغة التهم والتحقيقات القضائية وإجراءات المقاضاة والإستئناف وغيرها، في إطار تعاوني بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى.

نفس الشيء بالنسبة لقضاة التحقيق، فهناك قاضي تحقيق كمبودي إلى جانب قاضي تحقيق دولي، يتمتعان بنفس الدرجة ويقومان معا بإجراء التحقيقات القضائية على أساس التهم الأولية التي يقدمها المدعيان العامان المشتركان، وإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإستثنائية في حال ثبوت الأدلة وكفايتها.

---

[1] - المادة 09 من قانون 2001 قبل تعديله بتاريخ 27 أكتوبر 2004 كانت تنص على غرفة درجة أولى مكونة من 5 قضاة من بينهم 03 كمبوديين غرفة إستئناف من 07 قضاة من بينهم 04 كمبوديين وغرفة على مستوى المحكمة العليا من 09 قضاة من بينهم 05 كمبوديين، ثم تم إلغاء الطعن بموجب قانون 2004 حسب نص المادة 36 منه حيث تصبح بذلك غرفة الإستئناف تنظر في الواقع والقانون في نفس الوقت بدون إعادة إحالة القضية من جديد إلى غرفة أقل درجة بتشكيلة جدية مثل ما هو الحال في حالات الطعن بالنقض.

[2] - تقرير الامين العام عن محاكمات الخمير الحمر، المؤرخ في 31 مارس 2003، الرمز "A/57/769"، فقرة 26، مرجع سبق ذكره.

[3] - أنظر المادة 03 فقرة 02 من الإتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا الملكية وهيئة الأمم المتحدة بشأن المقاضاة وفقا للقانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية.

[4] - حيث أن الأمين في تقريره المقدم أمام الجمعية العامة، المؤرخ في 31 مارس 2003، رمز "A/57/769"، ولاسيما في الفقرة 16 النقاط ب ج بحيث بين في هذا المجال عن تخوفاته حيال الأغلبية الممنوحة للقضاة الكمبوديين من حيث عدد المقاعد الممنوحة لهم في جلسات الحكم حيث أنه بين مجموعة من الضمانات اللازم الوصول إليها من أجل الحفاظ على الإستقلالية والحياد والشرعية للتحقيقات والمتابعات والمحاكمات وإقترح مجموعة من التعديلات على مشروع الإتفاق المراد إبرامه مع الحكومة الكمبودية ولاسيما مسألة الأغلبية من المفروض أن تكون لصالح القضاة الدوليين على مستويات درجات التقاضي وكذلك إقتراحه أن يكون كل من قاضي التحقيق والمدعي العام دوليان .

[5] - نفس المرجع، فقرة 22، فعلى الرغم من محاولة الأمين العام تغليب صوت المدعي العام وقاضي التحقيق الدوليان على نظائرهما الكمبوديين التي باءت بالفشل.

في مقابل هذا ونتيجة لإرادة جعل منصب المدعي العام ومنصب قاضي التحقيق مزدوجا ويكون لكلا الطرفين نفس الرتبة والدرجة والصلاحيات، فقد تم إنشاء هيئة مستحدثة (موجودة فقط أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية) تتمثل في الدائرة التمهيدية[1]، وهي هيئة غرضية يتم اللجوء إليها في حال حدوث إختلاف بين المدعيين العام المحلي مع نظيره الدولي أو حدوث إختلاف بين قاضيي التحقيق الوطني مع مثيله الدولي، حول مسألة ما، لاسيما حول الشروع في المقاضاة من عدمه في قضية معينة، ويتم من أحدهما أو كلاهما في هذه الحالة، تقديم طلب تسوية الخلاف في غضون 30 يوما إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية بهدف الفصل فيه وتسويته عن طريق دراسته من الدائرة التمهيدية، والتي تتكون من 05 قضاة من بينهم 03 كمبوديين و02 دوليين يتم تعيينهم كلهم من المجلس الأعلى للهيئة القضائية بعد ترشيح الأمين العام فيما يخص القاضيان الدوليان، وهذا ما بينته أحكام المادة 07 من الإتفاق الدولي الرابط بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، وهو ما يظهر تغليب العنصر الوطني على العنصر الدولي.

وتعود خلفية إنشاء هذه الهيئة إلى الفريق الكمبودي المتفاوض ورغبته في تطبيق نظامه القضائي الوطني المقتبس من النظام الفرنسي، والذي يقوم على إدماج منصب قاضي التحقيق إلى جانب منصب المدعي العام، الأمر الذي لايتوفر أمام باقي المحاكم المختلطة الأخرى ولا المحاكم الجنائية الدولية ولا حتى في الأنظمة الانجلوساكسونية، فالدائرة التمهيدية تم الإتفاق على إنشائها عن طريق المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية[2]، في مقابل إشتراط عمل قاضيي التحقيق الوطني والدولي وكذلك المدعيان العامان الوطني والدولي جنبا إلى جنب، في إطار نهج منسق ومشترك، وهذا تخوفا من تمكن قاضي التحقيق أوالمدعي العام المحلي من توقيف إجراءات المتابعة على خلاف إرادة قاضي التحقيق أو المدعي العام الدولي، هذا ما كان سببا في إنشاء هذه الدائرة التمهيدية ولاسيما الحد من هذه الحالات والوقاية منها.

كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد التصويت أمام الدائرة التمهيدية، تختلف عن القواعد العامة وهذا ما يعد نقطة إيجابية تحسب لصالحها، ففي حالة عدم توفر الأغلبية أمام الدائرة التمهيدية فيتم مواصلة الإجراءات والدعوى وبالتالي عدم توقيفها[3].

[1]- هذه الدائرة هي مختلفة تماما عن تلك الموجودة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تحمل نفس التسمية والتي مهامها مراقبة عمل المدعي العام وهذا نظرا لغياب منصب قاضي التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية غير انه فيما يتعلق بالدائرة التمهيدية الكمبودية فهي تشكل مجرد إجراء أو ميكانيزم قضائي " AD HOC " ينشأ في حال وجود خلاف كما بينا بين قضاة التحقيق " الدولي مع الوطني " أو خلاف بين المدعيين العاميين "الوطني والدولي".

[2]- وهذا تحت رعاية السيد " Hans Corell "، أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الرمز "A/57/769"، فقرة 29، مرجع سبق ذكره.

[3]- أنظر المادة 07 من الإتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للشؤون الإدارية، فيتولاها مكتب ينشأ من أجل خدمة الدائرتين الإستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعيين العامين، يترأسه مدير كمبودي، يكون مسؤولا عن الإدارة العامة للمكتب أما نائبه فيكون دوليا، مع الملاحظة أن هناك نائب دولي (وليس نظير دولي مثل ماهو الحال على مستوى هيئتي التحقيق والمتابعة)، حيث يقوم بتشغيل الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية على مستوى جميع الهيئاتا لمشكلة للدوائر ولاسيما دوائر الحكم والدائرة التمهيدية وقضاة التحقيق والمدعيين العامين ومكتب الشؤون القانونية.

ثانيا : الشروط والمؤهلات المطلوبة في القضاة والمدعين العامين:

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في القضاة والمدعيين العامين، فقد بينتها المادة العاشرة من قانون 2004 المعدل لقانون2001 والخاص بإنشاء الدوائر الإستثنائية الكمبودية، وكذلك نص المادة الثالثة من الإتفاق الدولي المتعلق بها، حيث يشترط أن يكون هؤلاء من الأشخاص المتمتعيين والمتحليين بالاخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في المناصب العليا القضائية في بلدانهم ويؤدون مهامهم بكل إستقلالية، مع المراعاة عند التعيين في الدوائر خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

نفس الشروط مطلوبة كذلك في المؤهلات الواجب توافرها في القضاة المراد تعيينهم كقضاة تحقيق ومدعين عامين، مع إضافة إشتراط توفر المؤهلات المطلوبة الخاصة بالتعيين في مناصب قضائية مماثلة، دون النص على أية شروط أخرى مثلما كان الحال لدى محكمة سيراليون الخاصة، وهذا ما يعد أمرا طبيعيا بإعتبار الجرائم المتابعة أمام الدوائر الإستثنائية لا تتطلب في الحقيقة مؤهلات خاصة مثل تلك المتابعة أمام محكمة سيراليون والتي تنص على إمكانية متابعة الأطفال ومساءلتهم جنائيا، هذا بالإضافة لإنحصار الإختصاص والمتابعة في كمبوديا على عدد قليل جدا من المتهمين أي القادة الكبار فقط وهو ما أكد عليه نص الإتفاق المنشئ للدوائر الإستثنائية وفي العديد من مواده ولاسيما المواد "01 و02 و05 فقرة 03 والمادة 06 فقرة 03" والتي تنص كلها على إقتصار المتابعة والتحقيق والمحاكمة على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤلية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية التي تعترف بها كمبوديا والمقترفة من 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.

ثالثا: التعييـــن ومدتـــه:

فيما يخص طريقة التعيين ومدته، فهذه المسألة تعد هي كذلك من أهم الخصائص والمميزات التي تتسم بها الدوائر الإستثنائية، خلافا لباقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، إذ أن جميع التعيينات تقوم

بها هيئة وطنية كمبودية تتمثل في المجلس الأعلى للهيئة القضائية، سواءا للقضاة الكمبوديين أو القضاة الدوليين، مع إختلاف طفيف بالنسبة للدوليين حيث يتم التعيين بناءا على ترشيح مقدم من الأمين العام، مما يظهر التأثير القوي للإرادة الكمبودية على أحكام ومقتضيات الإتفاق بشكل لا يترك أي مجال للشك، فهي في الحقيقة تمكنت من فرض عناصرها الوطنية على جميع هيئات ومراحل إنشاء الدوائر الإستثنائية، بل أكثر من ذلك، فقد تمكنت من تغليبها على العناصر الدولية وهذا ما جعل هذه الدوائر تتغلغل أكثر داخل النظام القضائي الوطني، بخلاف كل من محكمتي سيراليون ولبنان المنشئتان بموجب إتفاق دولي كذلك، وخلافا للمحاكم المختلطة المنشأة في تيمور الشرقية وكوسوفو، أين إضطلعت الهيئة الأممية فيها كلية بجميع إجراءات الإنشاء والتعيين حتى فيما يخص العناصر الوطنية هناك، وهذا في إطار قيامها بمهام الإدارة على هاته الأقاليم.

غير أن الحكومة الكمبودية إعتدت بوجود مجموعة من النصوص الدستورية والتي تقضي بوجوب تعيين جميع القضاة العاملين في كمبوديا من طرف المجلس الأعلى للهيئة القضائية، وبينت عدم إمكانية مخالفتها، كما لجأت لبعض نصوص الدستور من أجل تعليل تغليب العنصر الوطني في تشكيلة الدوائر الإستثنائية، حيث بينت أن جعل الغالبية للعنصر الدولي سوف يجعل من الهيئة القضائية المراد إنشاؤها هيئة خاصة لا تتماشى مع أحكام ونصوص دستورها وتخالفه[1].

بالنسبة لتعيين القضاة الدوليين، فإن المجلس الأعلى للهيئة القضائية الكمبودي يقوم بإختيارهم من أجل العمل في الدائرة الإبتدائية ودائرة المحكمة العليا بناءا على قائمة يقدمها الأمين العام تضم ما لا يقل عن 07 مرشحين، يختار من بينها خمسة، غير أنه في مقابل هذا هناك ضمانة، ذات شقين يمكن إعتبارها تمكن من الحد ولو قليلا من تغليب العنصر الوطني في هذا المجال، يتمثل الشق الأول في وجوب إنحصار إختيار المجلس الأعلى للهيئة القضائية من الأسماء المقترحة في القائمة التي يقدمها له الأمين العام[2]، أما الشطر الآخر من الضمانة فيتمثل في أنه في حالة شغور منصب أحد القضاة الدوليين المعينين، فإنه يتوجب على المجلس الأعلى للهيئة القضائية أن يعين قاضيا دوليا يخلف سابقه من بين الأسماء المتبقية في نفس القائمة المعتمد عليها عند التعيين الأول، كما يقع على ذلك المجلس بذل قصارى جهده في تعيين قاضي دولي من خلال النص على إجرءات تجعل من الصعب تصور إمكانية تعيين قاضي محلي مكانه، هذا ما يعد أمرا مستحدثا في قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية، خلافا لما كان ينص قانون 2001، بجواز إمكانية إستبدال القاضي الدولي المتخلف بقاضي محلي.

---

[1] - غير أن الامين العام رد عن ذلك بأن هناك العديد من الهيئات القضائية الوطنية التي تتشكل من أغلبية إن لم نقل كلية من تشكيلة دولية لكن هذا لا يمنع من إعتبارها وطنية، أنظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، رمز «A/57/769»، ولاسيما في الفقرة 29، مرجع سبق ذكره.

[2] - غير أنه تجدر الإشارة هنا أنه لا يوجد في النص ما يمنع المجلس الأعلى للهيئة القضائية من رفض تعيين المرشحين معتدا بعدم خبرتهم.

ويرجع كذلك إختصاص تعيين قضاة التحقيق والمدعيان العامان الكمبوديان والدوليان إلى المجلس الأعلى للهيئة القضائية مع إشتراط أن يكونوا ضمن أسماء المرشحين في قائمتين يتم إقتراحهما من من الأمين العام.

نفس الشيء بالنسبة لقضاة الدائرة التمهيدية، حيث بينت المادة السابعة من الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة، أن جميع قضاتها الخمس يتم تعيينهم من المجلس الأعلى للهيئة القضائية إعتمادا على ترشيحات الأمين العام فيما يخص الدوليين منهم، مع إشتراط أن تكون الرئاسة دائما لأحد القضاة الكمبوديين المكونين لها.

أما فيما يخص مكتب الشؤون الإدارية، فهو يعد حالة إستثنائية مقارنة بما سبق حيث يتم إختيار رئيسه من طرف هيئة كمبودية وطنية كذلك ممثلة في الحكومة الكمبودية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد حسب ما إقتضته المادة 31 من قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية.

كما تجدر الإشارة، إلى عدم وجود أي تحديد لمدة تعيين القضاة ولا المدعيين العامين العاملين في الدوائر الإستثنائية، فقد تم النص فقط على أن تكون مدة العمل مساوية للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة بالنسبة للقضاة، والتي تستغرقها إجراءات الدعوى بالنسبة للمدعيين العامين، هذا بالإضافة إلى خلو كل من نص الإتفاق الدولي ونصوص القوانين الوطنية الخاصة بالدوائر الإستثنائية ولا سيما قانون 2001 وقانون 2004 عن أية إشارة لموضوع وإمكانية رد القضاة أو المدعيين العامين.

الملاحظ في هذا الشأن، عدم تمتع هيئة الأمم المتحدة بأية وسيلة للرقابة أوأية صلاحية تمكنها من التدخل عند قيام المجلس الأعلى للهيئة القضائية الكمبودي بتعيين قضاة الحكم وقاضي التحقيق والمدعي العام الكمبوديين، الذين سوف يعملون إلى جانب نظرائهم الدوليين وبنفس الرتبة، فهي لا تتمتع بأدنى وسيلة للتأكد حتى من مدى توافر الشروط والمؤهلات المطلوبة فيهم مثلهم مثل القضاة الدوليين، ولم يتم النص حتى على ضرورة التشاور معها عند التعيين، مثل ما عهدناه أمام باقي المحاكم المختلطة الأخرى، كما أنه لايوجد في النصوص الخاصة بالدوائر مايوحي إلى تمكينها من رد أو رفض تعيين أي قاض محلي في تشكيلة الغرف وهذا على عكس حال المجلس الأعلى للهيئة القضائية عند تعيينه للقضاة الدوليين، والذي يمكنه ولو بصفة غير مباشرة رفض تعيين أحد القضاة المقترحين من هيئة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في الأخير، أنه تم تعيين الأعضاء الدوليين والمحليين من طرف المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي تحت رئاسة *Norodom Sihamoni*، حيث عين قاضيين دوليين وثلاث قضاة كمبوديين في غرفة الحكم، بالإضافة إلى تعيين 30 عضوا في الأجهزة الإدارية من بينهم 17 موظف

كمبودي، أما الأعضاء الدوليين فقد كانوا من جنسيات فرنسية، أسترالية، يابانية، بولونية وسيريلانكية وكذلك من الولايات المتحدة الأمريكية[1].

رابعا: التصويت أمام الدوائر الإستثنائية:

بالنسبة لطريقة إتخاذ القرارات، فقد بين قانون 2001 المنشئ للدوائر الإستثنائية الكمبودية، ثم بعده القانون المعدل له والصادر في 2004 تماشيا مع أحكام الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، أنه على القضاة محاولة إتخاذ قراراتهم بالإجماع كقاعدة عامة، وفي حالة عدم التمكن من ذلك، يستلزم إتخاذ قرارات الدائرة الإبتدائية ب 04 أصوات على الأقل، أما بالنسبة لقرارات دائرة المحكمة العليا فتتخذ في حالة عدم الوصول إلى الإجماع بأغلبية 05 أصوات مؤيدة على الأقل[2]، وهذا ما يسمى نظام الاغلبية الفائقة " ***Super Majorité***" والتي تقتضي أن يكون هناك تأييد من أغلبية القضاة بالإضافة إلى صوت واحد[3]، كما أنه تم الإتفاق على ضرورة شفع قرار الدائرة المعنية برأي الأغلبية وكذلك الآراء المعارضة في متن نفس القرار.

فقد تم إتباع قاعدة الإجماع كطريقة أصلية في إتخاذ القرارت أمام الدوائر الإستثنائية، تماشيا مع رغبة واردة من الحكومة الكمبودية المتفاوضة، التي ركزت عليها بإعتبارها الطريقة المتبعة أمام محاكمها الوطنية، نقلا عن القانون الفرنسي، وفي مقابل ذلك تمكنت هيئة الأمم المتحدة كطرف متفاوض ثاني، من فرض ضرورة حمل القرار لجميع الآراء المعارضة، في حال إتخاذ القرارات بطريق الأغلبية الفائقة.

فطريقة الإقتراع تلك "أي الأغلبية الفائقة" تمكن من إخضاع اتخاذ القرارات القضائية إلى الرقابة الدولية في مواجهة غالبية العنصر الوطني في التشكيلة، فهي تعمل على عدم التمكن من إتخاذ أي قرار ما لم يكن هناك موافقة صريحة من قاضي دولي على الأقل، إلى جانب القضاة الكمبوديين وهي تقلل بذلك من حدة تغليب العنصر الوطني وتمكن من الحيال دون إتخاذ القرار بصفة وطنية.

لكن في المقابل، فإن تلك الطريقة لا تمكن القضاة الدوليين ونظرا لأقليتهم من إتخاذ أي قرار، دون موافقة عدد كبير من القضاة الكمبوديين[4]، فلا يمكن للقضاة الدوليين القضاء بإدانة أو معاقبة أحد المتهمين ما لم يوافق عدد هام من القضاة الكمبوديين على ذلك، هذا على عكس الحالة الموجودة أمام

---

[1] - *Nomination des juges pour les procés contre les khmers rouges au cambodge, article paru sur le bulletin d'information de trial, n 10, juin- septembre 2006, page 12-13, disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

[2] - أنظر نص المادة 14 فقرة 01 من قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية الكمبودية.

[3] - أنظر نص المادة 04 من الإتفاق بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة حول مقاضاة الخمير الحمر.

[4] - *Poissonnier (G): « Les Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens, Une Nouvelle Forme De Justice Internationale », In, Journal Du Droit International, Revue Trimestrielle Juris Classeur « J.D.I ».Janvier-Février –Mars 2007,Paragraphe 62-63 , Page 99.*

الدائرة التمهيدية كما وضحنا سابقا، والتي تستلزم الأغلبية من أجل وقف المتابعة[1]. لكن الملاحظ أن المادة 07 من الإتفاق لم تشر إلى الطريق الواجب إتباعه في حالة عدم التوصل إلى الأغلبية الفائقة[2]، وهذا ما يعد ثغرة قانونية لا يستهان بها، وتجدر معالجتها عند البدء الفعلي لعمل الدوائر الإستثنائية.

الفرع الثاني : غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك:

لقد إرتأينا إدماج غرفة جرائم الحرب المنشأة بالبوسنة في هذا المطلب، كونها تتمتع بتشكيلة خاصة نوعا ما، فهي بدأت عملها بتشكيلة مختلطة عن طريق إشراك العنصر الدولي خاصة قضاة الحكم وكذلك على مستوى جميع الهيئات المكونة لها، غير أنها إتجهت فيما بعد نحو تغليب العنصر الوطني لتصبح في الأخير مكونة وبصورة كاملة من أعضاء محليين وطنيين فقط، لكن بشرط عدم إنتماء هؤلاء فيما بعد لنفس المجموعة العرقية وإنما يراعى في ذلك إنتمائهم إلى مختلف التمثيلات العرقية في البوسنة، وهذا بهدف ضمان عدم الإنحياز ومحاولة للبحث عن الإعتراف بنوع من الشرعية في مواجهة المواطنين المحليين، حيث أن تلك التشكيلة المختلطة تتلاشى في ظرف 05 سنوات من بدء عملها أي أن تشكيلتها ستصبح بحلول 2010 وطنية محضة، وهذا تماشيا مع أحكام خطة عملها الموضوعة كما سبق وبينا من طرف الممثل السامي للأمين العام، ولعل إدماج العنصر الدولي في التشكيلة أمامها يهدف – بالإضافة إلى تحقيق العدالة الدولية وإحترام المعايير الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان– إلى تدريب القضاء المحلي على التعامل مع الجرائم الدولية ولاسيما جريمة الحرب، نظرا لخصوصيتها وخصوصية الشروط اللازم توافرها في هذه الجرائم، هذا ونظرا لكون أن غرفة جرائم الحرب تهدف هي كذلك إلى المساهمة في إعادة إقامة النظام القضائي في البوسنة وتحفيز إجراءات المصالحة الوطنية، فمن بين خصوصياتها كذلك إندماجها كلية في النظام القضائي الوطني وتعتبر إحدى مراحل تحسين قطاع العدالة هناك، فقد سبق إنشائها عدة إجراءات وتدابير تشريعية قام بها الممثل السامي، ولاسيما إصدار مجموعة من القوانين في هذا الإطار أهمها إصدار قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية جديد للبوسنة والهرسك في سنة 2003.

أما فيما يخص مراحل إنشاء غرفة جرائم الحرب في حد ذاتها، فكما بينا فإن الممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام في البوسنة والهرسك، قد توصل في فيفري 2002 مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى توصيات ثنائية أدت في حقيقة الأمر إلى إصدار قرارات مجلس الأمن "1534-1503" التي يطلب فيها من المحاكم الوطنية مساعدة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وتمكينها من إنهاء مهامها

---

[1] - *Boyle (D) : «Une Juridiction Hybride Chargée de Juger les khmers Rouges » , Op.cit, p 216, « Disponible Aussi Sur Le Site ; www.droits-fondamentaux.org » .*

[2] -*Alié (M): « les Chambres Extraordinaires Etablies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens Pour Juger Les Hauts Responsables Khmers Rouges »,.In. Revue De Droit International, Vol XXXVIII, 2005, Paragraphe 01, Page 593.*

الخاصة بالدرجة الأولى في 2008، كما تبرعت الدول المانحة بمبلغ 15.7 مليون أورو من أجل إنشاء هذه الغرفة في البوسنة لمتابعة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة هناك، والتي تم إقامتها كإحدى غرف مجلس الدولة في سراييفو إلى جانب غرفة الجريمة المنظمة وغرفة الجرائم العادية هناك.

حيث تتكون تلك الغرفة من فرق حكم مختلطة يجلس فيها القضاة الدوليون إلى جانب المحليين للنظر في مجموعة من القضايا المعينة، وهي تعمل إلى جانب غرفة الجرائم الإقتصادية والتزوير والجرائم المنظمة والتي تتقاسم الغرف معها في الحقيقة[1]، كما تعتبر مندمجة تماما مثلها مثل الفرق الدولية في كوسوفو وغرف الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية داخل النظام القضائي الوطني، وتختص بالنظر في القضايا الخاصة بالمسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب ذوي الدرجة الوسطى، ولاسيما أعضاء الجيش والقوات شبه العسكرية والشرطة[2] والمحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تطبيقا لأحكام المادة 11 مكرر من نظام الإجراءات والأدلة[3]، بالإضافة إلى إختصاصها بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- Nouwen Sarah:« Hybrid courts: The hybrid category of a new type of international crimes courts»,Utrecht Law Review,Vol 02,Issue 02,Decembre 2006, Page 207. Disponible sur: http://www.utrechtlawreview.org/

[2] - BOHLANDER (M):« The Transfer of Cases from International CriminalTribunals to National Courts», November 2004, Pages 06.

[3]- *حيث تنص المادة 11 مكرر من نظام الإجراءات والادلة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي :*

Referral of the Indictment to Another Court

(A) If an indictment has been confirmed, irrespective of whether or not the accused is in the custody of the Tribunal, the President may appoint a Trial Chamber for the purpose of referring a case to the authorities of aState:
(i) in whose territory the crime was committed; or
(ii) in which the accused was arrested; or
(iii) having jurisdiction and being willing and adequately prepared to accept such a case,
so that those authorities should forthwith refer the case to the appropriate court for trial within that State.
(B) The Trial Chamber may order such referral proprio motu or at the request of the Prosecutor, after havinggiven to the Prosecutor and, where applicable, the accused, the opportunity to be heard and afterbeing satisfiedthat the accused will receive a fair trial and that the death penalty will not be imposed or carried out.
(C) In determining whether to refer the case in accordance with paragraph (A), the Trial Chamber shall, in accordance with Security Council resolution 1534 (2004), consider the gravity of the crimes charged and the level of responsibility of the accused.
(D) Where an order is issued pursuant to this Rule:
(i) the accused, if in the custody of the Tribunal, shall be handed over to the authorities of the State concerned;
(ii) the Chamber may order that protective measures for certain witnesses or victims remain in force;
(iii) the Prosecutor shall provide to the authorities of the State concerned all of the information relating to the case which the Prosecutor considers appropriate and, in particular, the material supporting the indictment;
(iv) the Prosecutor may send observers to monitor the proceedings in the national courts on her behalf.

ليوغسلافيا السابقة التي لم يكتمل التحقيق فيها كليا، وهو ما كان يقابل 28 قضية في هذا المجال[1]، كما تختص بالنظر في القضايا التي تعرف بالقضايا الحساسة، والذي أصبحت مهام البحث والتحقيق فيها ومنذ بداية نشاطها في 2005، من مهام المصلحة الخاصة بجرائم الحرب التابعة لمكتب المدعي العام لمجلس الدولة في سراييفو، وهذا بعد ما كانت قبل ذلك من مهام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والذي كان ينظر في مجموعة القضايا المحالة عليه من السلطات البوسنية المحلية والتي تنوي متابعة مسؤوليها، من أجل أن يقوم أولا بمراقبة مدى توافر أدلة الإدانة اللازمة والكافية وبمقتضى المعايير الدولية المعترف بها من أجل تمكين السلطات المحلية البوسنية، مقدمة الطلب، من متابعة مرتكبيها على المستوى المحلي، وهذا بهدف إجتناب المتابعات والتوقيفات والإحتجازات التعسفية في هذا المجال والتي كانت من بين الإنتقادات الموجهة إلى السلطات المحلية البوسنية المختصة بالبحث والتحري، ولاسيما وصفها بإنتهاج الإنتقائية في مواجهة المشتبه فيهم والمتابعين أمامها ولاسيما على أسس عرقية. حيث أصبح بإمكان المدعين العامين والعاملين في مصلحة جرائم الحرب التابعين لمكتب المدعي العام لمجلس الدولة، وفي حال إعتبر أن القضية يمكن وصفها بالحساسة، إحالتها أمام غرفة جرائم الحرب من أجل محاكمة مسؤوليها، أما في الحالة العكسية أي عدم إعتبارها حساسة فيحيلها أمام محاكم الكونتونات والمقاطعات الاخرى التابعة للبوسنة.

أولا: غرف الحكم :

إن العنصر الدولي يتمثل في مجموعة من القضاة والمدعيين العامين ومجموعة محاميي الدفاع، بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء الدوليين الذين يضطلعون بمهام تسيير الهيئات الإدارية التابعة للغرفة[2].

فغرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك والتي هي عبارة عن محكمة مختلطة، تحتوي على درجتين من التقاضي، إحداها دائرة الدرجة الأولى والأخرى للإستئناف، حيث تتكون الأولى من 05 غرف، ويتكون كل فريق حكم في كل غرفة من 03 قضاة من بينهم إثنين دوليين وواحد محلي يضطلع بمهام رئاسة الغرفة أو الفريق.

---

1 - *Registry for Section I for War Crimes & Section II for Organized Crime, Economic Crime and Corruption of the Criminal and Appellate Divisions of the Court of Bosnia and Herzegovina, and the Special Department for War Crimes, and the Special Department for Organized Crime, Economic Crime and Corruption of the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina, and Ministry of Justice Prison Project, "Project Implementation Plan Progress Report," October 2005 [online], (retrieved November 7, 2005), p. 50 [hereinafter "Progress Report"], disponible sur le site: http://www.registrarbih.gov.ba*

2-*War Crimes Chamber Project, «Project Implementation Plan Registry Progress Report», October 2004, , (last accessed 10 February 2006), p 43, disponible sur le site: http://www.ohr.int//ohr-dept/rule-oflaw-pillar/pdf/wcc-project-plan-201004-eng.pdf*

وإنطلاقا من ذلك تصبح تلك التشكيلة وحسب الخطة الإنتقالية الموضوعة من الممثل السامي في الفترة مابين أوت 2006 وديسمبر 2007، كغرف مكونة من قاضيين محليين وواحد دولي إلى أن تصبح فيما بعد في نهاية 2009 وبداية 2010 مشكلة كلية من القضاة المحليين.

أما فيما يخص مكتب المدعي العام لمجلس الدولة في سراييفو ولاسيما المصلحة التابعة له الخاصة بمتابعة جرائم الحرب[1] "***Prosecutor's Office for War Crimes***"، فقد تم فيها تشكيل خمسة فرق مختلطة للتحقيق والمتابعة فيما يخص الجرائم التي تنظر فيها غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، هذا بالإضافة إلى فريق سادس خصص للبحث في أحداث سبرينيتشا، وهذه المصلحة تتكون من 05 مدعين عامين دوليين وثمانية مدعين عامين محليين، بحيث يكون من بين كل فريق مختلط مدعي عام دولي وآخر محلي، يتولى هذا الأخير رئاسة الفريق، مع إستثناء وجود مدعي عام دولي وثلاثة محليين في الفريق الخاص بالقضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أساس المادة 11 مكرر من نظام الإجراءات والأدلة، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين الإداريين الذين يقومون بتقديم الخدمات الإدارية اللازمة التي تمكن تلك الفرق من القيام بمهامها بشكل فعال، أما فيما يخص تحويل هذه المصلحة كذلك إلى محلية محضة، فإنه وتطبيقا للخطة الإنتقالية سوف يتم تقليص عدد المدعين الدوليين تدريجيا في المرحلة الممتدة بين أوت 2006 وديسمبر 2007[2]، كما يقوم هذا المكتب بالبحث والتحري ضد الجرائم المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من قانون العقوبات الخاص بالبوسنة والهرسك بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أي الجرائم ضد الإنسانية[3]، بحيث يتم إنتخاب المدعيين العامين المحليين وفقا لإجراءات وطنية عن الجمعية العامة بحيث يشترط في هؤلاء التمتع بالخلق الرفيع والنزاهة، بالإضافة إلى الخبرة في مجال المتابعة الجنائية مع تفضيل من لهم الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وعند إنهاء مهامهم يتم إعادة إدماجهم كمدعيين عامين في المحاكم الوطنية للبوسنة والهرسك[4].

---

[1]-*Law on the Amendments to the Law on the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina, Official Gazette of Bosnia and Herzegovina, 61/04, art 1.The OTP is an independent institution Accordingly, the Special Department for War Crimes operates independently of the War Crimes Chamber of the State Court.*

[2]- *Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) ,« war crimes trials before the domestic courts of Bosnia and Herzegovina,Progress and Obstacles»,March 2005, Disponible sur le Site : www.oscebih.org/documents/3-eng.pdf*

[3]- *Law on Organisation and Jurisdiction of Government Authorities in Prosecuting Perpetrators of War Crimes,Section I Introductory Provisions, Article 2-4.*

[4] - *Ibid, Article 05.*

ثانيا: هيئة البحث والتحري:

أما فيما يخص مهام البحث والتحري، فإن القانون البوسني يمنح المدعين العامين صلاحية توجيه بعض الموظفين للقيام بمهام البحث والتحري وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات، حيث تم التعامل في هذا المجال مع مصلحة جرائم الحرب التابعة لهيئة البحث والتحري البوسنية، بعد إبرام بروتوكول إتفاق للتعامل معها "***Memorandum of Understanding***" بتاريخ 12 أكتوبر 2005[1]، بهدف تزويد المصلحة الخاصة بجرائم الحرب بمجموعة من المحققين التابعين لها لمساعدة المدعين العامين في مهامهم الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المتابعة أمام غرفة جرائم الحرب، وتم إفادة كل فريق بمحقق تابع لها بالإضافة إلى 02 فيما يخص فريق التحقيق في أحداث سبرينيتشا[2].

وتم إنشاء مصلحة خاصة بالتحريات عن جرائم الحرب " ***War Crimes Investigation Service***" تابعة لوزارة الداخلية البوسنية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفصل 16 من قانون العقوبات البوسني، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية وضد القانون الإنساني، المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تعمل تحت إدارة مكتب المدعي الخاص بجرائم الحرب وبالتنسيق معه، بحيث يعين رئيس المصلحة وجميع أعضائها من طرف وزير الشؤون الداخلية البوسني بعد إستشارة المدعي العام الخاص بجرائم الحرب[3].

ثالثا: مصلحة محامي الدفاع[4]:

تم إنشاؤها بهدف تقديم المساعدة القانونية اللازمة للمتهمين بإرتكاب الجرائم المتابعة أمام غرفة جرائم الحرب، ويتم إدارتها من طرف مدير دولي وكانت تابعة في البداية لمكتب المسجل الخاص بمجلس الدولة والذي كان يجمع التمويلات والمساعدات المالية الخاصة بهذه الهيئة، غير أنها أصبحت في نهاية 2006 هيئة مستقلة بحد ذاتها تقوم بمساعدة المتهمين من حيث إختيار محامي الدفاع ومساعدة هذا الأخير عند إختياره من المتهم، ولاسيما في مجال تقديم الإستشارات والوثائق القانونية اللازمة له والضرورية لتقديم دفاعه كما تقدم له مختلف الخدمات الإدارية.

وتتكون تلك المصلحة من 06 فرق، تتكون كل واحدة من موظفين إثنين أحدهما بوسني الأصل والآخر دولي، وهي تساهم في تسهيل الإتصال مع مكتب المسجل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] -"Memorandum of Understanding between the State Investigation and Protection Agency and the Registry for Section I and Section II of the Criminal and Appellate Division of the Court of Bosnia and Herzegovina and the Special Departments of the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina on cooperation in the area of witness protection and witness support," signed March 1, 2005.

[2] - Human Rights Watch:«Looking For Justice ,The War Crimes Chamber in Bosnia and Herzegovina» ,07 fevrier 2006,vol 18, no.1(D), disponible sur : http://hrw.org/reports/2006/ij0206/

[3]- Law on Organisation and Jurisdiction of Government Authorities in Prosecuting Perpetrators of War Crimes,Section I Introductory Provisions, Op.cit, Article 08.

[4] - The Criminal Defense Support Section.

ليوغسلافيا السابقة بالإضافة كذلك إلى المساعدة في تحضير وثائق الدعوى المقدمة أمام المحكمة المختلطة وتقدم الإستشارات القانونية والتعليمات والتوضيحات اللازمة لمحامي الدفاع، بما في ذلك رخصة تأسيسهم وقبولهم كمحامي دفاع أمام المحكمة، كما أنها تقدم مجموعة من الدروس والتدريبات للذين يودون الترشح كمحاميي دفاع أمامها، وقامت بتنظيم عدة دورات تعليمية فيما يخص القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان وكذلك في مسائل كيفيات التحقيق فيما يخص جرائم الحرب والتكنولوجيات الحديثة المتاحة في هذا المجال، وهذا بمساعدة مجموعة من المنظمات الدولية من بينها لجنة الصليب الأحمر حيث قامت بتدريب ما يقارب 75 محاميا ورجل قانون من البوسنة بهذا الهدف.

رابعا: الهيئات الإدارية:

لقد تم إنشاء هيئة إدارية خاصة مستقلة بالغرفة وهذا بموجب التعديلات التشريعية الوطنية البوسنية، وبشكل مستقل تماما عن تلك الهيئات الإدارية الخاصة بالمحاكم الوطنية العادية في البوسنة، وذلك بعد إبرام الممثل السامي المسؤول عن تنفيذ إتفاق السلام مع رئاسة البوسنة بتاريخ 01 ديسمبر 2004، لإتفاق بشأن إنشاء هيئة ضبط مستقلة تقع تحت قيادة ورئاسة مسجل دولي وذات تشكيلة يغلب عليها العنصر الدولي[1]، ليهتم بإدارة موارد ووظائف غرفة جرائم الحرب وغرفة الجريمة المنظمة ولاسيما تعيين القضاة الدوليين المراد تعيينهم في تلك الغرفتين وكذلك تعيين المدعيين العامين الدوليين، حيث يقوم بتحديد قائمة حول أسمائهم ويقدمها للممثل السامي للأمين العام[2].

أما فيما يخص المسجل فيقوم بتعيينه الممثل السامي للبوسنة والهرسك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، ويعد المسؤول الرئيسي عن هيئة الضبط المذكورة أعلاه، ويكون مسؤولا عن إدارة تلك الهيئة بالإضافة للنظر في الموارد المالية والبشرية للدائرتي الدرجة الأولى والإستئناف، كما يمكنه إبرام الإتفاقات التي يراها ضرورية مع حكومة البوسنة وكذلك مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، كما يقوم بتحرير التقارير السنوية عن عمل مصلحة جرائم الحرب والجريمة المنظمة التابعة لمجلس الدولة بسراييفو بهدف تقديمها لكل من الممثل السامي والهيئات الوطنية البوسنية المختصة[3].

---

1 - *Martineau "A", Op.cit, page 108.*

2 - *Agreement between the high representative for Bosnia and Herzegovina and Bosnia and Herzegovina, on the establishment of the registry for section I for War Crimes and Section II for Organised Crime, Economic Crime and Corruption of the Criminal and appellate Divisions of the Court of Bosnia and Herzegovina and the special Department of War Crimes and the special Department for Organised Crime ,Economic Crime and corruption of the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina, article 01, disponible sur le site:* *http://www.registrarbih.gov.ba/index.php?opcija=sadrzaji&id=1&jezik=e*

3 -*Ibid, article 03.*

المبحث الثالث : إختصاص المحاكم المختلطة :

إن المحاكم المختلطة تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الأخرى ولاسيما جرائم القانون العام والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستقبلة، وهذا ما سوف نحاول أن نبينه في هذا المبحث من خلال التطرق أولا للجرائم الدولية وتعتبر في الحقيقة كإختصاص أصلي وأصيل لجميع المحاكم المختلطة محل دراستنا، خاصة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونبين كيفية إدماجها في إختصاص هذه المحاكم المختلطة، كما ندرس مجموعة الإختلافات الموجودة خاصة في نصوص الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم بالإضافة إلى محاولة تبيان أسباب وخلفيات ذلك، كما نبين مدى تطوير المفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية أمام المحاكم المختلطة أو مدى تأكيدها على الأقل أمامها، كما نبين مدى تأثير الأساس المنشئ لهاته المحاكم على المفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية في مطلب أول، ثم نبين في المطلب الثاني، باقي زوايا النظام التجريمي الخاص والمؤطر لعمل وإختصاص هاته المحاكم ولاسيما نظرها في مجموعة من الجرائم العادية (أو جرائم القانون العام) والتي تختلف في الحقيقة من محكمة مختلطة لأخرى تماشيا مع الخصوصيات المحلية بكل نزاع منشئ لهاته المحاكم، من أجل الوصول إلى نهائية واحدة تتمثل في عدم الإفلات من العقاب ومن أجل التاكد من تمكين المحاكم المختلطة وتحميلها بإختصاص يمكن من متابعة أكبر عدد من المسؤولين عن إرتكاب أبشع الجرائم، هذا بالإضافة إلى ظهور محاولات تكييف كل من الإختصاص الشخصي والمكاني والزماني مع تلك الخصوصيات والمميزات التي إتسم بها كل نزاع أدى إلى ظهور محكمة مختلطة، هذا وسوف نحاول التطرق لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية وكيفية التعامل معها من طرف كل محكمة مختلطة.

المطلب الأول : الجرائم الدولية كإختصاص أصلي للمحاكم المختلطة :

إن الجرائم الدولية أوالجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية هي جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وإرتكابها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، وهي تختلف عن الجرائم العادية من حيث أن هذه الأخيرة منصوص على عناصرها وأركانها في نصوص الإتفاقات الدولية، غير أن تجريمها ونظام المسؤولية الناشئ عنها هو من صلب القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الإتفاقيات التي تنص عنها، خلافا للجرائم الدولية التي يمكن مفهومها وفحواها من متابعة مرتكبيها على المستوى الدولي مباشرة، وهذا ما يؤثر في الأخير على مسألة العقاب والمساءلة، فالجرائم الدولية يمكن متابعتها أمام

المحاكم الجنائية الوطنية والدولية في حين أن الجرائم العادية يمكن متابعتها أمام المحاكم الوطنية فقط[1].

فظهور المحاكم الجنائية الدولية كان له الفضل العظيم في إرساء مفهوم الجرائم الدولية وجعلها مميزة تدخل في إطار جنائي خاص مكن من تدويلها، إضافة لإمكانية المساءلة عليها بطريقة مباشرة على المستوى الدولي، وبالتالي زوال الحاجز الوطني الذي كان يجعل الفرد منعزلا تماما عن قواعد القانون الدولي بحيث أصبح مخاطبا مباشرة بها.

إن قائمة الجرائم الدولية الحالية، تحتوي ولحد الآن على أربعة أصناف، تتمثل في جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أن هذه القائمة هي محل محاولات للتوسيع لتشمل جرائم أخرى ولاسيما جريمة الإرهاب الدولي وجريمة التعذيب وكذلك جريمة المخدرات والتي مازالت لحد الآن معاقب عليها ومجرمة من القانون الوطني فقط للدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية الخاصة بها.

لذلك سوف نحاول أن ندرس في هذا المطلب مجموعة الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحاكم المختلطة وهذا بتبيان مجموعة الإختلافات التي تظهر في تعريفاتها في نصوص الأنظمة الأساسية في فرع أول، ثم ننتقل لدراسة مدى تطوير وتأكيد المفاهيم السابقة لهاته الجرائم الدولية ولاسيما بمقارنتها مع تلك التعاريف والمفاهيم التي كانت موجودة قبل ظهور المحاكم المختلطة في فرع ثان، ثم ننتقل أخيرا في فرع ثالث إلى دراسة مدى تأثير الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة على هذه المفاهيم.

الفرع الأول : مجموعة الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحاكم المختلطة :

إن غالبية المحاكم المختلطة محل دراستنا[2]، تختص بالنظر في الجرائم الدولية المعروفة في القانون الدولي الجنائي ولاسيما جرائم الحرب وضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[3]، فهي بذلك تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولتها لإرساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

وقبل أن نبدأ في دراسة مفاهيم الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحاكم المختلطة، لابد من القول أننا إستبعدنا من هذه الدراسة محكمة لبنان الخاصة لعدم إختصاصها بالنظر في الجرائم

---

[1]- غير أنه فيما يخص المحاكم المختلطة فهي إستثناءا تنظر إلى جانب الجرائم الدولية في مجموعة محددة من الجرائم العادية وهذا مايميزها في نفس الوقت عن المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية كون أنها تخلط بين النظامين وهذا تماشيا مع الظروف الخاصة بالنزاع محل إنشاء هذا النوع من المحاكم وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب خاصة لما تتطلبه الجرائم الدولية من شروط خاصة لإثبات وقوعها هذا ما جعل المحاكم المختلطة تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم العادية تكريسا لمبادئ العدال الجنائية الدولية ووجوب العقاب .

[2]- بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان التي لا تختص يالنظر في الجرائم الدولية . هذا ما سوف نبينه فيما بعد .

[3]- وهذا بإستثناء جريمة العدوان في جميع المحاكم المختلطة محل دراستنا حيث انه لحد الأن لا يوجد تعريف شامل متفق عليه لهذه الجريمة .

الدولية، وهذا يرجع لعدم ملائمتها للأفعال المتابعة أمامها، فتلك المحكمة أنشئت من أجل النظر في الهجمات الإرهابية التي حدثت في لبنان، وإستهدفت رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري بالإضافة إلى مجموع الهجمات المرتبطة أو المشابهة لها في الطبيعة أو الخطورة، وتجدر الإشارة إلى دراسة الأطراف المتفاوضة لدى إنشاء تلك المحكمة لمدى إستصواب إعتبار تلك الهجمات جرائم ضد الإنسانية.

كما نستبعد غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، كون أن الجرائم المتابعة أمامها تم تعريفها بواسطة تعديلات لقانون عقوباتها لم نتمكن من الوصول إليها، غير أنه من الأرجح ونظرا لإنشائها في إطار إسترتيجية إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن تختص في نفس الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إختصاصها بالنظر في بعض القضايا المحالة إليها من طرف الجهات الوطنية المختصة والتي توصف بالحساسة كما سبق وبينا.

بقي علينا أن ندرس الحالة أمام كل من المحكمة الخاصة بسيراليون والفرق الدولية لكوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية وكذلك الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

فتجدر الإشارة إلى إستبعادها من الإختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون، وتشابه النصوص الخاصة بها أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية وغرف الجرائم الخطيرة التيمورية[1].

أما فيما يخص الفرق الدولية في كوسوفو، فالقاعدة التنظيمية 24/1999 تنص على وجوب تطبيق قانون العقوبات اليوغسلافي مبدئيا[2]، وهو ينص على مجموعة من التدابير التي أدمجت مجموعة من القواعد الخاصة بالجرائم الدولية، فالمادة 141 منه نقلت حرفيا، تعريف جريمة الإبادة الجماعية من نص المادة 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، مع إضافة النقل القسري للسكان وإعتباره أحد الأفعال المشكلة لتلك الجريمة.

أما فيما يخص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، فالقاعدة التنظيمية المؤقتة 01/1999 نصت على ضرورة تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول قبل تاريخ 25 أكتوبر 1999 من طرف جميع المحاكم التيمورية[3]، وتلتها القاعدة التنظيمية 15/2000 التي أنشأت الغرف الخاصة

---

[1] *-Martineau « A », Op.cit, page 133.*

[2] *- حيث أن القاعدة التنظيمية 24/1999، المؤرخة 12 ديسمبر 1999. بينت في البند 1.1 و1.2، فيما يخص القانون الواجب التطبيق يشمل مجموعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالإضافة إلى القانون الذي كان ساري المفعول في كوسوفو بتاريخ 22 مارس 1989، مع إضافة إمكانية تطبيق قانون لاحق لهذا التاريخ "إستثنائيا إذا كان لا يحمل أي تدابير تمييزية" من الهيئة القضائية المختصة إذا رأت بأن الموضوع المطروح أمامها يدخل في إطاره يمكن الإطلاع على تلك القاعدة غبر العنوان الإلكتروني :*
http://www.unmikonline.org/regulations/1999/re1999_24.htm

[3] *- القاعدة التنظيمية 01/1999 الخاصة بالإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية بتاريخ 27 نوفمبر 1999 ، البند 03 التي تنص على الطابع المؤقت لهذه القاعدة اي إلى غاية إستبدالها بقواعد تنظيمية أخرى أو بقوانين صادرة عن هيئات منشأة بطريقة ديمقراطية بشرط عدم مخالفتها للمعايير المذكورة في بعض الإتفاقيات الدولية .*

بالجرائم الخطيرة وحلت في نفس الوقت محل القانون الجنائي المطبق سابقا، بحيث نظمت موضوع الجرائم الدولية التي يمكن أن تدخل في إختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة[1]، وتم اللجوء إلى نقل تعريف جريمة الإبادة عن نص المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينقل التعريف الموجود لتلك الجريمة في نص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[2].

لكن تجدر الإشارة إلى أن إستبعاد إستهداف الجماعات السياسية من التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية، قد مكن من إستبعاد العديد من الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية، خاصة وأن العديد من الإنتهاكات التي حدثت قد كانت بدوافع وأهداف سياسية[3]، هذا ما كان سببا كذلك في إستبعاد جريمة الإبادة الجماعية أصلا من إختصاص محكمة سيراليون الخاصة[4]، على الرغم من أن العديد من الفقهاء إعتبر أن حقيقة النزاع في سيراليون هو لأسباب إقتصادية وليست سياسية تتمثل في محاولة السيطرة على الموارد الطبيعية للبلد وحقول الألماس[5].

أما فيما يخص القانون الكمبودي المنشئ للدوائر الإستثنائية، فقد إعتمد على التعريف المنصوص عليه في إتفاقية 1948 بإعتبارها كانت سارية المفعول وقت حدوث الجرائم المراد متابعتها والتي تمت في الفترة الممتدة بين 1975-1979[6]، حيث تعد كمبوديا طرفا في تلك الإتفاقية بعدما صادقت عليها في 1951، غير أن الملاحظ أن الأفعال التي وقعت خلال مرحلة حكم الخمير الحمر لا تتلائم مع التعريف الوارد في الإتفاقية لإستبعاده إستهداف الجماعات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، في حين أن الأفعال المرتكبة في تلك المرحلة كانت موجهة ضد جميع سكان كمبوديا بما فيها الأقليات الصينية والفيتنامية والشام، هذا مع العلم أن الطبقة السياسية والإجتماعية هي التي كانت مستهدفة في الحقيقة مثلما سبق وبينا[7].

غير أنه وبتاريخ جانفي 2010، أنهى قضاة التحقيق جميع التحقيقات الخاصة بالملف رقم 02 المعروض أمام الدوائر الإستثنائية، حيث يحتوي على المتهمين : *Leng Sary* وزير خارجية سابق

1- *ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة القتل والجرائم ذات الطابع الجنسي والتعذيب.*

2- *أنظر نص المادة 04 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي تختص بالنظر خصيصا في الجرائم الدولية الخطيرة "serious criminal offences" الصادرة بتاريخ 06 جوان 2000.*

3 -*Martineau "A", Op.cit, page 140.*

4- *حيث بين مجلس الأمن في قراره 1315 بأنه لايوجد أدلة كافية على أن عمليات القتل الجماعية والواسعة النطاق في سيراليون إرتكبت في اي وقت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة بقصد إبادة تلك المجموعة بالذات . هذا ما أكده الأمين العام كذلك في تقريره عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون مؤرخ 04 أكتوبر 2000 رمز " S/2000/915 في الفقرة 13 منه ، مرجع سبق ذكره.*

5 - *Martineau « A », Op.cit, page 140.*

6 - *Ascencio "H", L'apport Du Tpi A La Définition Des Crimes Internationaux, in " les juridictions pénales internationalisées, sous la direction de hérvé ascencio,Elisabeth Lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Op.cit, page 71.*

7 - *Crimes Khmers Rouges, Peut-On Juridiquement Parler De Génocide?, Journal De Trial n 17, Octobre 2008, page 05 et 06 , Disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

وزوجته *leng thirith* وزيرة سابقة للشؤون الإجتماعية و*Nuon Chea* القائد الثاني للخمير الحمر و *Khieu Samphan* رئيس سابق، حيث تمت متابعتهم على أساس جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والقتل والتعذيب وكذلك الإضطهاد الديني، والتي إرتكبت في الفترة مابين 17 أفريل 1975 و06 جانفي 1979، حيث تم إتهامهم في البداية بجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف، غير أنه لم يوجه لهم الإتهام بإرتكاب جريمة الإبادة إلا في ديسمبر 2009، حيث أعتبر هؤلاء مرتكبين لتلك الجريمة ضد الفيتناميين والأقلية المسلمة للشام "*Chams*"، حيث تم في هذا الملف إصدار ما يقارب 200 قرار وتقديم 4000 طلب تأسيس كطرف مدني وسماع 8000 شاهد وضحية[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

فتختص المحاكم المختلطة في كل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية بالنظر فيها، لكنها إختلفت من حيث تعاريفها وإطارها، وهذا راجع لإختلاف المصادر المعتمد عليها في تحرير الأنظمة الأساسية الخاصة بكل واحدة[2].

فقد اعتمد على التعريف المذكور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون وكذلك الدوائر الإستثنائية الكمبودية.

فالنظام الأساسي لمحكمة سيراليون نقل التعريف مع إضافة بعض التعديلات بهدف التماشي مع التجديدات الحاصلة في مجال الجرائم ضد الإنسانية، حيث حذف منه بعض العناصر التي كانت مذكورة فيه والتي كانت مقيدة أو مضيقة للإختصاص[3]، حيث كان النص الخاص بمحكمة روندا يعتبر يعتبر أن جريمة ضد الإنسانية تتم إذا حدثت الأفعال المجرمة "مثل القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق... في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي"، في حين إكتفى نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، بوجود أحد الإطارين، أي إشترط وقوع تلك الافعال المجرمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وهذا ما يعد نقطة إيجابية تمكن من توسيع دائرة إختصاص المحكمة الخاصة أكثر مما هو الحال عليه أمام محكمة روندا الدولية، كما إختلف النظام الأساسي لمحكمة بسيراليون عن ذلك الخاص بروندا في عدم "إشتراط أن يكون الهجوم الواقع ضد مجموعة من السكان بسبب إنتمائها الوطني،

---

1 - *Autres Juridictions Pénales Internationales et Internationalisées : Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens « CETC », journal de trial n 21, Avril 2010, page 06.*

2 - *Martineau « A », Op.cit, page 140.*

3 - *تجدر الإشارة هنا أنه تم تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يخص مقدمة تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي أصبحت كالتالي تخلو تماما من شرطي الإطار واسع النطاق والمنهجي وأصبحت تعتبر الأفعال جرائما ضد الإنسانية عندما ترتكب الجرائم في الصراعات المسلحة سواء الدولية أو ذات الطابع الداخلي تم توجيهها ضد أي مجموعة من السكان المدنيينفي المادة 05 منه ، أنظر النص باللغة الأجنبية :*

"The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for the following crimes when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed Against any civilian population ".

السياسي، الإثني، العرقي أو الديني[1]، فهذا الشرط هو مقيد للإختصاص كما أنه يتطلب إثبات هدف الهجوم والنظر ما إذا كان متماشيا مع ما هو منصوص عليه في النظام الاساسي بغية التمكن من توقيع المتابعة الجنائية.

أما فيما يخص مجموعة الأفعال المجرمة، فقد ذكرت في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون بنفس النسق والترتيب مع تلك المنصوص عليها في نظام محكمة روندا، لكن بتوسيع فئة الأفعال المشكلة لجريمة الإغتصاب لتشمل كذلك أعمال الإستعباد الجنسي، البغاء القصري، الحمل القسري، أو أي شكل أخر من العنف الجنسي، وهذا على خلاف نص محكمة روندا الذي ذكر الإغتصاب فقط.

أما بالنسبة للدوائر الإستثنائية الكمبودية، فهي تطرح مشكل رجعية القوانين ومسألة تطبيقها من حيث الزمان بصفة عامة، وهذا لإختصاصها بمتابعة المسؤولين عن إرتكاب أفعال حدثت في المرحلة الممتدة بين 1975 و1979، غير أن قانون 2001 المنشئ لها، عرف في مادته 05 الجرائم ضد الإنسانية بالنحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية، مع إكتفائه بالنص على ضرورة أحد الإطارين أي العام أو المنهجي للهجوم، لكن الغريب في الأمر، هو نص الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة في 06 جوان 2003، على التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهذا من شأنه أن يطرح تناقضا لإختلاف التعريفين[2].

هذا وقد أكد نص القانون الكمبودي لسنة 2004 والذي من المفروض أن يعدل أحكام قانون 2001 وفقا لأحكام الإتفاق، على نفس التعريف المنصوص عليه في سابقه أي قانون 2001.

لكن على الرغم من ذلك، يمكن إعتبار القانون الكمبودي قد أخذ بعض التطورات المحدثة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية بإشتراطه أحد الإطارين فقط، مع الإحتفاظ بالشرط المقيد الثاني لذلك التعريف، ولاسيما إشتراط وقوع الهجمات ضد سكان مدنيين بسبب إنتمائهم الوطني السياسي، الإثني، العرقي، أو الديني[3]، ولعل تعليل ذلك يرجع لإرادة المشرع الكمبودي في أن يكون مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أمام الدوائر الإستثنائية متماشيا مع التعريفات التي كانت سارية المفعول وقت إرتكاب تلك

---

[1]- في هذه النقطة تجدر الملاحظة أنه فيما يخص النظام الاساسي لمحكمة روندا في نفس المادة 03 حذف السبب الإثني فيما يخص الإضطهاد في الفقرة " h " غير أنه في حال المحكمة الخاصة لسيراليون قد تم حذف كامل هذه الاسباب فيما يخص مقدمة التعريف غير انه تم الإختفاظ بها أي الأسباب السياسية ، الإثنية .الدينية فيما يخص فعل الإضطهاد كأحد أشكال جرائم ضد الإنساسية في الفقرة " h" من المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[2] - *Ascencio « H », L'apport Du Tpi A La Définition Des Crimes Internationaux, In ‘‘ Les Juridictions Pénales Internationalisées, Op.Cit, Page 74.*

[3]- تجدر الإشارة هنا أن المادة 05 من قانون 2004 الكمبودي هي كذلك إكتفت بالإغتصاب فقط كجريمة جنسية ولم توسعها مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لمحكمة سيراليون، كما أنها حذفت السبب الإثني فيما يخص الإضطهاد هي كذلك على الرغم من ذكره في بداية التعريف بالنسبة لجميع الأفعال كجرائم ضد الإنسانية كل هذانقلا عن نص النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية في المادة منه.

الأفعال، وتجنب الإنتقادات التي يمكن أن يتلقاها في حال إتباعه للنصوص الموجودة في في نظام روما على أفعال أرتكبت في فترة بعيدة جدا عن وقت صدوره[1].

تجدر الإشارة أن محاكمة المتهم الأول أمام الدوائر الإستثنائية بجرائم ضد الإنسانية وكذلك الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف بالإضافة للقتل والتعذيب قد إنتهت في نوفمبر 2009[2].

أما بالنسبة لتيمور الشرقية، فقد عرفت المادة 05 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الجرائم ضد الإنسانية بالإعتماد على التعريف الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة مع إختلاف طفيف يتمثل في حذف تعريف «الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»[3].

وقد يعود السبب في ذلك إلى الإقتداء بما توصلت إليه الإجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي مكنت من متابعة الشخص الذي إرتكب فعلا واحدا ضد ضحية واحدة وإعتباره على الرغم من ذلك مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية ،أي بدون إشتراط التكرار المطلوب في نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

هذا وتجدر الإشارة إلى إعتبار الجرائم ضد الإنسانية أحد أهم الجرائم المتابعة وأكثرها عددا أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، وبالتالي فقد كان لها وفي عدة مناسبات فرصة تفسير التعريف المعتمد أمامها، فهي إبتعدت في العديد من المرات عن الإجتهادات القضائية الصادرة عن محكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة، فقد بينت دائرة الإستئناف بمناسبة النظر في قضية "***Alarico Mesquita***" بتاريخ 25 نوفمبر 2004، إشتراط إرتباط فعل الإضطهاد المشكل لجريمة ضد الإنسانية بأي فعل آخر مشار إليه في نفس النص المعرف للجرائم ضد الإنسانية، أو حتى إرتباطه بجريمة أخرى تدخل في إختصاصها، وهذا ما يعد نقلا في الحقيقة لما إشترطته المحكمة الجنائية الدولية بخصوص فعل الإضطهاد المشكل لنفس الجريمة ولا سيما في المادة 07 فقرة "1 .ح" وهي بذلك تكون قد خالفت نصوص المحاكم الجنائية الدولية لروندا ويوغسلافيا السابقة[4].

---

[1]- *غير أنه مسألة تطبيق نص النظام الاساسي لمحكمة روندا لسنة 1993 على أحداث تمت في 1975-1979 قد تم تعليله بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية منذ ظهوره في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ فإنه لم إعادة صياغته في أي نص إتفاقية دولية لاحقة كانت كمبوديا طرفا فيها في وقت تحرير قانون 2001 خاصة وأن نظام روما دخل حيز النفاذ في 2002 فقط ، أنظر :*

- Martineau « A », Op.cit, page 142.

2- *يتعلق الامر بالمتهم KAN KEK LEU الملقب ب DUCH لمزيد من التفاصيل أنظر :*

- Autres Juridictions Pénales Internationales et Internationalisées : Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens « CETC », Journal de Trial n° 21, Avril 2010, page 06.

[3]- *اي حذف من التعريف التيموري الفقرة " 2-أ" ، الموجودة في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .*

[4]- *قضية " Alarico Mesquita" ضد النيابة العامة ، غرفة الإستئناف للجرائم الخطيرة قضية رقم 2003/28 المؤرخة 24 نوفمبر 2004، أنظر لمزيد من المعلومات :*

- Martineau « A », Op.cit, 144.

أما فيما يخص الفرق الدولية بكوسوفو، فتجدر الإشارة إلى إنعدام النص على الجرائم ضد الإنسانية في القانون اليوغسلافي المطبق من طرفها، هذا بالإضافة لخلوه من النص عن الإنتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف لسنة 1977، غير أن القاعدة التنظيمية 01/2001 والمتعلقة بمنع المحاكمات الغيابية فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد نصت على إمكانية إقامة موازنة بين قواعد القانون اليوغسلافي وتلك الخاصة بالقانون الدولي، حيث بينت إمكانية معالجة هذه الإنتهاكات حسب تعريفها الوارد في قانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أو في النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه بمناسبة تحضير النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة، فقد تم التفكير في تكييف الأعمال المتابعة أمامها كجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل نمط الهجمات الإرهابية التي إرتكبت في لبنان وإعتبارها كجرائم قتل عمدي أوغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المماثلة في خطورتها والتي تسبب معاناة شديدة أو أضرارا بالغة، متى تم إرتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين، وذلك مع إدراك الفروق من حيث النطاق وعدد الضحايا في سلسلة الهجمات الإرهابية المرتكبة في لبنان، من خلال الأعمال المرتكبة الواسعة النطاق والمرتكبة في أجزاء أخرى من العالم والمندرجة ضمن إختصاص الهيئات القضائية الجنائية الدولية القائمة، بحيث تمت دراسة ما إذا كانت الهجمات الأربعة عشر المرتكبة في لبنان، تفي ظاهريا بعناصر تعريف الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الوارد في إجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، ولاسيما ما إذا كانت تكشف عن وجود نمط أو خطة منهجية ضد السكان المدنيين، أو إعتبارها تتميز بطابع جماعي أو بطابع متكرر، مثل ما يتطلبه تعريف الجرائم ضد الإنسانية المذكور في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما إقترحه الأمين العام للأمم المتحدة عند المفاوضات، غير أنه تم الإبتعاد عن هذا المشروع، بعدما طرح أعضاء مجلس الأمن آرائهم المعارضة كليا لذلك الإقتراح، ولم يتم التمكن من إدراج الجريمة ضد الإنسانية ضمن الإختصاص الموضوعي لمحكمة لبنان الخاصة، وتم الإكتفاء بتعريف الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني فقط[1].

ثالثا:جريمة الحرب:

إن غرف الجرائم الخطيرة التيمورية والدوائر الإستثنائية الكمبودية ومحكمة سيراليون الخاصة كلها مختصة بالنظر في جريمة الحرب، غير أن التعريفات هنا كذلك، تختلف فيما بينها بشكل ملحوظ وهذا تماشيا مع الإطار الخاص بكل حالة على حدة[2].

---

[1] - أنظر تقرير الامين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، رمز"S/2006/893(2006)"، تحت عنوان "الإختصاص الموضوعي للمحكمة"، فقرة "ج"، مرجع سبق ذكره.

[2] - *Martineau « A », Op.cit, page 145.*

ففي كمبوديا، لم يتم النص على عبارة جرائم الحرب في قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية، وإنما إكتفى بالتعبير عنها بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 مما يجعل تلك الجرائم تنحصر في تلك الحرب الحادثة مع الدول الأخرى فقط ولاسيما مع الفيتنام وكذلك بمناسبة الإشتباكات الحدودية المتكررة مع تايلندا، فذلك القانون جاء متماشيا مع إستخلاصات فريق الخبراء الذي بين أن " ***الأعمال المرتكبة ضد الفيتناميين في فيتنام وكمبوديا تفي بمعيار الإنتهاكات الجسيمة بموجب المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة ولذا فهي جرائم حرب.. كما تنطبق نفس المادة على المجازر التي إرتكبت في حق القرويين التايلنديين"***[1]، فقد تم إستبعاد جميع الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية المفعول الغير المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة، والمعترف بها في النطاق الثابت للقانون الدولي، ولاسيما تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كالتدمير التعسفي للمدن ونهب الممتلكات العامة، حيث أن ذلك الإستبعاد كان بهدف الحرص على تطبيق مبدأ الشرعية والذي يعد أحد أهم ركائز ومبادئ القانون الدولي الجنائي، لاسيما لحدوث تلك الأفعال في فترة سابقة وبعيدة جدا عن التطورات في هذا المجال.

أما فيما يخص النزاعات غير الدولية، فنلاحظ خلو القانون الكمبودي من أية إشارة صريحة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، على الرغم من إعتبارها الوحيدة ذات الصلة فيما يخص النزاعات الداخلية التي كانت سارية المفعول خلال سنوات حكم الخمير الحمر.

على خلاف ذلك، فإن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لم يتكلم عن إتفاقيات جنيف لسنة1949، ولم يذكر حتى تسمية جرائم الحرب، وإنما تكلم مباشرة على الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات 1949 ولاسيما المادة الرابعة فقرة 02 منها[2]، والتي نصت كلها على الإنتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، هذا ما يبين تكييف الصراع السيراليوني بأنه نزاع غير دولي، وهذا ما يفسر عدم نقل النص الخاص بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإستبعاد دولية النزاع السيراليوني سوف يحد مثلما بينه العديد من الفقهاء من سلطات المحكمة الخاصة بشكل كبير حيث فضل هؤلاء ترك المجال مفتوحا أمام تلك المحكمة لتحدد بذاتها طبيعة النزاع.

1- رسالة الأمين العام لكل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة 16 مارس 1999، تحت رمز "A/53/850"، المرفق بها تقرير فريق الخبراء، لاسيما الفقرات 72-73-74، مرجع سبق ذكره.

2- التي تتعلق بالضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية وكذلك عن مجموعة الاعمال المحظورة التي لايمكن توجيهها للأشخاص الذين لايشتركون في الاعمال العدائية أو الذين كفوا عن الإشتراك فيها .

3- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، تحت رمز "S/2000/915" الفقرة 14، مرجع سبق ذكره.

غير أن دائرة الإستئناف التابعة لها قد تداركت الأمر، حين صرحت بأن إختصاص المحكمة الموضوعي غير مرتبط بالطبيعة الدولية أو غير الدولية للنـــزاع عند تطبيقها لأحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جونيف وكذلك المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لها.

أما في تيمور الشرقية، فقد نصت القاعدة التنظيمية 15/2000 في بندها 06، على جرائم الحرب بشكل جد مفصل، بحيث تم نقل المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب، ونصت على جميع الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 وعلى الأفعال التي تعد إنتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما ذكرت الأفعال المشكلة لإنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حال النـــزاع المسلح غير المتمتع بالطابع الدولي، وإستثنت تطبيقها على الإضطرابات الداخلية كأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة وإنتقلت بعدها للنص كذلك على الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي المعترف بها في النطاق الثابت للقانون الدولي، فقد فصل النص التيموري جرائم الحرب بشكل يتماشى تماما مع ما وصلت إليه تلك الجرائم من تطورات، غير أن هذا من شأنه وعلى الرغم من إيجابيته من الناحية القانونية، أن يطرح عدة تساؤلات حول ملائمته لنصوص القانون الدولي المعترف بها آنذلك والتي كانت سارية أثناء إرتكاب الافعال المتابعة أمام الغرف الخاصة لاسيما في الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية 1999، وهذا ما أدى من الناحية الفعلية إلى تخوف تلك الغرف الخاصة من توجيه لها إنتقادات حول مبدأ الشرعية عندما إمتنعت عن إصدار أية مذكرات إتهام تحتوي على جرائم حرب[1].

أما فيما يخص النظام القانوني المطبق أمام الفرق الدولية في كوسوفو، فقد بينت المادة 142 وما يليها من قانون العقوبات اليوغسلافي، مجموعة الجرائم الخاصة بالنزاعات المسلحة وهذا بالتفرقة بين القواعد التي تحمي الفئات الغير مساهمة في تلك النزاعات، وبين تلك المنظمة لسريان العمليات القتالية، حيث تم نقل الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي صادقت عليها الجمهورية اليوغسلافية في سنة 1951، وإعتبرتها كإنتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في وقت الحرب، لكن من دون تحديد للطابع الدولي من عدمه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد إعتبرت القانون اليوغسلافي نموذجا يعبر عن وجود قاعدة عرفية تجرم بعض التصرفات في النـــزاعات غير الدولية، وهو ما يمكن الفرق الدولية من إقامة متابعات على هذا الأساس وتطبيقا لنصوص القانون اليوغسلافي

---
[1] - *Martineau (A),Op.cit, 146.*

الوطني، خاصة وأن القاعدة التنظيمية 01/2001 قد مكنت هي كذلك قدرة الإعتماد على نظام روما الأساسي مثلما سبق وبينا[1].

رابعا: الإنتهاكات الجسيمة:

أما فيما يخص باقي الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، فهي تشكل كذلك جزءا من إختصاص المحاكم المختلطة، حيث تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة والقانون الخاص بالدوائر الإستثنائية الكمبودية، غير أنها ذكرت بشكل مختلف فيما بينهما، حيث تم إدماجها في الاتفاق المنشئ لمحكمة سيراليون على أساس العرف الدولي بينما تم النص عليها في قانون الدوائر الإستثنائية بالإعتماد على الإلتزامات التعاقدية التي تقع على حكومة سيراليون جراء إبرامها لمجموعة من الإتفاقات الدولية الخاصة بها.

ففي سيراليون، إحتوى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة تحت عنوان الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على 03 إنتهاكات، تتمثل الأولى في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، فلا يمكن هنا رد الطابع العرفي لهذه القاعدة، كون أن صفة التجريم راجعة للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني وحول الحظر الكامل لتوجيه أي نوع من الهجمات ضد الصنف الأول، حيث أن إدماجها تحت هذا العنوان على عكس إعتبارها كجريمة حرب مثل ما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة روما هو راجع ربما لتحديد إختصاص المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في النزاعات غير الدولية دون الدولية كما سبق وبينا.

أما فيما يخص الإنتهاك الثاني، فيتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد موظفي مباني أو أدوات الوحدات أو السيارات المستعملة في تقديم المساعدة الإنسانية أو المستعملة من طرف بعثة حفظ السلام، وهذا حسب ما يقتضيه ميثاق هيئة الأمم المتحدة لتمتعهم بحق الحماية سواء بالنسبة للمدنيين أو الوسائل المدنية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة[2]، فعلى الرغم من حداثة النص على هذا المفهوم لاسيما في نص النظام الأساسي لمحكمة روما، غير أن الأمين العام ألح عند المفاوضات على أقدمية هذه الجرائم ووجودها في العرف الدولي، حيث تم إدراج هذه المادة لأسباب سياسية تستهدف معاقبة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة المسؤولين عن احتجاز 500 فرد من

---

[1] - *Decision Du Tribunal International Pour L'ex Yougoslavie «Affaire Dusko Tadic » 2 Octobre 1995, Voir :*
-Ascencio « H », L'apport Du Tpi A La Définition Des Crimes Internationaux, In " Les Juridictions Pénales Internationalisées, Op.cit, page 71.

[2] - *أنظر نص المادة 04 فقرة "a" وفقرة "b" من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.*

حفظة السلام في ماي 2000 والذين لم يكونوا أثناءها مشاركين في النزاعات المسلحة وبالتالي فهم كانوا يتمتعون بتلك الحماية المقررة[1].

أما بالنسبة للإنتهاك الجسيم الأخير، فيتمثل في تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة من أجل تمكينهم من المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، حيث وضح الأمين العام في تقريره الخاص بالمحكمة الخاصة، بأن هذا الحظر المفروض على تجنيد الأطفال دون 15 سنة، قد ظهر لأول مرة في البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادة الرابعة منه وتم النص عليه مجددا فيما بعد في نص المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هذا بالإضافة لإعتباره جريمة حرب في النظام الأساسي لمحكمة روما بعد مفاوضات طويلة وشاقة، هذا وقد بين الأمين العام في نفس تقريره بأن الحظر المفروض على تجنيد الأطفال لم يكن وقت ارتكابه في النزاع السيراليوني واضحا بما فيه الكفاية لاعتباره جريمة حرب أمام المحكمة الخاصة وهذا ما كان سببا في إعتباره إنتهاكا جسيما فقط وقد تم توضيح أركان تلك الجريمة على متن نفس التقرير والنص على الإختطاف وبين المقصود بالتجنيد الإجباري ولاسيما تحويل الطفل إلى محارب وهذا في محاولة منه لجعل تلك التعاريف متماشية مع الخصوصيات المحلية بالإضافة إلى تقييده بشكل يحول دون وصوله إلى نفس صياغة النص المذكور في نظام روما، غير أنه في الأخير قد إقترح أن يشمل التعريف المراد إدماجه في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على الإختطاف كونه الجريمة الاصلية بالنسبة لحالة الأطفال في سيراليون الذي يشكل بحد ذاته جريمة بمقتضى أحكام المادة 03 من إتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى التجنيد الإجباري بمعناه العام، وكذلك تحويل الطفل المحارب وإستخدامه بهذه الصفة[2]، وقد بين مجلس الأمن في رسالته الموجهة للأمين العام إعتبار تجنيد الأطفال دون سن 15 من العمر أو ضمهم إلى القوات المسلحة أو الجماعات أو إستخدامهم للمشاركة فيها فعليا في أعمال القتال يشكل الإنتهاك الثالث المنصوص عليه في المادة 04 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة، وهو بذلك قد نقل حرفيا التعريف المنصوص عليه في جرائم الحرب[3].

الفرع الثاني:تأكيد تعاريف سابقة للجرائم الدولية وإستحداث أخرى أمام المحاكم المختلطة:

سوف ندرس في هذا الفرع مدى تطوير أو تأكيد قواعد القانون الدولي الجنائي من المحاكم المختلطة في مجال الجرائم الدولية وهذا بالإعتماد على نصوصها القانونية خاصة، والإعتماد على ما

---

[1] -Martineau (A), Op.cit,page 148.

[2]- أنظر تقرير الامين العام حول إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، المؤرخ 04 أكتوبر 2000، تحت رمز S/2000/915، تحت عنوان: ثالثا : إختصاص المحكمة الخاصة ، أ- الإختصاص الموضوعي ، الفقرات 15-18.

[3]- أنظر المادة 04 من الإتفاق المبرم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة المعدل من مجلس الامن والمرفق ب الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ، مؤرخة 22 ديسمبر 2000، الرمز "S/2000/1234"، الفقرة 03. والمتواجدة على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2000/1234&TYPE=&Lang=F

أصدرته المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية من أحكام عديدة مفسرة ومعالجة لموضوع الجرائم الدولية، غير أنه ونظرا لكونها الوحيدة التي أنهت مهامها كلية، فيعتبر موضوع دراسة ماجلبته المحاكم المختلطة أوما أضفته على قواعد القانون الدولي الجنائي في الحقيقة سابقا لأوانه، فلابد من الإعتماد لاحقا على الإجتهادات والأحكام القضائية التي سوف تصدرها جميع هذه المحاكم المختلطة من أجل الوصول إلى الإلمام بهذا الموضوع بشكل دقيق أكثر.

لكن بوادر تطوير القانون الدولي الجنائي تظهر في الحقيقة حتى من نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة، والمقتبسة من القواعد المؤطرة والمنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها في الوجود.

كما قام محرري الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة بتعريف الجرائم الدولية إعتمادا على العرف الدولي الذي كان ساري المفعول وقت حدوث تلك الأعمال المجرمة في ظل غياب نصوص إتفاقية سابقة لإرتكاب تلك الأفعال، وهذا سهرا على تقوية مشروعية هذه المحاكم المختلطة، ولا سيما بإحترامها مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي، وهذا ما يفسر إختلاف التعريفات المطروحة في أنظمتها الأساسية للجرائم الدولية لإختلاف المراحل التاريخية التي أرتكبت فيها تلك الجرائم مما أدى إلى إعتماد كل منها على مصدر مختلف كما سبق وبينا.

<u>أولا:مسألة الشرعية:</u>

إن موضوع الشرعية قد كان نقطة هامة تتميز بالصعوبة، تم طرحها على جميع المحاكم المختلطة، وهذا راجع لإختصاص هذه الأخيرة بالنظر كذلك في بعض الجرائم العادية، فقد كان على المحررين إيجاد الترسانة القانونية الملائمة للخصوصيات المحلية وخصوصيات النزاع المنشئ لكل محكمة مختلطة على حدة، وهذا بهدف عدم الإفلات من العقاب ومحاولة جعل النظام الأساسي لكل واحدة يشمل بدرجة كبيرة جميع الجرائم التي حدثت على الاقليم وأخطرها، فقد وجد هؤلاء أنفسهم مخيرين بين قواعد تجريمية ثابتة التعريف في القانون الدولي الجنائي، وبين اللجوء إلى تجريمات تحتوي على تعريفات تتعدى الطابع التقليدي وتخترق بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، غير أنها تحتوي على قواعد مطورة له.

فبالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة فقد إستمرت تلك التخوفات حتى بعد إنشائها وهذا ما أدى بها إلى عدم إستعمال إختصاصها في النظر في الجرائم الدولية طوال السنتين الأوليتين من بداية عملها، وتم فيما بعد تدارك الموقف بتعديل أوامر الإتهام السابقة بإضافة إتهامات على أساس جرائم

دولية، لاسيما بعد توقيع بعض الضغوط عليها من الملاحظين الدوليين كما أصدرت لوائح إتهام جديدة تتعلق بجرائم دولية[1].

كما أن تلك التخوفات، قد أدت إلى التساؤل حول القانون الواجب تطبيقه أمامها، خاصة على الفترة السابقة لــ 25 أكتوبر 1999 أي قبل وصول الإدارة الأممية الإنتقالية، فالغرف كانت تعتمد في البداية على تعريفات الجرائم الدولية المذكورة في القاعدة التنظيمية 15/2000 كما سبق وبينا والتي كانت تعكس قواعد العرف الدولي السارية المفعول انذاك والتي تميزت بالتطبيق المرن لمبدأ لاجريمة إلا بنص، ولجوئها إلى القياس في بعض الحالات تفاديا لثغرات قانونية في بعض التعاريف ولاسيما الإستعانة بأركان الجرائم لتفسير وتطبيق المواد القانونية الخاصة بتعريف الجرائم الدولية مثل ما تقتضيه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

غير أنه وبعد الإستقلال، وبالضبط بتاريخ 15 جويلية 2003، قضت غرفة الإستئناف التيمورية بحكم كاد أن يعكس جميع تلك المبادئ، في قضية "**Armando Santos**"، حينما إعتبرت بأن القاعدة التنظيمية 15/2000 غير ممكنة التطبيق على الأفعال المرتكبة في تاريخ سابق لإعتمادها، إحتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، المعترف بها كقاعدة دستورية منصوص عليها في الدستور التيموري الجديد، حيث قررت أنه ومنذ ذلك التاريخ يجدر إتباع أحكام القانون الأندونيسي كونه هو الذي كان سائدا، بحيث تمت متابعة السيد "**Santos**" أمام غرفة الدرجة الأولى بتهمة القتل ومعاقبته عليها وتبرئته من تهمة إرتكابه لجريمة ضد الإنسانية، غير أن غرفة الإستئناف قررت إعادة تكييف الأفعال وفقا لأحكام القانون البرتغالي وإستبعدت تطبيق القانون الأندونيسي والقانون الدولي وأعادت القضاء عليه بإعتباره مسؤولا عن إرتكاب جريمة القتل وجريمة ضد الإنسانية في شكل إبادة، تماشيا مع أحكام المادة 239 من قانون العقوبات البرتغالي[3].

لكن هذا القرار لم يتم ولحسن الحظ إتباعه فيما بعد، حيث إستبعدت الغرف الخاصة تطبيق القانون البرتغالي، وعادت لتطبيق أحكام القاعدة التنظيمية 15/2000 وإعتبارها أساسا قانونيا لإختصاصها الموضوعي بالإضافة إلى القانون الأندونيسي، خاصة بعد إعتماد القانون التيموري 2003/10 الذي يعترف هو كذلك صراحة بشرعية متابعة الجرائم الدولية وفقا للقاعدة التنظيمية 15/2000[4].

1 - *Linton (S):«Cambodia, East Timor and Sierra Leone:Experiments In International Justice »,Criminal Law Forum 12: 185–246, 2001, page 205.*

2 - *Ascencio « H », L'apport Du Tpi A La Définition Des Crimes Internationaux, In " Les Juridictions Pénales Internationalisées, Op.cit, page 78-79.*

3-*Cour d'appel du Timor Leste , Ministère Public c. Armando Santos. Procès n ° 16/PID.C.G/2001/PD.DIL, 15 Juillet 2003, voir : Ascencio* « H », *l'apport du TPI à la définition des crimes internationaux, in " les juridictions pénales internationalisées, Op.cit, page 78.*

4 - *Ibid, page 79.*

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فقد تم إستبعادها أمام الغرف التيمورية، وهذا على الرغم من مناقشتها من طرف إحداها في قضية "***Los Palos***" والتي بينت وجود نزاع مسلح في تيمور الشرقية منذ بداية الإحتلال الأندونيسي، بين مجموعات مسلحة مساندة من الحكومة الاندونيسية ومجموعات مسلحة منادية بالإنفصال والإستقلال، والذي إشتد في النصف الثاني من التسعينات، وبينت أن المتابعين في تلك القضية قد إرتكبوا جرائمهم في إطار ذلك النزاع المسلح، غير أن هذه الغرفة تراجعت فيما بعد، وتابعتهم على أساس جرائم ضد الإنسانية فقط، ولعل السبب في ذلك يعود إلى صعوبة تحديد طابع النزاع ما إذاكان دوليا أووطنيا، وهذا ما كان عليه الحال أمام جميع المحاكم المختلطة الأخرى، لكن تم الإبتعاد فيما بعد عن تلك التفرقة، حيث تم الإكتفاء بإثبات وجود نزاع مسلح فقط، وهذا ما يجعلها ساهمت إذن في تطوير القانون الدولي الجنائي ولاسيما الإكتفاء بإثبات وجود نزاع مسلح في جرائم الحرب، وأحسن مثال على ذلك، ما بينته غرفة إستئناف محكمة سيراليون بمناسبة نظرها في أحد القضايا، عندما قضت بأن الجرائم المذكورة في المواد 03 و04 من النظام الأساسي يمكن متابعتها من دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح، كون أن الافعال مجرمة في كلا النظامين[1].

أما فيما يخص محكمة سيراليون الخاصة، فقد تمكنت هذه الأخيرة من حل مشكل عدم الرجعية وتفاديه نهائيا، عندما صرحت بطبيعتها الدولية، حيث تمكنت بذلك من الإبتعاد عن جميع الإنتقادات التي يمكن أن تقدم إليها في هذا المجال، ولاسيما إمكانية تطبيقها مباشرة لأحكام القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية.

أما بالنسبة للفرق الدولية بكوسوفو، فنظرا لعدم وجود نص صريح في قانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أمامها يشير إلى الجرائم ضد الإنسانية، فقد شهدت تلك الغرف عدة محاولات تهدف إلى تطوير أو تأكيد مفاهيم الجرائم الدولية، بمناسبة نظرها في بعض القضايا، ففي قضية " Trajkovic" حاولت إحدى الفرق تأسيس إعادة تكييف بعض الأفعال المتابعة أمامها من جرائم حرب وإعتبارها جرائما ضد الإنسانية، وهذا بالبحث عن بعض العبارات التي تشير لهذه الأخيرة في القانون اليوغسلافي، بالإضافة إلى إقتراح التطبيق المباشر لأحكام الجريمة الدولية في القانون الوطني عن طريق العرف الدولي خاصة عندما ترتكب الأفعال المتابعة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، غير أن هذه المحاولات تم القضاء عليها من طرف المحكمة العليا في كوسوفو وهذا بالرغم من إشارتها هي كذلك لوجود عناصر الجرائم ضد الإنسانية في قضية "Vuckovic" المعروضة أمامها، حيث قضت فيها بإنعدام أركان جريمة الإبادة حسب أحكام القانون اليوغسلافي

---

[1] - *Ascencio* « H », *l'apport du TPI à la définition des crimes internationaux, in" les juridictions pénales internationalisées, op.cit, page 82.*

وبينت أن أركان الجريمة ضد الإنسانية هي المناسبة في هذه القضية، غير أن موقف النائب العام للمحكمة العليا في كوسوفو النافي تماما لإمكانية المتابعة وفقا لأحكام وقواعد الجرائم ضد الإنسانية غير المنصوص عليها في القانون اليوغسلافي قد حال دون ذلك[1].

ثانيا: أركان الجرائم وشروطها:

تجدر الإشارة أولا إلى أن جميع المحاكم المختلطة قد أشارت إلى الأركان وذلك بالإشارة خاصة لتلك الأركان المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة روما، فالشروط الواجب توافرها في جريمة القتل مثلا لإعتبارها جريمة ضد الإنسانية قد تم نقلها حرفيا من النظام الاساسي لمحكمة روما أمام غرف الجرائم الخطيرة التيمورية وهذا بهدف إستبعاد تطبيق القانون الأندونيسي الذي يعتبر مصدرا إحتياطيا خاصة، وأنه كان يشترط في نصوصه سبق الإصرار، أما بالنسبة للشروط الخاصة بالجرائم الدولية، وفيما يتعلق بإشتراط العلم بالهجمات، فقد بينت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية في قضية "***Armando Santos***"، أنه لا يشترط للقائم بالجرائم ضد الإنسانية معرفة وقوع الهجوم على كامل المنطقة، وإنما يكفي معرفة حدوثها في المنطقة التي ينشط فيها فقط، خاصة وأن المتهم كان لا يتقن الكتابة والقراءة ويعيش في منطقة نائية ويتكلم لهجة محلية فقط، حيث تم إتباع هذا المنطق في عدة قضايا بعدها وتمت متابعة مسؤوليها على الرغم من عدم علمهم بوجود هجوم شامل ضد كامل الإقليم التيموري، كما أنه وبمناسبة النظر في نفس القضية قامت غرفة الإستئناف بالتفرقة بين الهجوم المنهجي والواسع النطاق، فبينت أن الأول هو هجوم قائم بهدف معين تحت تخطيط واضح وضد مجموعة محددة من السكان، أما الثاني فهو ذلك الهجوم الذي يتم ضد عدد مرتفع من الضحايا ولايتوقف عند حالة واحدة.

أيضا بالنسبة لإبعاد السكان أو النقل القسري والتعذيب والإضطهاد أو السجن أوالحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية والتي تعتبر إحدى أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد تم توسيع تفسيرها هي كذلك أمام الغرف التيمورية، خاصة فيما يتعلق بجريمة التعذيب التي تم إستبعاد الهدف منها والذي كان يعتبر أحد أركان هذه الجريمة مثلما كانت توضحه إتفاقية منع التعذيب لسنة 1984 وكذلك أمام المحاكم الجنائية الدولية.

كما تجدر الإشارة، أنه نظرا لخصوصيات النزاع الحاصل في تيمور الشرقية، فقد أضيفت عبارة في التعريف الخاص بالجرائم ضد الإنسانية تقضي بدخول "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، وهذا لتتمكن من محاكمة الأفعال المشابهة في الخطورة وبالتالي تمكينها من إعتبارها

[1]- *Ibid, page 81.*

هي كذلك كجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأنها تعتمد على القياس مثلما سبق وبينا ،وهذا على الرغم من تناقضه مع مبادئ القانون الجنائي الدولي غير أنها تعتبره صحيحا ما دام يتم في إطار قانوني واضح المعالم، يتمثل في نص المادة السابعة من نظام روما ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية المنشأ من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث إشترطت في العديد من القضايا الخاصة بإلحاق المعاناة الشديدة أو الأذى الجسدي أو النفسي وجوب قصد الجاني وإدراكه وتعمده إلحاق هذا الأذى، وكذلك إعتبرت إخضاع المسجونين لظروف معيشية ونظافة سيئة "*conditions de vie et d'hygiène déplorables*" كأفعال مشكلة لجرائم ضد الإنسانية[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى ما خلصت إليه لجنة الخبراء في تقريرها لسنة 2005 عن المحاكمات الواقعة في تيمور ، حيث بينت أن وحدة الجرائم الخطيرة وكذلك الغرف الخاصة قد أضافت إجتهادات قضائية واسعة ومنظمة، معتمدة في ذلك على ما تم قبلها من طرف المحاكم الدولية السابقة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أن أحكامها سوف تساعد باقي محاكم المقاطعات الأخرى في التعامل مع الجرائم الخطيرة مستقبلا[2].

بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد أدرج في أحد أوامر الإتهام الخاصة بأعضاء الجبهة الثورية المتحدة[3]، الزواج القسري وإعتبر كفعل من الأفعال اللاإنسانية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، كونه يشكل صورة للعنف الجنسي، كذلك الأمر فيما يخص الأعمال الشاقة والأعمال الإجبارية في مناجم الألماس المفروضة على المدنيين[4].

فبالإضافة إلى ما تم التوصل إليه أمام محكمة سيراليون، ولاسيما إعتبارها لجريمة تجنيد الأطفال أحد الإنتهاكات الجسيمة في نظامها الأساسي، غير أن غرف الحكم التابعة لها قد إعتبرت تجنيد الأطفال دون 15 سنة إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة او إستهدافهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية يشكل جريمة حرب[5].

---

[1] - *Ascensio (H), l'apport du TPI à la definition des crimes internationaux, in " les juridictions pénales internationalisées, 0p.cit, page 92.*

[2] - *report to rhe secretery-general of the commission of experts to review the prosecution of serious violations of human rights in timor-leste "then east timor" in 1999, 26 may 2005, annexe II, paragraph 55,Op.cit, page 21.*

[3] - *TSSL, Decision on Prosecution Request for Leave to Amend the indictment Prosecutor against Issa Sesay, Morris Kallon, Agustine Gbao,Case n°SCSL-04-15-PT,06May 2004, page 12, disponible sur le site: http://www.sc-sl.org/CASES/ProsecutorvsSesayKallonandGbaoRUFCase/TrialChamberDecisions/tabid/155/Default.aspx*

[4] -*Ascensio (H) ,l'apport du TPI à la definition des crimes internationaux, in " les juridictions penales internationalisées , Op.cit, page 93.*

[5] - *Arseneault Michel, Sierra Leone : de la justice à la reconciliation, article paru sur le monde diplomatique, archives octobre 2005, disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr*

.

هذا وقد بينت غرفة الحكم الثانية التابعة للمحكمة الخاصة بسيراليون، أن قبول الطفل للتجنيد لايمكن إعتباره كوسيلة للدفاع من أجل التنصل من المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة وأن التجنيد يشكل الأفعال المكونة للركن المادي لتلك الجريمة، كما إعتبرت أن جريمة تجنيد الأطفال تشكل جريمة متواصلة أو دائمة وتظل قائمة طوال مدة بقاء الطفل في الفرق أو القوات المسلحة، وأن هذه الجريمة لا تنته إلا بعد تخلي الطفل عن تلك الجماعة أو بلوغه سن 15 سنة.

كما تجدر الإشارة أن غرفة الدرجة الأولى قد إعتمدت تعريف موسعا للمشاركة الفعلية في الاعمال القتالية، حيث إعتبرت أن إستعمال الأطفال في حراسة مناجم الألماس يعد جريمة تجنيد الأطفال، كون أن الالماس قد إستخدم من أجل شراء معدات الصراع المسلح.

أما فيما يخص الجرائم الجنسية، فإن غرفة الدرجة الأولى إعتبرت أن الزواج القسري لا يشكل جريمة مستقلة عن الإستعباد الجنسي المشكلة لجريمة ضد الإنسانية، وهذا على خلاف ما طلبه المدعي العام أمامها والذي إعتبر أن الزواج القسري يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، وتدخل ضمن الاعمال اللاإنسانية الاخرى المشكلة للجرائم ضد الإنسانية[1].

كما أن حكم غرفة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 28 فيفري 2009 عن محكمة سيراليون، إعتبر جريمة الزواج القسري المرتكب في إطار هجوم موجه ضد جماعة السكان المدنيين، جريمة ضد الإنسانية إستدلا عن جريمة الإستعباد الجنسي وذلك في قضية منظمة الدفاع المدني "AFRC"[2].

الفرع الثالث: تأثير الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة على مفهوم الجرائم الدولية:

إن إختلاف الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة محل دراستنا، ولاسيما إنشاء محكمة سيراليون وكمبوديا بموجب إتفاق دولي، وإنشاء المحاكم في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية والبوسنة بواسطة الإرادة المنفردة لهيئة الأمم المتحدة، كان له أثر كبير على تحديد إختصاصها وعلى تعريف الجرائم الدولية المتابعة أمامها.

فبالنسبة لتلك المنشأة بموجب إتفاق دولي، يظهر خلال قراءة نصوص الأنظمة الأساسية الخاصة بها تحديد كبير على مستوى موضوع الإختصاص الشخصي والزمني، وهذا بهدف متابعة أفراد معينين مسبقا وفي ظروف واضحة وعلى جرائم معينة، وهذا على عكس المحاكم المختلطة المنشأة في كوسوفو وتيمور الشرقية التي تتمتع كل منها بإختصاص أكثر إتساعا، يترك المجال واسعا أمامها

---

[1] - *Les Premiers Jugement Du Tribunal Special Pour La Sierra Leone, Bulletin D'information De Trial, n° 14, Hiver 2007, page 14 et 15.*

[2] - *حيث عرفت الزواج القسري:*

- « ***Association Conjugale Forcée imposée aux femmes et incluant relations sexuelles, travaux domestiques et grossesses forcées*** », *pour plus d'informations, voir : Les Premiers Jugements Du Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone, Bulletin D'information De Trial, N 14, Page 15.*

للمتابعات الجزائية، خاصة في تيمور الشرقية نظرا للمهام الكبيرة الموكلة للإدارة الإنتقالية والتي عهد لها إعادة إقامة النظام القضائي المنهار كليا.

أما فيما يخص غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، فالأمر يختلف قليلا كون أن توسيع إختصاصها الشخصي كان يقابله تحديد لكل من الإختصاص الزمني والمكاني بهدف الموازنة بين ضرورة القمع الجزائي وضرورة إقامة نظام عدالة شرعي ومستمر.

أما بالنسبة لمفاهيم الجرائم الدولية، فإن كل من محكمتي سيراليون الخاصة والدوائر الإستثنائية الكمبودية، قد أخذت نصوصها الأساسية من التعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء إرتكاب الأفعال المجرمة كما سبق وبينا، وهذا نظرا لعلاقة القوى التي ظهرت عند المفاوضات بين الأطراف المختلفة، وتمسكها بتلك المفاهيم، خلافا للحالة في كوسوفو وتيمور الشرقية التي كان إنشاء المحاكم المختلطة فيها بإرادة أممية منفردة، مما تسبب في ترك الباب مفتوحا لهذه الأخيرة نظرا لغياب طرف متفاوض معها، وفي إختيارها للمفاهيم التي تراها ملائمة للجرائم الدولية وتحت إرادتها الوحيدة.

هذا ما ظهر بشدة فيما يخص الحالة في تيمور الشرقية، فنصوص القواعد المنظمة لعمل وإختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، إحتوت على تعاريف ومفاهيم مجددة في القانون الدولي الجنائي حيث أخذت بجميع التطورات المتوصل إليها في مجال الجرائم الدولية ولاسيما تلك المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة روما، والتي تم تطبيقها على أفعال سابقة لها في الوقوع أو على الأقل حدثت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، فهذا التصرف قد طرح عدة تساؤلات فيما يتعلق بمدى إحترامه وتطبيقه لمبدأ الشرعية، فتطبيق نصوص مجرمة لاحقة على أفعال أرتكبت قبل صدورها يعد في حقيقة الأمر إنتهاكا لهذا المبدأ خاصة وأنه يعتبر من بين أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، كونه يخدم ويكرس حقوق الإنسان، فهو يقضي بعدم إمكانية متابعة أي فرد جنائيا إلا بوجود نص قانوني ساري المفعول يجرم أفعاله وقت إرتكابه لها.

غير أن هناك العديد من الفقهاء الذين إعتدوا بما يسمى بالطرح المدول لمبدأ الشرعية، مستندين في ذلك على نص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تبين أنه ***"لا يمكن متابعة أي فرد على أفعال لا تشكل جرائما حسب القانون الوطني أوالدولي في الوقت الذي أرتكبت فيه"***، فهذه المادة تمكن إذن من المتابعة الجزائية بواسطة قانون لاحق لإرتكاب هذا الفعل المجرم يعتبر في هذه الحالة مجرد قانون إجرائي ينظم كيفيات وإجراءات المتابعة، وهذا ما إعتمد عليه كذلك عند تبرير

متابعة الجرائم الدولية أمام كل من محكمة نورمبورغ، طوكيو، لاهاي وأروتشا وهذا ما لجأت إليه كذلك المحاكم المختلطة محل دراستنا لتبرير ذلك[1].

فكل طريقة إنشاء للمحاكم المختلطة، كان لها أثره على مفاهيم الجرائم الدولية أمامها، غير أن هذا لا يحول دون القول بوجود نقاط قوة وضعف في كل من الحالتين، فبالنسبة لتلك المنشأة بموجب إتفاق دولي، فتتمثل نقطة قوتها في إحترامها بشكل أكبر لمبدأ الشرعية، غير أن نقطة ضعفها تكمن في إمكانية تغيير طبيعة الجرائم الدولية ولاسيما عند تغليب المصالح الوطنية والسياسية مثل ما حدث في كمبوديا.

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة المنشأة في ظل الإدارة الأممية، فتتمثل إيجابياتها في المساهمة أكثر في تطوير القانون الدولي الجنائي وجعله يتماشى مع المستجدات، في مقابل نقطة ضعفها التي تتمثل في خطر عدم ملائمتها مع الأفعال المجرمة وبالتالي خطر الوقوع في عدم التمكن من تطبيق تلك النصوص وإستبعادها لعدم ملائمتها.

فإرادة التناسب التاريخي تظهر بشدة في المثال الكمبودي، فالقانون الخاص بالدوائر الإستثنائية ربط كل جريمة دولية بتعريفها الإتفاقي الذي كان موجودا وقت إرتكابها، لكن تجدر الإشارة أن هذا النهج قد تم إنتقاده، حيث أعيب على الحكومة الكمبودية مبادرتها وبصفة إنفرادية وسابقة للإتفاق الدولي مع هيئة الأمم المتحدة بإصدار قانونها الوطني المنشئ للدوائر الإستثنائية، وبالتالي فسوف تتمكن من تفسيره حسب إرادتها، خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية بهدف التحكم في نوع الجرائم ومجموعة الأشخاص المراد متابعتهم، وبالتالي إخضاع هذه المفاهيم للتسييس[2].

هذا وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للنموذج السيراليوني، فقد ربطت نصوص النظام الأساسي الخاصة بالمحكمة كل جريمة بالعرف الدولي الذي كان ساري المفعول وقت إرتكابها، حيث بين الأمين العام في تقريره الخاص عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون "***بأن الجرائم الدولية الموضحة تعتبر كجرائم تتمتع بهذه الصفة حسب قواعد القانون الدولي العرفي وقت إرتكاب الجريمة المزعوم وهذا في ظل الإعتراف بمبدأ الشرعية وبوجه خاص مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص***"، فقد كان الإتجاه هنا نحو توطيد القواعد الموجودة مسبقا وقت إرتكاب الأفعال المجرمة[3].

---

[1]- *Boyle (D): «L'apport des TPI quant au régime du crime »,in, Ascensio (H), Lambert-Abdelgawad(E), Sorel(J)«Les Juridictions Pénales Internationalisées(Cambodge,Kosovo,Sierra Leone,Timor Leste)»,Société de Législation comparée,2006,page 126.*

[2] *-Martineau « A », Op.cit, page 137.*

[3]- *تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، الرمز "S/2000/915"، تحت عنوان ثالثا : إختصاص المحكمة الخاصة، ألف : الإختصاص الموضوعي ، الفقرة 12، مرجع سبق ذكره .*

كما تعد الفرق الدولية بكوسوفو، الوحيدة التي يمكنها الإعتداد بوجود نص تجريمي وطني سابق لإرتكاب الجرائم الدولية في القانون الوطني أي قانون يوغسلافيا السابقة فيما يخص جرائم الحرب وضد الإنسانية في المواد 141 إلى 156 كما سبق وبينا، أما بالنسبة لباقي الدول المعنية بالمحاكم المختلطة فهناك من صادق مسبقا على نصوص بعض الإتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية غير أنها لم تتخذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لإدماجها في القانون الوطني[1].

المطلب الثاني: نظام تجريمي يتماشى مع الخصوصيات المحلية:

أهم ما يميز المحاكم الجنائية المختلطة هو إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية، بالإضافة إلى جرائم أخرى تدخل في إطار القانون العام، حيث أن هذا الإختصاص يمكنها من الحيلولة دون تمكين المسؤولين من الإفلات من العقاب في حال غياب الأركان الخاصة بالجرائم الدولية وعدم التوصل إلى تكييف الأفعال المتابعة أمامها، حيث يمكن حينها المتابعة على أساس القانون الوطني فقط.

فبعد أن بينا في الشطر الأول من هذا المبحث الجرائم الدولية التي تدخل في إطار الإختصاص الموضوعي لهاته المحاكم، بقي الآن أن نبين باقي الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن هذا الإختصاص والتي تشكل صمام الأمان من أجل تمكين القمع الجنائي الفعال في فرع أول، ثم ننتقل لدراسة كل من الإختصاص الزمني والمكاني والشخصي للمحاكم المختلطة، والذين تم النص عليهم بشكل يخدم وبصفة واضحة الخصوصيات المحلية الخاصة بكل نزاع منشئ لمحكمة مختلطة وذلك في فرع ثاني مع التطرق في فرع ثالث وأخير إلى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية وقواعدها المؤطرة لها حيث نقوم بدراستها مع تبيان مدى تطويرها للمبادئ الخاصة المنظمة لها مقارنة مع ما كان الحال عليه قبل ظهورهذه المحاكم المختلطة.

الفرع الأول: مجموعة جرائم القانون العام الداخلة في إختصاص المحاكم المختلطة:

إن المحاكم المختلطة والتي قد تم إنشاؤها للغرض، قد زودت بإختصاصات تتماشى مع الخصوصيات المحلية الخاصة بكل حالة، ويظهر ذلك من خلال جعل إختصاصها الموضوعي يشمل بالإضافة إلى الجرائم الدولية التي سبق دراستها، مجموعة من الجرائم العادية تختلف من محكمة مختلطة لأخرى وهذا لتتمكن تلك الأخيرة من متابعة أكبر عدد ممكن من الجرائم التي حدثت في إطار النزاع الذي شهدته الدولة المعنية بالمحكمة وبالتالي جعل مهمة القمع الجنائي أكثر فعالية أمامها، غير أنه ينبغي علينا إستثناء الفرق الدولية بكوسوفو من هذه الدراسة كونها كما سبق وبينا قد أنشئت للنظر

---

[1] ـ *فبالنسبة لإتفاقية الإبادة صادقت عليها كمبوديا، كذلك إتفاقيات جنيف صادقت عليها كل من أندونيسا .سيراليون، كمبوديا، لكن على الرغم من ذلك لايوجد نصوص وطنية سابقة تدمج نصوص الإتفاقيات الدولية في قانونها الوطني.لمزيد من المعلومات أنظر :*

- Boyle (D): «L'apport des TPI quant au régime du crime », Op.cit, page 125.

مثلها مثل المحاكم الوطنية الكوسوفية للنظر في جميع القضايا المحالة إليها عن طريق تحرير عرائض 64 بغرض تشكيلها، كما سوف نستثني غرفة جرائم الحرب كونها تعد إمتدادا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبالتالي إختصاصها بالنظر في مجموعة الجرائم الدولية فقط، هذا بالإضافة لما سمي بالقضايا الحساسة التي تحال إليها من المقاطعات التابعة للبوسنة والتي لم نتمكن من التوصل على جمع معلومات كافية حولها، أما فيما يتعلق بباقي المحاكم المختلطة، فسوف نتعرض للجرائم العادية التي تدخل في إختصاصها الموضوعي كل محكمة على حدة.

أولا: محكمة سيراليون الخاصة:

هذه المحكمة تختص بالنظر كذلك في الجرائم المتصلة بالإساءة إلى الفتيات بمقتضى قانون منع القسوة ضد الاطفال لسنة 1926، وكذلك تلك الجرائم المتصلة بالعبث بالممتلكات وتدميرها ولاسيما الحرق العمدي، بمقتضى نصوص قانون التدمير بدافع الحقد لسنة 1861، حيث أدرجت هذه الجرائم لملاءمتها للأفعال المرتكبة داخل الإقليم السيراليوني أثناء النزاع بهدف منع الإفلات من العقاب في ظل غياب نصوص دولية تنظم هذه الجرائم[1].

حيث وضحت المادة 05 من النظام الأساسي، تحت عنوان الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون، إختصاص هذه المحكمة في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وبينت الافعال المادية التي تدخل ضمن كل جريمة، لاسيما بالنسبة للجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال، مع التمييز بين الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 13 سنة وتلك اللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة، وبين إختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

غير أنه تجدر الإشارة أنه تم إنتقاد تطبيق أحكام القانون السيراليوني أمام المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وإعتبارها غير ملائمة كونها لا تخدم فعليا ظروف النزاع القائم هناك خاصة وأنها تكلمت عن الإعتداءات الجنسية الحادثة ضد الفتيات دون الذكور على الرغم من إستهدافهم كذلك خلال مرحلة الصراع، هذا بالإضافة لعدم إعتبارها للإعتداءات الواقعة ضد الفتيات اللاتي بلغن سن 14 سنة كجرائم خطيرة، فتلك التدابير القانونية المحلية تعتبر جناية، الإعتداءات الواقعة ضد فتيات أقل من 13 سنة، في حين تعتبر جنحة نفس الإعتداءات التي تحدث ضد فتاة تبلغ ما بين 13 و 14 سنة، وتعاقب الأولى بالسجن لمدة 15 سنة والثانية لمدة لا تتجاوز سنتين فقط[2].

---

[1]- *تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون الرمز «S/2000/915»، تحت عنوان : الجرائم المحددة بموجب القانون السيراليوني ، فقرة 19، مرجع سبق ذكره.*

2 - *Suzzannah Linton, Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice, Criminal Law Forum, 12: 185–246, 2001, Page 241.*

أما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرام العمد، حيث ميزت المادة بين مجموعة من الأفعال المجرمة ولاسيما بين إضرام النار في المباني وأماكن العمل وتواجد أي شخص فيها، وبين إضرام النار في المباني العامة أو أي مبان أخرى.

<u>ثانيا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:</u>

هي كذلك تحتوي على إختصاص موضوعي يشمل مجموعة من الجرائم الخاصة بمرحلة الخمير الحمر، والتي لاتتميز جميعها بالطابع العرفي ولكن بعضها له أساس إتفاقي[1]، فلأول مرة تم اللجوء إلى الإنتهاكات المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، وتجريمها على أساس الإتفاقية في حد ذاتها تماشيا مع الخصوصيات المحلية، خاصة وأن جزءا كبيرا من المخلفات الثقافية الكمبودية تم تهديمه خلال نظام الخمير الحمر.

فالمادة 07 من قانون كمبوديا المنشئ للدوائر الإستثنائية، قد جعلت هذه الأخيرة مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم حسب ما تقتضيه أحكام الإتفاقية التي انضمت إليها كمبوديا في 1962 مع الإشارة أن الحماية المذكورة فيها تعد أكثر عموما من تلك التي تمنحها القواعد العرفية المذكورة في الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روما، غير أن ربط هذه المفاهيم حسب نص الإتفاقية بضرورة وجود نزاع مسلح سوف يحد من تطبيقها أمام تلك الدوائر خاصة وأنه تم التكلم عن ذلك الرابط بين الفيتنام وكمبوديا دون إثبات وجود نزاع غير دولي هناك.

كما نصت المادة 08 من القانون المنشئ للدوائر الإستثنائية على إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية حسب ما تقتضيه أحكام إتفاقية فيينا لسنة 1961 حول العلاقات الدبلوماسية، حيث تم إدماجها في الحقيقة من أجل التمكن من متابعة أحداث إحتجاز موظفي السفارة الفرنسية في أفريل 1975 وإغتيال الأزواج الكمبوديين للدبلوماسيين الأجانب[2]، وهذا خدمة لخصوصيات النزاع مرة أخرى، وجعل عمل تلك الدوائر يشمل أكبر قدر ممكن من الجرائم الواقعة خلال فترة الخمير الحمر، هذا بالإضافة إلى المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ولاسيما تدويل جرائم جديدة بهدف توسيع قائمة الجرائم الدولية، غير أنه تم إستبعاد متابعة أولئك المستهدفين بتلك المادة، كون إتفاقية 1961 تخلو من الأحكام الجزائية، والتي ذكرت فيما بعد في إتفاقية موالية ومتممة لها في 1973، لا تعد كمبوديا طرفا فيها.

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى التفرقة المميزة التي نص عليها فريق الخبراء الخاص بكمبوديا عند تصنيفه للجرائم التي يمكن أن تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية ففيما يخص "جريمة الابادة الجماعية – جرائم ضد الإنسانية – جريمة الحرب " جعلها تحت عنوان الأفعال التي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي، أما " جريمة تدمير الملكية الثقافية – جريمة السخرة- جريمة التعذيب- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية " فقد جعلها تحت عنوان : اعمال أخرى تستتبع مسؤولية فردية وأخيرا الجرائم بموجب القانون الكمبودي والتي ذكر الاكثر خطورة ولاسيما القتل التعذيب الإغتصاب أشكال الإعتداء الجسماني الأخرى الإعتقال أو الإحتجاز التعسفي والإعتداءات على الدين و الاشكال الاخرى لإساءة إستخدام السلطة الحكومية.

[2]- أنظر الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، تحت الرمز " S/1999/231- A/53/850"، المرفق بها تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملا بقرار الجمعية العامة في الفقرة 79 منه، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة للجرائم العادية الأخرى التي تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية الكمبودية تطبيقا للقانون الوطني الكمبودي، فقد ذكرت في المادة 03 فقرة 01 من القانون المنظم لتلك الدوائر وهي تتمثل في جرائم القتل والتعذيب والإعتداء على الدين، والتي نقلت بتعاريفها الموجودة في نصوص قانون العقوبات الكمبودي لسنة 1956، ولاسيما نصوص مواده "501،503 إلى غاية 508" بالنسبة لجريمة القتل والمادة 500 بالنسبة لجريمة التعذيب والمادتين 209 و210 بالنسبة لجريمة الإعتداء على الدين[1]، وهذا إحتراما لمبدأ الشرعية كون أن قانون العقوبات لسنة 1956 كان الوحيد الساري المفعول وقت إرتكاب هذه الجرائم[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لسنة 1956، قد خلت نصوصه من الإشارة لباقي الجرائم العادية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية السابق ذكرها، غير أن مصادقة كمبوديا، وفي وقت سابق عن إرتكاب جرائم الخمير الحمر، على العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعترف كلها بشرعية متابعة مرتكبي الجرائم المذكورة فيها أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية للدول الأطراف، يعد مبررا لمتابعة ذلك النوع من الجرائم أمام الدوائر الإستثنائية، خاصة وإذا إعتمدنا على نص المادة 15 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على الطرح المدول لمبدأ الشرعية مثلما سبق وبينا[3].

أما فيما يخص مدة تقادم الجرائم، فقد بينت المادة 03 فقرة 02 من قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية على تمديد مدة تقادم الدعوى العمومية المذكورة في قانون العقوبات الكمبودي لسنة 1956 بمدة 30 سنة[4]، فيما يخص الجرائم المتابعة أمام الدوائر الإستثنائية، وهذا بسبب قدم الأفعال المجرمة وحدوثها في الفترة الممتدة بين 1975-1979، فلو تم تطبيق قواعد تقادمها المنصوص عليها في قانون 1956 لكانت سنة 1989 تشكل تاريخ تقادمها مثلما وضحه فريق الخبراء في تقريره الخاص بكمبوديا، الأمر الذي جعله يوصي إما بإلغاء سقوط الدعاوي بالتقادم فيما يخص تلك الجرائم أو تعليق تطبيق الحكم بسقوط دعاوي التقادم من سنة 1975 في الفقرة 90 منه، مستندا في ذلك على ما حدث

---

[1]- *تجدر الملاحظة هنا أنه لم يتم النص في كل من قانون 2001 المنشأ للدوائر الإستثنائية وقانون 2004 المعدل له على جريمة الإغتصاب المنصوص عليها في المواد "443-446" وجرائم الإعتداء الجسماني الأخرى المواد "494-499" الإعتقال والإحتجاز التعسفي المواد" 482-486" والأشكال الاخرى لإساءة إستخدام السلطة الحكومية المواد"240-244 "من قانون العقوبات الكمبودي لسنة 1956 وهذا على الرغم من ذكرها في تقرير الخبراء الخاص بكمبوديا في الفقرة 86 منه.*

[2]- *أنظر تقرير الخبراء الخاص بكمبوديا المرفق بقرار الأمين العام أمام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، تحت رمز "S/1999/231"، في ا لفقرات 84-85، مرجع سبق ذكره.*

[3]- *حيث تنص المادة 15 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي :*

"Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui ne constituaient pas un acte délictueux ***d'après le droit national ou international au moment où elles ont été commises.*** *De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise. Si, postérieurement à cette infraction, la loi prévoit l'application d'une peine plus légère, le délinquant doit en bénéficier ".*

[4]- *تجدر الإشارة ان قانون 2001 المنشأ للدوائر الإستثنائية كان نص على تمديد التقادم بمدة 20 سنة فقط .*

في الدول الأوروبية التي قاضت النازيين بعد الإنقضاء الواضح لمدة التقادم، غير أن الجمعية العامة الكمبودية قد فضلت اللجوء إلى فكرة تمديد مدة التقادم[1].

ثالثا: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

هي كذلك تختص بالنظر في مجموعة من الجرائم العادية بالإضافة إلى الجرائم الدولية المعروفة، وهذا ما بينته القاعدة التنظيمية 11/2000[2] في بندها العاشر، والتي بينت الإختصاص الحصري بالجرائم الخطيرة للغرف الخاصة المنشأة في "ديلي" بالنظر في مجموعة من الجرائم دون سواها فيما يتعلق بالجرائم الدولية، بالإضافة إلى جرائم القتل والجرائم الجنسية والتعذيب، غير أنها خصت في الشق الثاني من البند غرف ديلي بالنظر في تلك الجرائم الواقعة في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 25 أكتوبر 1999، كما نص البند الأول من القاعدة التنظيمية 15/2000 في الفقرة 03 على إختصاص الغرف بتلك الجرائم إختصاصا عاما، سواء تم إرتكابها من شخص تيموري أو تم إرتكابها في تيمور الشرقية أو كان ضحيتها تيموري الجنسية، وحصرت تلك الجرائم في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 25 أكتوبر1999.

أما فيما يخص تعريف تلك الجرائم، فقد عرفتها البنود 07 و08 و09 من نفس القاعدة، حيث عرفت التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي شديد، يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول منه أو الحصول من شخص ثالث على معلومات أوعلى إعترافات معاقبة له عن فعل إرتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه فيه إرتكابه أو كان ذلك بقصد إهانته أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو لأي سبب يقوم على التمييز". كما إستثنت من ذلك التعريف الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات القانونية أو الملازمة لها أو ذلك الذي يكون نتيجة عرضية لها، أما الفقرة الثانية فقد بينت بأن ذلك التعريف لا يمس بأحكام نص دولي أووطني يحمل تطبيقا أوسع، كما بينت في فقرة أخيرة عدم إمكانية الإعتداد بأي ظروف إستثنائية كوقوع حرب أو التهديد بها أو القلاقل السياسية الداخلية أو أية حالة من حالات الطوارئ كمبررات لممارسة التعذيب.

ذلك التعريف قد جاء شبه مطابق لما تم النص عليه في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، مع حذف شرط وقوعه ***"على يد شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض أو بتغاض منه"***، وهذا من شأنه توسيع تطبيق ذلك التعريف.

[1]- *Boyle (D) : «Une Juridiction Hybride Chargée de Juger les khmers Rouges », Op.cit, Page 225.*

[2]- *القاعدة التنظيمية 11/2000 الصادرة من الممثل الخاص للأمين العام" سيرجيو فييرا دي ميلو " بتاريخ 06 مارس 2000 خاصة بتنظيم المحاكم في تيمور الشرقية، أنشأت مجموعة من المحاكم في عدة مقاطعات من تيمور ولاسيما في ديلي – بوكو- لوس بالوس- ماليانا – إيرميرا .... في البند 07 كما خصت محكمة مقاطعة ديلي بالنظر في الجرائم الخطيرة "الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، القتل، الإعتداء الجنسي، التعذيب "، هذه القاعدة يمكن الإطلاع عليها عبر العنوان الإلكتروني:*
http://www.google.fr/search?hl=fr&q=untaet+reg+2000%2F11&meta=&aq=f&oq=

أما بالنسبة لجريمة القتل والجرائم الجنسية، فقد إكتفت القاعدة التنظيمية 15/2000 في البند 08 و09 على التوالي بإحالة تعريفهما وكذلك مسألة تقادم جميع تلك الجرائم على أحكام ونصوص قانون العقوبات الساري المفعول في تيمور الشرقية.

رابعا: المحكمة الخاصة بلبنان:

كما سبق وبينا، فهي تعد المحكمة المختلطة الوحيدة التي لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية المعروفة، وإنما تستند كليا على أحكام قانون العقوبات اللبناني، فهي تختص بمتابعة الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية وكذلك التجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح ولاسيما القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها، بما فيها المادتين 06 و07 من القانون اللبناني المؤرخ 11 جانفي 1975 الخاص بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان[1]، حيث عرف قانون العقوبات اللبناني الأعمال الإرهابية في مادته 314 "***بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما***"، فمحكمة لبنان تختص إذن بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومقتل وإصابة أشخاص أخرين، بالإضافة إلى إمكانية متابعة الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان في الفترة الممتدة بين 01 أكتوبر2004 و12 ديسمبر 2005، أو في تاريخ لاحق متفق عليه بين هيئة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية ويوافق عليه مجلس الأمن، بشرط أن تكون هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية ومماثلة في الخطورة والطبيعة للهجوم الحادث في 14 فيفري 2005، حيث يتم تطبيق أحكام القانون اللبناني الملائمة لكن بإحترام أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة كذلك، فقد تم على سبيل المثال إستبعاد تطبيق أحكامه الخاصة بالإعدام والاشغال الشاقة والتي نص عليها كعقوبات على العمل الإرهابي حسب أحكام المادة 6 و7 من قانون 1956، وتم إستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة.

الفرع الثاني :الشروط الأخرى للممارسة الإختصاص:

لقد تمكنت هيئة الأمم المتحدة من جعل المحاكم المختلطة، ونظرا لطابعها الغرضي تتماشى وبشكل كبير مع الظروف المحلية والخصوصيات التي تتمتع بها كل دولة مستضيفة، وهذا بهدف تحقيق

[1]- أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، الرمز "S/2006/983"، "تحت عنوان : جيم : الإختصاص الموضوعي للمحكمة فقرة 21، مرجع سبق ذكره.

فعاليتها في خدمة وتكريس ضرورة القمع الجنائي، ولاسيما بوضع إختصاص زمني ومكاني وشخصي يمكن من متابعة أكبر عدد ممكن من الجرائم التي حدثت في كل نزاع خاص بكل محكمة وبشكل مميز لكل واحدة عن الأخرى.

أولا : من حيث الأشخاص :

إن موضوع الإختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد عرف تحديدا منذ تقديم الحكومة السيراليونية لطلبها بإنشاء محكمة خاصة أمام مجلس الأمن، حيث إستهدف الرئيس السيراليوني في رسالته قادة الجبهة الثورية المتحدة وبين أن من شأن ذلك أن يجعل المحكمة المراد إنشاؤها تختص بمتابعة عدد قليل من المتهمين يصل إلى 12، وهذا بهدف جعل تلك المحكمة تتميز بالسرعة والفعالية.

حيث أن إستهداف الرئيس السيراليوني لهذه الفئة يرجع لعدم إحترام قادة الجبهة الثورية المتحدة لإتفاق لومي الذي منح العفو الشامل لجميع المتحاربين وإعادة إستئناف الأعمال القتالية فيما بعد، غير أن قرار مجلس الأمن رقم 1315 لم يحدد أي إختصاص للمحكمة الخاصة[1]، وبين أن المحكمة سوف تختص بمتابعة جميع المسؤولين الكبار الذين هددوا إستقرار وأمن سيراليون والتابعين لجميع الفصائل المتناحرة حسب ما بينته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، عندما بينت أن هذه الأخيرة قد أنشأت لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني.

نفس الشيء بالنسبة للدوائر الإستثنائية الكمبودية، حيث كانت نقطة الخلاف في هذا المجال تتمثل في إرادة الحكومة الكمبودية جعل إختصاص الدوائر الإستثنائية محصورا على فئة معينة مسبقا، في ظل العفو ومجموعة الحصانات التي تم منحها مسبقا لبعض الأشخاص، فقد كانت تلك النقاشات والمطالبات سببا في تقييد الإختصاص الشخصي أمامها، وقد نصت المادة الأولى من الإتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة بأن الدوائر الإستثنائية تختص بمتابعة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا المرتكبة خلال الفترة من 17 أفريل 1975إلى 06 جانفي 1979.

---

[1] - *Schabas william, la relation entre les commissions verité et les poursuites penales, in, Ascensio (H), Lambert-Abdelgawad(E), Sorel(J) :«Les Juridictions Pénales Internationalisées (Cambodge,Kosovo,Sierra Leone,Timor Leste)»,Société de Législation comparée 2006,page 219, 220.*

حيث أن هذين المثالين يبينان تقييدا أكبر للإختصاص الشخصي كما هو الحال أمام المحاكم الجنائية الدولية التي تترك للمدعي العام السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المسؤولين عن إرتكاب الجرائم[1]، وهذا ما تم ترجمته من الناحية الواقعية عند متابعة أو توقع متابعة عدد ضئيل جدا أمام هاتين المحكمتين المختلطتين حيث يتوقع أن تتابع الدوائر الإستثنائية الكمبودية ما بين " 05 إلى 10 "متهمين على الأكثر، مثلما وضحه الأمين العام في أحد تقاريره الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر[2]، كما تم إصدار13 لائحة إتهام فقط أمام محكمة سيراليون الخاصة، تم سحب إثنين منها بعد وفاة المتهمين المعنيين بها في ديسمبر 2003، كما أنه نظرا للضغوطات التي خضعت لها المحكمة الخاصة وبمراعاة إستراتيجية إنهاء مهاماها فإنه يصعب التفكير في إمكانية إصدار لوائح إتهام أخرى مثل ما أشار إليه الأمين العام في ماي 2005[3].

هذا وقد تمت إدانة 08 قادة الميليشيات التابعة لمنظمة الدفاع المدني والجبهة الثورية المتحدة ومجلس القوات المسلحة الثورية وتم تحويلهم إلى روندا لقضاء مدة عقوباتهم، وتجدر الغشارة أن ملف تايلور يبقى اخر قضية معروضة أمام المحكمة الخاصة التي يفترض أن تنهي مهامها في 2010[4].

لكن يجدر بنا أن نقر بتميز موضوع الإختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون عن باقي المحاكم المختلطة، فهي تختص بمتابعة فئات محددة مسبقا بموجب نظامها الأساسي، ونقصد بذلك إختصاصها بمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء حفظ السلام، بالإضافة إلى إختصاصها بمتابعة الجرائم المرتكبة من الأطفال البالغين سن 15 سنة[5].

ففيما يخص الجرائم المرتكبة من أفراد حفظ السلام، فقد نصت المادة الأولى فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على أن " الولاية الأساسية للدولة الموفدة بالنظر في جميع التجاوزات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام أو أفراد البعثات المتواجدين في إقليم سيراليون التابعين لها، على أساس البعثة أو أي إتفاق ساري المفعول بين هيئة الامم المتحدة والحكومة السيراليونية أو على أساس أي إتفاقات أخرى بين هذه الأخيرة مع حكومات أو منظمات جهوية أخرى، أو في حال غياب أي إتفاق، بشرط أن تكون عمليات حفظ السلام قد تمت بعد موافقة الحكومة السيراليونية"، كما

---

[1]- فعلى سبيل المثال تنص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية التي تقابلها المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الدولية :"أن للمحكمة إختصاص على الاشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" وبالتالي لا يوجد أي تقييد أو تحديد لصفات يجب توافرها في الاشخاص الممكن متابعتهم أمامها.

[2]- أنظر تقرير الأمين العام حول محاكمة الخمير الحمر لسنة 2004، رمز "A/59/432"، فقرة 16، مرجع سبق ذكره.

[3]- *Martineau "A", Op.cit, page 90.*

[4] - *Lansana fofana, « Le Tribunal Special conclut, mais Justice a -t- elle etait faite ? », Inter Press, Service News Agency, 07 mai 2009 .*

[5]- تجدر الإشارة هنا أنه يمكن أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور متابعة الأطفال البالغين سن 12 سنة على الأقل، هذا ما بينه البند 45 من القاعدة التنظيمية 30/2000 للإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، الموجودة على العنوان الإلكتروني :

http://www.unmit.org/legal/UNTAET-Law/Regulations%20English/regenglish.htm

بينت في الفقرة 03 " أنه في حال رفض دولة الإختصاص قيامها بالتحقيقات والمتابعات أو كانت غير قادرة على ذلك فإنه يمكن للمحكمة الخاصة بسيراليون أن تتولى هذا الإختصاص ،بعد موافقة مجلس الأمن، بعد أن تقترح عليه إحدى الدول ذلك"[1].

غير أن الأمين العام إعتبر ذلك النص لا يفي بحمل الدولة الممتنعة على تسليم المتهم الموجود في إقليمها وإخضاعه لولاية المحكمة الخاصة، حيث إقترح تمكين رئيس المحكمة الخاصة، في حال إقتناعه بأن الدولة الموفدة غيرالقادرة أو غير الراغبة في المقاضاة، من إخطار مجلس الأمن مباشرة ويلتمس تدخله لحملها على القيام بذلك[2]، غير أن مجلس الأمن وضح فيما بعد أنه ليس من الضروري إمداد رئيس محكمة سيراليون بهذه الصلاحية[3].

أما فيما يتعلق بإختصاص محكمة سيراليون بمتابعة الأطفال البالغين سن 15 سنة، والذي تم النص عليه تماشيا مع خصوصيات النزاع الحادث هناك، ولاسيما تفشي ظاهرة الأطفال المحاربين، فقد كان هو كذلك محل نقاشات حادة حول موضــوع متابعتهــم، وهــذا ما حمل الأمين العام على وصفها بـــ " معضلة أخلاقية صعبة"، فقد وجد نفسه حيالها بين صمت مجلس الأمن عن المسألة، وبين طلبات ملحة بضرورة تلك المتابعة المقدمة من السلطات السيراليونية، هذا بالإضافة إلى ظهور معارضة كبيرة إتجاه تلك المسألة من طرف العديد من الملاحظين الدوليين، لاسيما أولئك المدافعين عن حقوق الطفل، وتم التوصل في النهاية إلى إدراج نص يقضي بإمكانية المتابعة من المحكمة الخاصة لكن بمجموعة من الشروط التي تجعل تلك المتابعة مستبعدة من الناحية الواقعية.

هذا وتجدر الإشارة إلى تفضيل الأمين العام للأمم المتحدة دراسة القضايا الخاصة بالأطفال القصر واضطلاعهم في الصراع السيراليوني أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بإعتبارها الهيئة الأنسب في ذلك بدلا من المحكمة الخاصة[4]، هذا ما أكده رئيس مجلس الأمن كذلك عندما بين أن أعضاء ذلك المجلس يعتبرون أنه من المستبعد جدا تقديم الأطفال القصر لمحاكمتهم أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، كما بين أن هناك هيئات أخرى مثل لجنة الحقيقة والمصالحة التي تعتبر أكثر ملائمة للنظر في تلك القضايا[5]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة فيما بعد وفي المادة 15 منه فقرة 05 قد بين أنه

---

[1]- *أنظر المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة ، المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.sc-sl.org/DOCUMENTS/tabid/176/Default.aspx

[2]- أنظر رسالة الأمين العام *الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 12 جانفي 2001، رمز " S/2001/40 "، في الفقرة 04-05، والموجودة على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2001%2F40&Submit=Recherche&Lang=

3- أنظر الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، المؤرخة 31 جانفي 2001، رمز "S/2001/95"، في الفقرة الثانية،المتواجدة على العنوان الإلكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2001/95&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

[4]-*أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، " S/2000/915" ، مرجع سبق ذكره، فقرة 33-36.*

5- أنظر الرسالة المؤرخة 22 ديسمبر 2000 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، رمز " S/2000/1234"، مرجع سبق ذكره.

فيما يتعلق بمتابعة الأطفال المجرمين، فإن المدعي العام للمحكمة الخاصة يمكنه الإحالة على لجنة الحقيقة والمصالحة عندما يرى ذلك ملائما، خاصة وأنه وبمجرد توليه لمهامه كان قد صرح وبصفة علنية عدم رغبته في متابعة الأطفال المحاربين[1].

أما فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي أمام كل من الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة والفرق الدولية في كوسوفو، فهو غير محدود بأية صفات[2] ولا توجد له في الحقيقة أي حدود من الناحية النظرية حسب نصوص القواعد التنظيمية المنشئة لهذه المحاكم المختلطة، غير أنه من الناحية العملية، فإن تلك المحاكم المختلطة قد وجدت نفسها هي كذلك ملزمة على تحديد إختصاصها الشخصي بمتابعة عدد قليل من المسؤولين فقط لمجموعة من الأسباب، منها مادية ولاسيما محدودية الميزانية المخصصة لعملها، وأخرى لعدم التمكن من إلقاء القبض على أغلب القادة وكبار المسؤولين فيما يخص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة لتواجدهم خارج إقليم تيمور الشرقية[3] خاصة في أندونيسيا والتي رفضت تسليمهم[4].

إن خلو نص القاعدة التنظيمية 15/2000 من أي تحديد للإختصاص الشخصي أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، وهذا ما أدى بلجنة الخبراء لسنة 2005 إلى إعتبار أن أحد أهم الصعوبات التي واجهت عمل الغرف الخاصة يتمثل في عدم إتباع المدعي العام لإستراتيجية عمل واضحة عند قيامه بمهامه، حيث بينت أنه خلال سنة 2002 فقط تم تقرير متابعة القادة العسكريين والسياسيين الذين إعتبروا هم المخططين للإنتهاكات الحادثة في 1999، بالإضافة إلى أولئك الذين لم يتخذوا أي تدابير من أجل منع حدوثها، وهو ما كان من أهم الأسباب التي أدت إلى محدودية نتائج هذه المحكمة ومتابعتها للمسؤولين ذوي الرتب الوسطى فقط[5].

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي لمحكمة لبنان الخاصة، فهو غير محدد في فئة معينة كونها تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم المندرجة في إختصاصها الموضوعي، مع تحديد أوجه مسؤوليتهم فقط، من خلال متابعة كل من إرتكب أو ساهم أو نظم أو وجه الأخرين في القيام بالجرائم المذكورة في نظامها الأساسي، بما فيها الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة أو عدم الإبلاغ عنها. وبذلك فإن

---

[1] *-Schabas william, la relation entre les commissions verité et les poursuites penales, in, Ascensio (H), Lambert-Abdelgawad(E), Sorel(J) :«Les Juridictions Pénales Internationalisées (Cambodge,Kosovo,Sierra Leone,Timor Leste)»,Op.cit, page 229.*

[2] - Boyle « D », *«L'apport des TPI quant au régime du crime »,Op.cit, page 109.*

[3] *- أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون 14 أكتوبر 2000، الرمز "S/2000/915" ، موجز التقرير، فقرة 07، المرفق الأول.*

[4] *- Martineau « A », Op.cit, page 93.*

[5] *- Report To The Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Paragraph 63-64, Op.Cit, Page 23.*

الإختصاص الشخصي لمحكمة لبنان مثله مثل الإختصاص الشخصي للغرف الخاصة التيمورية وغرف كوسوفو هو إختصاص واسع يمكن المدعي العام من إنتهاج إستراتيجية خاصة في مجال الملاحقة وتحديد قائمة من يحتمل توجيه إليهم الإتهام[1].

ثانيا : من حيث الزمان:

جميع المحاكم المختلطة تختص بمتابعة جرائم حدثت في إطار زمني خاص، إما محدد مسبقا أو محدد على حسب الظروف، ولعل مؤسسي هذه المحاكم أرادوا متابعة أكبر عدد من الجرائم في أقل زمن ممكن بهدف تفادي المشاكل التي قد يطرحها الإختصاص الزمني الواسع، وهذا لجعل هذه المحاكم أكثر نجاعة وفعالية، بعدما أظهرته تجربة المحاكم الجنائية الدولية التي عرفت بطول الإجراءات نظرا لمجموعة من الأسباب كان أهمها طول وشساعة إختصاصها الزمني.

ففيما يتعلق بمحكمة سيراليون الخاصة، فإن إختصاصها الزمني محدد بطريقة واضحة، بعد أن تمت عدة مفاوضات حوله بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية التي كانت تهدف لجعله موسعا ليحتوي كامل فترة النزاع السيراليوني منذ بدايته أي في 23 مارس 1991، حيث درس الأمين العام وبغرض تحديد تاريخ بداية الإختصاص الزمني لمحكمة سيراليون، موضوع العفو الممنوح بموجب إتفاق لومي المبرم في 1999، وبين أنه في حالة إعتباره مشروعا فإن ذلك سوف يضيق من إختصاص المحكمة الخاصة بشكل كبير، كونها سوف تنظر في الجرائم المرتكبة بعد 1999، غير أنه خلص أن تدابير ذلك العفو لا يمكن تطبيقها على الجرائم الدولية وبذلك تمكن من إزالته أثره على تحديد الإختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة.

هذا وقد بين الأمين العام أن الحرب الأهلية في سيراليون قد قامت منذ تاريخ 23 مارس 1991، والذي يمثل تاريخ دخول قوات الجبهة الثورية المتحدة إلى إقليم سيراليون قادمة من ليبيريا، كما وضح ضرورة أن يكون الإختصاص الزمني محدود بشكل معقول حتى لا يثقل كاهل المدعي العام وكاهل المحكمة الخاصة بعدد كبير من القضايا، هذا بالإضافة لضرورة توافق تاريخ بدء الإختصاص مع حدث من الأحداث التي تشكل مرحلة جديدة من الصراع، بشرط أن تتضمن تلك المرحلة أكثر الجرائم خطورة وإرتكبها أفراد من جميع المجموعات العسكرية والسياسية ومن جميع المناطق الجغرافية للبلد.

من أجل ذلك، إقترح الأمين العام 03 تواريخ لبداية الإختصاص الزمني للمحكمة الخاصة، إعتبرها أكثر واقعية وفعالية، كان أولها تاريخ 30 نوفمبر 1996، والذي يمثل تاريخ إبرام إتفاق "أبيدجان"

---

[1]- *تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، رمز " S/2006/893 "المادة الأولى النقطة " باء "، من الفقرة الخاصة بالإختصاص الشخصي، مرجع سبق ذكره.*

للسلام الذي يعتبر أول إتفاق شامل في هذا الموضوع، حيث تم إستئناف الأعمال القتالية مدة قصيرة بعد إبرامه، وتاريخ 25 ماي 1997 والذي يمثل تاريخ إنقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد الحكومة الشرعية، وأخيرا تاريخ 06 جانفي 1999 والذي يمثل تاريخ شن عمليات عسكرية من الجبهة الثورية الموحدة إلى جانب المجلس الثوري للقوات المسلحة بهدف السيطرة على العاصمة فريتاون.

غير أنه تم إختيار التاريخ الأول والذي إعتبره الأمين العام أكثر ملائمة، كونه يساهم في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جميع الأطراف والمجموعات المسلحة، هذا وقد تم الإتفاق على ترك الإختصاص مفتوحا من حيث النهاية كون الصراع كان لا يزال مندلعا وقت إبرام الإتفاق[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ بدء إختصاص المحكمة الخاصة قد كان محل إنتقادات لاذعة من المجتمع المدني، ولاسيما الضحايا ونخبة من القانونيين السيراليونيين، خاصة وأن ذلك سوف يحول دزن معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ، غير أن الهيئة الأممية قد بينت أنه يمكن للمحاكم الوطنية السيراليونية القيام بمتابعتهم[2].

على خلاف ذلك، فإن الإختصاص الزمني للدوائر الإستثنائية الكمبودية محدد حصريا في بدايته ونهايته، فقد تميز الطلب المقدم من الحكومة الكمبودية في جوان 1997 لهيئة الأمم المتحدة بالوضوح والدقة، حيث كان يهدف بأن تقدم هذه الأخيرة وكذلك المجتمع الدولي مجرد مساعدة للحكومة الكمبودية بغية متابعة ومحاكمة المسؤولين عن جريمة الإبادة وضد الإنسانية التي إرتكبت خلال فترة حكم الخمير الحمر في المرحلة المحددة من تاريخ 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979[3]، هذا ما كان سببا في إلتزام فريق الخبراء الموفد إلى هناك، ونص الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة، وكذلك في نص قانون كمبوديا الخاص بالدوائر ولاسيما لسنة 2001 ثم 2004، على تلك التوريخ كحدود للإختصاص الزمني للدوائر الإستثنائية الكمبودية[4].

أما فيما يخص المحكمة الخاصة بلبنان، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1646 لسنة 2006، إستهدف في البداية متابعة ومحاكمة المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الوحيد الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين معه في تاريخ 14 فيفري 2005[5]، غير أنه إتضح فيما بعد

1- أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، الرمز "S/2000/915" الفقرة 25-26 تحت عنوان : بدء تاريخ الإختصاص الزمني، مرجع سبق ذكره.

2 - *Michel Arseneault, le monde diplomatique : Sierra Leone, de la justice a la réconciliation, Archives octobre 2005, Disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr*

3 - *Boyle « D », « une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges », Op.cit, page 219.*

4 -*Martineau « A », Op.cit, page 97.*

5- أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان تحت عنوان : الإختصاص القضائي للمحكمة الخاصة .

أن عملية الإغتيال قد أرتكبت في سياق هجمات أخرى تتمتع بنفس السمات، في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر 2004 إلى غاية 12 ديسمبر 2005، ما أدى إلى إتفاق الأطراف المتفاوضة على توسيع الإختصاص الزمني، لتشمل ولاية المحكمة الخاصة مجموعة الهجمات ذات الصلة بعملية إغتيال الحريري والمشابهة لها من حيث الطبيعة والخطورة، إستنادا لما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية لأجل إضفاء هدف العدالة والإنصاف والنزاهة الموضوعية على المحكمة المراد إنشاؤها، فإفراد هجوم واحد بالملاحقة القضائية في سياق وجود هجمات أخرى مماثلة من شأنه أن يفضي إلى شعور إنتهاج عدالة إنتقائية مثل ما وضحه الأمين العام في تقريره الخاص بالمحكمة الخاصة للبنان، هذا وتجدر الإشارة إلى ترك الإختصاص الزمني مفتوحا أمام محكمة لبنان وهذا ما يستشف من أحكام المادة 12 من قواعد الأدلة والإجراءات التي نصت على ضرورة قيام المدعي العام بإبلاغ الرئيس عن كل إعتداء واقع بعد 12 ديسمبر 2005، يرى أنه يرتبط حسب مبادئ العدالة الجنائية بإعتداء 14 فيفري 2005 ومماثل له في الخطورة والطبيعة[1].

أما فيما يخص الفرق الدولية المنشأة في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمورالشرقية، فإن إختصاصها الزمني من الناحية النظرية واسع جدا، غير أنه مرة أخرى ومن الناحية الواقعية والعملية قد تم تحديده ليشمل عددا محدودا من القضايا، ففي حين أن الإختصاص الزمني للفرق الدولية في كوسوفو غير محدد بأي نص قانوني، فإن غالبية الجرائم المتابعة أمامها مرتكبة بين مارس 1998 وجوان 1999، أما الغرف التيمورية فهي تختص بالنظر، حسب نصوص القاعدة التنظيمية المنشأة لها في جميع الجرائم التي حدثت في تيمور منذ الإحتلال الأندونيسي أي منذ 1974 إلى غاية استطلاع الرأي الشعبي في 1999[2]، مع إعطاء أولوية للجرائم التي حدثت خلال إجراءات الإستطلاع الشعبي في 1999 من الناحية الفعلية، فتلك الغرف تتمتع في الحقيقة بالإختصاص الحصري فيما يخص الجرائم العادية "المنصوص عليها في القانون العام" والتي حدثت في 1999، وهذا وقد نص دستور تيمور الجديد بعد إستقلالها على إختصاص الغرف الخاصة بأحداث 1999 فقط في المادة 163 منه[3].

<u>ثالثا : من حيث المكان:</u>

[1]- حيث تم إعداد قائمة تحتوي على مجموعة من الجرائم عددها 14 المرتبطة أو المشابهة أو المماثلة لعملية إغتيال الحريري من طرف لجنة التحقيق الدولية في تقريرها الثالث، وأفادها بأنها لم يكن تنفيذها من 14 جماعة مختلفة وإنما كلها مرتبطة ببعضها وخاصة من جانب طريقة التنفيذ والقصد المحتمل ورائها، لمزيد من التفاصيل أنظر التقرير المقدم من الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، تحت رمز "S/2006/893" وتقرير لجنة التحقيق الدولية الرابع "S/2006/375" والتقرير الخامس "S/2006/760"، هذه التقارير موجودة كلها على العنوان : http://www.un.org./fr/documents/

[2]- أنظر البند 2 فقرة 03 و 04 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة الصادرة في 06 جوان 2000، الموجودةعلى العنوان الإلكتروني :

http://www.google.fr/search?hl=fr&source=hp&q=untaet+regulation+no.2000%2F15&btnG=Recherche+Google&meta=&aq=f&oq=

[3]- *Martineau (A),Op.cit, page 98.*

إن جميع المحاكم المختلطة تتمتع بإختصاص مكاني محدود بإقليم دولة مقرها، بإستثناء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية ومحكمة لبنان الخاصة، حيث لا يمكن للمحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا وكوسوفو والبوسنة ممارسة إختصاصها إلا على إقليم الدولة أو الإقليم المعني بها، وهذا بصريح النصوص القانونية المنظمة لها.

فقد نصت المادة 01 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على إختصاصها بمتابعة الأشخاص المتحملين للقسط الأكبر من المسؤولية لإرتكابهم لإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني، والمرتكبة على الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996.

أما فيما يخص الدوائر الإستثنائية الكمبودية، فقد ألحت الحكومة الكمبودية عند تقديمها لطلبها بتقديم المساعدة الدولية من الهيئة الأممية، على أولويتها في متابعة الجرائم المرتكبة على إقليم دولة كمبوديا، مرتكزة في ذلك على أحكام إتفاقية الإبادة الخاصة بسنة 1948 وكذلك نص النظام الاساسي لمحكمة روما، وهذا على الرغم من أن عددا كبيرا من الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر قد إرتكبت خارج الإقليم الكمبودي، لاسيما تلك التي تمت على بعض الأقاليم التابعة للفيتنام.

ما تجدر الإشارة إليه أن نص القانون المنشئ للدوائر الإستثنائية لسنة 2001 وكذلك المعدل له لسنة 2004 لم يحدد الإختصاص المكاني لتلك الدوائر على الإطلاق، كما أن تلك النصوص لم تنص على أي تدابير خاصة بمتابعة أشخاص متواجدين خارج الإقليم الكمبودي، كما أن إنعدام نظام المحاكمات الغيابية أمام تلك الدوائر وغياب الأساس الإلزامي للإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة على الدول الغير تطبيقا لقاعدة النسبية، يجعل الدوائر الإستثنائية تعتمد على القواعد الكلاسيكية للتسليم[1] التي يمكن أن تكون كمبوديا طرفا في أحد الإتفاقات الدولية الخاصة، كما يترك الباب مفتوحا لإمكانية الإختصاص العالمي والمعترف به في نصوص القانون الكمبودي في حال إرتكاب جريمة في الخارج من مواطن كمبودي[2].

أما فيما يخص المحاكم المختلطة المنشأة في كل من كوسوفو والبوسنة والهرسك، فالقواعد التنظيمية المنظمة لها والتي تعد هي بحد ذاتها محدودة التطبيق بالاقاليم المنشاة لأجلها، قد بينت وحددت الإختصاص المكاني بالإقليم المعني فقط.

كذلك فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، فلايوجد نص صريح حول إختصاصها المكاني سواء في الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وجمهورية لبنان أو في نص النظام الأساسي للمحكمة ذاته، غير أنه يستشف من خلال نص المادة الأولى منه والتي تتكلم عن الإختصاص القضائي للمحكمة

[1] - *Boyle (D): «Une Juridiction Hybride Chargée de Juger les khmers Rouges », Op.cit, Page.226*
[2] - *Martineau « A »,Op.cit, page 95.*

الخاصة بصفة عامة، أن الإختصاص المكاني لمحكمة لبنان هو إقليم لبنان فقط خاصة وأن إختصاصها الموضوعي يشمل جرائما منصوصا عليها في قانونها الوطني فقط.

أما فيما يخص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، فقد تم الإعتراف لها بإختصاص مكاني موسع في القاعدة التنظيمية 15/2000 التي نصت على الإختصاص العام فيما يخص جرائم الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية والتعذيب في البند 2 ولاسيما الفقرات 2.1و2.2، وبغض النظر عن ما إذا تم إرتكابها على إقليم تيمور الشرقية أو كان مرتكبها أو ضحيتها تيموريا، أما الجرائم العادية فيكون الإختصاص فيها محدودا بالإقليم التيموري فقط حسب ما بينته الفقرة 2.5 من البند 02 للقاعدة التنظيمية 15/2000، غير أنه ومن الناحية الواقعية إكتفت بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم التيموري فقط، خاصة وأنها وجدت نفسها أمام عقبة لايستهان بها تتمثل في إنعدام التعاون الدولي اللازم في هذا المجال من طرف السلطات الأندونيسية[1].

<u>الفرع الثالث: نظام المسؤولية الجنائية الفردية :</u>

سوف نتطرق في هذا المجال إلى ثلاث نقاط رئيسية في موضوع المسؤولية الجنائية الفردية من خلال دراسة أشكال المشاركة أو المساهمة المقيمة للمسؤولية وكذلك علاقة القادة أو الرؤساء الآخرين بمسؤوليهم وأخيرا نتطرق لموانع المسؤولية أمام المحاكم المختلطة، غير أنه يجدر بنا أن نوضح مجموعة من النقاط.

فالمحاكم المختلطة مثلها مثل المحاكم الجنائية الدولية تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط ولايوجد في أنظمتها الأساسية أية إشارة إلى المسؤولية الدولية للأشخاص المعنوية وهذا بصريح العبارة في البند 14 فقرة 01 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور، أو بصفة ضمنية تماشيا مع التدابير العامة المنظمة لموضوع المسؤولية الجنائية أمامها ولاسيما المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة والمادة 29 من قانون 2004 الكمبودي الخاص بالدوائر الإستثنائية.

تجدر الإشارة كذلك إلى إمكانية متابعة الأطفال القصر، والتي كما وضحنا كانت محل نقاش كبير من طرف الأمين العام في حالة سيراليون بالنظر للإنتقادات الكبيرة الموجهة من المنظمات الحقوقية، والتي إنتهت في الأخير إلى النص على إمكانية متابعة هذه الفئة التي سميت بالأحداث المجرمين، مع وضع إطار قانوني خاص بها ينظم أحكامها ولاسيما معاملة هؤلاء بالشكل الذي يحفظ لهم كرامتهم وإعتبارهم، ومراعاة صغر سنهم وإستصواب تشجيع إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكذلك

---

[1]- على سبيل المثال قضية "Leonardus Kasa" حيث ان غرفة الدرجة الأولى قضت بعدم إختصاصها لمحاكمة أحد مواطني تيمور الشرقية متهم بالإغتصاب على إقليم تيمور الغربية بسبب أن الجريمة المتابع بها لا يمكن إعتبارها جريمة خطيرة، حيث طلبت من النظام القضائي الأندونيسي تولي القضية، حكم صادر في 09 ماي 2001، قضية رقم 11/SG/2001، لمزيد من المعلومات أنظر :

- Martineau « A »,Op.cit, page95 .

تخصيص عقوبات لهم كالأمر بتوفير الرعاية والإرشاد والإشراف وتوفير برامج إصلاحية تربوية[1] بالإضافة إلى إستثنائهم من عقوبة السجن في المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

أما في تيمور الشرقية، فقد بينت القاعدة التنظيمية 30/2000 في بندها 45، السن الأدنى لتمكين المتابعة الجنائية أمام الغرف الخاصة بـــ 12 سنة وقت إرتكاب الجرائم المتابعة أمامها[2]، فقد تم إصدار أمر إتهام في ماي 2002 حول جرائم ضد الإنسانية، ضد شخص كان يبلغ سن 14 سنة وقت إرتكابها[3].

أما فيما يخص كوسوفو، كمبوديا ولبنان فلا يوجد أي نص بالنسبة لموضوع الأطفال القصر، وفي هذه الحالة يتم تطبيق قواعد القانون الجنائي العام فيما يخص المسؤولية الجنائية.

أولا: أشكال المشاركة المقيمة للمسؤولية:

تمتاز هذه النقطة بالتعقيد خاصة وأن الجرائم الدولية غالبا ما يتم إرتكابها من طرف فريق من الأفراد، فبالنسبة للفرق الدولية في كوسوفو فإن المادة 145 من القانون الجنائي اليوغسلافي نظمت أشكال المساهمة في الفعل الإجرامي ونقلت التدابير المذكورة في المادة 03 من إتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة، وطبقتها بنفس الشكل على جريمة الحرب، إذ بينت الأفعال المقيمة للمسؤولية الجنائية والمتمثلة في الإرتكاب، الإتفاق على الإرتكاب، التحريض المباشر والعلني، الشروع والمساهمة، هذا بالإضافة إلى التدابير العامة المذكورة في القانون الجنائي اليوغسلافي الخاصة بجميع الجرائم كأفعال تقيم المسؤولية الجنائية ولاسيما التحضير، الشروع، التحريض والمساعدة[4].

أما فيما يخص الغرف التيمورية، فإن المادة 14 فقرة 03 من القاعدة التنظيمية 15/2000، فقد بينت الأفعال المقيمة للمسؤولية الجنائية الفردية ولاسيما الإرتكاب أو الإشتراك في الأمر أو الإغراء بالإرتكاب أوالحث عليه أوتقديم العون أو التحريض أو المساعدة أوالشروع أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة بإرتكاب الجريمة، مع العلم بنية الإرتكاب للجماعة وإشتراط التحريض العلني والمباشر في جريمة الإبادة الجماعية، وهي بذلك نقلت جميع الأفعال الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية، هذا ما يؤكد رغبة الإدارة

1- *أنظر نص المادة 07 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.*

2- *مع الملاحظة هنا أنه لولا صدور القاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بالقواعد الإجرائية الجنائية لكان القانون الجنائي الأندونيسي هو الواجب التطبيق في هذا المجال. حيث كان هذا الاخير يحدد السن الأدنى للمتبعة الجنائية وإقامة المسؤولية ب 07 سنوات وقت إرتكاب الجرائم.*

3- *حيث كان قد قضى مدة 11 شهر كحبس مؤقت وتحصل على عفو فيما يخص الشهر المتبقي من العقوبة، لمزيد من التفاصيل أنظر :*

-Ascencio (H) , Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, in “ les juridictions penales internationalisées, Op.cit, page 147.

4 - *المواد 18 إلى 24 من قانون العقوبات اليوغسلافي، لمزيد من المعلومات أنظر :*

- Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Résponsabilité et des Peines, in “ les juridictions pénales internationalisées, Ibid. page 147.

الاممية مرة أخرى في جعل النصوص الخاصة بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تقترب بالمثالية مثلما سبق ووضحناه.

أما بالنسبة لمحكمة سيراليون، فهي تختلف عن سابقتها من خلال تمييز نظامها الأساسي للأفعال التي تدخل في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، والتفرقة بين ما إذا كانت الجريمة المتابعة دولية أو جريمة من القانون السيراليوني، فقد نصت المادة 06 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على الأفعال المقيمة للمسؤولية الجنائية الفردية وذكرت أن كل من يخطط، يحرض، يأمر بالإرتكاب، يساعد ، يشجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ عن جريمة منصوص عليها في المواد من 02 إلى 04 الخاصة بالجرائم الدولية يعتبر مسؤولا جنائيا فرديا عن تلك الجرائم ، أما فيما يخص الجرائم الداخلة في القانون السيراليوني، فقد بينت نفس المادة فقرة 05 أن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية يتم تحديدها بما يتوافق مع أحكام القانون السيراليوني في هذا المجال.

أما قانون 2004 الخاص بالدوائر الإستثنائية الكمبودية، فلم يميز بين الجرائم الدولية وباقي الجرائم التي تدخل في إختصاص الدوائر من حيث أشكال المساهمة وإقامة المسؤولية الجنائية الدولية أمامها، حيث بينت المادة 29 فقرة 01 منه أشكال التخطيط، التحريض، الأمر، المساعدة أو التشجيع على الإرتكاب بالإضافة إلى الشروع، المؤامرة والمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية[1]، مع الملاحظة هنا أن كل من التحريض العلني والمباشر لم يتم ذكره في نص هذا القانون على الرغم من وجوده في إتفاقية 1948.

أما بالنسبة لمحكمة لبنان، فقد نصت المادة 03 فقرة 01 من نظامها الأساسي على إقامة المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، إذا كان الشخص ضالعا في الأفعال التالية: الإرتكاب، المساهمة كشريك، التنظيم أو توجيه الآخرين على إرتكاب الجرائم، المساهمة بأية طريقة أخرى عندما تكون مقصودة أو هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة أوتحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لإرتكاب الجريمة، مع الملاحظ أنه لا يوجد نص على الشروع في إرتكاب الجريمة، كما أن هناك تشابه في تعريف المساهمة مع النظام الأساسي لمحكمة روما في المادة 25 فقرة 3 – د–.

الملاحظ وجود مجموعة من الأفعال الكلاسيكية التي تمثل شكلا من أشكال الإشتراك أو المساهمة في الأفعال الإجرامية في جميع النصوص الأساسية للمحاكم المختلطة موضوع دراستنا، خاصة الإرتكاب المباشر، الأمر، التوجيه والمشاركة، مع بعض الإختلافات فيما يخص الشروع والتحريض والمؤامرة، وذلك في إطار إتباع نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولاسيما نظام محكمة روندا

[1]- فقانون 2001 كان ينص على الشروع ، الإشتراك والمساهمة، ثم أصبحت في قانون 2004 المعدل له : الشروع، المؤامرة والمساهمة.

بالنسبة لسيراليون، ومحكمة روما بالنسبة للغرف التيمورية، وعلى الرغم من بعض الإختلافات إلا أن الهدف المنشود هو محاولات توطيد مبادئ القانون الدولي الجنائي بإعادة تأكيدها خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وقواعدها مع الأخذ في عين الإعتبار الظروف المحلية والخاصة بكل نزاع كما بينا والذي يعتبر أحد أهم الخصائص المميزة للمحاكم المختلطة.

ثانيا: علاقة القادة أو الرؤساء الأخرين بمرؤوسيهم :

بالنسبة لتحمل الرئيس أو القائد للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسه الذي يخضع لأوامره وسلطته الفعلية والتي علم بإرتكابها أو على وشك إرتكابها، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو قمع إرتكابها، حسب مبادئ القانون الدولي الجنائي[1]، وتم النص على ذلك في المادة 29 فقرة 03 من القانون الكمبودي للدوائر الإستثنائية لسنة 2004، فيما يخص جميع الجرائم التي تدخل في إختصاصها بما فيها المنصوص عليها في القانون الوطني الكمبودي، نفس الشيء بالنسبة للمادة 06 فقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لكن هذه المرة بالنسبة للجرائم الدولية فقط، حيث تم نقل أحكامها من المادتين 06 و07 من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية نقلت هي الأخرى أحكام هاتين المحكمتين الدوليتين فيما يخص هذا الموضوع في نص البند 16 من القاعدة التنظيمية 15/2000 ويتعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، أي دون جريمة القتل والجرائم الجنسية التي تمت إحالتها على قانون العقوبات المطبق في تيمور الشرقية[2]، غير أنه تجدر الإشارة في هذا المجال إلى وجود تضييق أكبر في نصوص المحكمة الجنائية الدولية لإقامة مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسه، حيث بينت المادة 28 ضرورة إرتكاب الجرائم من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، أو إذا كان ذلك القائد قد علم أو يفترض به العلم بسبب الظروف السائدة بإرتكاب القوات الخاضعة له أو على وشك إرتكابها للجرائم، أو إذا ثبت أن ذلك القائد أو الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع إرتكاب تلك الجرائم أو لعرض تلك المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما فيما يخص محكمة لبنان، فعلى خلاف سابقاتها (والتي نقلت كلها أحكام المسؤولية في هذا المجال عن النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة)، فقد نقلت النص الخاص بها حرفيا

---

[1]- ولاسيما ظهورها لأول مرة أمام محكمة طوكيو وتم النص عليها في المادة 86 من البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يخص النزاعات الدولية ثم تعميمها على جميع الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية.

[2] - *Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, in " les juridictions pénales internationalisées, Op.cit, page 150.*

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي المادة 28 فقرة 02 الخاصة بعلاقة الرئيس بالمرؤوس، والتي تعد في حقيقة الأمر أكثر تفصيلا.

وأضاف النظام الأساسي لمحكمة لبنان إشتراط الخضوع للسلطة والسيطرة الفعليتين، بالإضافة إلى أن يكون إرتكاب الجرائم من المرؤوسين قد كان نتيجة لعدم السيطرة السليمة من الرئيس، وأن تندرج الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، كما أضافت موضوع إمكانية عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية من طرف الرئيس، كتدبير يمنع قيام مسؤوليته، بالإضافة إلى التدابير المعقولة لمنع أو قمع إرتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم ، وهذا ما يجعل النظام الاساسي لمحكمة لبنان يقترب وعلى خلاف سابقيه لما هو منصوص عليه في النظام الاساسي لمحكمة روما، وهو بذلك يساهم في توطيد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.

أما بالنسبة لكوسوفو فالأمر يعتريه الغموض، خاصة وأن قانون العقوبات اليوغسلافي محل التطبيق من طرف الغرف 64 ولاسيما مواده المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في مجال الجرائم الدولية أي المادة 142 والتي تنص على مسؤولية الرئيس في حالة إصدار أوامر منه فقط بإرتكاب جرائم دولية، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية بصفة عامة، فتتكلم عن موضوع إمتناع الرئيس عن إيقاف أو قمع إرتكاب الجرائم من طرف مرؤوسيه كأساس للمسؤولية الجنائية فيما يخص الجرائم العادية[1].

ثالثا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية:

كانت أوامر الرؤساء في الأنظمة الأساسية لكل من محكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة أحد الأسباب المخففة للعقوبة، مثلها مثل المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة روما، بإستثناء حالة جرائم الحرب التي يمكن إعتبارها في ظروف خاصة كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمرؤوس[2]، أما بالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة فهي لم تتبع كلها نص المادة 33، فالقاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بالغرف التيمورية قد نقلت جميع موانع المسؤولية الجنائية الدولية المذكورة في نظام روما في المادة 31 منه، ولا سيما المرض، القصور العقلي، حالة السكر، الدفاع الشرعي

1- *هذا مايفسر إستعمال عنصر الإمتناع في تأسيس المسؤولية الجنائية الفردية في واجهة بعض المسؤولين والقادة ولاسيما في قضية "Kolasinac" إعتمادا على الاحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لروندا حيث خلص القضاة إلى عدم خضوع أعضاء القوات العسكرية والبوليس لإمرته لا من حيث القانون ولا من الواقع، على عكس ذلك في قضية "Krajkovic" أين إعتبر مسؤولا عن أفعال قام بها مرؤوسيه اما قضاء الدرجة الاولى وهذا من دون تحديد إذا كان نظرا لأوامر صادرة عنه أو إمتناع. لمزيد من التفاصيل أنظر :*

- Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, in “ les juridictions pénales internationalisées, Op.cit, page 150-151.

2- *حيث تنص المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة روما على مايلي:*

"1- في حال إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لايعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذاكان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا،عدا في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج ـ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

والإكراه وذكرت كذلك إمكانية النظر في موانع أخرى أمام الغرف التيمورية مستندة في ذلك على القانون الواجب التطبيق خاصة القواعد التنظيمية للإدارة الأممية، أما فيما يخص موضوع أوامر الرؤساء فإن القاعدة التنظيمية 15/2000 لم تحذ حذو النظام الأساسي لمحكمة روما، بل إعتبرت الأوامر مجرد سبب لتخفيف العقوبة، نفس الملاحظة تطبق على نظام محكمة سيراليون الخاصة، حيث أن المادة 06 فقرة 04، جعلت أوامر الرئيس مبررا لتخفيف العقوبات فقط ولا تعد كمانع للمسؤولية، غير أن ما يلفت الإنتباه في هذا المجال هو خلو نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة من أية مادة تنص على موانع المسؤولية الجنائية الفردية، أما فيما يخص القانون الكمبودي لسنة 2004 فهو ينص في المادة 29 فقرة 04 منه، على عدم الإعتداد من المرؤوس بحجة أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، من دون ذكر إمكانية إعتبارها سببا مخففا للعقوبة، كما أنه لا توجد أية مادة تتكلم عن موانع المسؤولية في القانون الكمبودي.

أما النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة، فهو ينص في الفقرة 03 من المادة 03 على عدم إعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية كونه تصرف بأمر من رئيسه، غير أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت إستيفاء مقتضيات العدالة[1]، تماشيا مع ما ذكر في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية لروندا، ولكن لم يتم ذكر موانع المسؤولية الجنائية الدولية مثل حالة السكر والإكراه والمرض، غير أن هذا لا يطرح إشكالا في هذه الحالة بإعتبار أن القانون المطبق أمام المحكمة اللبنانية الخاصة هو القانون اللبناني الوطني وبالتالي فيمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في هذا المجال.

أما فيما يخص الحالة في كوسوفو، فإن الغرف 64 تعتبر أوامر الرؤساء كمانع من موانع المسؤولية عن الجرائم الدولية تماشيا مع أحكام المادة 239 من قانون العقوبات اليوغسلافي، لكن بشرط أن يكون المرؤوس قد طبق الأمر في إطار مهامه الرسمية إلا إذا كان الأمر مباشرا بارتكاب جريمة حرب أو أية جريمة خطيرة أخرى أو كان الطابع غير الشرعي للأمر واضحا[2].

---

[1]- كما أنه يمكن فهم عدم نقل أحكام نظام محكمة روما فيما يخص هذه النقطة لعدم إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية وبالتالي فلا تختص بالنظر في جريمة الحرب التي خصتها محكمة روما بإستثناء قبول عذر أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية.

[2] - *Ascensio (H): «Quelques Remarques a Propos de la Résponsabilité et des Peines»,Op.cit, ,page 151-152.*

الفصـــل الثانـي: الإطار الوظيفي للمحاكـــم المختلطـــة:

بعد دراسة تأسيس المحاكم المختلطة، لابد من التطرق لإطارها الوظيفي والمقصود به كيفية تطورها عبر مراحل عملها ونشاطها، حيث إرتأينا التعرض في مبحث أول إلى مجموعة القواعد الإجرائية المنظمة لعمل تلك المحاكم، نظرا لأهميتها القصوى في تقرير مدى فعالية وسرعة مهام المحاكم المختلطة، حيث قمنا بدراسة جميع النصوص الإجرائية الخاصة بكل محكمة مختلطة على حدة، وهذا بإظهار كيفية سير الإجراءات بصفة عامة أمام كل واحدة منها مع محاولة تبيان الفروق الإجرائية بينها عندما تسمح الدراسة التحليلية بذلك، وهذا بغرض إعطاء نبذة عن جميع مراحل الدعوى أمامها، بدءا من التحقيقات ومرورا بالإتهام وإجراءات المحاكمات وإصدار الأحكام، إضافة إلى كيفية تقرير العقوبات وسبل الطعون الممكنة أمامها.

كما سوف نتطرق في مبحث ثاني من هذا الفصل، إلى موضوع لا يقل أهمية عن سابقه، يتمثل في دراسة مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأطراف الممكن مثولهم أمام تلك المحاكم المختلطة، نقصد بذلك طائفة المشتبه بهم والمتهمين أولا ثم طائفة الشهود والضحايا، فموضوع حقوق الطائفة الأولى ذو أهمية قصوى من أجل قياس مدى إحترام النصوص المنشئة لتلك المحاكم المختلطة للمعايير والضمانات الدولية المعترف بها في هذا المجال، فحقوق المشتبه بهم والمتهمين تعد في الحقيقة كفة الميزان الثانية المواجهة لصلاحيات المدعي العام أو جهة الإتهام بصفة عامة أمام الهيئات القضائية، وبدراستها يتضح توفر التوازن المطلوب وجوده بين هاتين الجهتين من عدمه، كما يتبين لنا مدى إنتهاج تلك المحاكم للنمط الدولي.

أما فيما يخص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، فسوف ندرس تقييم نشاط المحاكم المختلطة بالتطرق إلى محدودية الصلاحيات ووسائل العمل، والتعرض إلى نقص الموارد المالية الذي أثر على سير عمل هذه المحاكم ، ثم مسألة العفو والحصانات والتي تشكل في حال الإعتراف بها عارضا داخليا أو وطنيا يحول دون ممارسة المحكمة المختلطة لولايتها القضائية على بعض الأشخاص والجرائم، حيث تتم المقارنة بين المحاكم المختلطة في هذا المجال مع الإستدلال بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، كما سوف نتطرق لموضوع التعاون الدولي مع تلك المحاكم المختلطة والذي يمكنه تعطيل إن لم نقل توقيف أعمالها كلية، وهذا نظرا لإمتداد عمل المحاكم المختلطة ومزجها للنظامين الدولي والوطني من جهة واختلاف أساليب وطرق إنشائها من جهة أخرى، الأمر الذي كان سببا في التأثير المباشر على إمكانية التعاون الدولي معها.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المنظمة لعمل المحاكم المختلطة:

يتناول هذا المبحث جميع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختلطة وذلك بدراسة المبادئ العامة المنظمة لتحريك الدعوى العمومية أمامها ومباشرة تلك الدعوى مع بيان من له صلاحية القيام بذلك، كما يتم التعرض لمرحلة المتابعة والملاحقة بما في ذلك التحريات الأولية والتحقيق ولاسيما الإنتقال إلى مرحلة الإتهام بعد صدور أمر أو لائحة الإتهام، وتوضيح ما يسمى بالمرحلة الإنتقالية التي تتمثل في تحضير ملف الدعوى وبيان إجراءاتها إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة والتي تعد أهم مراحل الدعوى من خلال دراسة الإجراءات المسطرة لها إلى غاية الوصول لمرحلة إصدار الحكم.

ويتم دراسة موضوع تسطير العقوبات والإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختلطة إلى جانب التعرض للسبل الممنوحة للطعن سواءا في الاحكام كلية أو جزئيا فقط فيما يخص العقوبة وهذا بالتطرق إلى طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتم الإعتماد من أجل ذلك على جميع النصوص المنظمة للإجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم بما فيها أنظمتها الأساسية وقواعد الإجراءات والأدلة الخاص بكل محكمة مختلطة في حال وجودهما وحتى نصوص بعض القوانين الجزائية الوطنية عندما يتطلب الأمر البحث فيها وفي حالات أخرى الإستدلال بمجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن بعض تلك الهيئات في حال وجودها.

وما تجدر الإشارة إليه، هو صعوبة وتعقيد هذا الشق من الدراسة، فالبنسبة للفرق الدولية في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية تم الإعتماد على قانون الإجراءات الجزائية – المؤقت بالنسبة للأولى والإنتقالي بالنسبة للثانية – المحرر في ظل الإدارة الأممية المقامة على هذين الإقليمين وهو نفسه المتبع أمام جميع الهيئات القضائية العادية في كوسوفو وتيمور الشرقية أي إنعدام أية نصوص إجرائية خاصة بتلك المحاكم المختلطة خلافا للمحاكم المختلطة في كل من سيراليون وكمبوديا ولبنان والتي تميزت كلها بقواعد وإجراءات وأدلة خاصة بها.

وفيما يخص المحكمة المختلطة في كل من سيراليون ولبنان فإن قواعد الأدلة والإجراءات المعتمد أمامها يشبه إلى حد كبير قواعد الأدلة والإجراءات المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية لروندا وذلك الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبصفة أقل ذلك الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروما.

أما بالنسبة للدوائر الإستثنائية الكمبودية فقد تم الإتفاق في البداية على أن يتم الإعتماد على نصوص القوانين الوطنية فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المتبعة أمامها لاسيما تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الكمبودي كأصل عام، غير أن التنظيم الداخلي المعتمد الخاص بعمل تلك الدوائر الإستثنائية

والمعدل عدة مرات آخرها في فيفري 2010 قد جاء في الحقيقة شاملا لجميع الإجراءات الواجب إتباعها أمامها مما يغني عن اللجوء إلى قانونها الإجرائي الوطني.

أخيرا فيما يتعلق بغرفة جرائم الحرب بالبوسنة فنظرا لعدم تمكننا من الحصول على المعلومات الكافية والشاملة حول الإجراءات المتبعة أمامها فقد فضلنا إستثناءها كلية من الدراسة في هذا المجال.

المطلب الأول:مرحلة التحقيق والمتابعة:

يتناول هذا المطلب المبادئ العامة الخاصة بالدعوى العمومية أمام المحاكم المختلطة ثم ننتقل إلى تبيان مباشرتها، والشخص المؤهل للقيام بذلك في فرع أول، وفي فرع ثان يتم دراسة كيفية إجراء التحقيق والمتابعة أمام تلك المحاكم المختلطة كل واحدة على حدة، وأخيرا وفي فرع ثالث يتم بيان إجراءات إنهاء أوغلق التحقيق وكيفية إحالة الملف أمام هيئات الحكم بهدف المحاكمة.

الفرع الأول: المبادئ العامة الخاصة بالدعوى العمومية وكيفية مباشرتها :

إن كل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل محكمة مختلطة على حدى قد نصت على مجموعة من المبادئ العامة يتوجب العمل بها وإتباعها أثناء نظر المحاكم في مجموعة القضايا المطروحة أمامها، منذ بدء إجراءات المتابعة وإلى غاية المحاكمة ونهاية جميع الإجراءات، ولعل أهم هاته المبادئ تتمثل في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين وقرينة البراءة التي تعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته هذا بالإضافة لضرورة المحاكمة وفقا لمعايير العدالة والإنصاف وضرورة المحاكمة في أجال معقولة وكذلك الإعتراف بمجموعة من الحقوق للمشتبه به والمتهم.

أولا : المبادئ العامة الخاصة بالدعوى العمومية :

فبالنسبة لكل من مبدأ الشرعية أي "لا عقوبة ولاجريمة إلا بنص" ومبدأ عدم الرجعية، فقد سبق وأن تطرقنا إليهما بمناسبة دراسة إختصاص المحاكم المختلطة، وبينا الطرح المدول لهذه المبادئ تطبيقا لأحكام المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أتخذت كأساس لتطبيق هذه المبادئ سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية أوالمحاكم المختلطة محل دراستنا.

1-مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين:

يقصد به عدم إمكانية إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة بعد صدور حكم نهائي سابق متعلق بها، سواءا تعلق الأمر بحكم سابق صادرعن محاكم الوطنية أو في الحالة العكسية أي إذا كان ذلك الحكم صادرا عن إحدى هذه الهيئات المختلطة وبالتالي عدم جواز النظر في نفس القضية من المحاكم الوطنية.

لقد تم النص على هذا المبدأ في غالبية النصوص المنظمة لعمل المحاكم المختلطة ولاسيما البند 04 من القاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بالقواعد الإنتقالية للإجراءات الجزائية[1] في تيمور الشرقية، وكذلك في نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، إضافة إلى نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة، حيث بينت جميع تلك النصوص أنه لا يمكن محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية في جميع الحالات على أفعال سبقت المحاكمة عليها أمام المحاكم المختلطة، غير أنه فيما يتعلق بالحالة العكسية فقد تم النص على مجموعة من الإستثناءات تقضي بإمكانية مثول الشخص أمام المحاكم المختلطة ولو سبق مثوله ومحاكمته أمام محاكم وطنية لاسيما في حالة إثبات خلو إجراءات المحاكمة الوطنية من معايير الحياد والإستقلال أوكانت تلك المحاكمات تهدف لحماية المتهم وتمكينه من التهرب من المسؤولية الجنائية الفردية الدولية فيما يخص مجموعة الجرائم التي تدخل في إختصاص تلك المحاكم المختلطة وهذا مايعد تكريسا لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين المنصوص عليه في المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الملاحظ في هذا الشأن تميز محكمة سيراليون الخاصة عن باقي المحاكم المختلطة في هذا المجال، حيث بينت المادة 09 من نظامها الأساسي أنه يمكن المحاكمة مرة ثانية أمام المحكمة الخاصة لشخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية ــ على الجرائم الدولية فقط ــ إذا كان ذلك الفعل قد كيف مجرد جريمة عادية أمام المحكمة الوطنية، أوكانت الإجراءات المتبعة أمامها مفتقرة إلى إعتبارات النزاهة والإستقلال أوموجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أولم تكن القضية إستوفت حقها من العناية الواجبة، وهذا ما يوضح لنا شساعة السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الخاصة بسيراليون في هذا المجال.

كذلك فيما يخص المحكمة الخاصة بلبنان، فقد نص نظامها الأساسي في مادته الخامسة على هذا المبدأ الهام، بحيث بينت أنه لا يمكن محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة، كما أضافت المادة 23 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بنفس المحكمة أنه في حال تلقي رئيس المحكمة الخاصة لمعلومات موثوق منها بأن ملاحقات جزائية أقيمت أمام محكمة وطنية للنظر في جريمة شخص سبق وحكم عليه من طرف المحكمة الخاصة، كان على غرفة الدرجة الأولى بناءا على طلب الرئيس أن تصدر قرارا معللا تدعو بموجبه المحكمة الوطنية إلى توقيف إجراءاتها نهائيا.

1- القاعدة التنظيمية 30/2000 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2000 والمعدلة بموجب القاعدة التنظيمية25/20001 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2001، الموجودة على الموقع الإلكتروني:

http://www.google.fr/search?hl=fr&q=untaet+regulation+no.2000%2F30&meta

أما فيما يخص الفرق الدولية في كوسوفو، فلا يوجد في النص المنشئ لها مايشير إلى هذا المبدأ وهذا راجع ربما لكونها تختص ومن الناحية النظرية بالنظر في مجموعة القضايا الجنائية الجديدة أو السارية فقط، غير أنها وجدت نفسها من الناحية الواقعية وبسبب الطعون الإستثنائية المعترف بها أمامها مضطرة لإعادة النظر في مجموعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والتي كانت مشكلة كلية من قضاة ألبانيين قاموا بإدانة متهمين كان غالبيتهم من أصل صربي بجرائم دولية، حيث تم تفسير إمكانية اللجوء للطعون الإستثنائية بالتأخر في إصدار القاعدة التنظيمية الخاصة بالفرق الدولية فقد قامت المحكمة العليا لكوسوفو "والمكونة من أغلبية دولية" في الفترة الممتدة بين 2001-2002 بنقض وإبطال غالبية تلك الاحكام والإتهامات وأمرت بإعادة محاكمة جميع أولئك المتهمين لعدم كفاية أدلة الإتهام ضدهم في ذلك الوقت، هذا بالإضافة للصلاحيات الواسعة الممنوحة للمدعيين العاميين الدوليين في 2001 والتي مكنتهم من إعادة النظر في مجموعة القضايا المتروكة من المدعيين المحليين السابقين، خاصة في ظل غموض الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الكوسوفي[1] حيث إستمر الأمر كذلك إلى غاية إصدار قانون الإجراءات الجزائية المؤقت تحت رعاية الإدارة الأممية في شكل القاعدة التنظيمية 26/2003[2].

إن التطبيق المرن لهذا المبدأ أمام تلك المحاكم المختلطة قد تم إستيحائه في الحقيقة من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها في الوجود، غير أن إختصاص المحاكم المختلطة بجرائم دولية وأخرى وطنية هو أمر يحتم ضرورة توضيح إطار هذا المبدأ وحدوده، خاصة وأن التطبيق المرن لهذا المبدأ معترف به فيما يتعلق بالجرائم الدولية فقط، حيث إعترفت جميع نصوص المحاكم المختلطة بعدم إمكانية إتهام شخص على أساس جريمة وطنية تمت محاكمته عليها سابقا أمام هيئة قضائية وطنية إلا بتوافر ثلاث شروط: أولها أن يحتوي أمر الإتهام على جريمة دولية على الأقل وثانيها أن تتم محاكمة الشخص سابقا على أساس جريمة عادية وأخيرا أن تكون الهيئة القضائية الوطنية غير ملتزمة بقواعد النزاهة أو الإستقلال أوكانت المحاكمة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المثول أمام تلك الهيئات المختلطة، لكن تجدر الإشارة إلى إنعدام إمكانية الحالة العكسية فلا يمكن إعادة متابعة أي شخص أتهم أو برئ من المحاكم المختلطة أمام المحاكم الوطنية ولو كان قد توبع بجرائم عادية فقط أمام الأولى، وهذا ما يظهر رغبة تدويل المحاكم المختلطة من خلال منح أحكامها

---

[1] *-Martineau « A », Op.cit, page 78.*

[2] *- أنظر القاعدة 26/2003 الصادرة عن البعثة الاممية في كوسوفو والخاصة بقواعد الإجراءات الجزائية ، المؤرخة 06 جويلية 2003، الموجودة على البريد الإلكتروني :*

http://www.unmikonline.org/regulations/index_reg_2003.htm

الحجية في مواجهة الهيئات القضائية الوطنية سواء تعلق الأمر بالهيئات القضائية التابعة للدولة المعنية بها أو دولة الغير[1].

أما فيما يخص الدوائر الإستثنائية، فلا يوجد أي نص على هذا المبدأ في الإتفاق الدولي أو في النظام الأساسي ولا حتى في نص التنظيم الداخلي لعمل الدوائر الإستثنائية والسبب في ذلك يعود للخلاف الحاد بين هيئة الأمم المتحدة وكمبوديا، ولاسيما فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية الصادرة عن المحكمة الشعبية في 1979 والتي قضت بإعدام "بول بوت" و"لونغ ساري" خاصة وأن هذا الأخير كان قد تحصل على عفو ملكي في سنة 1996، حيث بينت الحكومة الكمبودية وعلى رأسها الوزير الأول "هون سان" رغبتها في عدم متابعة "لونغ ساري" أمام الدوائر الإستثنائية إحتراما وتكريسا لمبدأ عدم جواز المتابعة على نفس الجرم مرتين، غيرأن الأطراف المتفاوضة لم تتمكن حينها من التوصل إلى حل للمعضلة وقرروا إحالة موضوع مدى شرعية الأحكام الصادرة خلال المحاكمات الشعبية ومدى الإعتراف بها على الدوائر الإستثنائية في حد ذاتها[2].

<u>2- المبادئ العامة الأخرى:</u>

فقد نصت القواعد المنظمة لعمل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية وتلك الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية المؤقت والخاص بكوسوفو على قرينة البراءة، وضرورة إعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بواسطة حكم نهائي، كما نصت على ضرورة تساوي جميع المتهمين أمام العدالة[3]، وأنه لا يتم متابعة أي شخص أو محاكمته أو إدانته إلا تطبيقا للنصوص القانونية المنشئة لتلك المحاكم ووفقا لمعايير الإنصاف والعدالة، وأن تتخذ إجراءات الحبس المؤقت أو تلك المقيدة للحرية بأقل مدة ممكنة[4].

كما تم النص على أنه في حال وجود أي غموض في النصوص الإجرائية يتم اللجوء إلى المعايير الإجرائية الدولية ولاسيما تلك الخاصة بالعدالة والإنصاف، إضافة إلى ضرورة التفسير بما يتماشى مع مصالح المشتبه به أو المتهم[5] ويخدم حياد ونزاهة جميع الإجراءات، وأن تتم جميع الإجراءات بشكل عادل وبصفة وجاهية بشكل يحافظ على توازن حقوق الأطراف وكذا ضمان الفصل بين السلطات المخولة لهيئات المتابعة والتحقيق عن تلك المخولة لهيئات المحاكمة.

---

[1] - *Martineau « A », Op.cit, page78.*

[2] - *Ibid, page 79.*

[3] - *المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الكوسوفي، المادة 02 من القاعدة التنظيمية الخاصة بالإجراءات الجزائية الإنتقالية التيمورية والقاعدة 21 من تنظيم الدوائر الإستثنائية الكمبودية.*

[4] - *المادة 05 من نص قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو، المنصوص عليه في القاعدة التنظيمية 2003 /26 المؤرخة 06 جويلية 2003، مرجع سبق ذكره.*

[5] - *تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 03 من قواعد الإجراءات والاثبات الخاصة بمحكمة لبنان الخاصة، بينت ترتيبا يجب إتباعه عند تفسير القواعد الإجرائية ولاسيما بما يتماشى مع روح النظام الأساسي للمحكمة حيث يتم اللجوء أولا إلى مبادئ العرف الدولي الخاصة بالتفسير والمنصوص عليها في المواد 31 إلى 33 من إتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، ثم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ثم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي والإجرائي ثم أخيرا قانون العقوبات والإجراءات الجزائية اللبناني.*

ثانيا: بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية:

هناك نموذجين للمحاكم المختلطة أولها يخول للمدعي العام وحده سلطة التحقيق والمتابعة مثل ما هو الحال في كوسوفو أما النموذج الثاني فيتم تقاسم تلك المهام بين المدعي العام وقاضي التحقيق مثل ما هو الحال أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية، هذا بالإضافة إلى وجود ما يسمى بقاضي الإجراءات التمهيدية في بعض المحاكم المختلطة ولاسيما في المحكمة الخاصة بلبنان والذي تختلف مهامه عن تلك المخولة لقاضي التحقيق، هذا ما سوف نحاول أن نبينه بالتطرق لكل حالة على حدة.

1-الفرق الدولية في كوسوفو:

كما سبق وبينا فإن القضاة والمدعيين العاميين الدوليين المعينين في كوسوفو يهتمون مثلهم مثل المحليين بجميع القضايا الجنائية التي يمكن أن تنظر أمام جميع محاكم البلديات والمقاطعات التابعة لكوسوفو، بما في ذلك المحكمة العليا لكوسوفو، وهذا على الرغم من أن بداية التعيين كانت أمام محكمة المقاطعة لميتروفيشا، وبهدف دراسة مجموعة الإجراءات المتبعة أمام الفرق الدولية، علينا دراسة قانون الإجراءات الجزائية المؤقت المعتمد من الإدارة الأممية والمعدل بتاريخ 06 جويلية 2003 بموجب القاعدة التنظيمية 06/2003 الذي ينظم عمل جميع الهيئات القضائية في كوسوفو بصفة عامة[1]، كون الفرق الدولية تشكل جزءا لا يتجزء من النظام القضائي الوطني.

حيث بينت المادة 06 منه على إحتكار مباشرة الدعوى العمومية من طرف المدعي العام عندما تتوافر لديه معلومات معقولة للإشتباه بإرتكاب جريمة جنائية تدخل ضمن إختصاصه، مع إستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تشترط وجود شكوى سابقة من الطرف المتضرر لمباشرتها، كما نصت المادة العاشرة على تساوي مراكز كل من الدفاع والمدعي العام[2]، بما في ذلك حق الدفاع في الإطلاع على جميع الأدلة التي تثبت إدانته، وأنه يقع على عاتق المدعي واجب تبيان جميع العناصر التي يعتمد عليها في إدانة المتهم. هذا بالإضافة إلى النص على إلتزام كل من يباشرالتحقيق والمتابعة ولاسيما المدعي العام وأعضاء الشرطة وجميع المساهمين في التحريات بفحص جميع الوقائع والأدلة بحذر وبشكل مهني بما فيها تلك التي تدين أو تبرئ الدفاع وبالشكل الذي يضمن حقوقه، أما المادة الموالية فقد لخصت مهام المدعي العام في التحقيق عن الجرائم الجنائية ومتابعة مرتكبيها كأساس عام وله إمكانية إتخاذ جميع التدابير اللازمة في مجال التحقيق والتحري

---

[1] - هذا وتجدر الإشارة لقانون العقوبات الكوسوفي المؤقت كذلك، والذي صدرعن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ، في القاعدة التنظيمية 05/2003، بتاريخ 06 جويلية 2003، موجودة عل العنوان الإلكتروني :

http://www.unmikonline.org/regulations/index_reg_2003.htm

[2] - كما تم النص على إمكانية رد المدعي العام وتنحيته مثله مثل القضاة وكذلك الأمر بالنسبة للذين يقومون ببعض مهامه نيابة عنه وهذا ما تقتضيه أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو.

وإصدار أوامر الإتهام وتقديمها أمام هيئات الحكم المختصة بما في ذلك تقديم الإستئنافات ضد الأحكام الغير النهائية والطعون الإستثنائية بالنسبة للنهائية منها.

2ـ الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

تجدر الإشارة إلى عدم وجود قواعد خاصة بتلك الغرف، وإنما يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية العام والمطبقة على جميع الهيئات القضائية المنشأة في تيمور الشرقية، وتعتبر القاعدة التنظيمية رقم 30/2000[1] القانون الإجرائي المتبع أمامها، بالإضافة لنص القاعدة التنظيمية 25/2001 [2] التي أضافت بعض التعديلات على سابقتها كما عدلت بموجب مرفقها الأول نص القاعدة التنظيمية 11/2000 الخاصة بتنظيم المحاكم في تيمور، وأصبحت بموجبها جميع المحاكم وفي جميع المقاطعات التابعة لتيمور الشرقية مكونة من قضاة دوليين ومحليين يتم تعيينهم من طرف الممثل الخاص للأمين العام، كما بين البند 12.3 بأن المحاكمات الخاصة بالجرائم الخطيرة تتم وفي جميع الحالات من طرف فريق من القضاة، كما نص البند 13 منها على ضرورة وجود قاضي تحقيق واحد على الأقل على مستوى كل محكمة مقاطعة، وفي حال إستئناف حكم صادر من الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التابعة لمحكمة "ديلي" يتم تشكيل فريق مكون من قضاة دوليين ومحليين للنظر في تلك الإستئنافات ويتم تعيينهم وفقا لمقتضيات القاعدة التنظيمية 03/1999.

أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية فقد بين البند 07 من القاعدة التنظيمية 30/2000 أن المدعي العام هو صاحب الحق الوحيد في مباشرة الدعوى العمومية والقيام بمهام التحقيق والمتابعة في المسائل الجنائية[3]، كما يعتبر صاحب الحق في الإتهام كما له القيام بجميع التحقيقات اللازمة من أجل الوصول إلى حقيقة الوقائع، وعليه أن يدرس أدلة وظروف الإدانة والبراءة على قدم المساواة مع إحترام مصالح الضحايا والشهود، كما نص البند 9.6 على عدم تدخل قاضي التحقيق في مسؤوليات ومهام المدعي العام عند قيامه بإدارة التحقيق الجنائي وهذا ما يعد ضمانة فعالة تكفل الفصل بين سلطات التحقيق والمتابعة.

3 –الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

لقد بينت القاعدة 13 فقرة 03 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية والمعدلة في 15 سبتمبر 2008، أنه خلافا للمهام التي يتوجب على المدعيان العامان معا القيام بها وفقا لمقتضيات قانون

---

[1]- *القاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية الإنتقالي لتيمور الشرقية الصادرة في 25 سبتمبر 2000، مرجع سبق ذكره.*

[2]- *القاعدة التنظيمية 25/2001 الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام بتاريخ 14 سبتمبر 2001 المعدلة للقاعدة التنظيمية 11/2000 الخاصة بتنظيم المحاكم في تيمور الشرقية والمعدلة بالقاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية الإنتقالي الخاص بتيمور الشرقية، متواجدة على العنوان الإلكتروني:*

http://www.unmikonline.org/regulations/index_reg_2001.htm

[3]- *نفس المرجع، أنظر البند 44.2، بإستثناء حالة الشرطة القضائية.*

الدوائر وهذا القانون الداخلي، فيمكن لأحد المدعيان القيام بالمهام الأخرى وبتفويض كتابي صادر من أحدهما للآخر للقيام بإجراءات معينة بصفة فردية، هذا بالإضافة إلى نصها على إمكانية تفويض أفراد أخرى بعض المهام المنوطة بعمل المدعيين مثلها مثل باقي المحاكم المختلطة الأخرى محل دراستنا، ولا سيما تفويض بعض المحققين المختصين أو أفراد من الشرطة القضائية وتمكينهم من إنابتهم.

أما فيما يخص مهام المتابعة والتحقيق أمام الدوائر الإستثنائية، فهي مقسمة بين هيئتين مستقلتين عن بعضهما تتمثلان في مكتب المدعي العام ومكتب قضاة التحقيق بحيث يسند للأولى مهام المتابعة والتحريات الأولية بينما يسند للثانية مهمة التحقيق وإصدارمجموعة من الأوامر وهذا ما يجعل الدوائر الإستثنائية تتميز عن باقي المحاكم المختلطة في هذا المجال.

فبالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية، بينت القاعدة 49 بأنها تتم من المدعيان العامين من تلقاء نفسيهما أو إستنادا إلى شكوى مقدمة أمامهما، حيث يملك المدعيان العامان السلطة التقديرية الكاملة في التعامل مع الشكوى المكتوبة أو المعلومات المقدمة لهما والتي تفيد بإرتكاب أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية الكمبودية، سواء تم تقديمها من طرف شخص أو منظمة أو شاهد أو ضحية عن الجرائم المعنية أو من أي مصدر آخر له علم بحدوث تلك الجرائم، كما بينت نفس القاعدة أنه يمكن تقديم الشكوى من الضحية أومن طرف جمعية للضحايا، كما وضحت الفقرة 04 منها بأن تلك الشكوى لا تحرك بحد ذاتها الدعوى العمومية وإنما يرجع للمدعيان العامان تقرير مصيرها ولهما كامل السلطة التقديرية في حفظ الملف أو ضم الشكوى إلى تحقيق تمهيدي ساري أو فتح تحقيق تمهيدي مستقل جديد خاص بها أو إحالة الشكوى مباشرة أمام مكتب قضاة التحقيق.

4- محكمة سيراليون الخاصة:

لقد بينت المادة 14 من النظام الأساسي تطبيق قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الدولية لروندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون على جميع الدعاوي القانونية أمام المحكمة الخاصة مع إجراء ما يلزم من تعديلات من طرف قضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها ولاسيما إعتماد قواعد إجرائية إضافية، ويجوز إسترشادهم عند ذلك بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965، غير أنه تم إعتماد قواعد إجراءات وقواعد إثبات متعلقة بالمحكمة الخاصة في 2003 وتم تعديله عدة مرات آخرها 27 ماي 2008.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة سيراليون الخاصة تكلف المدعي العام وحده بمهمة البحث والتحري بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة وكذلك القواعد 37 و39 من قواعد الإجراءات والإثبات، بحيث يعمل هذا الأخير بشكل مستقل وله مسؤولية التحقيق وبدون تقييد في جميع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر

1996 والتي إرتكبها الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وبالتالي فمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الخاصة مقيد بهذه المعايير فقط، وللمدعي العام كامل السلطة التقديرية في مباشرة الدعوى العمومية.

كما نصت قواعد الإجراءات والإثبات في القاعدة 08 فقرة "E"، أنه إذا تبين للمدعي العام أن أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة قد كانت أو هي محل تحقيقات أو متابعات من طرف الهيئات المختصة في دولة ما، فإنه يمكن لهذا الأخير توجيه لها طلب من أجل إيفاده بجميع المعلومات ذات الصلة وأنه يقع على الحكومة السيراليونية تقديم له تلك المعلومات وفقا لإلتزاماتها إتجاه المحكمة الخاصة حسب المادة 17 من الإتفاق الدولي.

كما أوضحت القاعدة 09، أنه عندما يتبين أن جرائما معينة تتم متابعتها أمام إحدى محاكم الدولة وأن نفس تلك الجرائم هي محل تحقيقات من طرف المدعي العام للمحكمة الخاصة أو ينبغي أن تكون محل تحقيقات من طرفه، إعتمادا على خطورة الافعال المتابعة، أو على وضع المتهمين وقت إرتكابهم تلك الجرائم، أو إعتمادا على الأهمية العامة للمسائل القانونية التي تطرحها القضية، أو كانت تلك القضية محل لائحة إتهام مطروحة أمام المحكمة الخاصة، فيمكن للمدعي العام أن يقدم طلبا في هذه الحالة إلى دائرة الدرجة الأولى من أجل أن تصدر أمرا بإحالة القضية المنظورة من تلك المحكمة إلى المحكمة الخاصة.

5-المحكمة الخاصة بلبنان:

لقد بينت المادة 11 من النظام الأساسي بأن المدعي العام يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم، ويحق له توجيه التهم إلى الأشخاص الذين يشتبه فيهم إرتكابهم لتلك الجرائم، كما يقع عليه إلتزام مساعدة المحكمة الخاصة في الوصول إلى الحقيقة وحماية مصالح الشهود والضحايا، مع إحترام الحقوق الأساسية للمشتبه به أو المتهم مثل ما إقتضته القاعدة 55، كما بينت المادة 04 من النظام الأساسي إمكانية تقديم طلب صادر من المحكمة الخاصة بلبنان (في موعد لا يتجاوز الشهرين من تولي المدعي العام مهامه بالنسبة لقضية الحريري وفي أي مرحلة بعد تقديم طلب من المدعي العام لقاضي الإجراءات التمهيدية فيما يتعلق بقضايا أخرى يرى المدعي العام أنها تدخل ضمن إختصاص المحكمة الخاصة وولايتها القضائية) موجه إلى السلطات القضائية الوطنية المعروض عليها قضية الهجوم الإرهابي على الحريري للتنازل عن إختصاصها لصالح المحكمة الخاصة، حيث بينت القاعدة أن قاضي الإجراءات التمهيدية هو المخول قانونا بتقديم ذلك الطلب للسلطات القضائية اللبنانية، والتي عليها أن تتنازل عن

إختصاصها في ظرف 14 يوم من تقديم الطلب، وتحيل جميع الوثائق الخاصة بذلك التحقيق ولاسيما قائمة أسماء المحتجزين رهن التحقيق.

كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة إحالة السلطات القضائية الوطنية نتائج التحقيقات ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة في الفترة بين 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 وإمكانية تنازلها عن إختصاصها بالنظر في تلك القضايا لصالح المحكمة الخاصة بموجب طلب إضافي، بحيث تحال جميع الوثائق وكذلك الاشخاص المحتجزون رهن التحقيق في هذه الحالة إلى عهدة المحكمة الخاصة.

كما بينت القاعدة 11 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بلبنان[1] أنه يمكن للمدعي العام خلال كامل مرحلة التحقيق وقبل تقديم لائحة الإتهام من أجل إقرار الإتهام (حسب إجراءات القاعدة 68) أن يتقدم بإستدعاء يتعلق بتلازم القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية حول أية عملية مرتكبة بين الفترة 01 أكتوبر 2004 إلى غاية 12 ديسمبر 2005 ليفصل في مدى تلازمها مع الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 حسب ما تقتضيه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة وعلى قاضي الإجراءات التمهيدية القضاء فيما إذا كانت تلك الحالة تدخل في الإختصاص القضائي للمحكمة الخاصة من عدمه، أما إذا تعلق الأمر بهجوم حدث بعد تاريخ 12 ديسمبر 2005 فقد بينت القاعدة 12 من قواعد الإجراءات والأدلة أنه إذا وجد المدعي العام أن ذلك الهجوم هو ملازم لهجوم الحريري وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعته وخطورته مماثلة لطبيعة ذلك الهجوم وانه على المحكمة الخاصة أن يكون لها إختصاص على الاشخاص المسؤولين عن ذلك الهجوم، وجب عليه إخطارالرئيس والذي يأمر المسجل بإحالة إستخلاصات المدعي العام للأمين العام ليتمكن هذا الأخير من طرحها أمام مجلس الأمن ليقرر مع حكومة لبنان ما إذا كان سوف يتم تمديد إختصاص المحكمة الخاصة من عدمه.

أما إذا تعلق الأمر بمحاكم وطنية تابعة للدولة الغير، فقد بينت القاعدة 18 أنه إذا وجد المدعي العام أن هجوما ما يدخل في إختصاص وولاية المحكمة الخاصة وفقا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي لها وأنه محل أو كان محل تحقيقات أو ملاحقات جنائية أمام الهيئات المختصة أو محكمة دولة الغير، فيمكنه تقديم طلب لتلك الدولة من أجل ان تقدم له جميع الوثائق والمعلومات اللازمة.

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق:

سوف نبين من خلال هذا الفرع مختلف جوانب التحقيق ولاسيما الصلاحيات الممنوحة للهيئة القائمة بذلك، كون أن هذه المرحلة تعد حاسمة في مسار الدعوى لما يترتب عنها من نتائج متعلقة

---

[1] - أنظر المادة11من قواعد الإجراءات والإثبات الخاص بلبنان الصادر في 29 مارس 2009، المعدل لآخر مرة في 30 أكتوبر 2009، مرجع سبق ذكره.

بالإتهام من عدمه، بالإضافة إلى قوة وصرامة السلطات الممنوحة للقائم بها، بما في ذلك تقييد حرية المشتبه بهم والمتهمين الماثلين أمامه، حيث تتم دراسة إجراءات التحقيق الخاصة بكل محكمة مختلطة على حدة لعدم التمكن من الدراسة الشاملة لكل تلك المحاكم من خلال منظار واحد.

أولا:الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

يجب التفرقة أولا بين الملاحقة أوالمتابعة والتي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي أمام الدوائر الإستثنائية وهي من مهام المدعيان العامان، وبين التحقيــق الذي يقــوم بــه قاضيا التحقيق وهــذا لإتباع نظام التحقيق"***Systeme Inquisitoire***" من طــرف كمبوديــا بــدلا من النظام الإتهامي "***Systeme Accusatoire***" على عكس الحال في كوسوفو وسيراليون ولبنان.

فبالنسبة للمتابعة أوالملاحقة أي التحقيق الإبتدائي، فقد نصت عليها القواعد من 49 إلى 54 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية، والتي مكنت المدعيان العامان من فتح تحقيق تمهيدي من أجل البحث عن أدلة إرتكاب مجموعة الجرائم الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية، والبحث عن المشتبه بهم والشهود إن وجدوا، ومن أجل ذلك منح لهم التنظيم الداخلي مجموعة من الصلاحيات بمساعدة ضباط الشرطة القضائية والمحققين التابعيين للدوائر، فلهم القيام بالتفتيش والحجز بشرط أن يتم بين الساعة 06 صباحا والساعة 06 مساءا وبعد الحصول على أمر خطي من المدعيان العامان وموافقة مالك أو شاغل المحل[1] وبحضوره أو بحضور شاهدين" في حال غيابه " من غير القائمين بالتفتيش، يتم إختيارهما من طرف المدعيان العامان، كما يمكن لهذين الأخيرين أن يطلبا من المحققين أو ضباط الشرطة القضائية إستدعاء وسماع أي شخص يمكنه التصريح بأية معلومات ذات الصلة في القضية المحقق فيها، كما يقوم المدعيان العامان بجرد جميع الأشياء المحجوزة خلال التحقيق التمهيدي في قائمة يتم إيفاد الشخص المحجوز لديه بنسخة منها.

كما حددت القاعدة 51، إجراءات الحجز تحت النظر، حيث بينت أنه يمكن للمدعيان العامان ولأغراض التحقيق إصدار أمر للشرطة القضائية بحجز أي شخص يشتبه إضطلاعه أو إشتراكه في إرتكاب أحد الجرائم الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية، هذا الأمر يكون مكتوب وممضى من المدعيان العامان وتسلم نسخة منه للمشتبه به، بحيث لا تتجاوز مدة الحجز 48 ساعة في الحالات العادية ويمكن تمديدها بـــ 24 ساعة إستثناءا بأمر مكتوب ومعلل من طرف المدعيان العامان، ويتم تقديم الشخص المشتبه به خلال مدة الحجز وفي أقرب الآجال أمام المدعيان العامان، ويمكنه الإتصال

[1] - أنظر نص القاعدة 50 فقرة 02 و03 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية، المعدل للمرة الخامسة بتاريخ 09 فيفري 2010، حيث بينت تلك القاعدة أنه في حال التفتيش، لابد من الموافقة الخطية لمالك المحل المراد تفتيشه أو شاغله وفي حال عدم معرفته الكتابة فينوه على ذلك في المحضر، كما بينت أنه في حال غياب أو عدم موافقة المالك أو شاغل المحل على التفتيش يتم اللجوء إلى رئيس الدائرة التمهيدية من أجل إستصدار أمر مكتوب ومعلل بالتفتيش ويرفق بملف التحقيق.

بمحامي قبل تقديمه ويقوم بإختياره هو أو يتم تعيين له محامي من قسم دعم الدفاع التابع للدوائر الإستثنائية، وله الحق في التحاور معه لمدة 30 دقيقة قبل تقديمه للمدعيان العامان.

كما بينت نفس القاعدة وجوب إطلاق سراح المشتبه به المحجوز تحت النظر بإنتهاء المدة القانونية المبينة أو إحالته على قاضيا التحقيق، وهذا بعد أن يقوم المدعيان العامان بتحرير محضر عن كل التوقيفات يحمل مجموعة من المعلومات ولاسيما تلك الخاصة بهوية الموقوف وأسباب التوقيف ومدته ومدة الإستجوابات وكذلك المدة الفاصلة بين تلك الإستجوابات وقرار المدعيان العامان عند نهاية الحجز.

أما بالنسبة للطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق فقد بينت القاعدة 53 بأنه يتم إصداره من المدعيان العامان في حال تؤكدهما من وقوع جرائم تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية، ويجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية ولاسيما مختصر الأحداث والتكييف القانوني للأفعال المتابعة والقوانين المطبقة على تلك الأفعال وهوية الأشخاص إن وجدت، كما يرفق بملف يتضمن مجموعة الأدلة سواء تلك الخاصة بالإتهام أو البراءة التي بحوزتهم، ويحال على مكتب قضاة التحقيق.

من هنا تبدأ مرحلة جديدة تتمثل في التحقيق، وتتم من طرف مكتب قضاة التحقيق، حيث نصت عليها القواعد من 55 إلى 70، فبينت القاعدة الأولى أن التحقيق إجباري فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية، كما بينت تقيد قضاة التحقيق بالنظر في الجرائم المحالة إليهم بموجب الطلب الإفتتاحي للتحقيق، إضافة لمجموعة الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق أثناء ممارسة مهامهم، حيث يمكنهم التحقيق مع جميع الأشخاص المذكورين في طلب التحقيق ولهم إتخاذ جميع الإجراءات التي يرونها ضرورية للوصول إلى الحقيقة ولاسيما البحث عن أدلة الإتهام والبراءة في نفس الوقت، كما لهم إستدعاء وإستجواب المشتبه فيهم وسماع الضحايا والشهود ولهم الإستعانة بخبراء أو الإنتقال للمعاينة أو إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الشهود .كما لهم إصدار مجموعة من الأوامر ولاسيما اوامر القبض أو الإحضار أو الحبس[1].

أما القاعدة 57 فقد بينت الإجراءات التي تتم عند الحضور الأول أمام قضاة التحقيق حيث يقوم فيه هؤلاء بالتحقق من هوية المحقق معه وإعلامه بالأفعال التي يشتبه فيه إرتكابها وبحقه في محامي وحقه كذلك بإلتزام الصمت، كما له تقديم وإبداء جميع الملاحظات الخاصة بظروف إعتقاله إذا كان محبوسا وله تقديم تصريحات، أما القاعدة 58 فقد بينت الإجراءات التي تتم في الحضور الثاني أو الإستجواب في الموضوع[2] الذي يتم بعد إستدعاء محامي أو دفاع الشخص قيد التحقيق بمدة 05 أيام

[1]- التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية، المعدل للمرة الخامسة بتاريخ 09 فيفري 2010 ، القاعدة 55 فقرة 05، نفس المرجع.
[2]- تجدر الإشارة هنا أن القاعدة 25 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية قد نصت على إمكانية التصوير الصوتي أو التلفزيوني لجميع الإستجوابات التي يقوم بها المدعون العامون أو قضاة التحقيق وفي نهاية الإستجواب تمنح نسخة منها للمستجوب.

على الأقل قبل موعد الحضور الثاني، بحيث يتم إستجوابه بحضوره ما لم يكن المحقق معه قد تخلى عن حقه في التمثيل بمحامي.

أما بالنسبة للحبس المؤقت، فيتم الأمر به إذا رأى قضاة التحقيق ضرورته، ولاسيما وجود أدلة قوية تبين أن الشخص المشتبه به إرتكب أو ساهم في إرتكاب أحد الجرائم محل التحقيق، أو وجد قضاة التحقيق أن حبس المشتبه به ضروري من أجل الحفاظ على الأدلة أو للحفاظ على نزاهة الشهود وعدم الضغط عليهم من المشتبه به أو من أجل ضمان سلامتهم والحفاظ على النظام العام، حيث بينت القاعدة 63[1] أنه يتم الأمر بالحبس المؤقت فقط بعد عقد جلسة وجاهية بحضور الشخص قيد التحقيق ومحاميه وبحضور المدعيان العامان وبعد سماع هذه الأطراف[2]، كما بينت نفس القاعدة أنه في حال الجرائم الدولية أي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب تكون مدة الحبس المؤقت 01 سنة على الأكثر يمكن تجديدها بنفس المدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم أخرى تكون المدة القصوى للحبس المؤقت 06 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة.

<u>ثانيا:الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:</u>

إن الأمر يختلف تماما عن الحالة السابقة، كون أن إجراءات التحقيق تتم من طرف المدعي العام حسبما بينته القاعدة التنظيمية 25/2001 في مرفقها الثاني المعدل للقاعدة التنظيمية 30/2000 ولاسيما البند 07 التي أكدت بأنه الوحيد المقرر له القيام بالمتابعة والتحريات في الجرائم الجنائية وإصدار أوامر الإتهام، في إطار البحث عن الحقيقة ولاسيما بحثه على السواء على أدلة الإدانة والبراءة، وله جمع ودراسة الأدلة والأمر بإحضار الشخص المراد التحقيق معه وكذلك الشهود ولاسيما الضحايا.

أما بالنسبة لقضاة التحقيق فقد بينت الفقرة الأولى من البند 09، بأن مهامهم تتلخص في التأكد من إحترام حقوق جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق الجنائي وكذلك إحترام حقوق الضحايا المعنيين بتلك الجرائم الجنائية، أما الفقرة الثانية فقد نصت على تمكين قضاة التحقيق من إصدار مجموعة من الأوامر بناءا على طلب المدعي العام خلال مرحلة التحقيق الجنائي، ولاسيما تلك المتعلقة بالتوقيف أو الحبس أو إستخراج الجثث أو الفحص الشرعي وغيرها من الأوامر القسرية، بحيث يتم في جميع الحالات تسليم نسخة من الأوامر إلى المشتبه به المعني بها. أما الفقرة 6 من نفس البند، فقد نصت على ضرورة عدم تدخل قاضي التحقيق في مسؤوليات المدعي العام عند قيامه بالتحقيقات وإدارته لها، غير أن ما يلفت الإنتباه في الحقيقة هو البند 10 الذي نص على إمكانية جلوس قاضي التحقيق

---

[1]- أنظر نص القاعدة 63 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية الكمبودية والمعدلة لأخر مرة بتاريخ 01 فيفري 2008.

[2]- حيث بينت القاعدة 43 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية الكمبودية، أن لقضاة التحقيق والدوائر الحكم فقط صلاحية إصدار أمر الحبس، أما بالنسبة لأمر القبض فقد بينت0 القاعدة 44 أنه يتم الأمر به من قضاة التحقيق أو دوائر الحكم بعد إستشارة المدعيان العامان.

أثناء المحاكمة كأحد قضاة الحكم على الرغم من مشاركته في التحقيق، وهذا مايعد نقطة سلبية لا تخدم إستقلالية هيئات الحكم عن هيئات التحقيق، وتعد مساسا بحقوق المشتبه به أو المتهم، ما لم يتم تفسيرها على أساس إقتصار مهام قاضي التحقيق على مراعاة إحترام حقوق المشتبه فيهم أو المتهمين وإصدار مجموعة من الأوامر، فهو لا يساهم في التحقيق بصفة فعلية كونه لا يبحث عن أدلة الإدانة والبراءة مثل نظيراه أمام الدوائر الكمبودية، ففي الحقيقة فإن قاضي التحقيق التيموري تشبه مهامه مهام ما سمي بقاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة الخاصة بلبنان وهذا على الرغم من تسميته بقاضي التحقيق.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق فقد بينت القاعدة التنظيمية 25/2001، أنه على المدعي العام وضباط الشرطة العمل على جمع الأدلة المباشرة وأنه على المدعي العام[1] إستصدار أمر مسبق من قاضي التحقيق فيما يتعلق بالتفتيش أو المصادرة، كما بين البند 19 الإجراءات المتعلقة بالأمر بالقبض، حيث بين أنه في حال وجود دلائل قوية على إرتكاب شخص ما لأحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المعنية يمكن للمدعي العام أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض ضد الشخص المعني بالشكل الذي يتماشى مع الإجراءات المطلوبة في نص القاعدة التنظيمية،كما بين البند أنه بمجرد التوقيف تتلى على المشتبه به الحقوق المنصوص عليها في البند 06 من نفس القانون وتسلم له نسخة من الأمر، كما بين البند 20 أنه لابد من تقديم المشتبه به الموقوف أمام قاضي التحقيق في ظرف 72 ساعة الموالية من توقيفه كأقصى حد، وسمي هذا الإجراء بجلسة الإستماع بحيث يمكن له خلالها تقديم جميع ملاحظاته حول مدى قانونية التوقيف والحجز، ويكون بحضور دفاعه أو ممثله القانوني حيث يقوم قاضي التحقيق حينها بإعلامه بجميع حقوقه الممنوحة له خلال فترة التحقيق.

<u>ثالثا:الفرق الدولية بكوسوفو:</u>

مثلما بينا سابقا، يضطلع المدعي العام بجميع مهام التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في إختصاص الفرق الدولية، كونه الوحيد المختص بمهام التحقيق وهو المسؤول عن إفتتاح أي دعوى عمومية من أجل البحث والتحري وعليه البحث عن أدلة الإدانة والبراءة في نفس الوقت مثلما بينته المادة 220 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت لكوسوفو[2]، حيث يتم إفتتاح التحقيق بموجب أمر صادر عنه يحتوي على مجموعة المعلومات الخاصة بهوية الشخص الذي سوف يتم التحقيق ضده، وتاريخ بدء التحقيق ووصف الأفعال المحقق فيها وتكييفها القانوني والأفعال والأدلة التي بينت ضرورة إفتتاح التحقيق، ويتم إرسال نسخة من الأمر على وجه السرعة إلى قاضي

1- حيث بين البند 15 من المرفق الثاني للقاعدة التنظيمية 25/2001 المعدل للقاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بالإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية، جميع إجراءات التفتيش بصفة مفصلة ولاسيما مواقيت القيام به وكيفية التعامل مع شاغل المحل أو المالك وكذلك المعلومات الواجب توافرها في أمر التفتيش وغير ذلك من الإجراءات.

2- أنظر قانون الإجراءات الجزائية لكوسوفو و المنصوص عليه مثلما سبق وبينا في القاعدة التنظيمية 26/2003.

الإجراءات التمهيدية[1]، كما بينت المادة 200 من نفس القانون أن أعضاء الشرطة القضائية مخولين للقيام بجميع التحقيقات الجنائية وعليهم إعلام المدعي العام عن جميع التقدمات الحاصلة في تحقيقاتهم، كما بينت المادة 209 إمكانية قيام المدعي العام بالبحث والتحقيق بنفسه وهذا بإستجواب الشهود وسماع الضحايا وممثليهم القانونيين.

أما فيما يخص الحجز تحت النظر، وما إلى ذلك من الأوامر الماسة بحرية الفرد المشتبه فيه أو المحقق معه، فقد بينت المادة 212 أنه يمكن لأفراد الشرطة القضائية توقيف المشتبه به بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدعي العام، كما بينت كذلك أنه لا يجوز توقيفه وحجزه تحت النظر لمدة تتجاوز 72 ساعة مالم يكن قاضي الإجراءات التمهيدية أصدر أمرا بحبسه مؤقتا[2]، ويكون للمشتبه به منذ تلك المرحلة الحق في تمثيله من محامي أو ممثل قانوني، كما يمكن تعيينه في حال عدم توفره لإمكانيات إختيار محامي، كما بينت المادة 225 من نفس القانون أنه لابد أن يتم التحقيق في أجل أقصاه 06 أشهر وفي حالة تجاوز تلك المدة، على المدعي العام تعليل ذلك كتابيا أمام قاضي الإجراءات التمهيدية والذي يمكنه حينها إصدار أمر بتمديد التحقيق لمدة أقصاها 06 أشهر أخرى[3]، كما بينت المادة 231 إجراءات حضور المشتبه به أمام المدعي العام، وبينت حقوقه ولاسيما حقه في التمثيل من محامي وحقه في إلتزام الصمت، وإعلامه بالجرائم المتابع بها قبل مثوله وحقه في مترجم إلى غير ذلك[4]، كما بينت المادة 268، الإجراءات التي يمكن إتخاذها أثناء التحقيق لضمان حضور المشتبه به أو المتهم وضمان السير الحسن للإجراءات الجزائية ونصت على كل من أمر القبض وأمر الحبس المؤقت والكفالة ولا سيما الامر بالمنع من الإقتراب من بعض الأماكن.

رابعا:المحكمة الخاصة بسيراليون:

في الحقيقة هي تقترب أكثر من نموذج المحاكم الدولية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، فكما سبق وبينا فإن القاعدة 39 بينت أن للمدعي العام إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للقيام بالتحقيق عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة، وله إستدعاء وإستجواب جميع المشتبه فيهم والضحايا والشهود وتسجيل جميع أقوالهم وتصريحاتهم وله جمع الأدلة ولاسيما تلك الموجودة في موقع أو مسرح إرتكاب الجرائم، كما له إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل التحقيق الفعال، ولاسيما تلك الخاصة بضمان سلامة الشهود، كما له طلب مساعدة أية هيئة دولية معنية

---

[1]- نفس المرجع، أنظر المادة 221 فقرة 01.

[2]- نفس المرجع، أنظر المادة 212 فقرة 04.

[3]- نفس المرجع، حيث بينت المادة 225 فقرة 02 أنه يمكن لقاضي الإجراءات التمهعيدية تمديد المدة بستة أشهر أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم معاقب عليها بأكثر من 05 سنوات ويمكن تمديد مدة التحقيق أكثر فيما عدا ذلك في القضايا الإستثنائية من طرف المحكمة العليا.

[4]- نفس المرجع، حيث بينت المادة 231 فقرة 01 إمكانية توكيل مهمة الإستجواب إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وحتى إلى أحد ضباط الشرطة العادية.

ولاسيما الأنتربول بعد حصوله على طلب بذلك من دائرة الحكم أو من القاضي المعني[1]، كما يمكن للمدعي العام وفي الحالات الطارئة أن يطلب من أية دولة حبس مشتبه به متواجد على إقليمها أو جمع أدلة أو إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع هروب مشتبه به أو متهم موجود فوق أقاليمها[2].

كما تم النص على ضرورة التسجيل بالصوت أو بالصوت والصورة لجميع الإستجوابات التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة الخاصة للمشتبه به، ولاسيما تلك الخاصة بتنازله عن الحق في التمثيل بواسطة محامي، بعد إعلامه بتسجيل الإستجواب وباللغة التي يفهمها، كما تسجل جميع الإنقطاعات في الإستجواب وكذلك ساعة إستئنافها وتسلم للمستجوب نسخة عنها[3].

أما بالنسبة للأوامر التي يمكن إصدارها من طرف القاضي المعين، فالملاحظ أنها تتم فقط بعد توجيه الإتهام للمشتبه به من طرف المدعي العام، وبعد سيرورته متهما، وذلك بعد إقتناع المدعي العام بإضطلاع المشتبه به أو مساهمته في إرتكاب الجريمة أو الجرائم المحقق فيها، حيث لابد من إحتواء لائحة الإتهام لمجموعة من المعلومات[4] تبين هوية المشتبه به وتحديد الجرائم المعنية ووصفها مع مختصر للأدلة التي أدت بالمدعي العام إلى إصدار تلك اللائحة، وتقدم تلك اللائحة للقاضي المعين الذي يقوم بدراستها والتأكد من وجود وكفاية الأدلة المذكورة فيها قبل النطق بها، ومن حينها فقط يمكنه إصدار مجموعة من الأوامر إستنادا لطلب المدعي العام ولاسيما أوامر القبض والحبس وما إلى ذلك من الأوامر التي تكون ضرورية في الإجراءات وبذلك يصبح المشتبه به متمتعا بمركز المتهم حسب ما بينته القاعدة 47 فقرة" H-i "و" H-ii " على التوالي.

كما بينت القاعدة 55 أن أمر القبض لابد أن يتم من القاضي المعين مرفقا بلائحة الإتهام وأن ينص على حقوق المتهم، بحيث يقوم المسجل بتحويله للسلطات المختصة في سيراليون إذا كان المتهم متواجدا على إقليمها أو داخل ولايتها، كما يمكن إصدار أمر التوقيف من طرف القاضي المعين لسلطات أية دولة غير سيراليون بعد تقديم الطلب له من طرف المدعي العام، كما يمكنه أن يقدم أو يوجه أمره لأية هيئة دولية بما فيها منظمة الأنتربول في حال إقتناعه أن هذا سوف يسهل توقيف المتهم المتنقل من دولة لأخرى حسب ما إقتضته القاعدة 56[5].

---

[1]- أنظر نص القاعدة 39 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة سيراليون الخاصة والمعدلة بتاريخ 07 مارس 2003 تحت عنوان سير التحقيقات "Conduct of Investigations ".

[2]- نفس المرجع، أنظر نص القاعدة 04 والمعدلة بتاريخ 29 ماي 2004، تحت عنوان التدابير المؤقتة "Provisional Measures ".

[3]- نفس المرجع، نص القاعدة 43 والتي تحمل عنوان "بتسجيل الإستجوابات": "Recording Questioning of Suspects " المعدلة بتاريخ 01 أوت 2003.

[4]- نفس المرجع، أنظر القاعدة 47 فقرة "C" والخاصة بمراجعة قرار الإتهام والمعدلة بتاريخ 01 أوت 2003.

[5]- نفس المرجع، أنظر القاعدة 56، والخاصة بأوامر القبض الموجهة للدولة الغير والمعدلة في 07 مارس 2003، كما بينت القاعدة 58 المعدلة بتاريخ 29 ماي 2004 أن تحويل المتهم الموقوف من الدولة الغير إلى المحكمة الخاصة يتم بموجب ترتيب خاص "AD-HOC" أو إتفاق مع الدولة المعنية أو أي أساس مناسب آخر.

أما بالنسبة للمثول الأول فقد بينت القاعدة 61[1] أنه بمجرد تحويل المتهم على المحكمة الخاصة، يتم تقديمه على وجه السرعة أمام القاضي المعين الذي يقوم بالتأكد من إعلامه بحقه في التمثيل بمحامي وأن يقرأ له وباللغة التي يفهمها لائحة الإتهام الموجهة ضده وتخييره بين المحاكمة بإعترافه بالذنب من عدمه.

أما فيما يخص جلسة تحضير الدعوى "*Status Conferences*"[2] فقد نصت عليها القاعدة 65 مكرر[3]، وبينت أنه قد يتقرر إقامتها من القاضي المعين أو دائرة الحكم أو من طرف قاضي معين من بين قضاة دائرة الحكم لهذا الغرض، ويكون الهدف من هذه الجلسة إقامة تبادل بين الاطراف من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة السريعة بالإضافة إلى إعادة إستعراض حالة القضية ومنح فرصة للمتهم لتقديم وإثارة المسائل المتعلقة بها.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة سيراليون قد جعلت غرفة الإستئناف في القاعدة 72 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بها، الهيئة الوحيدة المخولة بالنظر في جميع الدفوع التمهيدية المتعلقة بإختصاص المحكمة، وهو ما يعد أكبر تعديل حادث في قواعد الإجراءات الخاصة بحكمة روندا، وهي نقطة قد أثارت غضب العديد من الهيئات الدولية لاسيما المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بإعتبار أن تلك المادة سوف تمس بحق المتهم في رفع الإستئناف وبالتالي إنقاص أحد درجات التقاضي[4].

خامسا: المحكمة الخاصة بلبنان:

فيما يخص إجراءات التحقيق التي تتم أمام المحكمة الخاصة بلبنان، فهي تتميز بتنظيم ووضوح أكبر مقارنة بتلك الخاصة بالمحكمة الخاصة بسيراليون، وهذا على الرغم من تشابههما الكبير، كونهما تشكلان المحكمتين المختلطتين الأكثر إقترابا إلى النموذج الدولي أو نموذج المحاكم الجنائية الدولية ولاسيما محكمة روندا الدولية في مجال القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، على عكس محاكم كل من كمبوديا وتيمور وكوسوفو اللواتي يقتربن أكثر من نموذج الإجراءات الداخلية التي تتم أمام المحاكم الجزائية الوطنية، مع إدراج مجموعة من الضمانات الإجرائية المعترف بها أمام المحاكم الدولية والتي تهدف لتعزيز حقوق الدفاع وتكريس معايير العدالة والإنصاف.

ففيما يخص إجراءات التحقيق أمام محكمة لبنان الخاصة، فقد بينت المادة 61 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاص بالمحكمة الخاصة أنه في إطار التحقيق المتعلق بالإعتداء الذي إستهدف رفيق الحريري أو أي إعتداء أخر يمكن أن يدخل في إختصاص المحكمة بموجب نص المادة الأولى من

---

[1]- *نفس المرجع ، القاعدة 61 تحت عنوان المثول الأول للمتهم المعدلة آخر مرة في 13 ماي 2006.*

[2]- *وهذا ما يسمى ب " Status Conferences " وهو نظام متبع أكثر في الدول الفيديرالية، الهدف منه هو تحضير جلسة المحاكمة.*

[3]- *القاعدة 65 مكرر من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بمحكمة سيراليون الخاصة والتي تم تعديلها أخر مرة بتاريخ 24 نوفمبر 2006.*

[4] - *Tom Perriello et Marieke Wierda , «Etude de Cas de Tribunaux Hybrides , Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », International Center for Transitional Justice, 05 Mars 2006, page 18.*

النظام الأساسي، يمكن للمدعي العام أن يستدعي ويستجوب أي مشتبه فيهم أو ضحايا أو شهود وتسجيل جميع إفاداتهم وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وله إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإستكمال التحقيق وتحضير الملاحقة والسير بها للمحاكمة ولاسيما إتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية الشهود، كما له طلب مساعدة أية سلطات تابعة لدولة معنية ولاسيما أية هيئة دولية بما فيها منظمة الأنتربول، مثلما ما هو الحال أمام محكمة سيراليون الخاصة، حيث يصدر طلب من قاضي الإجراءات التمهيدية لإستصدار الأوامر اللازمة بهذا الغرض[1].

غير أن ماتجدر الإشارة إليه، هو إختلاف قاضي الإجراءات التمهيدية عن ذلك المسمى بالقاضي المعين أمام محكمة سيراليون، فالأول هو قاضي دولي مستقل ومتفرغ يعمل كقاضي للإجراءات التمهيدية فقط وليس عضوا لأي من الدائرتين، حيث تتمثل مهامه في مراجعة قرار الإتهام وتثبيته فيما بعد كما له إصدار أوامر إعتقال أو حبس أو نقل الأشخاص بعد طلب مقدم من المدعي العام ضمانا لكفاءة إجراءات المحاكمة وسرعتها[2]، وبالتالي فهو يختلف عن القاضي المعين في محكمة سيراليون كون هذا الأخير يعين من بين قضاة الدائرة الإبتدائية ومن طرف رئيسها، بحيث يقوم بمهام مزدوجة أولها خلال مرحلة التحقيق وثانيها أثناء المحاكمة فهو من بين القضاة الجالسين للنظر في الدعوى.

فيما يخص باقي إجراءات التحقيق أمام المحكمة الخاصة بلبنان، فهي تشبه تلك المنصوص عليها أمام محكمة سيراليون بحيث تم النص كذلك على حالات الطوارئ التي يمكن فيها للمدعي العام أن يطلب من الدولة توقيف مشتبه به أو جمع أدلة أو إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع هروبه وما إلى ذلك من الإجراءات الموالية ولاسيما تلك المتعلقة بقرارالإتهام أو الأوامر التي يمكن أن يصدرها قاضي الإجراءات التمهيدية.

أما فيما يتعلق بتطبيق الأوامر الصادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية فقد بينت القاعدة 82 أنه عندما يتعلق الحال بأوامر موجهة للبنان أو دولة تكون قد إتفقت مسبقا على تقديم المساعدة للمحكمة الخاصة أو أحد هيئاتها، أو هناك أسس أخرى تقضي بإلزامها بالتعاون مع المحكمة الخاصة، فيكون عليها إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان التطبيق السريع لتلك الأوامر، أما إذا تعلق الأمر بأمر توقيف أو تحويل أو حضور موجه ضد شخص يقيم فوق إقليم دولة الغير ولايربطها أي إتفاق أو إلتزام مع المحكمة الخاصة، فيكون على المسجل تقديم طلب للمساعدة يحتوي على الأمر الصادر من قاضي الإجراءات التمهيدية بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويوجه إلى السلطات المختصة لدولة الغير، كما يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية وبناءا على طلب المدعي العام أو المسجل وبعد

[1] - *هذه القاعدة تشابه إلى حد كبير القاعدة 39 من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بمحكمة سيراليون مع إختلاف تسمية قاضي الإجراءات التمهيدية الذي سمي في محكمة سيراليون بالقاضي المعين "Designated Judge ".*

[2] - *أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، رمز "S/2006/893"، تحت عنوان رابعا الهيكل التنظيمي للمحكمة الخاصة: باء قاضي الإجراءات التمهيدية، مرجع سبق ذكره.*

سماع الدفاع أن يطلب من الدولة أو الدول المعنية إتخاذ الإجراءات والتدابير الإحتياطية لتجميد أصول المتهم دون المساس بحقوق الغير، حيث يعد هذا الإجراء الوحيد من نوعه الذي إنفردت به محكمة لبنان الخاصة عن باقي المحاكم المختلطة محل دراستنا، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه القاعدة 84 ولا سيما إمكانية إصدار أمر بالقبض دولي من طرف قاضي الإجراءات التمهيدية أو دائرة الحكم بناءا على طلب المدعي العام ويوجه لجميع الدول عن طريق أية منظمة دولية ولاسيما "الأنتربول" أو مكتب "يوروبول" في حال رفض دولة تنفيذ مذكرة التوقيف وهو ما لا يتوفر أمام محكمة سيراليون الخاصة.

كذلك نصت القاعدة 93 على إمكانية قيام قاضي الإجراءات التمهيدية بإستجواب الشهود الذين لم تكشف هويتهم، بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الممثل القانوني لمتضرر مشارك في إجراءات إستجواب شاهد إذا كان هناك وفي أي مرحلة من الإجراءات خطر جدي يهدد حياتهم أو يمس بالمصالح الأمنية الوطنية الأساسية عند الكشف عن هويتهم أوعندما تكون التدابير المنصوص عليها في القاعدة 133 غير كافية، غير أنه يمنح الفرصة لباقي الأطراف من أجل تقديمهم للأسئلة التي يودون طرحها عليه مسبقا ويقوم فيما بعد بإيفادهم بنسخة مؤقتة عن جميع الأجوبة المقدمة من هؤلاء الشهود لجميع الأطراف ولاسيما المدعي العام والدفاع والممثل القانوني للضحية، بعد حذف جميع الإشارات التي تمكن من التعرف على هوية الشاهد الغير الراغب في إظهار هويته.

أما بالنسبة للجلسات التمهيدية، فقد نصت القاعدة 94 أنه لقاضي الإجراءات التمهيدية عقد تلك الجلسة في أجل معقول بعد المثول الأول للمتهم وفي جميع الاحوال في ميعاد لايتجاوز ثمانية أسابيع، وجلسة ثانية في ميعاد لا يتجاوز 08 أسابيع أخرى من أجل تنظيم تبادل وجهات نظر الأطراف على نحو يضمن تحضير المحاكمة بشكل فعال، حيث تتم تلك الجلسات بعد الموافقة الخطية من المتهم وحضوره سواء كان الحضور فعليا أو عن طريق إستخدام نظام المؤتمرات عبر الهاتف أو المتلفزة.

الفرع الثالث :إنهاء التحقيق والإجراءات السابقة للمحاكمة :

سوف نحاول أن ندرس في هذا الفرع إجراءات إنهاء التحقيق وإكماله أمام المحاكم المختلطة وكيفية إحالة الملف المنشأ خلال تلك المرحلة أمام هيئات الحكم بهدف المضي في إجراءات المحاكمة.

أولا:الدوائر الإستثنائية لكمبوديا:

لقد بينت القاعدة 66 من التنظيم الداخلي، أنه عندما يقرر قضاة التحقيق أن جميع إجراءات التحقيق قد تم إستيفاؤها، يقوم هؤلاء بإعلام كل الأطراف بذلك، ويمكنهم حينها طلب إجراء تحقيقات إضافية في ظرف 15 يوم الموالية، يمكن لقضاة التحقيق رفضها بقرارات معللة يتم إستئنافها من جميع الاطراف في ظرف 30 يوم الموالية أمام الدائرة التمهيدية، وفي غير هذه الحالة، ولاسيما بعد فصل

هذه الأخيرة في الإستئناف أو إستيفاء الآجال، يقوم قضاة التحقيق بإحالة كامل الملف على مكتب المدعيان العامان لتحرير طلباتهم النهائية المعللة، عند إقتناعهم بإستيفاء جميع إجراءات التحقيق وكفايتها، وتتم إحالة الملف مرة أخرى على مكتب قضاة التحقيق في ظرف 45 يوما الموالية لتاريخ إستلامهم الملف، إذا كان الشخص المحقق معه محبوسا، وفي ظرف 03 أشهر في الحالات الأخرى، حيث يقدم مكتب المدعيان العامان إما طلبا بالإحالة أمام هيئة الحكم أو طلب الأمر بألا وجه للمتابعة.

بعد هذه المرحلة، يقوم قاضيا التحقيق بإصدار أمر غلق التحقيق، بموجب نص القاعدة 67 والأمر بالإحالة على قضاء الحكم أو بإنتفاء وجه المتابعة، ولايتقيد قاضيا التحقيق بطلبات المدعيان العامان المقدمة لهما.

أما بالنسبة لشكل أمر الإحالة، فلابد من إحتوائه وتحت طائلة البطلان على هوية المتهم والأفعال المتابع بشأنها مع تكييفها القانوني، وتحديد طبيعة المسؤولية الجنائية، كما بينت الفقرة 3 من القاعدة 67 أنه يمكن لقضاة التحقيق إصدار أمر بألاوجه للمتابعة إذا تبين أن الأفعال المتابع من أجلها لا تشكل جريمة تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية، أو أن المسؤولين عن إرتكاب الجريمة المحقق فيها مازالوا مجهولي الهوية، أو لعدم توافر أدلة الإدانة الكافية ضد الأشخاص قيد التحقيق.

حيث يتم إخطار المدعيان العامان وعلى وجه السرعة، بقرار قضاة التحقيق بمجرد غلق التحقيقات وكذلك للأطراف الأخرى، بما فيهم المتهم والأطراف المدنية والتي يمكنها إستئنافه أمام الدائرة التمهيدية.

كما ينهي قرار إنهاء التحقيق الحبس المؤقت والرقابة القضائية مثلما بينته القاعدة 68، مالم يقرر قضاة التحقيق على متنه إبقاء المتهم قيد الحبس المؤقت أو تحت إجراءات الرقابة القضائية وإلى غاية مثوله أمام دائرة الحكم، بشرط أن يتم ذلك خلال 04 أشهر الموالية لذلك القرار مالم تكن هناك ظروف إستئثنائية بسبب الحالة الصحية مثلا للمتهم التي تحول دون مثوله أمام دائرة الحكم في تلك الآجال.

وفي حال عدم إستئناف أمر إغلاق التحقيق الصادر عن قضاة التحقيق، يقوم هؤلاء بختم الملف وإحالته على مسجل دائرة الحكم من أجل تحديد تاريخ المحاكمة، أما في حال الأمر بألاوجه للمتابعة فيتم إحالة الملف على مكتب الإدارة للدوائر الإستثنائية بعد إنتهاء آجال الإستئناف من أجل وضعه في الأرشيف[1]، ويمكن إعادة فتح التحقيق من جديد في حال ظهور أدلة جديدة.

[1]- *أنظر القاعدة 69 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية.*

ثانيا:الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية:

لقد بين البند 24 من القاعدة التنظيمية 25/2001، أنه في حال إنتهاء التحقيق يمكن للمدعي العام تقديم لائحة الإتهام ضد المشتبه به لدى محكمة المقاطعة المختصة، بحيث ولابد أن تحتوي تلك اللائحة على الهوية الكاملة للمتهم مع وصف الأفعال المجرمة المتابع بها، وأسس الإتهام المعتمد عليها من المدعي العام بالإضافة للنصوص القانونية المعتمد عليها وتحديد الضحايا، بالإضافة إلى طلب محاكمة ذلك المتهم، وكذلك تقديم مجموعة الأدلة التي تأكد الإتهام. كما بينت الفقرة الرابعة أنه وبمجرد تقديم لائحة الإتهام وجب على المدعي العام تمكين المتهم وممثله القانوني من الإطلاع على نسخ وثائق الأدلة المقترح تقديمها على المحاكمة من طرفه، بالإضافة إلى جميع التصريحات والمعلومات المقترحة والمقدمة من الشهود والتي هي في حوزة المدعي العام وتمكن من تبرئة المتهم أو تنقص من خطورة الجرائم المذكورة في لائحة الإتهام والمزعم إرتكابه لها.

ثالثا: الفرق الدولية بكوسوفو:

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية المؤقت أنه وبعدما يتم إستيفاء جميع إجراءات التحقيق، أوعندما يقرر المدعي العام أن المعلومات المجموعة لديه عن الجريمة وعن مرتكبيها كافية من أجل إصدار لائحة إتهام، فلابد من تحرير تلك اللائحة وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 304، لاسيما ضرورة إحتوائها لجميع المعلومات الخاصة بهوية المتهم بالإضافة إلى تبيان كيف ومتى وكم بقي المتهم رهن الحبس المؤقت أو قيد الإفراج، وما إذا تم الإفراج عنه قبل إصدار هذه اللائحة[1] من عدمه، بالإضافة لضرورة إحتوائها على التكييف القانوني للجريمة وتحديد المواد القانونية التي تنص عليها وكذلك زمان ومكان إرتكابها، والأدوات المستعملة في إرتكابها، وكذلك النص على جميع الظروف المحيطة بإرتكابها، مع تحديد الأسس المعتمد عليها لأجل إصدارها، ولاسيما ذكرالأدلة المعتمد عليها، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية وتوصيات المدعي العام فيما يخص الادلة التي يرى ضرورة إقتراحها عند المحاكمة.

هذا ما يجعلنا نخلص لكون لائحة الإتهام المقررة أمام الفرق الدولية تعد الأكثر سردا للوقائع والأكثر دقة مقارنة بما سبق ودرسناه، حيث يتم تقديمها أمام المحكمة المختصة مرفقة بكامل ملف التحقيق ويقوم حينها القاضي المختص بإستكمال إجراءات إقرارالتهم ودراسة الإتهام ومراجعة الملف، وفي حال إقتناعه بإستكمال جميع الإجراءات، يقرر القاضي المختص وحسب أحكام المادة 309 تاريخ جلسة إقرار التهم على وجه السرعة.

رابعا: محكمة لبنان الخاصة:

---

[1] - *في الحقيقة يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المؤقت في كوسوفو الوحيد الذي نص على ضرورة النص على ذلك في لائحة الإتهام على خلاف باقي المحاكم المختلطة الأخرى محل دراستنا.*

فيما يتعلق بإجراءات إنهاء التحقيق أمام كل من المحكمة الخاصة بلبنان ونظرا لتشابهها الكبير مع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، فقد إرتأينا الإكتفاء بتوضيح الإجراءات التي تتم أمام محكمة لبنان فقط.

حيث بينت القاعدة 91 الدور الإيجابي لقاضي الإجراءات التمهيدية في المرحلة السابقة للمحاكمة، وذلك بوضعه لخطة عمل يبين فيها الإلتزامات الواقعة على الأطراف والمواعيد النهائية للقيام بها،كما يقوم بتشجيع الإتصال بين الأطراف ومعالجة أي مشاكل أوصعوبات قد تنشأ في تلك المرحلة ويقدم جميع الملاحظات التي يراها مناسبة لجميع الأطراف ولاسيما الضحايا إن وجدوا، ولاسيما تلك المتعلقة بالتمكين من المضي في الإجراءات بشكل سريع، حيث يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية بعد التشاور مع الأطراف والمسجل والقاضي رئيس الدائرة الإبتدائية ومع رئيس المحكمة إن لزم الأمر، تحديد تاريخ بدء الإجراءات التمهيدية، ويمكنه إستدعاء الاطراف لمعالجة المشاكل التي يمكن ظهورها وكذلك تحضيرالجلسات التمهيدية للمحاكمة حيث يكون حضورالمتهم خلال هذه الجلسات غير ضروري، كما يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من المدعي العام وفي أجل أقصاه ستة أسابيع قبل الجلسة التمهيدية للمحاكمة[1] تقديم مجموعة من الوثائق الخاصة بالدعوى، ولاسيما مذكرته التمهيدية بصيغتها النهائية والتي تحتوي على ملخص عن الأفعال المجرمة المتابع بها وعن الوقائع المعتمد عليها في التجريم وملخص الادلة التي ينوي المدعي العام الإعتماد عليها لإثبات إرتكاب الجرائم المتابعة ونوع المسؤولية الملقاة على عاتق المتهم وكذلك النقاط التي هي محل قبول من الأطراف وكذلك تلك الغيرمتنازع عليها، بالإضافة إلى تقديم قائمة الشهود التي ينوي تقديمهم، وتحديد هوية كل منهم على حدة، وتحديد الوقائع التي ينوي كل منهم الإدلاء بشهادته حولها، مع تبيان العدد الإجمالي لهؤلاء، وتقدير الوقت اللازم لإستجواب كل واحد منهم، هذا بالإضافة إلى تقديم قائمة بوثائق الإثبات التي يود المدعي العام عرضها أثناء المحاكمة، وما إذا كان الدفاع إعترض على صحتها، بعد أن يتيح لهذا الأخير فرصة الإطلاع عليها، كما يقدم قاضي الإجراءات التمهيدية نفس هذه الطلبات للضحايا وفي نفس الآجال "أي تقديم قائمة الشهود والأشياء المراد عرضها" ويطلب من المتهم ودفاعه تقديم جميع المشاكل القانونية والواقعية التي يرون لزومية طرحها عليه في ظرف أقصاه ثلاث أسابيع على الاقل قبل عقد الجلسة التمهيدية للمحاكمة،كما يقدم المتهم ودفاعه ملخصا حول مجموعة من النقاط المحددة ولاسيما طبيعة الدفاع المقرر للمتهم ومجموعة المسائل التي ينقضها المتهم والمذكورة في ملخص المدعي العام المقدم لقاضي الإجراءات التمهيدية وأسباب ذلك.

1- الجلسة التمهيدية للمحاكمة "Pre-Trial Conference" المنصوص عليها في القاعدة 127 من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة لبنان الخاصة.

حيث يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية وبعد إستلام كل هذه الوثائق بإحالتها حسب ما إقتضته القاعدة 95 على الدائرة الإبتدائية " أي دائرة الحكم " محتوية على جميع الوثائق والتي تقوم الدائرة الإبتدائية حينها بدراسة كامل الملف وعلى وجه السرعة مثلما بينته القاعدة 95 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بمحكمة لبنان.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام:

سوف نحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى المرحلة الأخيرة من الإجراءات أمام المحاكم المختلطة بإعتبارها هيئات قضائية تحاكم المتهمين أمامها ولاسيما بدراسة مرحلة المحاكمة في فرع أول والتي تعتبر في الحقيقة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية بصفة عامة، فندرس الإجراءات المتبعة خلالها أمام كل محكمة مختلطة على حدة، مستندين في ذلك على أحكام وقواعد الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات الخاصة بكل واحدة، مع اللجوء في بعض الحالات إلى نصوص القواعد الإجرائية الوطنية في حال إنعدامه، حيث إخترنا دراسة كل حالة على حدة نظرا لإختلافها من الناحية الإجرائية من جهة، ولكون موضوع الإجراءات يتطلب نوعا من التسلسل الذي لا يمكن في حياله إقامة دراسة عامة على نموذج المحاكم المختلطة كلها في آن واحد، خاصة وأننا ومنذ بداية بحثنا وجدنا أن كل واحدة منها تتميز بخصوصيات تجعل منها في الحقيقة نموذجا موحدا كأساس عام، لكنه في نفس الوقت منفرد بخصوصيات تجعله يبتعد في نقاط عدة عن الشمول، وهذا تكريسا لأحد أهم مميزات المحاكم المختلطة في حد ذاتها ولاسيما خدمتها للخصوصيات المحلية التي كانت سببا في ظهور كل محكمة مختلطة محل دراستنا على حدة.

كما سوف نحاول أن نلقي الضوء في فرع ثاني على مجموع العقوبات المسطرة أمام المحاكم المختلطة وحدودها ومدى إحترامها للمعايير الدولية، بما في ذلك إقصاء عقوبة الإعدام، والتي وعلى الرغم من النص على ضرورة إقصائها على المستوى الدولي، غير أن العديد من قوانين العقوبات المحلية مازلت تنص عليها، هذا ما جعلنا نتطرق لها خاصة وأننا نعلم أن المحاكم المختلطة تمزج بين النظامين الوطني والدولي، كما سنتطرق إلى مسألة تحديد العقوبات أمام هذه الهيئات المختلطة وكيفية حساب مددها في حال تعدد الجرائم.

أخيرا سنتطرق في فرع ثالث وأخير، إلى وسائل أو طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة، وهذا بدراسة كيفيات الإستئناف ومواعيده، بإعتباره طريق طعن عادي معترف به أمام جميع المحاكم المختلطة، بالإضافة إلى الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر الذي على عكس سابقه معترف به أمام البعض منها فقط، وبشروط وحالات إستثنائية منصوص عليها في قواعد الإجراءات والأدلة.

الفرع الأول :إجراءات المحاكمة :

تجدر الملاحظة قبل التطرق إلى إجراءات المحاكمة المتبعة أمام كل هيئة مختلطة على حدة، بأنه يمكن في الحقيقة القول بأن هناك تدرج في التصنيف، يبدأ من الإقتراب الكبير من نموذج المحاكمات الوطنية مثل ماهو الحال أمام الفرق الدولية في كوسوفو، مرورا بالنموذج الوطني المدمجة فيه بعض الإجراءات المقتبسة من المحاكمات الدولية، مثل ما هو الحال أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، ووصولا إلى التشابه الكبير إن لم نقل النقل الحرفي لأصول المحاكمات الدولية أمام كل من المحكمة الخاصة بسيراليون وتلك الخاصة بلبنان، هذا ما سنحاول إبرازه أكثر ببيان أهم إجراءات المحاكمة المتبعة أمام كل محكمة مختلطة على حدة مع المقارنة بينها عندما يتطلب الأمر ذلك.

أولا: الفرق الدولية في كوسوفو:

لقد بينت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الجلسات تكون كقاعدة عامة علنية، غير أنه يمكن لفريق القضاة وفي أي مرحلة من المحاكمة، وبعد تقديم طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، إقصاء كامل الجمهور أو جزء منه، إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح رسمية أو حماية النظام والقانون، أو كان ذلك ضروريا لحماية سلامة أحد المتهمين أو الضحايا أو الشهود.

أما المادة 333، فقد بينت مهام القاضي الرئيس في إدارة الجلسة، وتمكين الأطراف من تقديم تصريحاتهم، ولاسيما ضرورة حرصه على أن تتم جميع الإجراءات في الإطار القانوني وسهره على حفظ الأمن والنظام في الجلسة وكرامة المحكمة، حيث يمكنه الأمر بتحويل أحد الأطراف من القاعة مؤقتا، إذا كان هذا الأخير يعترض السير الحسن والفعال لإجراءات الجلسة.

كما نصت المادة 339 على إجراءات إفتتاح الجلسة من طرف القاضي الرئيس، الذي يقوم بالتأكد من توفر التشكيلة المطلوبة والمؤهلة للمحاكمة، ثم التأكد من حضور الأطراف المستدعاة قانونيا والنظر في تعليلات الغياب إن وجدت، حيث يتم تأجيل الجلسة إذا كان الغياب متعلقا بالمدعي العام حسبما بينته المادة 340 فقرة 01، وإذا كان الأمر متعلقا بالمتهم فيقوم القاضي بإصدار أمر بقبضه ويتم تأجيل المحاكمة إلى تاريخ لاحق، أما إذا تعلق الأمر بتغيب دفاع المتهم بدون تقديم سبب مقنع أو خرج من الجلسة دون موافقة القاضي، فيقوم هذا الأخير بطلب تعيين محام على الفور من طرف المتهم وإلا فيتم تأجيل الجلسة إذا رأى أن ذلك يمس بحقوق الدفاع، كما يتم تأجيل المحاكمة في حال ما إذا تبين أنه لابد من الحصول على أدلة إضافية أو إذا حل بالمتهم عارض أو مرض عقلي مؤقت أو ظهرت أي عراقيل لا تمكن من السير الفعال في المحاكمة حسب ما بينته المادة 344 فقرة 01.

كما بينت المادة 354 إجراءات المحاكمة الموالية ولاسيما بعدما يتأكد القاضي الرئيس من حضور الأطراف المستدعاة للمحاكمة والتأكد من هويتهم، فيتم إستدعاء المتهم من أجل تقديم وثائق تثبت هويته، وإقتياد الشهود للإنتظار في قاعة منفصلة عن قاعة المحاكمة،كما يتلو القاضي حسب مقتضيات المادة 356 على المتهم حقوقه، ولاسيما حقه في متابعة إجراءات المحاكمة والإستماع إلى الأطراف الماثلة أمام القاضي وتقديم تعليقاته عليها ومناقشتها، كما يبين له أن له الحق في عدم تجريم نفسه، وفي عدم الإعتراف بالذنب وأن له الحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة ممثل قانوني يختاره بنفسه.

بعدها يتم إفتتاح المحاكمة الرئيسية بواسطة تلاوة قرار أو لائحة الإتهام من المدعي العام، ويقوم القضاة بمنح المتهم فرصة الإعتراف بالذنب من عدمه، وإذا أنكر المتهم الذنب يتم المضي في الإجراءات العادية للمحاكمة، وإذا أعترف به عد صحيحا وأمكن حينها الإنتقال مباشرة إلى تقديم البيانات والتصريحات الختامية من الأطراف "***closing statements***"[1].

وبعد أن يتأكد القاضي الرئيس من عدم وجود أي طرف يريد إضافة تصريحات ومعلومات أخرى، وإذا وجد فريق القضاة أنه ليس هناك داعي لأي أدلة إضافية يقوم القاضي الرئيس بالتصريح بإنتهاء المحاكمة الرئيسية حسب نص المواد 382و383 وينسحب عندها فريق القضاة للمداولة، التي يتم النطق بالحكم مباشرة بعدها أو في ظرف أقصاه 03 أيام "المادة 392 فقرة 1" ويتم قراءة المنطوق من طرف القاضي الرئيس في جلسة علنية وبحضور جميع الأطراف وممثليهم القانونيين.

ثانيا: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

لقد نص البند 28 من القاعدة التنظيمية 30/2000 على علنية المحاكمات كقاعدة عامة، مع إستثناء بعض الحالات من ذلك لاسيما عندما يتعلق الأمر بمعلومات خاصة بالأمن الوطني يخاف من الإفشاء عليها أو تعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة ولاسيما في الجرائم الجنسية أوالجرائم الخاصة بالقصر. كما تكلم البند 29 على الجلسات التمهيدية التي تتم بعد تقديم المتهم لجوابه حول أمر الإتهام، بحيث يتم عقد هذه الجلسات بعد إستدعاء الأطراف في ظرف 24 ساعة الموالية على الأقل، وتتأكد هيئة المحكمة خلالها من علم المتهم ودرايته بما هو منصوص عليه في لائحة الإتهام الصادرة ضده ومن ضمان حقه في التمثيل بواسطة محام، كما يمنح المتهم فرصة لتقديم تصريحات فيما يتعلق بإعترافه بالذنب من عدمه، وتقوم بتحديد تاريخ المحاكمة بعد التشاور مع الأطراف.

كما بين البند 29 "A" شروط قبول إعتراف المتهم بالذنب سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم وقبل الفصل النهائي في القضية، الذي بين أنه يقع على القاضي المصرح بالذنب أمامه أن يتأكد من

[1]- أنظر المادة 359 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الإنتقالي لكوسوفو، التي تبين أنه في هذه حال إعتراف المتهم بالذنب يتم مباشرة الإنتقال إلى المرحلة السابقة لإصدار الحكم دون اللجوء إلى دراسة الأدلة وغير ذلك من الإجراءات.

أن المتهم على معرفة وفهم بجميع نتائج إعترافه بالذنب، وأنه قام بذلك بناء على محض إرادته وبعد إتصاله الكافي بمحاميه، وأن الإعتراف بالذنب يتماشى مع الحقائق والوقائع والادلة المقدمة أمامه، والإ فيمضي القاضي وكأن الإعتراف لم يتم، بالمضي في الإجراءات العادية.

أما فيما يخص جلسة المحاكمة، فقد بين البند 30 جميع إجراءاتها، ولاسيما ضرورة التأكد من هوية الاطراف عند بدء المحاكمة، والتأكد من دراية المتهم وعلمه بمحتوى قرار الإدانة الصادر ضده، ومن ضمان حقه في التمثيل بمحام وتذكيره بحقه في حفظ الصمت، كما تمكن هيئة المحكمة المتهم من مناقشة أي مسألة تراها مناسبة أمامها، كما نصت الفقرة الأخيرة على ضرورة جلوس المتهم إلى جانب ممثله القانوني وتمكينه من الإتصال به والتشاور معه حول أي مسالة كانت، كما بين البند 38 وجوب إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه بعد أن يتم تقديم جميع الأدلة سواء تلك الخاصة بالإدانة أو التبرئة ومناقشتها، بحيث يمكن بعدها لهيئة المحكمة الإنسحاب من أجل التداول في جلسة سرية والفصل في مسالة براءة أو ذنب المتهم ثم في تكييف ووصف الفعل وتوقيع العقوبة في حال الفصل بذنبه.

<u>ثالثا:الدوائر الإستثنائية الكمبودية:</u>

لقد تم النص على ضرورة إقامة جميع المرافعات في جلسات علنية أو نقلها وبثها على الجمهور، مالم يكن قد تم إتخاذ تدابير حماية خاصة أو إعتبرت الدائرة أن البث يؤدي إلى المساس بالنظام العام، حيث يتم حينها إصدار أمر معلل بجعل الجلسة مغلقة، غيرأنه يتم النطق بالحكم وفي جميع الحالات في جلسة علنية.

كما بين التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية في قاعدته 79 إمكانية عقد مجموعة من الجلسات التمهيدية لتحضير جلسة المحاكمة وذلك بحضور الأطراف في جلسة سرية، بهدف تسهيل المبادلات والإتصالات بينها وتحديد تاريخ الجلسات وتمكين المتهم من إبداء جميع ملاحظاته وإعتراضاته، لاسيما تلك المتعلقة بصحته العقلية أو الجسدية، كما يمكن للدائرة الإبتدائية أن تطلب من الاطراف تقديم مجموعة من الوثائق خلال تلك الجلسات، ولاسيما ملخص عن الوقائع التي يتم الإدلاء بالشهادة حولها وتحديد هوية الشهود وقائمة الأدلة المراد تقديمها أثناء المحاكمة، وكذلك مجموعة النقاط القانونية التي ينوي الاطراف تقديمها عند الجلسة الاولى وقائمة الوثائق الجديدة المراد تقديمها اثناء المحاكمة، كما يقوم المدعيان العامان بإيفاد مسجل الدائرة الإبتدائية بلائحة الشهود الذين يرغبون في تقديمهم أثناء المحاكمة في ظرف 15 يوم من سيرورة أمر الإحالة نهائيا ويقوم المسجل بتقييدها في الملف الأصلي وإرسال نسخ منها لأطراف الدعوى، أما بالنسبة لتاريخ المحاكمة فيتم تعيينه من طرف رئيس الدائرة ويقوم المسجل بإخطار الأطراف مباشرة بذلك التاريخ.

حيث تفتتح المحاكمة بجلسة أولية يتم فيها حسب ما بينته القاعدة 80 و83و89 مراقبة ودراسة قائمة الشهود والخبراء المقدمة من الأطراف كما يتم مراجعة طلبات التأسيس كأطراف مدنية وفي الدفوع التمهيدية. كما يعد حضور المتهم للمحاكمة في الجلسة الأولية أمرا إجباريا فإذا لم يكن محبوسا ولم يمثل أمامها وجب تأجيل تلك المحاكمة وإصدار أمر إحضار أو قبض وتحديد تاريخ جديد للمحاكمة، أما في حال رفضه المثول أمام الدائرة الإبتدائية فيقتاد بواسطة إستعمال القوة العمومية من أجل إعلامه بحقه في التمثيل بواسطة محامي من إختياره أو تعيين له محاميا إن أراد ذلك، كما له خيار الدفاع عن نفسه بنفسه، ويمكنه بعدها أن يختار عدم مثوله مرة أخرى كذلك الحال عندما يتم طرده من الجلسة في حال قيامه بتصرفات غير لائقة مثل ما بينه التنظيم الداخلي، أما في حال رفضه أن يكون ممثلا، فتقوم الدائرة على الرغم من ذلك بأمر وحدة الدعم بتعيين له محاميا من بين المسجلين لديها.

كما بينت قواعد التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية وجوب إتخاذ قرارتها بالإجماع كقاعدة عامة، وفي حال عدم التمكن من ذلك لابد من توافر أربعة أصوات على الأقل مؤيدة للإدانة، والإ فيعتبر حكما بالبراءة كما بينت القاعدة 100 ضرورة إرفاق الحكم بالآراء الإنفرادية المعارضة.

كما بينت أن تحديد العقوبة يتم بناءا على الإتفاق الدولي وقانون الدوائر والتنظيم الداخلي، ويمكن للدائرة الإستثنائية إعلان عدم إختصاصها في حال ما إذا وجدت الأفعال المتابعة أمامها لا تشكل أحد الجرائم المنوط بها إختصاصها، كما تفصل الدائرة كذلك في الدعوى المدنية بما فيها النظر في مقبولية التأسيس كطرف مدني وتفصل في طلباته.

رابعا: المحكمة الخاصة بسيراليون:

بالنسبة لإجراءات المحاكمة في سيراليون، فقد نصت القاعدة 73 مكرر01[1] من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بالمحكمة، أن دائرة الحكم أو القاضي المعين من بين أعضائها يقيم جلسة تمهيدية سابقة للمحاكمة، بعد أن يكون قد قدم طلبا إلى المدعي العام من أجل إيفاده بملخص حول المسائل القانونية والواقعية ومجموعة المسائل المتفق عليها والمختلف فيها، بالإضافة إلى قائمة الشهود التي يرغب هذا الأخير في إستدعائهم، مرفق بها مجموعة المعلومات الشخصية حول كل شاهد ومجموعة الوقائع التي يرغب كل واحد منهم بالإدلاء بشهادته حولها، وكذلك قائمة الأدلة المراد تقديمها، كما يمكن للدائرة أو للقاضي المعين طلب نفس الشيء من المتهم أو دفاعه.

كما بينت القاعدة 73 مكرر 02[2] أنه يمكن لدائرة الحكم أو للقاضي المعين إقامة جلسة تمهيدية خاصة بالدفاع بعد إنهاء مهام المدعي العام من تقديم جميع وثائق الإتهام وقائمة الشهود السابق

1- القاعدة 73 مكرر من قواعد الإجراءات والأدلة لمحكمة سيراليون الخاصة، معدلة آخر مرة 24 نوفمبر 2006، مرجع سبق ذكره.
2- نفس المرجع، القاعدة 73 مكرر 02، والمعدلة لآخر مرة في 13 ماي 2006.

ذكرها، وهذا من أجل تمكين المتهم ودفاعه من تقديم الوثائق التي يراها ضرورية لدفاعه ولاسيما إقراراته حول المسائل المتفق عليها وتصريحات حول المسائل الواقعية أو القانونية التي مازالت تعد محل خلاف كما له تقديم قائمة حول أسماء الشهود التي يرغب في حضورهم أثناء محاكمته مع تحديد هويتهم الكاملة ومجموعة الوقائع التي يود كل شاهد الإدلاء بها على حدة بالإضافة لمجموعة الأدلة التي يريد المتهم تقديمها.

كما تقوم نفس الدائرة الإبتدائية " دائرة الحكم " أو القاضي المعين" وفي نفس السياق أي الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة، بالأمر بفحص طبي عقلي أو نفسي للمتهم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف، بحيث يتم الأمر بتأجيل محاكمته في حال ثبوت سوء حالته وعدم قدرته على المثول.

كما يمكن للقاضي المعين من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف، إتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة التي يراها ضرورية لحماية الشهود والضحايا[1]، ولاسيما عقد جلسة سرية " مغلقة "، من أجل إتخاذ قرار بشأن التدابيرالواجب إتخاذها، كالتقرير ما إذا كان يتوجب حذف الهوية أو الإدلاء بالشهادة بعد تحريف الصوت والصورة ،في مواجهة المتهمين والجمهور معا أو في مواجهة الجمهور فقط.

أما بالنسبة للمداولات فبعد إنهاء المرافعات وتقديم الحجج "***Closing Arguments***" من الأطراف، يقوم القاضي الرئيس بالإعلان عن رفع الجلسة، ويتم المضي في مرحلة جديدة تسمى بالمداولات تتم في جلسة سرية، حيث يتم القضاء بالإدانة فقط بعد التصويت بالإيجاب بغالبية الأصوات، كما يتم التصويت على كل فعل مجرم مذكور في لائحة الإتهام على حدة مثل ما بينته أحكام القاعدة 87، كما يتم تجديد العقوبة في نفس الجلسة.

أما القاعدة 100، فقد بينت أنه في حال ما إذا إختار المتهم الإعتراف بالذنب، فيتم إتباع إجراءات خاصة في حال قبول الدائرة الإبتدائية بذلك الإعتراف وإدانته على أساسه، حيث يمكن للمدعي العام حينها تقديم أي وثائق تساعد المحكمة في تحديد العقوبة الملائمة في ظرف07 أيام الموالية للإدانة، ويمكن حينها للدفاع وفي أجل لايتعدى 07 أيام الموالية لإيداع المدعي العام طلباته، تقديم وثائق تساعد على تحديد العقوبة المناسبة، حيث تقوم الدائرة حينها بإقامة جلسة خاصة بالعقوبة يتم فيها سماع جميع الأطراف، ويتم النطق بالحكم والعقوبة في جلسة علنية.

[1]- *نفس المرجع، أنظر القاعدة 75 والمعدلة في 14 ماي 2005.*

أما بالنسبة لقضاء العقوبة فيتم في أحد مراكز الإعتقال التابعة لسيراليون ما لم تتطلب الظروف خلاف ذلك، ولاسيما إذا كانت المحكمة الخاصة قد أبرمت إتفاقات خاصة مع الدول المعنية التي تقبل إستقبالها وسجن الأشخاص المدانين مثل ما بينته أحكام القاعدة 103.

خامسا: المحكمة الخاصة بلبنان:

أما فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة لبنان الخاصة، فنحاول أن نبين مجموعة الإجراءات الهامة فقط مع الإشارة إلى أهم نقاط إختلافها عن تلك المتبعة أمام محكمة سيراليون ولاسيما موضوع المحاكمات الغيابية وهذا من أجل تفادي التكرار غير المعلل.

حيث بينت المادة 98 وما يليها من قواعد الإجراءت والإثبات الخاصة بمحكمة لبنان، الإجراءات الأولية السابقة لجلسة المحاكمة، إضافة إلى إجراءات المثول الأول للمتهم أمام غرفة الدرجة الأولى أو قاضي معين من الرئيس، حيث يتم التأكد من إحترام حق المتهم في الدفاع وتلاوة قرار الإتهام عليه باللغة التي يفهمها، كما يتم إعلامه بأنه في خلال 07 أيام الموالية لمثوله سوف يتم إستدعاؤه ثانية لمساءلته حول كل فقرة إتهام وما إذا كان سيقر بمسؤوليته من عدمه ما لم يقم بالتصريح بذلك على الفور، فإذا لم يصرح المتهم في الجلسة الأولية ولا في الموالية عن ذنبه، يتم السير في الإجراءات العادية.

كما بينت المادة 99 ما يسمى بالإتفاق حول المسؤولية، حيث يمكن للمدعي العام ودفاع المتهم الإتفاق على أن يقر المتهم بمسؤوليته فيما يخص تهمة أوأكثر، ويمكن حينها للمدعي العام أن يطلب من دائرة الحكم تعديل لائحة الإتهام بناءا على ذلك الإتفاق،كما له إقتراح تنزيل العقوبة، وعدم الإعتراض على ما يقترحه الدفاع كعقوبة للمتهم الذي إعترف بذنبه.

كذلك بينت القاعدة 100 شروط قبول الإعتراف بالذنب المقدم من المتهم، وهي نفسها المذكورة في قواعد إجراءات محكمة سيراليون الخاصة، ولاسيما التأكد من إعترافه بذنبه طواعية وإدراكه بآثار إعترافه ومن وجود وقائع كافية لإثبات الجريمة ومشاركة المتهم فيها، حيث يمكن لغرفة الدرجة الأولى القضاء بإدانة المتهم مباشرة وتعيين تاريخ جلسة لاحقة لإقرار العقوبة.

أما فيما يخص موضوع المحاكمات الغيابية أمام محكمة لبنان (فهي تعد أكبر نقطة إختلاف مع سابقتها وهذا لغياب المحاكمات الغيابية أصلا أمام محكمة سيراليون الخاصة)، فقد وضحها القسم السادس من قواعد الإجراءات والإثبات تحت عنوان: "غياب المتهم عن الإجراءات أمام المحكمة" حيث بينت المادة 106 حالات قصد التهرب من المحاكمة وتفريقها عن إستحالة الحضور، وبينت إمكانية المحاكمة الغيابية من غرفة الدرجة الأولى إذا تنازل المتهم صراحة وخطيا عن حقه في الحضور للمحاكمة، أو أنه لم يتم تسليمه من سلطات الدولة المعنية للمحكمة في الآجال المعقولة، أو

إذا كان قد توارى عن الأنظار وتعذر العثور عليه بطريقة أخرى رغم إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله وإبلاغة التهم المصدقة من قاضي الإجراءات التمهيدية، كما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة ما إذا كان تغيب المتهم بسبب إخفاق الدولة المعنية في تسليمه أو رفضها ذلك، فيقع على عاتق غرفة الدرجة الأولى التشاور أولا مع الرئيس والتأكد من إتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إمكانية مشاركة المتهم في المحاكمة بأكثر السبل الملائمة والتأكد من إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة قبل أن تقرر إجراء المحاكمة غيابيا[1].

كما بينت المادة 108 أنه في حالة مثول المتهم قبل إختتام إجراءات المحاكمة الغيابية، حيث بينت أنه في حالة مثوله قبل إختتام إجراءات المحاكمة الغيابية وقبل إعلان الحكم، فإن غرفة الدرجة الأولى تلغي جميع تلك الإجراءات وتعيدها من جديد مالم يتخل المتهم صراحة عن حقه في محاكمة جديدة، غير أن المادة بينت في الفقرات الموالية إمكانية الإتفاق على إعتماد جزء من الإجراءات الغيابية في حال السير من جديد في الإجراءات لكن بعد موافقة الدفاع وبعد الإستماع لجميع الأطراف، كما أكدت متابعة الدعوى في هذه الحالة ولو توارى المتهم مرة أخرى، كون هذا الأخير يستفيد من الحق في محاكمة جديدة مرة واحدة فقط.

أما حالة ظهور المتهم بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة الغيابية وبعد إعلان الحكم، فقد نصت عليها المادة 109، حيث يكون للمتهم في هذه الحالة الحق في إبداء ملاحظاته حول نتائج مثوله على الإجراءات، كما له في حالة الإدانة إما القبول خطيا بالحكم و/ أو العقوبة، أو تقديم طلب خطي حول إعادة السير في محاكمته، كما له تقديم طلب خطي بقبول الحكم وطلب عقد جلسة جديدة لجهة العقوبة، كما له في جميع الأحوال إستئناف الحكم و/أو العقوبة في حال تخليه عن حقه في طلب إعادة محاكمته، حيث بينت الفقرة الثانية بإمكانية القيام بنفس الإجراءات في حال صدور قرار غيابي عن غرفة الإستئناف.

وبالنسبة لعلنية الجلسات، فقد نصت المادة 136 على أن تجرى جميع الإجراءات أمام الغرفة بصورة علنية، كما بينت المادة الموالية أنه يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بإخراج الصحافة والجمهور من قاعة المحكمة خلال جميع الجلسات أو بعضها لأسباب تتعلق بالنظام العام أوالآداب

---

[1] - المادة 22 تتعلق بالمحاكمات الغيابية أمام المحكمة الخاصة بلبنان، والتي تبين أنه يمكن قيام ذلك النوع من المحاكمات بعد يتم التأكد من تنازل المتهم صراحة وخطيا عن حقه في المثول أو عدم تسليمه إلى المحكمة أو أن يكون قد توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه، حيث تكفل المحكمة الخاصة حينها أن المتهم قد تم إبلاغه بقرار الإتهام وأن يكون قد عين محاميا من إختياره أو في حال رفضه التعيين أو تعذر عليه ذلك أنه تم تعيين له محامي من مكتب الدفاع التابع للمحكمة الخاصة.

العامة أو لأسباب أمنية أو لأسباب تتعلق بالمصالح الأمنية الوطنية لدولة معينة أو لتفادي الكشف عن هوية متضرر أو شاهد أو لمصلحة العدالة[1].

وبعد سماع جميع الأطراف يتم الإنتقال إلى مرحلة المداولات، والتي تتم بين القضاة فقط، حيث يتم القضاء بالإدانة عند الحصول على غالبية الأصوات من القضاة الذين يرون عدم وجود أي شك حول إضطلاع المتهم بإرتكابه الجرائم موضوع المحاكمة بحيث يتم الإقتراع حول كل جريمة على حدة وهو ما نصت عليها المادة 148.

كما نصت المادة 163 على سرية المداولات بين المحامي وموكله وبالتالي عدم جواز الإفشاء عنها في المحاكمة إلا إذا وافق الموكل على ذلك أو سبق وأن كشف عنها لفريق ثالث وقدم هذا الأخير دليلا عن هذا الكشف أو كان الموكل ينوي إرتكاب جريمة وكانت تلك المداولات تعزز إمكانية إرتكابها، كما تم النص في المادة 164 على إعتبار جميع المعلومات التي يمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحصول عليها في إطار أدائها لمهامها في عداد الأمور المشمولة بالسرية، وبالتالي لا يمكن أن يطلب منها الإفشاء عنها من طرف المحكمة الخاصة.

أما بالنسبة للحكم فبينت المادة 168، وجوب النطق به في جلسة علنية بعد إعلام الأطراف مسبقا بتاريخها، و يتخذ بأغلبية الاصوات ويرفق أو يتبع في أقرب الآجال بتعليلاته وعند الإقتضاء بالآراء الشخصية أوالمعارضة له، ويتم إيفاد المتهم بنسخة منه وباللغة التي يفهمها ونسخة من الحكم الأصلي وأخرى بلغة المتهم لدفاعه في أجال معقولة، والملاحظ في هذا الشأن عدم الإشارة إلى آجال تبليغه، وهذا ما يعد في الحقيقة نقطة سلبية تمس بحقوق الدفاع وبمبدأ المحاكمة السريعة.

الفـــرع الثانـــي: تحديـــد العقوبـــات:

لقد كان للتدويل أثر مشابه على مستوى جميع المحاكم المختلطة محل دراستنا فيما يتعلق بإقصاء عقوبة الإعدام، أما فيما يخص تحديد العقوبة، فإن دراسة المحاكم المختلطة تبين لنا وجود طريقتين، يتمثل في الإحالة الكلية أو الجزئية على جدول العقوبات المنصوص عليه في القوانين الوطنية للدولة المعنية بالمحكمة المختلطة.

لكن إختلاف وتميز كل محكمة مختلطة عن الأخرى ولاسيما فيما يتعلق بالظروف والخصوصيات يجعل إمكانية إستخلاص نتيجة واضحة وجامعة في هذا الموضوع أمرا صعبا، خاصة وأن هناك العديد من الهيئات المختلطة التي لم تصدر أي حكم لحد تحرير هذه المذكرة، لاسيما الدوائر الإستثنائية الكمبودية ومحكمة لبنان الخاصة، وبالتالي فسنركز في مثل هذه الحالات على الجانب النظري فقط بالإعتماد على نصوص الأنظمة الأساسية الخاصة بها، وهذا على خلاف الفرق الدولية

---

[1]- *في الحقيقة لا يوجد معيار واضح للتعريف بمصالح العدالة وبالتالي فهذه العبارة هي كمجال مفتوح ممنوح للقضاة من أجل تقدير كل قضية على حدى.*

في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، والتي سنحاول الإعتماد عند دراستها على مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عنها خاصة تلك الصادرة عن الغرف التيمورية كونها الوحيدة من بين المحاكم المختلطة موضوع دراستنا التي أنهت مهامها بصفة رسمية.

أولا:محكمة سيراليون الخاصة:

لقد بينت المادة 19 فقرة 01 من النظام الأساسي الخاص بها، مجموعة العقوبات التي يمكن القضاء بها، حيث أقصت عقوبة الإعدام بصفة غير صريحة عندما بينت أن أقصى العقوبات الممكن القضاء بها تتمثل في السجن لسنوات محددة مع إستثناء طائفة الأطفال المجرمين من ذلك، وهذا إقتداء بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، غير أنها إختلفت عن هذه الأخيرة من حيث عدم نصها على إمكانية القضاء بالسجن المؤبد مثل ماهو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، لكنها عادت ونقلت كيفية تحديد العقوبات على تلك الأخيرة، وذلك بالنص على إعتمادها على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لروندا والمحاكم الوطنية في سيراليون في هذا المجال.

هذا ولم تتم الإشارة إلى أية خصوصيات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون السيراليوني والداخلة في ولاية المحكمة الخاصة التي سيتم الإعتماد فيها من دون شك على القوانين الوطنية عند تحديد العقوبات الخاصة بها.

لكن الجديد في ذلك النص، هو الإحالة المضاعفة على القواعد الخاصة بتحديد العقوبات على المستويين الدولي والمحلي، وهذا ما يؤكد الطابع غير الإلزامي للجوء إلى القواعد الوطنية عند تحديد العقوبات، فقد حدد النظام الأساسي ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 19 منه[1]، مجموعة العوامل التي يمكن لمحكمة سيراليون الخاصة الإعتماد عليها وأخذها في عين الإعتبار عند تحديد العقوبات المراد توقيعها، ولاسيما جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، وكذلك الظروف المشددة والمخففة[2]، كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يمكن للمحكمة الخاصة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأية موجودات أخرى تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها سواء إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون، وهذا ما يعتبر عنصرا جديدا مقارنة بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية[3].

غير أنه لابد من الإشارة إلى الإنتقادات الموجهة لقضاة المحكمة الخاصة عند تسطيرهم للعقوبات ضد المتهمين الماثلين أمامها، بالنظر لعدم ملائمتها في العديد من الحالات مع خطورة

---

[1] - وهي بذلك حذت حذو المادة 24 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 23 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية.

[2] - أنظر القاعدة 101 من قواعد الأدلة والإجراءات للمحكمة الخاصة بسيراليون الخاصة بالعقوبات والمعدلة لآخر مرة بتاريخ 29 ماي 2004.

[3] - *Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, in " les juridictions penales internationalisées, II à Propos des Peines, Op.cit, page 152-153.*

الجرائم المتابعين بها، حيث تم الحكم أمام غرفة الدرجة الأولى بالسجن المؤقت لمدة 06 سنوات و08 سنوات ضد متهمين تابعين لمنظمة الدفاع المدني، حيث علل القضاة قراراتهم بالإدانة بأن هدف المتهمين من إرتكابهم للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هو الوصول للديمقراطية، غير أنه ولحسن الحظ فقد تم تدارك الامر من طرف قضاة الإستئناف بتاريخ 28 ماي 2008، حيث عدلوا تلك العقوبات بتشديدها لتصبح 15 و20 سنة سجنا[1]، هذا وقد إنتقد قضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بالتساهل مع أعضاء منظمة الدفاع المدني، كونها إستدعيت للتدخل في النزاع من طرف الحكومة، مقارنة مع تعاملهم مع أعضاء الفرق الأخرى المتناحرة في الصراع السيراليوني لا سيما أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وأعضاء المجلس الثوري للقوات المسلحة، هذا ما أكده أحد قرارات غرفة الإستئناف الذي شدد العقوبات ضد ثلاثة أعضاء من الجبهة الثورية المتحدة، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2009، عندما أيد الحكم الإبتدائي الذي قضى بمعاقتبهم بالسجن المؤقت لمدة 52 سنة، 40 سنة و25 سنة[2] على التوالي لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتجنيد الأطفال والزواج القسري بالإضافة لإتهامهم بتوجيه هجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحيث يعد ذلك أخر القرارات الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون في فريتاون، إلى جانب قضية شارل تايلور المحالة على هولندا من أجل إستكمال جميع النشاطات القضائية للمحكمة[3].

هذا وقد أبرمت محكمة سيراليون عدة إتفاقات دولية مع مجموعة من الدول بهدف تحويل المتهمين المدانين أمامها إلى أقاليم تلك الدول لقضاء عقوباتهم، وتتمثل في روندا، السويد والمملكة المتحدة، بحيث تعد دولة فلندا أخر الدول المتفق معها وذلك بتاريخ 29 جوان 2009، كما أن تلك المحكمة تسعى لإبرام إتفاقات أخرى في هذا المجال[4].

أما فيما يخص مسألة تعويض الضحايا، فقد قضت القاعدة 105[5]، بأن يقوم المسجل بتحويل الملف ولا سيما الحكم بإدانة المتهم حول الجرائم التي سببت ضررا للضحايا، إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية ويمكن لهؤلاء الضحايا وحسب نصوص القوانين الوطنية رفع دعاويهم الخاصة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية أو الهيئات الوطنية المختصة للحصول على التعويض.

---

[1] - *Il s'agit des inculpés : Moinina Fofana et Allieu Kowdewa, pour plus d'information, voir :*
-Tribunal special pour la Sierra Leone, journal de Trial, n 17, Octobre 2008, page 08.

[2] - *il s'agit de Morris kallon, Issa Sesay et Augustine Gbao, pour plus d'informations , voir :*
- Rapport D'amnesty International, Le Tribunal Spécial Prononce Un Jugement Définitif Dans Une Affaire Impliquant Le Front Révolutionnaire « Ruf », Publié Le 26 Octobre 2009, Disponible Sur Le Site : www.amnesty.org.

3 - *Rapport D'amnesty International, Le Tribunal Spécial Prononce Un Jugement Définitif Dans Une Affaire Impliquant Le Front Révolutionnaire « Ruf »,Op.cit.*

4 -*Special Court Monthly Newsletter, Third Paragraph: Sentence Enforcement Agreement Concluded With Finland, Vol Xvi, July 2009, Disponible Sur Le Site: www.scsl.org.*

[5] - *القاعدة 105، من قواعد الأدلة والإجراءات للمحكمة الخاصة بسيراليون، المعدلة لآخر مرة بتاريخ 07 مارس 2003.*

ثانيا:المحكمة الخاصة بلبنان:

لقد بينت المادة 24 من نظامها الأساسي بأنه يمكن للدائرة الإبتدائية أن تفرض عقوبة السجن المؤبد أو لسنوات محددة على الشخص المدان، وبينت أنه يمكنها الإستئناس عند تقدير ذلك بالممارسة الدولية وممارسة المحاكم اللبنانية في هذا المجال، حيث يؤخذ في عين الإعتبار عامل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان.

هذا ما أكدته فيما بعد القاعدة 172 من قواعد الإجراءات والإثبات، حيث بينت أنه يجوز الحكم على شخص مدان بالسجن لفترة معينة يمكن أن تكون مدى الحياة، كما نصت على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العوامل الأخرى من بينها مدى توافر ظروف مشددة أو مخففة ومدى تعاون المتهم مع المدعي العام قبل أو بعد إدانته، بالإضافة إلى الممارسة العامة لتوقيع العقوبات في لبنان، والمدة التي يكون الشخص المدان قد قضاها في تنفيذ عقوبة فرضتها محكمة دولة ما عن الفعل ذاته، وهي بذلك تشابه إلى حد كبير ما هو منصوص عليه في قواعد الإجراءات والأدلة الخاص بمحكمة سيراليون، أما الفقرة الثالثة فقد بينت وجوب حسم المدة التي أمضاهاالشخص المدان محتجزًا للخضوع للتحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة أو في انتظار تسليمه إلى المحكمة أو في انتظار محاكمته من قبل غرفة الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف من مجموع مدة العقوبة المسطرة عليه.

أما فيما يخص مسألة التعويض، فقد بينت المادة 25 من نفس النظام الأساسي، إمكانية إقامة دعاوي أمام المحاكم الوطنية من المجني عليهم أو ممثليهم للحصول على تعويض بعد صدور قرار من المحكمة الخاصة بإدانة المتهم وإستنادا عليه سواء قامت هذه الأخيرة بتحديد هوية المجني عليهم أم لا وذلك في متن قرارها.

ثالثا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

إن إقصاء عقوبة الإعدام قد تم النص عليه في متن المادة رقم 03 و38 من قانون 2004 الخاص بالدوائر، حيث بينت الأولى أن العقوبة القصوى للجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي تتمثل في السجن المؤبد، أما المادة 38 فقد بينت أن جميع العقوبات يجب أن تكون محدودة بالسجن فقط.

كما تم النص على إمكانية المصادرة، والتي تتم لصالح الدولة الكمبودية، في نص المادة 39 من نفس القانون، هذا وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أي نص يتيح إمكانية التعويض المادي لضحايا الجرائم المتابعة أمام الدوائر الإستثنائية.

رابعا:الفرق الدولية في كوسوفو:

إن القاعدة التنظيمية 24/1999[1]، قد ألغت عقوبة الإعدام بنص صريح، ويتم الرجوع إلى قانون العقوبات اليوغسلافي بالنسبة لتحديد باقي العقوبات، حيث نصت: " بالإضافة إلى مجموعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، يكون القانون المطبق في كوسوفو الذي كان ساري المفعول في 22 مارس 1989"، هذا بالإضافة إلى نصها على تطبيق مجموعة من النصوص الدولية وتطبيق القوانين الأصلح للمتهم والصادرة في الفترة الممتدة بين 22 مارس 1989 وتاريخ دخول تلك القاعدة التنظيمية حيز النفاذ.

وهذا ما تم فعلا بمناسبة النظر في قضية" ***Trajkovic***"، حين بين القضاة أن المادة 142 من قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة 1989 والخاصة بجرائم الحرب، قد تم تعديلها في 1990 وأصبحت عقوبتها القصوى لا تتجاوز السجن لمدة 20 سنة بدلا من عقوبتها بالإعدام حسب قانون 1989[2].

خامسا:الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

إن القاعدة التنظيمية 15/2000، قد حددت العقوبة القصوى بالسجن لمدة 25 سنة في بندها 10.1، وتم بذلك إلغاء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، أما فيما يخص جرائم القانون العام، فيتم الرجوع لنصوص قانون العقوبات المطبق في تيمور الشرقية، ولاسيما قانون العقوبات الأندونيسي.

تجدر الإشارة إلى النص على إحالة مضاعفة فيما يتعلق بالجرائم الدولية على كل من الممارسة العامة للهيئات القضائية التيمورية وتلك الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية في نفس الوقت، فهناك إمكانية اللجوء إلى القواعد المحددة للعقوبات على المستوى الدولي والمحلي، فقد تم النص في تلك القاعدة التنظيمية على إمكانية اللجوء إلى القياس على الممارسات الدولية بالإضافة إلى الإعتماد على مجموعة من العوامل عند تحديد العقوبة، بما فيها خطورة وجسامة الفعل والحالة الشخصية للمتهم مثل ما بينته أحكام الفقرة 02 من البند 10[3].

كما تم النص على إمكانية القضاء بغرامات مالية لاتتجاوز مبلغ 500.000 دولار أمريكي بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمصادرة الممتلكات والأموال الناتجة مباشرة أو بطريق غير مباشر عن الجرائم المتابعة بشرط عدم الإضرار بالغير حسن النية، غير أن فقر المتهمين كان في الحقيقة عائقا دون التمكن من تطبيق هذا النوع من القواعد، ويمكن القول بأن المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية،

---

[1]- المادة 01 فقرة 05 من القاعدة التنظيمية 24/1999، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1999، مرجع سبق ذكره.

[2]- حيث بينت المادة 38 فقرة 01 من قانون العقوبات اليوغسلافي بأن العقوبة القصوى هي 15 سنة سجنا، غير أنه يمكن أن تصل إلى 20 سنة إستثنائيا في حال الإرتكاب العمدي للجريمة وفي حال وجود ظروف تشديد هذا ما بينته الفقرة 03 من نفس المادة، لمزيد ن المعلومات أنظر:

-Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Résponsabilité et des Peines, in : les juridictions pénales internationalisées, II à Propos des Peines, Op.cit, page 153-154.

3 - Ibid, page 154.

قد وضحت وطورت مسألة تطبيق العقوبات على الجرائم الدولية بشكل أوسع من سابقاتها، كما أنها بينت الهدف من توقيعها لتلك العقوبات ولاسيما تحقيق الردع، بالإضافة إلى تحقيق الاهداف المبتغاة من كافة المجتمع الدولي عند تقريرها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ولاسيما محاربة الإفلات من العقاب وتشجيع المصالحة الوطنية وإعادة إحلال السلم، وهذا ما بينته بعض الأحكام الصادرة عن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة والتي بينت أن الهدف من المحاكمات هو ردع الميليشيات المتواجدة على الضفة الأخرى من الحدود والتي يمكنها أن تزعزع مرة أخرى السلم في المنطقة بلجوئها إلى تلك الجرائم.

كما إعتمدت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة على الممارسات الدولية والقانون الأندونيسي، حين أرادت تحديد العقوبات الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والتي كان لها حصة الأسد من مجمل القضايا التي نظرت فيها، حيث إعتمدت على معيار الظروف المخففة والمشددة، وتم الإبتعاد في بعض الحالات عن الحدود الموضوعة في القانون الوطني، وتمت المعاقبة على جريمة القتل التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية بالسجن من 12 إلى 16 سنة، في حين أنها لا تتجاوز السجن لــ 05 سنوات عندما يكون القتل مصنفا كجريمة من القانون العام الوطني، كما إعتبرت وحشية بعض الأعمال ووضعية بعض الضحايا – مثلا كونهم مجردين من الدفاع عن أنفسهم أو بالنظر لعددهم وحجمهم – كظروف مشددة للعقوبة، بالإضافة إلى النظر في رتبة ودرجة القائم بالأعمال المجرمة[1].

أما فيما يخص العوامل المخففة للعقوبة فقد تم إعتماد كل من الإعتراف بالذنب ودرجة التعاون مع هيئات الإتهام والحالة الإجتماعية والعائلية للمتهم ومدى تأنيب ضميره له وعدم سبقه جنائيا كظروف مخففة للعقوبة، هذا ما أدى في غالبية الأحيان إلى النزول تحت الحد الأدنى المقرر للعقوبات خاصة منها عامل الإعتراف بالذنب والمحاكمة على أساسه والذي كان سببا في تسطير نصف العقوبة مباشرة، بإعتباره قرينة تدل على تأنيب الضمير للمتهم ويؤدي في غالب الأحيان إلى تعاون وتساهل هيئة الإتهام مع المتهم[2].

نفس الشيء عندما تعلق الأمر بالتجنيد الإجباري في الميليشيات، الذي أعتبر أحد العوامل المؤثرة عند تحديد العقوبة وتوقيعها أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، بإعتباره أحد صور الإكراه،

---

[1] - *Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, in “ les juridictions penales internationalisées, II à Propos des Peines, Op.cit, page 115.*

[2] - *حيث تم الإنتقال من عقوبة 23 سنة سجن إلى عقوبة السجن 11 سنة و 06أشهر في قضية "le Procureur c. Anastacio Martins"، قضية رقم 2001/11، المؤرخة 13 نوفمبر 2003، صفحة 18 من الحكم ، ومن السجن 14 سنة على 07 سنوات فقط في القضية "le Procureur c. Agustino Atolan"، قضية رقم 2003/03 بتاريخ 09 جوان 2003، في الصفحة 07و08 من الحكم، لمزيد من المعلومات، أنظر :*

- *Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, Ibid, page 155.*

بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار لعامل الأمية والمستوى الإجتماعي والتربوي وصغر سن المجرمين الذين إعتبروا في بعض الحالات ضحايا للظروف المحيطة بهم، وهذا ما يستشف من خلال توقيع العقوبات عليهم ومنحهم أي المتهمين المدانين مهلة 04 أسابيع من أجل تمكينهم من إتخاذ التدابير اللازمة قبل بدء تنفيذ حبسهم.

أما فيما يخص مسألة تعدد وجمع العقوبات، فقد قرر قضاة الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تطبيق أحكام القانون الأندونيسي في هذا المجال، فعندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم يتم جمع العقوبات، لكن لابد ألا يتعدى المجموع وفي جميع الأحوال الحد الاقصى للعقوبة الأكبر درجة في القانون الأندونيسي بعد إضافة ثلث تلك العقوبة، مثلما تقتضيه أحكام المادة 65 منه، أما مسألة دمج العقوبات تطبيقا للمادة 64 من نفس القانون، فتتم في حالة وجود جرائم جنائية مختلفة تدخل في إطار إستمرارية بعضها البعض، وهذا ما تم تطبيقه أمام الغرف الخاصة فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، عندما تم إرتكاب عدة أفعال في إطار هجوم واحد[1].

أخيرا، لابد من التذكير أن موضوع تحديد العقوبات على مستوى القضاء الدولي بصفة عامة، قد كان محل نقاشات حادة من طرف الفقهاء الدوليين، الذين يرون أن رجوع القضاة الدوليين إلى قائمة تحديد العقوبات المطبقة من القضاء الوطني هو أمر إختياري، وأنه لا يوجد أي إلتزام يقع على عاتقهم من أجل إتباعها، وأن لهؤلاء كامل السلطة التقديرية من أجل تحديدهم للعقوبات الملائمة.

كما نادى الفقهاء بضرورة وضع معايير واضحة لتحديد العقوبة أمام القضاء الدولي، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضح بعض النقاط في هذا المجال، ولاسيما عند تطرقه لموضوع الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وكذلك توسيعها لتصبح مدة 30 سنة سجنا كأقصاها، هذا وتبقى مسألة وضع الأسس الملائمة في هذا المجال ضرورية خاصة وأن الحالة العكسية تعد مساسا بحقوق المتهم الذي لا يمكنه حتى التنبئ بالعقوبة الممكن الحكم بها عليه[2]

الفرع الثالث : الإستئناف وإعادة النظر:

هناك نمطين فيما يتعلق بالطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة محل دراستنا، يتعلق الأول بإتباع نفس المنهج المقرر لإستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية، مع إدماج بعض الضمانات والمعايير الدولية، مثلما هو الحال عليه أمام كل من الدوائر الإستئنائية

---

[1]- *Cour de District de Dili,chambre specialisée dans les crimes graves,jugement ,le Procureur c. Sabino Gouveia Leite « affaire « Lolotoe », n°4a/2001,20 novembre 2000, §183. pour plus d'informations voir :*
- Ascencio (H), Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, Op.cit, page 155.
2 - Damien Scalia, juridictions internationales pénales : une réflexion sur la pénalité s'impose, journal de trial, n 17, octobre 2008, pages 12-13, Disponible sur le site : www.trial.org

الكمبودية والفرق الدولية بكوسوفو وكذلك الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، أما النمط الثاني فيقترب أكثر من النموذج المتبع أمام المحاكم الجنائية الدولية ولاسيما النص على وسيلتي الإستئناف كطريق طعن عادي للأحكام الصادرة عن محكمتي سيراليون الخاصة ومحكمة لبنان، بالإضافة إلى ما يسمى بإلتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي يتم في مجموعة محددة وإستثنائية من الحالات، هذا ما سوف نحاول أن نبينه بدراسة كل محكمة مختلطة على حدة.

<u>أولا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:</u>

يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى أمام دائرة المحكمة العليا، والتي يمكنها تأكيد أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، ويتم تطبيق جميع قواعد الإجراءات المطبقة أمام دائرة الدرجة الأولى وبنفس الشكل أمام دائرة المحكمة العليا مثلما بينته القاعدة 104مكرر[1].

ويمكن لكل من المدعيين العامين أو المتهم القيام بالإستئناف، كما يمكن للأطراف المدنية القيام به فيما يخص المصالح المدنية، لكن بشرط أن يكون المدعيان العامان قد قدما إستئنافا مسبقا.

ويتم الإستئناف في ظرف 30 يوم الموالية لتبليغ الحكم كقاعدة عامة، غير أنه يتم في ظرف 15 يوم إذا تعلق الأمر بأمر الحبس أو بتدابير حماية أوبالرقابة القضائية.

<u>ثانيا: الفرق الدولية في كوسوفو:</u>

يتم الإستئناف في ظرف 15 يوما الموالية من إستلام نسخة الحكم الإبتدائي حسب ما بينته المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكوسوفو لسنة 2003، ويكون للإستئناف أثر موقف للحكم الإبتدائي، كما يمكن لجميع الأطراف القيام به سواء المدعي العام أو دفاع المتهم كمحاميه أو ممثله القانوني وكذلك الطرف المتضرر.

<u>ثالثا:الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:</u>

لقد بينت القاعدة التنظيمية 11/2000 والخاصة بتنظيم الهيئات القضائية في تيمور الشرقية[2] في بندها 15.5، أنه عندما يتعلق الأمر بإستئناف أحد الأحكام الصادرة عن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في ديلي، فإن الإختصاص في النظر في ذلك الإستئناف يعود إلى الفريق المكون من طرف الممثل الخاص للأمين العام بعد التشاورمع رئيس محكمة الإستئناف، بحيث يكون ذلك الفريق مكونا من قضاة دوليين وتيموريين مثلما تقتضيه أحكام القاعدة التنظيمية 03/1999.

---

[1] - *القاعدة 104 مكرر من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية الكمبودية، تم إعتمادها في 06 مارس 2009، مرجع سبق ذكره.*

[2] - *القاعدة التنظيمية 11/2000 الصادرة عن الإدارة الأممية الإنتقالية في تيمور الشرقية، مرجع سبق ذكره.*

كما نص البند 25 من نفس القاعدة، على إقتياد جميع الجلسات في مقر محكمة الإستئناف أمام غرفة خاصة بالجرائم الخطيرة تنظر في جميع الإستئنافات المرفوعة من غرف الجرائم الخطيرة للدرجة الأولى، ما لم تظهر أي دواع لتحويل المقر.

أما بالنسبة لأسباب ودواعي الإستئناف فتكون عند إنتهاك قواعد الإجراءات الجزائية أو إنتهاك حقوق المتهم أو عدم إنسجام الحكم وتناقض تعليلاته أو لحدوث خطأ في القانون أو في الواقع.

أما فيما يخص مواعيد الإستئناف فهي تخضع للإجراءات العادية مثلها مثل باقي القضايا المعروضة أمام المحاكم التيمورية، وبالتالي يطبق عليها أحكام قانون الإجراءت الجزائية الإنتقالي الخاص بتيمور الشرقية والذي ينص على ضرورة الإستئناف في ظرف 10 أيام الموالية لتاريخ النطق بالحكم موضوع الإستئناف، ويكون للأطراف الحق في تقديم عريضة الإستئناف في ظرف 30 يوما الموالية لتقديم الإستئناف.

رابعا:محكمة سيراليون الخاصة:

لقد بينت أحكام القاعدة 106 والتي تقابلها جزئيا أحكام المادة 20 من النظام الأساسي[1]، بأن دائرة الإستئناف تنظر في الإستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الإبتدائية، أو من المدعي العام، على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع، ويكون لدائرة الإستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرار الدائرة الإبتدائية.

أما فيما يخص إجراءات تقديم الإستئناف، فقد بينت القاعدة 108 أنه يتم تقديم الإشعار بالإستئناف كتابيا أمام المسجل، موضحا فيه أسبابه في ظرف 14 يوما الموالية من تاريخ الحصول على كامل الحكم والعقوبة، ويتم تبليغها للأطراف في ظرف 21 يوما الموالية للإشعار مثلما بينته القاعدة 111، كما يمكن الرد عليها من الأطراف الأخرى في ظرف 14 يوما الموالية مثلما بينته أحكام القاعدة 112، حيث يمكن الرد على ذلك من جديد من الطرف الأصلي أي المستأنف في ظرف 05 أيام الموالية طبقا للقاعدة 113.

ويمكن حينها للقاضي رئيس دائرة الإستئناف، تعيين قاضي من بين قضاة الإستئنـــاف يسمـــى "***The Pre-Hearing Judge***" من أجل تولي جميع المسائل التي يمكن أن تظهر قبل المحاكمة، ويسهر على عدم الإطالة في الإجراءات وإتخاذ جميع التدابير خاصة بالإجراءات ولاسيما إصدار الاوامر وتحضير جلسات الإستئناف وتنظيم المبادلات بين الاطراف، وله تحديد تاريخ جلسة الإستئناف بعد

---

[1]- حيث تختلف المادة 20 عند نصها في الفقرة 03 على إسترشاد قضاة دائرة الإستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ودائرة الإستئناف في المحكمة الدولية لروندا، كما يسترشدون باحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون، هذه الفقرة تم حذفها كليا في القاعدة 106 من قواعد الإجراءات والأدلة وتم إستبدالها بعبارة وجوب تطبيق قواعد الإجراءات والأدلة المطبقة أمام دائرة الدرجة الأولى بنفس الشكل أمام دائرة الأستئناف.

التشاور مع الرئيس والمسجل، ما لم يقترح إجراء الإستئناف بدون جلسات إستنادا على العرائض الكتابية فقط مثل ما بينته القاعدة 109[1].

ويتم إتخاذ القرار أمام دائرة الإستئناف بغالبية الأصوات، ويتم تعليله بالإضافة إلى إرفاقه وتذييله بالآراء المعارضة إن وجدت، ويمكن القضاء وفي ظروف خاصة مثلما بينته أحكام القاعدة 118[2] بإعادة محاكمة المتهم أمام دائرة إبتدائية مشكلة من تشكيلة أخرى أو بنفس التشكيلة.

كما تم النص في القاعدة 120[3] من قواعد الأدلة والإجراءات والتي يقابلها نص المادة 21 من النظام الأساسي، على إجراءات طلب إعادة النظر، والتي تبين أنه في حال إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الإستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، فيجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم أمام دائرة الإستئناف، في ظرف 12 شهر الموالية من صدور قرار الإستئناف، ولغرفة الإستئناف كما بينته القاعدة 121 النظر في ذلك الطلب ولها القضاء بقبوله أو رفضه في حال أعتبرته غير مؤسس ويمكنها القضاء إما بإعادة عقد دائرة الحكم الإبتدائية أو الإحتفاظ بإختصاصها بالنظر فيه من جديد.

كما بينت القاعدة 122، إمكانية إستئناف القرار الصادر بعد إجراء إعادة النظر بنفس الإجراءات المقررة للأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية التي سبق وبيناها.

<u>خامسا: المحكمة الخاصة بلبنان:</u>

يجوز تقديم الإستئناف مثلما بينته أحكام المادة 176 من قواعد الإجراءت والإثبات في حالة وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو أن الوقائع تسبب في الإستنكاف عن إحقاق الحق، ويتم عندها تطبيق نفس قواعد الإجراءات المطبقة أمام الدرجة الأولى.

حيث يتم الإستئناف عند صدور حكم بالبراءة في ظرف 30 يوما الموالية من تاريخ إعلانه بطلب معلل من المدعي العام، أما في حال الحكم بالإدانة، فيجوز تقديم طلب الإستئناف المعلل سواء على الحكم أو العقوبة في ظرف 30 يوما الموالية للإعلان عن الحكم.

كما تطرقت المادة الموالية لموضوع جديد لم يسبق النص عليه في باقي النصوص المنظمة لعمل المحاكم المختلطة، يتعلق بإمكانية تقديم دولة ما لطلب بإعادة المحاكمة تكون معنية مباشرة بقرار تمهيدي صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى، حيث تقدم طلبها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لصدور ذلك القرار والذي يقدم لغرفة الإستئناف بشرط أن يتعلق القرار

---

[1]- القاعدة 109 من قواعد الإجراءات والأدلة الخاص بمحكمة سيراليون الخاصة، المعدلة بتاريخ 01 أوت 2003 ثم 24 نوفمبر 2006 وأخيرا بتاريخ 14 ماي 2007، مرجع سبق ذكره.

[2]- نفس المرجع، القاعدة 118، المعدلة بتاريخ 07 مارس 2003 ثم بتاريخ 24 نوفمبر 2006.

[3]- نفس المرجع، القاعدة 120، المعدلة بتاريخ 24 نوفمبر 2006.

المعني بمسائل تخص المصالح العامة لتلك الدولة، ويمكن حينها لغرفة الإستئناف أن تستمع إلى الفريق الذي أصدر ذلك القرار بناءا على طلبه كما يمكنها الإستماع إلى الطرف الثاني إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة، كما يمكنها أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات.

أما بالنسبة لمواعيد إيداع عريضة الإستئناف فلابد أن يتم في الخمسة والسبعين يوما الموالية من تاريخ إيداع طلب الإستئناف و30 يوما فقط إذا تعلق الأمر بإستئناف يتعلق بالعقوبة مثلما بينته أحكام المادة 182 من قواعد الإجراءات والإثبات.

ويتم إيداع مذكرة المستأنف عليه في ظرف الستين يوما الموالية لإيداع عريضة الإستئناف وتكون المدة واحدا وعشرين يوما عندما يتعلق الإستئناف بالعقوبة مثلما بينته أحكام المادة 183.

ويمكن حينها للمستأنف الرد بموجب مذكرة جوابية في ميعاد الخمسة عشر يوما الموالية لإيداع مذكرة المستأنف عليه، ويمكن حينها لغرفة الإستئناف تحديد موعد جلسة الإستئناف مثلما بينته المواد 184 و185 من قواعد الإجراءات والإثبات.

ويجوز لمحكمة الاستئناف تصديق أو فسخ الحكم الابتدائي و/أو العقوبة أو إعادة النظر فيهما كما يجوز لها، عندما تقتضيه مصلحة العدالة، أن تأمر بمحاكمة المتهم من جديد من قبل غرفة في الدرجة الأولى.

كما نصت المادة 190 على إعادة المحاكمة والتي تعتبر طعنا بإلتماس إعادة النظر والتي جاءت مؤكدة لمحتوى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، والملاحظ وجود تدقيق أكبر من حيث الإجراءات والشروط المتبعة أمام هذه المحكمة مقارنة بما هو الحال عليه أمام محكمة سيراليون الخاصة، حيث بينت نفس المادة "أي المادة 190" أنه في حال إكتشاف أدلة جديدة بعد صدور الحكم، لم تكن معروفة من الفريق ذات المصلحة وقت سير الإجراءات، وأن من شأنها التأثير في الحكم بصورة حاسمة ولم يكن من الممكن إكتشافها ببذل العناية الكافية، فيجوز للدفاع أو المدعي العام وخلال سنة من صدور الحكم النهائي تقديم طلب للغرفة المصدرة لذلك الحكم بغرض إعادة المحاكمة سواء بشأن الإدانة أو البراءة أو العقوبة، وإذا لم يعد قضاة الغرفة الأصلية أعضاءا في المحكمة وقت تقديم ذلك الطلب فيمكن للرئيس أن يطلب من الأمين العام تسمية قاضي بديل أو أكثر للحلول محلهم[1]، ولاندري في الحقيقة ما إذا كان يقصد بذلك تفضيل جلوس قضاة الغرفة الأصلية للنظر في إعادة المحاكمة كون أن تلك العبارات تعتبر الوحيدة من نوعها ولم يسبق النص عليها في نظام محكمة سيراليون والذي يعتبر الأكثر تشابها معه مقارنة بباقي المحاكم المختلطة.

---

[1]- *هذه القاعدة تم تعديلها في 30 أكتوبر 2009، فالنص القديم لم يكن ينص على ضرورة إعادة تشكيل نفس الغرفة الأصلية كما أنها لم تكن تنص إطلاقا على طلب الرئيس من الأمين العام تسمية قضاة بديلين للحلول محلهم.*

ويتم تقديم العريضة الخاصة بطلب إعادة المحاكمة في ظرف 60 يوما الموالية لتقديم طلب الإلتماس، ويمكن الرد عليه في ظرف 30 يوما الموالية للإيداع، كما يمكن للقضاة وبعد سماع الأطراف وتقدير جدية الأدلة الجديدة المقدمة، إصدار حكم جديد يكون هو كذلك قابلا للإستئناف حسبما إقتضته أحكام المواد 191 و192.

كما أن المادة الموالية أي 193 بينت أنه إذا كان الحكم المراد إعادة النظر فيه محل إستئناف وقت إيداع طلب إعادة النظر، فيمكن لغرفة الإستئناف إحالة القضية على دائرة الدرجة الأولى للبت في ذلك الطلب[1].

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص الماثلة أمام المحاكم المختلطة:

سنحاول أن نبين في هذا المبحث مجموعة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأفراد الماثلين أمام المحاكم المختلطة محل دراستنا، سواء تعلق الأمر بالمشتبه بهم أو المتهمين من جهة أو بالشهود والضحايا كأطراف أخرى أمام تلك المحاكم، فهذه المسألة هي ذات أهمية قصوى خاصة فيما يتعلق بالمشتبه بهم أو المتهمين كونها تخدم وتكرس قرينة البراءة وفقا لمبدأ وجوب إعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وإمداده على إثر ذلك بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من التمتع بهذه الصفة إلى غاية إثبات عكسها، هذا بالإضافة إلى إعتبار تلك الحقوق وسيلة أو سلاح يتمتع به ذلك الفرد في مواجهة السلطات الواسعة الممنوحة لهيئات التحقيق والإتهام، خاصة وأننا نتكلم عن محاكمات تتميز في الحقيقة بالتعقيد، كونها تمزج بين نظامين دولي ووطني في نفس الوقت، إضافة لكونها تتابع جرائم تعد دولية في غالبها، وبالتالي تميزها بصعوبة وطول الكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها.

في الحقيقة لقد إكتفينا في مطلب أول، بدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها المشتبه به أوالمتهم الماثل أمام هيئة المحاكم المختلطة، حيث نتطرق للحق في الدفاع نظرا لأهميته القصوى لقياس مدى التوازن المفروض تحقيقه بين ركيزتي هذه المحاكمات أي الإتهام والدفاع، ثم ننتقل للتكلم عن الحق في الحرية كونه من أهم الحقوق كذلك، فالأصل هو الحرية حسب جميع النصوص القانونية الوطنية أو الدولية، وما الحبس المؤقت سوى إجراء إستثنائي يتم الأمر به بموجب نصوص واضحة ومحدودة التطبيق، كما نتعرض لمجموعة من الحقوق الأخرى اللصيقة بمجرى المحاكمات كونها لا تقل أهمية عن سابقتها، بالتطرق للحق في المحاكمة في آجال معقولة والحق في المحاكمات العادلة والعلنية.

كما سنتطرق في مطلب ثاني إلى مركز الضحايا والشهود أمام المحاكم المختلطة، نقصد بذلك دور وحقوق هذه الفئة، فهذا الموضوع لايقل أهمية عن سابقه، حيث سنحاول أن نلقي الضوء على تعامل

1- يلاحظ الإختلاف بين مقتضيات أحكام القاعدة 193 من قواعد الإجراءات والأدلة المتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان وبين أحكام المادة 27 من النظام الأساسي لها، التي بينت أنه يمكن لدائرة الإستئناف إما إحالة القضية على الدائرة الإبتدائية لتعيد النظر فيها بعد ظهور الأدلة الجديدة والتي تبدو حاسمة أو لها أن تقرر الإحتفاظ بالقضية على مستواها وتنظر فيها بإعتبارها مختصة بذلك.

المحاكم المختلطة مع هاته الفئة وما حضرته أنظمتها الأساسية من ترسانة معالجة لذلك الدور وتلك الحقوق، وهذا بغية التعرف على إمكانية القول بمشاركة تلك المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي في هذا المجال من عدمه، خاصة وأننا نعلم أن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة مسبقا إهتمت كلها بالجانب الجزائي وموضوع المتابعة الجنائية على حساب تكريس دور فعال للضحايا، حيث تم الإكتفاء بمنحهم دور ثانوي فقط خلال تلك المحاكمات، ماعدا النظام الأساسي لمحكمة روما، الذي مكنهم من المساهمة في الإجراءات والإطلاع على مستجدات ومراحل الدعوى وتمكينهم من الحصول على التعويض[1].

المطلب الأول: حقوق المشتبه به والمتهم:

يعد حق الدفاع من أهم الحقوق الواجب التطرق إليها عند التكلم عن إنشاء أية هيئات قضائية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بهيئات قضائية منشأة لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية مثلما هو الحال بالنسبة لموضوع دراستنا، فحق الدفاع يعد السلاح الموضوع في يد المشتبه به أو المتهم تكريسا لقرينة البراءة في مواجهة السلطات الواسعة الممنوحة للمدعي العام، غيرأن هذا الحق قد إختلفت تطبيقاته وصوره أمام المحاكم المختلطة، سواء من الناحية النظرية من حيث كيفية تكريسه والنص عليه أو من الناحية العملية وكيفية تجسيده على أرض الواقع، فالصورة تنطلق من مجرد إنشاء بعض الميكانيزمات البسيطة للغرض، في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية تماشيا مع الظروف، إلى غاية الوصول إلى إنشاء مكاتب مستقلة خاصة تعمل بصورة منتظمة ودائمة على مستوى كل من محكمتي سيراليون ولبنان الخاصة، غير أن مسألة تمكين المحامين الأجانب من الدفاع عن بعض قادة الخمير الحمر قد كانت ذات أهمية قصوى أمام الدوائر الإستثنائية وطرحت مجموعة من المسائل القانونية كان لابد علينا من التعرض لها، خاصة في ظل وجود تقرير الخبراء الخاص بكمبوديا الذي بين النقص الفادح في المحامين المحليين ونقص خبرتهم المهنية، هذا ما يجعلنا نتطرق للحق في الدفاع في فرع أول، ثم التعرض في فرع ثان للحق في الحرية، والذي تم تجاوزه في العديد من الحالات أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والفرق الدولية في كوسوفو خاصة في بداية عملها، نتيجة للتوقيفات غير المبررة التي قامت بها عناصر القوة الدولية والطويلة الأجل التي كانت تهدف للوصول إلى حالة من الإستقرار وإستتباب السلم والأمن كهدف أولي وأساسي، نفس الشيء كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة التي كرست أكثر حق الحرية من سابقاتها، غير أنها لم تسلم هي كذلك من الإنتقادات الخاصة بالإعتقالات الطويلة الأجل.

[1] - أنظر المواد 05 فقرة 03 و 19 فقرة 3 و 15 فقرة 06 و 75 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

غير أن غرفة جرائم الحرب بالبوسنة تمكنت من تفادي تلك الإنتقادات على الرغم من وجود ما يسمى بنظام الإحالة أمامها والخاص بالقضايا التي كانت معروضة أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث نصت القوانين المنظمة لعمل غرفة جرائم الحرب على مجموعة من الضمانات الهامة.

أما الفرع الثالث، فنتطرق فيه إلى أهم الحقوق المرتبطة بالمحاكمات، لاسيما تلك الخاصة بالحق في المحاكمة في آجال معقولة وذلك بالتركيز على النموذج التيموري كونه الوحيد الذي أنهى مهامه بصفة رسمية لحد الآن، ثم الإنتقال لدراسة الحق في المحاكمة العادلة والعلنية ونتطرق فيه لموضوع المحاكمات الغيابية وتبيان إختلاف المحاكم المختلطة عند معالجتها لهذا الموضوع.

<u>الفرع الأول: حق الدفاع بين التقييد والمثالية:</u>

إن الحق في الدفاع هو أحد أهم الحقوق المعترف بها للمتهم، حيث يمكنه من التوازي بشكل كبير مع حق المدعي العام في توجيه الإتهام، كما أنه يخدم ويكرس قرينة البراءة فلا يمكن تكريس حقوق المتهم إلا في حال تمكينه من الدفاع، وهو يوفرعدة ضمانات أهمها حق التمثيل بمحام يختاره المتهم بنفسه أو يعين له محام منتدب من المحكمة مجانا في حال ثبوت عدم إمتلاك المتهم للإمكانيات المادية لدفع مقابل التمثيل[1].

لقد كرست جميع المحاكم المختلطة هذا الحق في إطار ميكانيزمات المساعدة القانونية، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب ومصالح خاصة بالدفاع، نظرا لأهمية هذا الحق ومن أجل ضمان السير الفعال للمحاكمات أمامها وضمان نزاهتها، وهذا عن طريق تقديم خدمات متمكنة في مجال القانونين الدولي والوطني في آن واحد، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات والمحاكمات الخاصة بالجرائم الدولية بصفة عامة ونقص الكفاءات في هذا الميدان، لذلك كان لابد من إشراك مدافعين أجانب وإدماجهم بعد ظهور صعوبات في المجال العملي مثل ما هو الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية أو النص على ذلك منذ البداية أي في النصوص التأسيسية الخاصة بها، مثل ما هو الحال عليه في سيراليون والبوسنة وكذلك لبنان.

تجدر الإشارة إلى صعوبة تكريس هذا الحق أمام المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة نظرا لعدم توازنه وفي غالب الأحيان مع الصلاحيات الممنوحة للمدعيين العامين، وهذا ما يعد مساسا بأحد المعايير الهامة الخاصة بتكريس حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]- إن هذا الحق منصوص عليه في المادة 14 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الإطلاع على العهد الدولي من خلال العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml

فقد بينت تجربة المحاكم الدولية صعوبة المهام الموكلة لمحاميي الدفاع في ظل تعقيد الإجراءات وطولها بالإضافة للكم الهائل من التصريحات والأدلة المجموعة في مجال إثبات إرتكاب الجرائم الدولية حيث يصل العدد في بعض الأحيان إلى دراسة 450000 صفحة وسماع 200 شهادة و دراسة ما يقارب 4000 دليل في القضية الواحدة، حيث يجد الدفاع نفسه والمشكل عادة من 03 محاميين كمعدل عام في مواجهة إدعاء عام يتمتع بموارد مادية كبيرة ويتكون من عدد كبير من المدعين العامين الذين يبلغ عددهم من 04 إلى 06 مدعيين عامين رئيسيين بالإضافة إلى 20 مساعد، هذا بالإضافة لإتباع غالبيتها ماعدا الدوائر الإستثنائية لقواعد *Common Law* التي تقتضي بأن يقوم المدعي العام بمهام الإتهام والبحث عن أدلة الإدانة في حين يتولي المتهم ومحاميه مهمة البحث عن أدلة البراءة[1].

أولا: الفرق الدولية في كوسوفو:

إن صعوبة حصول المتهمين الصربيين على المساعدة القانونية كان سببا في لجوء البعثة الأممية في كوسوفو إلى إصدار قواعد تنظيمية في هذا المجال، بغية سد الفراغ الذي كان موجودا في النص القانوني اليوغسلافي، بحيث تم النص على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تكريس حق الدفاع وحق الإتصال بالمحامين وسرية المبادلات والمراسلات بين المتهم ودفاعه، وحق حضور هذا الأخير حين إستجواب موكله[2].

كان حق الدفاع مضمونا بواسطة مدافعين محليين يتقاضون أجورهم من مكتب إدارة القضاء التابع لوزارة المرافق العامة[3]، أما بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمسؤولين ذوي الدرجة العليا فقد تم جلب محاميين من جنسيات ألبانية وصربية لتأمين الدفاع عنهم، وقد قام المحاميين المحليين بتطوير قدراتهم المعرفية والقانونية من أجل مجابهة تلك الأوضاع وهو ما كان محل إعتراف الملاحظين الدوليين، الذي أقروا بوجود تحسن واضح لإمكانياتهم بشكل يقارب قدرات الإدعاء العام أمام الفرق الدولية بكوسوفو.

---

[1] *- Philippe Currat, La Défense Devant Les Juridictions Pénales Internationales II, 09 Octobre 2009, Article Paru Sur Le Site :*
http://www.philippecurrat.ch/index2.php?post/2009/10/09/LA-DEFENSE-DEVANT-LES-JURIDICTIONS-PENALES-INTERNATIONALES-II

[2] *- أنظر نص القاعدة التنظيمية 28/2001 الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو والمتواجدة على العنوان الإلكتروني :*
http://www.unmikonline.org/regulations/index_reg_2001.htm

لمزيد من المعلومات أنظر :

- Martineau « A », Op.cit, page 203.

[3] *- بالنسبة لمكتب إدارة القضاء فهو " Department of the Judicial Administration "، أما بالنسبة لوزارة المرافق العامة فهي: " Ministry of Public Services ".*

إستفاد المدافعين من دعم ومساعدة المحاميين الدوليين والمحليين، إضافة لبعض المنظمات الدولية مثل مركز المعلومات الجنائية للدفاع CDRC[1] المدعمة من طرف منظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE، حيث قامت بتقديم كامل مساعدتها ودعمها المالي والقانوني للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب، من خلال تنظيم تدريبات من مطرف محاميين دوليين لصالح المدافعيين والمحاميين المحليين، كما عملت على تقوية النقابة المحلية بكوسوفو.

يحصل محامو الدفاع على أتعابهم من المتهمين بشكل مباشر، غير أنه إذا تم التعيين من طرف المحكمة فيتقاضى هؤلاء مبلغ شهري يعادل 250 يورو، هذا ولم يتم إنشاء أي نظام خاص بالمساعدة القضائية من طرف وزارة العدل الكوسوفية.

على الرغم مما حققه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الكوسوفي الجديد، إلا أن مسألة إحترام حقوق المتهم بقيت حساسة، حيث لقيت طلبات العديد من المتهمين الرامية للطعن ضد قرارات حبسهم الرفض، بالإضافة إلى ظهور إعتقالات طويلة المدى وعدم المحاكمة في الأجال المعقولة إلى جانب عدم تطبيق إجراء الطعن Habeas Corpus ، هذا بالإضافة للإطالة في إجراءات تحضير المحاكمات لإنعدام أو قلة الشهود.

وقد بين تقرير المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون، إفتقار الأحكام الخاصة بالعقوبات وكذلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا كدرجة إستئناف للتعليلات القانونية الكافية، وهذا على الرغم من إنشاء اللجنة الدولية لمراجعة الإعتقالات[2] وذلك من بعثة الأمم المتحدة والتي لم تقم بمهامها بالشكل المطلوب، وهو الحال في قضية Hajra حيث دامت مدة الحبس 33 شهرا[3].

<u>ثانيا:الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:</u>

بتاريخ 07 جانفي 2000 تم تعيين قاضيي تحقيق تابعين لمحكمة مقاطعة ديلي المختصة بمتابعة الجرائم الخطيرة التي حدثت في 1999، هذا ولابد من الإشارة إلى غياب وجود ذلك النوع من القضاة في القانون الأندونيسي المطبق في تيمور، هذا بالإضافة إلى إنعدام أي تدابير قانونية صادرة عن الإدارة الإنتقالية الأممية في ذلك الوقت حول ذلك المنصب، حيث تم إستحداثه تطبيقا لقواعد القانون المدني Civil Law ولم يتم تحديد المهام والإلتزامات التي كان على أولئك القضاة إحترامها والعمل بها، فالقاعدة التنظيمية 11/2000 الخاصة بتنظيم الهيئات القضائية في تيمور، قد بينت في بندها 13

[1] - CDRC: Criminal Defence Resource Center.

[2] - هذا وتجدر الإشارة أن إنشاء اللجنة الدولية لمراجعة الإعتقالات ، قد تم بموجب القاعدة التنظيمية 18/2001 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2001، UNMIK/REG/2001/18، وتتكون من 03 أعضاء دوليين معينين من الممثل الخاص للأمين العام، يكون من بينهما عضوان على الأقل يتمتعان بصفة قاض وبـــ 05 سنوات خبرة في مجال القضاء وعلى خلق رفيع المستوى، لمزيد من المعلومات أنظر:
http://www.unmikonline.org/regulations/index_reg_2001.htm

[3]- Perriello « T » et wierda « M », Etude de cas de Tribunaux Hybrides : Lecons Tirées Du Déploiement De Juges Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo , Op.cit, page 26-27.

ضرورة وجود تلك الهيئة " أي قضاة التحقيق" داخل كل محكمة مقاطعة، من دون النص على أي إلتزمات تلقى على عاتقهم[1].

كما قامت بعثة الأمم المتحدة بإصدار النصوص المنظمة لحق الدفاع قبل إنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، ولاسيما النص منذ البداية في القاعدة التنظيمية 11/2000[2]، الخاصة بتنظيم المحاكم على إقليم تيمور الشرقية ثم بعدها في القاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بالإجراءات الجزائية في تيمور الشرقية لاسيما في البند 06 منها، على حق الشخص المتابع قضائيا في التمثيل من طرف المحامي الذي يختاره بنفسه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية المستحدث في تيمور يحتوي على قواعد من القانون المدني Civil law بالإضافة إلى قواعد من القانون العام Common law، حيث تطبق تلك القواعد على جميع الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية والخطيرة التي يتم النظر فيها أمام الغرف الخاصة بديلي، وقد بينت جميع التدابير اللازم إتباعها خلال كامل مراحل الدعوى، ولاسيما الخاصة بقواعد التوقيف والحبس وجلسات السماع التمهيدية وكذلك إجراءت الإستئناف[3]، هذا وقد نص البند 6.2 على إلزامية إعلام المشتبه به فور توقيفه بحقه في الإتصال بممثل قانوني، وتمكينه من التواصل معه في شكل سري، وإعلامه بتعيين مدافع قانوني ومجاني في حال عدم تمكنه من دفع أتعاب المحامي، بالإضافة إلى النص على حق المشتبه به في أن يتم إستجوابه في حضور ممثله أو محاميه ما لم يكن قد تخلى عن هذا الحق.

كما أعاد البند 6.3 النص على هذه الحقوق مرة أخرى، ولاسيما بالنص على إلتزام المدعي العام بإعلام المشتبه به أو المتهم بتلك الحقوق خلال أية مرحلة من مراحل التحقيق، وبالتالي فإنه ومن الناحية النظرية قد تم تكريس حق الدفاع للشخص الماثل أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية.

غير أن الحقيقة الميدانية قد بينت تقليص تلك الضمانات نظرا للنقص الكبير للخبرات في هذا المجال، في ظل العدد القليل جدا للمحامين التيموريين وإنعدام كفاءاتهم، بالإضافة إلى فرار المحامين الأندونيسيي الأصل من تيمور الشرقية.

حيث إكتفت الإدارة الاممية في البداية بإنشاء مكتب عمومي للدفاع خاص بجميع الهيئات القضائية في تيمور، يتشكل من 09 محاميين محليين، والذي كان يهتم بقضايا جرائم القانون العام كذلك، بحيث

---

1 - Suzzannah Linton, Rising From the Ashes: the Création of a Viable Criminal Justice System in East Timor, Melbourne University Law Review,vol 25, 2001, page 139-140.

2-Martineau « A », Op.cit, page 204.

3 - Suzzannah Linton, Rising From the Ashes: the Création of a Viable Criminal Justice System in East Timor, Op.cit, page 174-175.

لم يتلق أية قواعد تنظيمية صادرة عن الهيئة الأممية، فقد كان الدفاع يخضع لقواعد القانون الأندونيسي الساري المفعول بشرط إحترامه للمعايير الدولية لاسيما تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 وإتفاقية منع التعذيب، والذي نصت عليها أولى القواعد التنظيمية الصادرة من الإدارة الأممية في تيمور والتي بينت ضرورة إحترام أحكامها[1].

هذا ما كان سببا في إختلال التوازن بين إمكانيات الدفاع والصلاحيات الواسعة المخولة لمكتب المدعي العام، وهذا ما تبين عند إفتتاح أولى المحاكمات في جانفي 2001، مما حمل الإدارة الأممية على جلب مدافعين أجانب وتولت تمويل ودعم 03 مناصب محاميين دوليين، لكن بقي المدافعون المحليون يعانون من نقص كبير في الثقافة القانونية خاصة ما تعلق بتطبيق القانون الأندونيسي والتحكم في القانون الدولي والجرائم الدولية، لإنعدام خبراتهم ونقص التدريبات[2]، حيث وصل الأمر إلى تولي محامي واحد وفي نفس القضية الدفاع عن العديد من المتهمين، وقيام بعض المدافعين الدوليين والمختصين في القانون الدولي والجنائي بالتأسس بمحض إرادتهم وبصفة مجانية، بغرض تقديم خدماتهم أثناء تلك المحاكمات، كما أنه وخلال القضايا الأربع عشرة الأولى[3] أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، لم يقدم دفاع المتهمين أية طلبات خاصة بالدفاع عن موكليهم ولاسيما طلبات تقديم الشهود، هذا بالإضافة لعدم تمكن الدفاع من القيام بأية إجراءات للبحث والتحري ويكتفي بما يقدمه مكتب المدعي العام من وثائق وأدلة إثبات، حيث تواصل ذلك الوضع المزري إلى غاية سبتمبر 2002، حيث قامت الإدارة الأممية بتيمور بإنشاء وحدة محامي الدفاع DLU [4]، من أجل مجابهة تلك الصعوبات التي ظهرت في التمثيل القانوني للمتهمين أمام الغرف، والذي كان يتم بشكل غرضي AD HOC[5]، حيث تشكلت من 07 محاميين دوليين و07 متطوعين تابعين للأمم المتحدة من بينهم 03 مستشارين مساعدين ومحققان ومترجمان وخمسة مساعدين في أمور اللغة والمسائل اللوجيستيكية والإدارية[6]، غير أن تلك الوحدة لم تتمكن هي كذلك من القيام بمهامها بالصورة اللازمة

---

[1] - Adrien Arbouche, les juridictions hybrides du timor leste, un bilan en demi teinte, Droits fondamentaux, n° 5, janvier - décembre 2005, page 14-15, disponible sur le site : www.droits-fondamentaux.org

2 - Suzzannah Linton, Cambodia, East Timor And Sierra Leone : Experiments In International Justice, Op.cit, page 229.

3- حيث أنه في النصف الثاني من سنة 2000 قرر المدعي العام الدولي التركيز على 10 قضايا ومنحت لها أولوية في المتابعة والتحقيق مستندا في إختيارها على مجموعة من العوامل من بينها خصورة الافعال وعدد الضحايا ومدة توافر الأدلة حيث تمت متابعة 202 شخصا على أساسها ثم أضيف لها 05 قضايا أخرى إعتمادا على جسامة الأفعال وشساعتها، لمزيد من المعلومات، أنظر :

-Report Of The Secretary – General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, Workload: Paragraph 49, Op.Cit, Page 19.

4 - Defence Lawyers Unit.

5 - Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, Paragraph 139, Op.Cit, Page 36.

6 - Ibid, paragraph 141, page 36.

حيث إفتقرت للموارد المادية لاسيما ما تعلق بإمكانيات التحقيق وإجراءات البحث القانوني ونقص الخبراء، حيث تم إستقدام محققين دوليين إضافيين في أفريل 2004[1].

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن إنكار دور تلك الوحدة في تحسين مستوى وقيمة الدفاع أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وجهودها في تكريس إحترام حقوق المتهم في ظل الظروف الصعبة التي واجهتها مثل نقص الموارد المادية الممنوحة لها من أجل توظيف خبراء في مجال الطب الشرعي والنفسي وعلم الإجتماع والتاريخ، وهذا ما كان سببا في عدم تقديمها لأية أدلة علمية[2]، بالإضافة لعدم تمكنها من تحديد وجلب الشهود المتواجدين بتيمور الغربية ونقلهم من أجل الإدلاء بشهاداتهم[3]، غير أنها تمكنت من تمثيل المتهمين في ما يقارب ثلاثين محاكمة، ثلاث منها إنتهت بالبراءة وأربع بألاوجه للمتابعة والباقي إنتهت بالإدانة[4]، فلا يمكن إذن إنكار الدور الفعال لتلك الوحدة الوحدة في مواصلة المحاكمات أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بشكل يتوافق مع المعايير الدولية.

<u>ثالثا:محكمة سيراليون الخاصة:</u>

يعد مكتب الدفاع المنشئ في سيراليون أحد أهم العناصر المستحدثة أمامها، حيث يمكن أن يشكل نموذجا للهيئات الجنائية الدولية المراد إنشاؤها مستقبلا، فهو مشكل من هيئة مركزية مكونة من مدافعين بالإضافة لقائمة من المحاميين يمكن إختيارهم من أجل التعامل مع هيئة المدافعين، لدعم الدفاع بصفة عامة، حيث يقوم ذلك المكتب بتقديم المشورة للمشتبه به منذ توقيفه[5].

هذا المكتب مشكل من محامين سيراليونيين ومحليين يقومون بتمثيل المشتبه بهم والمتهمين أمام المحكمة الخاصة منذ المراحل الأولى للإجراءات، ولاسيما في إطار التعيينات المنتدبة المجانية من المحكمة الخاصة، كما يقوم ذلك المكتب بتقديم المساعدة اللازمة في تحضير الملفات، كما بينت القاعدة 45 من قواعد الإجراءات والأدلة والمعدلة لآخر مرة في 14 ماي 2005، أنه على المسجل السهر على السير الحسن لمكتب الدفاع، الذي لابد أن يعتبر كهيئة الدفاع الرئيسية أمام المحكمة الخاصة، كما عليه أن يقدم جميع المساعدات والإستشارات والتمثيل بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الخاصة، لكل من المشتبه بهم والمتهمين الماثلين

1- Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, paragraph 144, page 36.

2 - Ibid, paragraph 147, page 37.

3 - Ibid, paragraph 148 , page 37.

4 - Reiger Caitlin,Marieke Wierda « Le Processus Relatif aux Crimes Graves au Timor-Leste en Rétrospective», International Center for Transitional Justice, 5 Mars 2006. Disponible sur le site : http://www.humansecuritygateway.info/documents/ICTJ_Timor-Leste_TribunalSpecial_Mars2006.pdf

5 - Tom Perriello et Marieke Wierda , « Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 26,27.

أمامها[1]، أما فيما يخص مدى تمثيل المدافعين السيراليونين داخل مكتب الدفاع فتجدر الإشارة إلى ترؤسهم لثلاث فرق للدفاع من بين العشرة المشكلة لوحدات الدفاع أمام المحكمة الخاصة[2].

هذا وتجدر الإشارة أنه تم وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المحامين والمدافعين المراد تقييدهم في قائمة ذلك المكتب، مما يضمن مستوى معين من الكفاءة المهنية، مثلما بينته نفس القاعدة في فقرتها "c"، ولاسيما إتقان المحامي المترشح للغة الإنجليزية، والتمتع على الأقل بسبع سنوات من الخبرة في ذلك المجال، بالإضافة للتفرغ الكلي والإستعداد لتمثيل المشتبه بهم والمتهمين أمام المحكمة الخاصة في كل وقت، فقد كان من بين أهم أهداف مكتب الدفاع الوصول إلى نوع من التوازن مع السلطات الكبيرة المخولة للمدعي العام وهذا على الرغم من قلة الموارد المادية المخصصة للمكتب مقارنة بتلك الممنوحة لمكتب المدعي العام، وعلى الرغم من ذلك فقد تلقى ذلك المكتب العديد من الإعترافات التي تفيد بقيامه بمجهودات كبيرة وفعالة في مجال الدفاع عن حقوق المشتبه بهم والمتهمين أمام المحكمة الخاصة[3].

تجدر الإشارة في هذا المجال أن الحق في الدفاع أمام المحكمة الخاصة قد تم التطرق إليه من خلال ثلاث جوانب، أولهما يتعلق بحق الإتصال بمحامي ففي المراحل السابقة للمحاكمات ونظرا لتواجد غالبية المدافعين عن المتهمين المتابعين أمام المحكمة الخاصة بأوروبا، في حين كان أولئك المتهمين محبوسين في مقاطعة بونتي غرب سيراليون، فقد تم ضمان حق الإتصال عبر هواتف ثابتة، تبين فيما بعد إمكانية التنصت عليها، هذا ما شكل مساسا بحق سرية المكالمات والإتصالات بين المحامي وموكله، وهو ما كان سببا في إمداد أولئك المحبوسين بهواتف نقالة، تم فيما بعد سحبها بعد وصول معلومات حول قيام المتهم نورمان – الوزير السيراليوني السابق للدفاع– بتحريض أعضاء ميليشيات الدفاع المدني عن طريق تلك الهواتف[4].

أما الجانب الثاني فيتعلق بتنظيم الدفاع وحريته لاسيما حرية المتهم في إختيار دفاعه ومدى إستمرارية هذا الحق، عندما يكون تعيين الدفاع تلقائيا من المحكمة، أي ما إذا كان للمتهم حينها الحق في رفض التعيين التلقائي للدفاع وإختيار حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه، ففي قضية المدعي العام ضد "***Norman***"، بينت غرفة الدرجة الأولى أن" ***حق الدفاع ليس مطلقا وإنما يعد نسبيا، بحيث يمكن الحد منه إذا كان يقوم بتعطيل السير الحسن والفعال للمحاكمة بشكل طويل وجدي...وأنه في قضية***

---

[1] - *Martineau « A », Op.cit, page 205.*
[2] - *Tom Perriello et Marieke Wierda , «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.Cit,Page 27.*
[3] -.*Rules of Procedure and Evidence for Special Court for Sierra Leone, Amended 14 May 2005, Rule 45: Defence Office.*
4 - Tom Perriello et Marieke Wierda , « Etude de Cas de Tribunaux hybrides , Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 27.

الحال لايمكن تمكين المتهم من حقه في الدفاع دون تمتعه بالصفات اللازمة لذلك، خاصة وأن ذلك سيؤدي إلى تعليق الجلسات... "، حيث بينت المحكمة أنه في بعض الحالات لابد من أن يتم الدفاع بواسطة محام بدلا من تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه، وهذا إقتداءا بما هو الحال عليه في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

أما الجانب الثالث فيتعلق بتقديم مكتب الدفاع لطلبات أمام المحكمة الخاصة تهدف لحمل المدعي العام عن الإفصاح عن هوية الشهود المراد تقديمهم للشهادة قبل 21 يوم على الأقل من ذلك التاريخ، إحتراما لحق المدافعين عن المتهمين في الحصول على الوقت اللازم من أجل تقديم دفاع فعال[2].

أخيرا، لابد من تأكيد قول العديد من الملاحظين الدوليين، إحترام المحاكمات أمام محكمة سيراليون الخاصة لمستلزمات المحاكمات العادلة بفضل التدابير المتخذة من مكتب الدفاع، وهذا ما يعد نقطة إيجابية تحسب للمحكمة الخاصة بسيراليون.

رابعا: غرفة جرائم الحرب بالبوسنة:

إن من أهم ضوابط حصول المحاكمات الخاصة بالجرائم الدولية وفقا لمعايير العدالة والإنصاف يتوقف على التمكن من الوصول من عدمه إلى تحقيق التوازن بين الصلاحيات الممنوحة للإدعاء العام مع تلك الممنوحة للدفاع وهذا يتم من خلال قياس مدى جعل الإجراءات الخاصة بالدعوى للمتهم في مركز أدنى من ذلك الممنوح لهيئة الإدعاء العام.

إن مصلحة دعم الدفاع البوسنية المعروفة بـــ OKO قد تم إنشاؤها من أجل دعم دفاع المتهمين في جرائم الحرب وهي تعد أحد أهم صور توازن جهتي الدعوى الجنائية حيث تم إنشاؤها بصفة مبكرة إعتمادا على تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

حيث يترأس تلك الهيئة مدير دولي وهي تشكل جزءا من مصلحة سجل مجلس الدولة بسراييفوحيث يقوم المسجل بإقتسام الموارد المالية المخصصة لتلك الهيئة مع مصلحة الدفاع، غير أن تلك الهيئة كان من المنتظر إستقلاليتها مع بداية 2006.

تلك الهيئة تقدم الدعم من جانبين، فهي تتصل مباشرة بالمتهم وتساعده في القيام بأموره ولاسيما تلك الخاصة بتقديم المشورة عندما يرغب في تعيين محامي للدفاع عنه، كما أنها تقدم الدعم الإداري والقانوني لمحامي الدفاع من جانب أخر.

---

[1] - *Martineau « A », Op.cit, page 206.*

[2] - *Tom Perriello et Marieke Wierda , « Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 27-28.*

وتتشكل تلك الوحدة من خمسة فرق إقليمية تهتم بالمحامين البوسنيين والدوليين، إضافة لفرقة سادسة تهتم بالمحامين المعنيين بالنظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين بإرتكاب جرائم في سبرينيتشيا، حيث تقوم بإعانتهم في تأسيس طلباتهم القانونية المقدمة إلى مجلس الدولة في سرايفو.

كما تهتم تلك الهيئة بتسجيل المحامين الراغبين في المثول أمام مجلس الدولة للدفاع عن المتهمين، وتعد قائمة بأسمائهم وتضع الشروط اللازم توافرها، كما تقوم بتنظيم دورات تدريبية للمحاميين والمدافعين وتراقب قيمة الدفاع المقدم في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب[1].

كما قدمت تلك المصلحة وبمساعدة منظمة الصليب الأحمر ورابطة المحامين لأمريكيا الوسطى ومبادرة أورو–أسيوية "أوراسيا" للقانون (ABA-CEELI) مجموعة من التدريبات لـــ 75 محامي حول القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

أما فيما يخص المشاكل التي عرفها الدفاع أمام الغرفة الخاصة بجرائم الحرب، فعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة من تلك المصلحة، غير أن موضوع دفع أتعاب المحامين فيما يخص المتهمين عن جرائم الحرب العاجزين عن الدفع، قد كان من بين أهم المشاكل المطروحة أمام تلك الغرفة، بالإضافة لغياب أية تدابير في القانون البوسني خاصة بدفع أتعاب الخبراء الباحثين عن أدلة إثبات براءة المتهمين.

كما أن أحكام نفس القانون تقضي بإمكانية تعيين محامي واحد فقط للمتهم المعوز من أجل تأمين دفاعه أمام المحاكم البوسنية، بأجر لايتجاوز 200 يورو يدفع له من طرف الحكومة البوسنية وذلك عن مجهوداته المقدمة خلال مرحلة المحاكمة فقط، دون الأخذ بعين الإعتبار ما بذله خلال كامل مرحلة تحضير الدعوى لاسيما مراجعة الوثائق الخاصة بها، والتي تعد ذات أهمية بالغة نظرا لتعقيد وصعوبة الدعاوى الخاصة بجرائم الحرب، وهو ما تسبب في تهرب العديد من المحامين من الدفاع عن المتهمين المعوزين[2].

__خامسا: المحكمة الخاصة بلبنان:__

تم النص على الحق في الدفاع منذ إنشاء المحكمة الخاصة، ولاسيما في نص الإتفاق الدولي الرابط بين هيئة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، حيث أنشأت المادة 13 من النظام الأساسي مكتبا مستقلا للدفاع، يسهر على حماية حقوق الدفاع وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية بخصوص مسائل معينة.

---

[1] *-Human Rights Watch: Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page23.*

[2] *- Ibid, page 24-25.*

أما بالنسبة لحق الدفاع في حد ذاته، فقد نصت عليه أحكام المادة 15 من النظام الأساسي والتي تقابلها المادة 65 من قواعد الأدلة والإثبات، والتي نصت على حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق وبينت أن لهذا الأخير الحق في الإستعانة بمحام من إختياره أو الإستفادة من تعيين محام بصفة مجانية إذا لم يكن للمشتبه به الإمكانية الكافية لتسديد أتعاب المحامي، بالإضافة إلى النص كذلك على حقه في أن يتم إستجوابه في حضور محاميه ما لم يكن قد تنازل طواعية وصراحة عن حقه في الإستعانة به، نفس الشيء بالنسبة لحقوق المتهم التي بينتها أحكام نص المادة 16 الموالية والتي تقابلها المادة 69 من قواعد الأدلة والإجراءات، والتي بينت أنه لابد من توفير مجموعة من الضمانات للمتهم من بينها أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب دون عوائق مع المحامي الذي يختاره، وأن يتم إخطاره وإعلامه بحقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوفر له تلك المساعدة، وأن تكفل له في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك بدون أن يتحمل أية مصاريف أو تكاليف إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة.

كما أنه وبمناسبة النص على المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الخاصة في المادة 22 من النظام الأساسي، تم التأكيد على كفالة المحكمة الخاصة أن يكون المتهم قد عين محاميا من إختياره ويقوم بدفع أتعابه أو تقوم المحكمة بدفعها في حال ثبوت أن المتهم الغائب معوز،كما لها أن تأمر مكتب الدفاع بتعيين محام لضمان التمثيل الكامل للمتهم ومصالحه وحقوقه إذا رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك.

كما أن المواد 57 إلى 59 من قواعد الإجراءات والإثبات، خصصت لتنظيم موضوع الدفاع، حيث بينت المادة 57 مهام رئيس مكتب الدفاع والشروط الواجب توافرها فيه ولاسيما ممارسته للقانون الجنائي لمدة لاتقل عن 15 سنة وإتقانه للغة الفرنسية أو الإنجليزية، كما بينت مهامه المتمثلة في السهر على القائمة الخاصة بالمحامين المنضمين للمكتب والنظر في مدى توفر الشروط المطلوبة فيهم، كما له إختيار محام للدفاع عن مشتبه به أو متهم وتمثيله فيما يسمى بالمثول الأول أو في التمثيل في أية ظروف طارئة، كما له في الظروف العادية وبعد التشاور مع المتهم أو المشتبه به تعيين مدافع له عندما يتعلق الأمر خاصة بتعيينه تلقائيا في حالة عدم تمكن هذا الأخير من دفع أتعابه وعندما تتطلبه مصالح العدالة، كما له تقديم المساعدة الضرورية للمشتبه به أو المتهم وبعد طلبه في حال إختياره الدفاع عن نفسه بنفسه، كما له تقديم المساعدة اللازمة لجميع المحامين والمدافعين المنضمين للمكتب عند تحضيرهم لملفاتهم.

كما بينت المادة 58 من قواعد الأدلة والإجراءات، الشروط الواجب توافرها في المحامين والمدافعين الذين يمكنهم المثول للدفاع أمام المحكمة الخاصة بلبنان، والتي تعد في الحقيقة كصمامة

أمان وضمانة مهمة، تسمح بالقول بأن هناك إرادة في جعل الدفاع فعالا ويوازن في الحقيقة مركز ومؤهلات المدعي العام إلى حد ما، فمن بين أهم تلك الشروط قدرته على تطبيق القانون أمام هيئة قضائية معترف بها وتمتعه بخبرة مهنية تتعدى07 سنوات على الأقل في مجال القانون الدولي والجنائي أو له صفة أستاذ في القانون، وأن يكون متمكنا كتابيا وشفويا من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية وعدم سبقه بأية عقوبة تأديبية أوجنائية وأنه لم يسبق له التصرف خلال ممارسته لمهنته أو في أية ظروف أخرى بشكل يسيء ويقلل من الثقة في السير الحسن للعدالة أو بشكل يشكك في مصداقيتها[1].

سادسا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

لقد بين الأمين العام في تقريره عن محاكمات الخمير الحمر في 2003، أنه تم الإتفاق مع الحكومة الكمبودية على أن يتم إحترام جميع المعايير الدولية للعدالة والإنصاف أمام الدوائر الإستثنائية، حيث بينت الفقرة 49 و50 من ذلك التقرير بأن تلك الدوائر سوف تعمل على إحترام المادتين 14 و15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأنها سوف تعمل على تكريس جميع الحقوق المعترف بها للمتهم في هذين النصين خلال كامل إجراءات الدعوى، كما أنه سوف يتم إحترام حق المتهم في إختيار المحامي الذي يراه مناسبا بما فيها إمكانية إختيار محامي أجنبي للدفاع عنه، وأنه يقع على المحامين الكمبوديين إحترام قواعد الإتفاق الدولي الرابط بين الهيئة الأممية وحكومتهم بالإضافة لإحترام أحكام القانون الكمبودي الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة[2].

إن تركيز هيئة الأمم المتحدة على حق المتهم في إختيار دفاعه أمام الدوائر الإستثنائية قد كانت له دوافع وأسس سابقة لذلك الإتفاق، تتمثل في نص القانون الكمبودي المنشئ للدوائر الإستثنائية لسنة 2001، على الحق في التمثيل بمحام معين بشكل تلقائي في مواده 24 و35، دون النص صراحة على حق إختيار المحامي مثلما يضمنه نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما أدى إلى إحداث العديد من الضغوطات الدولية من هيئة الأمم المتحدة على كمبوديا كانت سببا في تعديل نص الإتفاق بما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال.

كما أن إشكالية الحق في الدفاع أمام الدوائر الإستثنائية، تمثلت في مدى إمكانية المتهم لإختيار تمثيله بواسطة محام أجنبي غير تابع لنقابة المحامين الكمبودية، خاصة في إطار الطابع المختلط لتلك الدوائر الإستثنائية والذي يجعلها تتمركز في موقع وسط بين النظامين الدولي والمحلي، على الرغم من إقترابها من النظام الداخلي أكثر، وهذا ما يعد عائقا دون التمكن من نقل النظام المتبع في هذا

---

[1]- أنظر المواد 57 إلى 59 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، المعتمد في 20 مارس 2009، مرجع سبق ذكره.

[2] - Rapport Du Secretaire Général Sur Le Procés Des Khmers Rouges, Présenté Devant L'assemblée Générale Des Nations Unies Dans Sa 57 Eme Session, « A/57/769 », 31 Mars 2003, E : Normes Internationales De Justice, D'equite Et De Respect Des Formes Réguliéres, Page 14,

المجال أمام المحاكم الجنائية الدولية خاصة وأن غالبية نصوص القوانين الإجرائية الوطنية تنص على إلزامية التمثيل من طرف المحامين الوطنيين فقط أمام المحاكم المحلية بما في ذلك كمبوديا، التي نص قانون إجراءاتها الجزائية المعتمد في ظل رعاية الأمم المتحدة في 1992، لى إمكانية التمثيل بمحامين أجانب أمام المحاكم الوطنية، غير أنه تم إلغاؤه فيما بعد بموجب قانون 1995 فيما بعد، وأصبح للمحامين الأجانب تقديم المساعدة فقط للمحامين الكمبوديين دون تمتعهم بحق تمثيل الاطراف أمام المحاكم التابعة لمملكة كمبوديا بصفة فردية، ولابد عليهم الحصول أولا على موافقة مسبقة من مجلس النقابة الكمبودي، والذي يقوم بمراجعة الملف الذي يثبت مؤهلاتهم تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل والنظر في ما إذا كانت دولهم الأصلية «أي دول المحامين الأجانب» تمنح نفس هذه الصلاحيات للمحامين الكمبوديين أمام محاكمها الوطنية[1].

غير أن التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية قد نص على إنشاء مصلحة دعم الدفاع خاصة بالدوائر الإستثنائية، تتولى إدارة نظام المساعدة القانونية في الدوائر الإستثنائية، وترتبط جزئيا بمكتب الإدارة لاسيما في مجال تقديم المساعدة القانونية، حيث يترأس تلك الهيئة مدير مصلحة دعم الدفاع، ويساعده في ذلك مديران مساعدان أحدهما دولي والأخر كمبودي، وتعتمد قانونها الداخلي بعد التشاور مع نقابة المحاميين الكمبوديين، والذي لابد أن يحتوي على قواعد إنضمام المحاميين الدوليين وكيفية تعيين محامي الدفاع وكيفية دفع أتعابهم، كما تتلقى طلبات المحاميين الدوليين الراغبين في المشاركة في الدفاع أمام الدوائر الإستثنائية وتحويلهم على النقابة الكمبودية للمحامين بغرض تسجيلهم، كما تتولى مهاما أخرى أهمها تنظيم دورات تدريبية للمدافعين[2].

كما بينت القاعدة 11 منه بصفة ضمنية على إمكانية التمثيل بواسطة محامين أجانب في فقرتها "b-2"، عندما بينت أنه من بين مهام مصلحة دعم الدفاع، إستلام ودراسة ملفات وطلبات الإلتحاق المقدمة من المحامين الأجانب الراغبين في العمل والدفاع أمام الدوائر الإستثنائية وتحويلها أمام نقابة المحامين الكمبودية بهدف تسجيلهم، كما بينت نفس المادة أنه عليها السهر على قائمة المحامين الكمبوديين وأولئك الأجانب المسجلين في النقابة الكمبودية والتابعين لأحد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بهدف تقديمهم الدفاع عن الأشخاص الماثلين أمام الدوائر الإستثنائية، كما بينت الفقرة 04 من نفس القاعدة، الشروط الواجب توافرها في المحاميين الأجانب الراغبين في الإلتحاق بوحدة دعم الدفاع، ولاسيما ممارستهم لمهامهم كمحامين في أحد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومتمتعين بشهادات في القانون بالإضافة إلى تمتعهم بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في

---

[1] - *Martineau « A », Op.cit, page 209.*

[2] - *Régle 11 : La Séction d'appui à la défense, du réglement interieur des chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, amendée le 09 fevrier 2010.*

المجال الجنائي ومعرفتهم للقانون الجنائي والإجرائي الدولي أو الوطني، بالإضافة إلى إتقانهم لغة الخمير والفرنسية أو الإنجليزية، غير أن تلك النصوص قد أعطت على الرغم من ذلك الأولوية وبشكل واضح للمحامين الكمبوديين في الإلتحاق بوحدة دعم الدفاع، وهذا ما يظهر في عدة جوانب أهمها، إشتراط شرطين فقط في المحامين الكمبوديين الراغبين في الإلتحاق بها أولهما التسجيل في نقابة المحامين الكمبودية وثانيهما التمتع بنوع من الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجرائي هذه المرة الوطني أو الدولي في الفقرة "d-4" من نفس المادة، هذا بالإضافة لنص القاعدة 22 التي جاءت صريحة في هذا المجال وذلك بنصها على حق المشتبه به أو المتهم في إختيار المحامي الذي يمثله سواء كان كمبوديا أو أجنبيا يعمل بالتعاون مع محامي كمبودي، هذا بالإضافة إلى نص الفقرة "c-1"، التي بينت صراحة أنه ومن أجل تمكين المحامي الأجنبي والمسجل في قائمة وحدة دعم الدفاع من تقديم خدماته أمام الدوائر الإستثنائية لابد عليه من العمل بالتعاون وإلى جانب محامي كمبودي، كما بينت الفقرة "a–2" من نفس القاعدة بأنه يقع على عاتق المحامي الكمبودي طلب قبول وإعتماد نظيره الأجنبي عند التقديم الأول أمام كل هيئة قضائية تابعة للدوائر الإستثنائية، مع النص كذلك في الفقرة "b–2" على حق المحامي الكمبودي في الكلمة أولا وخلال جميع مراحل الإجراءات التي تتم أمام الدوائر الإستثنائية.

كما أن الأمر بلغ أشده عندما تم إشتراط دفع مبلغ 4900 دولار من المحامين الأجانب كحقوق تسجيل في قائمة الدفاع للمثول والدفاع أمام الدوائر الإستثنائية غير أنه وبعد قيام القضاة الدوليين بمقاطعة ذلك، قد تم إنقاص المبلغ لـــ 500 دولار[1].

الفرع الثاني:مدى تكريس الحق في الحرية:

إن خطورة الجرائم المتابعة أمام المحاكم المختلطة وطبيعتها الخاصة، قد أدت إلى النص على إمكانية الحبس المؤقت على متن جميع الأنظمة والقوانين المنظمة لعملها، وعلى الرغم من ذلك فقد تمت إثارة مسألة مدى شرعيته أمام البعض منها ولاسيما أمام المحاكم المختلطة في كل من كوسوفو وتيمورالشرقية وكذلك سيراليون لكن بدرجة أقل، كون أنه وفي الحالتين الأوليين كانت مسألة إحترام الحق في الحرية نقطة هامة وحساسة، وقد لاقت الهيئات القضائية المختلطة هناك عدة صعوبات في مجال شرعية ومدة الحبس المؤقت، وهذا على الرغم من الجهود المبذولة من الإدارة الأممية لإدماج الضمانات الإجرائية المعترف بها على المستوى الدولي في نظام الإجراءات الجزائية الوطنية المطبقة أمامها، فالقوى الدولية هناك وخاصة عند بدءها لمهامها، قامت بعدة توقيفات عشوائية على هذين الإقليمين في محاولة منها لإسترجاع وإستتباب الأمن والنظام في المنطقة، كما قام القضاة والمدعون

[1] - *khmers rouges ; Les Premiers Procés Bientôt Préts a débuter ?, bulletin d'information de trial, n° 13, été 2007, page 06.*

العامون الدوليون والمعينون حديثا في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية بالأمر بمجموعة من التوقيفات، وهذا حتى قبل التحديد الكلي والواضح لإختصاصاتهم، هذا ما أدى فيما بعد إلى الإطالة في مدة الإعتقالات، لتفوق بذلك المدد المنصوص عليها قانونيا، وهذا ما كان محل عدة إنتقادات موجهة للإدارة الأممية خاصة في الأشهر الأولى من توليها زمام الأمور لاسيما في ظل إزدراء الحالة الأمنية هناك، وما تطلبه الأمر من وقت من أجل إعادة السير والمضي في الإجراءات بشكل طبيعي.

من أجل توضيح مدى تكريس الحق في الحرية أمام المحاكم المختلطة، سوف نحاول أن ندرس كل حالة على حدة وكذلك المقارنة فيما بينها كلما سمحت الفرصة بذلك.

<u>أولا: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:</u>

في ظل وجود متهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية خلال 1999، رهن الحبس المؤقت، أنشأت بعثة الأمم المتحدة نظاما إستعجاليا للتحقيق والمتابعة، حيث إعتمدت تلك البعثة على تقرير لجنة التحقيق الدولية International Commission of Inquiry بالإضافة إلى ما خلص إليه المقررين الموفدين إلى تيمور في نهاية 1999[1]، وقد بينت أن المحاكم الوطنية التيمورية المنشئة حديثا لا يمكنها القيام بذلك النوع من المتابعات.

غير أن الأمين العام قد أوصى بوضع الثقة الكاملة في أندونيسيا من أجل متابعة مسؤوليها، بالإضافة لتوسيع قدرات الادارة الاممية المتواجدة في تيمور لتمكينها من المتابعة والمحاكمة، هذا ما كان سببا في تقرير مجلس الأمن إنشاء تلك الغرف الخاصة في ديلي وتزويدها بقضاة ومدعيين عامين ومكتب دفاع، في الوقت الذي كان فيه اللجوء لإجراءات الإعتقال والحبس المؤقت يتم بصورة متكررة لا سيما في مواجهة الأطفال[2].

غير أنه لابد من الإشارة إلى أنه على الرغم من المضي في إقامة نظام قضائي فعال في تيمور الشرقية من طرف الهيئة الأممية، فإن نقص الموارد الكافية كان سببا في إنتهاك العديد من الحقوق الأساسية ولاسيما تجاوز مدد الإعتقالات المؤقتة فوق المدة المقررة قانونا بسنة واحدة، خاصة فيما يتعلق بالمحبوسين قبل إبتداء عمل الغرف الخاصة وإنشائها بموجب القاعدة التنظيمية 15/2000[3]، حيث تم الافراج عن المعنيين بها من مكتب المدعي العام بعد غياب أدلة إدانة في مواجهتهم لعدم القيام بالتحقيقات الملائمة من وحدة الجرائم الخطيرة[4].

---

[1]- من بين مهام لجنة التحقيق الدولية الموفدة إلى تيمور الشرقية في 1999 : إعداد تقرير على الجرائم المرتكبة بالإضافة إلى تحرير توصيات للأمين العام، حيث إقترحت إنشاء محكمة دولية من أجل متابعة كل من المسؤولين التيموريين والاندونيسيين.

[2] *- Suzzannah Linton, Rising From the Ashes: the Creation of a Viable Criminal Justice System in East Timor, Op.cit, page 146-147.*

[3] *-Ibid, page 174-175.*

[4] *- Suzzannah Linton, Cambodia, East Timor And Sierra Leone : Experiments In International Justice, Op.cit, Page 215.*

ومن بين أهم القضايا الخاصة بالإعتـــقالات غيـــر المشروعة، ما حدث في قضية توقيف "*Joao Bosco*"،أحد الناشطين في الحركات التحررية التيمورية، من طرف أعضاء القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر1999، والذي إعترف مباشرة بذنبه، حيث أن القانون الأندونيسي كان ينص على إمكانية توقيف وإعتقال الشخص لمدة أقصاها 20 يوما قبل تأكيد الإتهام من القاضي، وفي حال عدم السير في الإجراءات بهدف المحاكمة في ظرف 110 يوما الموالية للإعتقال وجب الإفراج بقوة القانون.

فبوصول تلك المواعيد آجالها القصوى في أفريل 2000 طالب المعني بالإفراج عنه بقوة القانون، كون أن إعتقاله أصبح غير شرعي وطالب بتعويضه عن حبسه التعسفي.

غير أن الإدارة الأممية ردت على ذلك بإصدارها للقاعدة التنظيمية 14/2000، والتي مكنت فريقا من القضاة من تمديد آجال الحبس بشكل غير محدد، هذا بالإضافة إلى منح قراراتهم الأثر الرجعي على جميع التوقيفات السابقة التي قامت بها القوة الدولية والإعتراف بشرعيتها، حيث كانت تلك القاعدة التنظيمية سببا في إزدياد التوقيفات والإعتقالات الطويلة غير المبررة، مما كان محل تخوفات الأمين العام وتم طرحها أمام مجلس الأمن[1].

كما تبين لقضاة الغرف الخاصة في جلسة سماع المتهم FERNANDES JULIO بتاريخ 10 جانفي 2001، أن كلا من مكتب المدعي العام وقضاة الغرف قد أغفل تجديد أوامر الحبس الخاصة ب 20 محبوس، صدرت ضدهم أوامر إتهام، وأن بعضهم قد إنتهت مدد حبسهم بقوة القانون، وبتاريخ 12 جانفي 2001 قامت غرفة الحكم ومن دون إجراء جلسة سماع للمتهمين[2] أو تلقي أية طلبات من الدفاع، بتمديد مدد الحبس بصفة شاملة لأولئك المحبوسين وأصدرت أوامر توقيف ضدهم.

حيث قدم المحبوسين إستئنافات أمام غرفة الدرجة الثانية، وتم إصدار قرارات بشأنها في 14 فيفري 2001 بقبول تلك الإستئنافات، وإعتبار تلك الإعتقالات غير شرعية، كما بينت عدم ملائمة إصدار أوامر توقيف ضد أشخاص محبوسين سابقا[3].

---

[1]- *Martineau « A », Op.cit, page 196.*

[2]- *هذا وتجدر الإشارة ان غالبية المتهمين كانوا مزارعين وصيادين لا يحسنون القراءة والكتابة، بالإضافة إلى مشكل اللغة والنقص الفادح في المترجمين بالإضافة لصعوبة فهم أولئك المتهمين للاسئلة المطروحة عليهم، خاصة وأن تعدد اللغات المعمول بها تماشيا مع البيئة التيمورية ولاسيما البرتغالية والإنجليزية بالإضافة إلى لهجتين tetum و Bahasa indonesia كل هذا بالإضافة لنقص فهم المتهمين لإجراءات سير الدعوى.لمزيد من المعلومات أنظر:*

-Suzzannah Linton, Cambodia, East Timor And Sierra Leone : Experiments In International Justice, Op.Cit, Page 230.

[3]- *Suzzannah Linton, Cambodia, East Timor And Sierra Leone : Experiments In International Justice, Op.Cit, page 226-227.*

وقد تقرر فيما بعد قيام قاضي التحقيق بالنظر في مدى إحترام حقوق المتهم أو المشتبه به أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، بالإضافة لإصدار أوامر التوقيف وأوامر بالحبس لمدة لا تتجاوز 06 أشهر مع مراجعة شهرية، غير أنه بعد تلك المدة يتم النظر في موضوع الحبس المؤقت من طرف فريق من القضاة[1].

ثانيا: الفرق الدولية بكوسوفو:

بهدف تنظيم موضوع الحبس المؤقت للمتهمين، لجأت الإدارة الأممية إلى إصدار القاعدة التنظيمية 26/1999 التي دخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر 1999، حيث بينت مادتها الأولى في البند 01 أنه إضافة لمدة 06 أشهر كحبس مؤقت، السابقة للمحاكمة والمسموح بها حسب القواعد القانونية المطبقة في كوسوفو، فيمكن لفريق من القضاة منشأ للغرض، ومن أجل ضمان السير الحسن للعدالة، تمديد تلك المدة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما أكد البند 02 أنه يتم تطبيق إجراءات التمديد المنصوص عليها في البند السابق، عندما يتعلق الامر بجرائم تكون عقوبتها الدنيا 05 سنوات سجن مؤقت.

أما البند 03 فقد نص على ضرورة تعليل وتأسيس قرارات التمديد السابق ذكرها من الجهة المصدرة لها ولاسيما قاضي الإجراءات التمهيدية أو المدعي العام.

كما بينت المادة الثانية من نفس القاعدة أنه في حال عدم إصدار أمر إتهام قبل إنتهاء تلك المدة المحددة فيتم إطلاق سراح المتهم بقوة القانون[2].

ثالثا: المحكمة الخاصة بسيراليون:

لقد بينت القاعدة 40 مكرر من قواعد الأدلة والإجراءت المتعلق بمحكمة سيراليون الخاصة، أنه يحق للمدعي العام تقديم طلب للمسجل بهدف تحويل أوحبس المشتبه به من اجل إستصدار أمر من القاضي المعين بهذا الصدد، كما قيدت الفقرة الثانية من تلك القاعدة لجوء القاضي المعين للأمر بالحبس المؤقت بوجود مجموعة من الشروط، وهو ما يعد ضمانة أساسية تحفظ حق الشخص المتابع امام المحكمة في الحرية كقاعدة عامة، حيث بينت تلك الفقرة أنه على القاضي المعين الإقتناع بوجود دواعي فعلية للتفكير في إرتكاب ذلك الشخص للجرائم المعنية والمنصوص عليها في الإتهامات الصادرة عن المدعي العام، بالإضافة لظهور تدابير الحبس المؤقت ضرورية لتفادي هروب المعني بها، أو من أجل منع إلحاق الأذى بالضحايا أو الشهود، أو إحتمال تحطيم أدلة الإثبات في حال بقاء

---

[1] -*Ibid, page 212.*

[2] - *أنظر القاعدة التنظيمية الصادرة عن البعثة الأممية في كوسوفو رقم 26/1999، بتاريخ 22 ديسمبر 1999، المتواجدة على العنوان الإلكتروني:*

http://www.unmikonline.org/regulations/unmikgazette/02english/E1999regs/RE1999_26.htm

المشتبه به حرا[1]، كما بينت القاعدة 65 إمكانية الإفراج عن المتهم المحبوس في مقابل كفالة، حيث يتأكد القاضي من وجود ضمانات تبين مثول المتهم للمحاكمة وأن إطلاق سراحه لن يشكل أي ضرر محدق بالضحايا والشهود[2].

كما بينت القواعد الخاصة بحبس الأشخاص المنتظرين للمحاكمة أمام محكمة سيراليون الخاصة، أنه لا يمكن إستقبال أي شخص دون أمر توقيف أو أمر إحالة صادر عن قاضي أو غرفة تابعة لمحكمة خاصة، ويتم جرد جميع ممتلكاته الشخصية وتحفظ في مكان خاص، ويخضع جميع المحبوسين لفحص طبي إلزامي، ويحجز كل متهم في زنزانة إنفرادية ويكون له الحق في الحصول على الملبس والمأكل بشكل منتظم ودوري[3].

ويتم مخاطبة المتهم حسب اللغة التي يفهمها وله حق الإتصال مع أهله وأقاربه إضافة لحقه في الزيارة حتى من طرف رجال الإعلام كالصحفيين[4].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، لم ينص على إمكانية القيام بإجراء طعن "***habeas corpus***" والمنصوص عليه في أحكام المادة 9 فقرة 04 من نفس العهد الدولي، والتي بينت أنه لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أوالاعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

على الرغم من ذلك، قام العديد من المحبوسين أمام المحكمة الخاصة بسيراليون بذلك الإجراء، مؤسسين طلباتهم على نصوص القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، حيث قبلت المحكمة الخاصة النظر فيها معتمدة على الأحكام القضائية للمحاكم الجنائية الدولية وعلى القانون السيراليوني في نفس الوقت[5].

أما فيما يخص دواعي الحبس والأسباب التي يتم الإعتماد عليها من أجل الأمر به، فقد قام قضاة المحكمة الخاصة بحذف شرط "***الإفراج عن المتهمين لأسباب إستثنائية***" عند إعتمادهم لقواعد الأدلة والإجراءات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وهذا من أجل إطلاق صلاحيتهم في الحكم به من دون التقييد بضرورة وجود ظروف إستثنائية، هذا ما حدث في قضية "***Birma***" الذي قدم دفاعه

---

1 -*Rules of Procedure and Evidence of The Special Court for Sierra Leone, Rule 40bis: Transfer and Provisional Detention of Suspects (amended 29 May 2004).*

2 - *Ibid, Rule 65: Bail (amended 7 March 2003).*

3 - *تجدر الإشارة إلى أن عدد المحبوسين امام المحكمة الخاصة قد تمثل في 09 من بينهم 03 من أعضاء الجبهة الثورية المتحدة، و03 من أعضاء لمجلس الثوري للقوات المسلحة، و03 من منظمة الدفاع المدني ، هذا وقد توفي كل من فوداي سانكوه و هينغا نورمان قيد الحبس المؤقت خلال إجراءات التحقيق، لمزيد من المعلومات، أنظر:*

- Michel Arseneault, Le Monde Diplomatique : Sierra Leone, de la justice a la réconciliation, Op.cit, disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr

4 - *Rules Of Detention Of Special Court For Sierra Leone, 07 Mars 2003, As Amended For The Last Time In 14 May 2005, Disponible Sur Le Site: www.scsl.org*

5 -*Martineau "A", Op.cit, page 198.*

طلبا بالإفراج عنه في ماي 2003، والذي أكدت فيه الدائرة الإبتدائية تمسك المحكمة الخاصة بذلك التعديل وإمكانية الأمر بالإفراج عن المتهم دون إلزامية وجود ظروف إستثنائية لأجل ذلك.

غير أنه تجدر الإشارة، أن محكمة سيراليون الخاصة قد واجهت هي كذلك العديد من الإنتقادات فيما يتعلق بموضوع الإعتقالات الطويلة الأجل، وذلك لحصول التوقيفات لبعض المتهمين أمامها قبل إنشائها، لاسيما إعتقال بعض رواد الجبهة الثورية المتحدة، الذين تم إعتقالهم إستنادا إلى تدابير إستعجالية منصوص عليها في الدستور السيراليوني، تلتها بعد ذلك أوامر قبض صادرة من المحكمة الخاصة، هذا ما جعل العديد من الفقهاء الدوليين يشككون في شرعية تلك الإعتقالات وإعتبارها مخالفة للقانون[1].

رابعا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجديد في كمبوديا والمعتمد في أوت 2007، قد نظم حقوق المشتبه به أو المتهم لاسيما ما تعلق بالحق في الحرية وتدابير اللجوء إلى الحبس كإجراء إستثنائي، هذا بالإضافة إلى وجود قانون خاص بمدد الحبس المؤقت معتمد من طرف الحكومة الكمبودية في 1999، والذي ينص على إمكانية حبس المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين، بحيث يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت القصوى 03 سنوات[2].

وقد أثيرت مسألة الحق في الحرية أمام الدوائر الإستثنائية، بمناسبة نظرها في أول قضية عرضت أمامها، متعلقة بالمتهم دوتش مدير سجن S-21 والذي تم تحويله وحبسه أمام تلك الدوائر في 2007، وتعود وقائع القضية إلى سنة 1999 أين تم القبض عليه في الحدود التايلندية وتحويله أمام المحكمة العسكرية ليتم حبسه مؤقتا لمدة 08 سنوات دون تنظيم أية جلسة محاكمة خلال كامل تلك المدة، حيث طلب محاميه أمام الدوائر الإستثنائية بالإفراج عن دوتش بقوة القانون فوريا ومن دون كفالة[3]، غير أن المدعيين العامين إعتبروا أن الإفراج عنه سوف يؤدي إلى المساس بالنظام العام ويهدد سلامة المتهم، كما بين قضاة التحقيق أنه ليس من إختصاصهم النظر في مدى شرعية الحبس الصادر عن المحكمة العسكرية، وأنه يمكن للمتهم تقديم طعن ضد القرار النهائي عن الدوائر الإستثنائية[4].

---

[1]- *Martineau « A », Op.cit, page 199.*

[2] -*Anne Heindel, Soummission d'un Amicus Curiae au Sujet du Pourvoi en Appel de kang Guek Eav (Duch) contre l'ordre de Détention Provisionnelle par le Bureau des Co-Juges d'instruction, Daté le 31 juillet 2007, Affaire no. 002/14-08-2006, Centre de Documentation du Cambodge (cdcam), le 4 octobre 2007, page 09.*

[3]-*Stephane Lagarde, Duch Demande Pardon Mais Reste En Detention, Article Paru Sur Rfi : Radio Francaise Internationale, 01/04/2009, Disponible Sur Le Site : http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79747.asp*

[4]- *Stephane Lagarde, la défence demande la libération de Duch, Article paru sur RFI : Radio Francaise Internationale, le 01 avril 2009, disponible sur le site ; http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79731.asp*

تعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، من حيث تبيان مركز الدوائر الإستثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي، فالتنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية قد تم إعتماده بهدف تقوية القانون الكمبودي المفروض تطبيقه أمام تلك الدوائر، هذا بالإضافة إلى نص القانون المنشئ للدوائر على إمكانية اللجوء إلى القواعد الإجرائية المطبقة في كمبوديا، هذا ما يجعل منها هيئة مختصة بالنظر في مدى تطبيق المعايير الدولية من طرف الهيئات الوطنية لاسيما في مجال الحبس، كما يجدر أن تستمد تلك الدوائر صلاحية مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية إنطلاقا من الأهداف المنشودة عند إنشائها، لاسيما تطبيق المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، دون ضرورة إشتراط وجود نص قانوني صريح بذلك، هذا بالإضافة لإرتباط تلك الدوائر بالهيئة الأممية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية، وعلاقتها الوطيدة مع المحاكم الكمبودية الوطنية، مما يولد إلتزامها بضرورة إحترام حقوق المتهم المحبوس[1].

فلا يمكن القول بدولية الدوائر الإستثنائية الكمبودية مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، فعلى سبيل المثال لم يوضح القانون المنشئ لتلك الدوائر علاقتها بالمحاكم الوطنية، عكس المحكمة الخاصة بسراليون التي نص نظامها الأساسي على أولويتها في النظر في القضايا المطروحة أمامها على المحاكم الوطنية السيراليوينة، بالإضافة لتطبيقها لقواعد الأدلة والإجراءات الخاص بالمحكمة الدولية لروندا، في حين أن الدوائر الإستثنائية تلتزم أساسا بأحكام القانون الكمبودي بالإضافة للإعتماد على المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، هذا وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على إستبعاد تدابير العفو الممنوحة وطنيا فيما يخص الجرائم الدولية أمامها غير أن تلك المسألة بالنسبة للدوائر الإستثنائية، قد تم الإتفاق على تركها للنظر في مدى مشروعية العفو الممنوح داخليا من طرفها.

فإعتبار الدوائر الإستثنائية جزءا من النظام القضائي الداخلي، يجعلها تلتزم بالقرار الصادر عن المحكمة العسكرية، ولاسيما مدة الحبس التي قضاها دوش قبل إحالته على المحكمة، وبالتالي الحكم بالإفراج عنه بقوة القانون وإمكانية تعويضه وتخفيف عقوبته، كما تلتزم بضرورة المضي في محاكمته بصفة سريعة بإحترام جميع معايير العدالة والإنصاف، والحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كذلك وفي حال إعتبار الدوائر الإستثنائية محكمة دولية، أو تتمتع بطابع دولي فيقع عليها إلتزام بإحترام حقوق المتهم المحبوس خلال مدة حبسه المؤقت أمامها في إنتظار محاكمته، حيث بينت

---

[1] - *Anne Heindel, Soummission D'un Amicus Curiae Au Sujet Du Pourvoi En Appel De Kang Guek Eav (Duch) Contre L'ordre De Detention Provisionnelle Par Le Bureau Des Co-Juges D'instruction ,Op.cit, pp02-05.*

المحكمة الجنائية الدولية لروندا ضرورة نظرها في مدة الحبس التي قضاها المتهم Barayagwiza المحال أمامها، نتيجة لأمر بالحبس المؤقت صدر ضده من محكمة وطنية، حيث قضى مدة الحبس بالكاميرون، وتم تحويله فيما بعد إلى المحكمة الدولية تطبيقا لأمر صادر عن المدعي العام، وأكدت المحكمة الدولية ضرورة النظر في مدى إحترام المعايير الدولية في هذا المجال، وتمكين المتهم من تقديم طعن أمامها[1].

خامسا: غرفة جرائم الحرب بالبوسنة:

إن موضوع الإعتقالات قد تم طرحها بشكل مخالف أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، بمناسبة تحويل القضايا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب أحكام المادة 11 مكرر أمام تلك الغرفة، حيث بين أول محبوس محال على سراييفو،"***...أن تحويله سوف ينتهك حقوقه ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمتعلقة بالمحاكمة في أجال معقولة، وأنه من الأجدر محاكمته أمام المحكمة الدولية كون أن جميع الأطراف قد أنهوا الإجراءات السابقة للمحاكمة، وأن تحويله أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة سوف يؤدي إلى تأخير محاكمته مرة أخرى لآجال غير معقولة، خاصة أنه لابد من تعديل وملائمة لائحة إتهامه قبل توجيهه للمحاكمة أمام تلك الغرفة....***" [2].

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ردت على ذلك، بأن غرفة جرائم الحرب سوف تباشر الإجراءات من حيث هي وأنه لاتوجد ضرورة لإعادة تحضير الملف، كما بينت أن حق المحاكمة في آجال معقولة هو محفوظ ومكرس في القانون البوسني ومعترف به، لاسيما في المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها والذي يبين أنه لابد من الإفراج على المتهم في حال ما لم يتم إصدار لائحة إتهامه في ظرف 06 أشهر الموالية ليوم توقيفه، وكذلك المادة 137 فقرة 02 التي تمنع حبس المتهم الذي لم يتم إتخاذ أية إجراءات في مواجهته من غرفة جرائم الحرب وكانت آخر إجراءات إقرار إتهامه قد تمت منذ سنة من قبل[3].

سادسا: المحكمة الخاصة بلبنان:

نلاحظ خلو نص النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة من أية إشارة لنصي المادتين 14 و15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تكرس الحق في الحرية، حيث تم الإكتفاء بالنص على بعض محتواها فقط، ولاسيما الإشارة لجزء من نص المادة 14 وبصفة ضمنية، عند التطرق لحقوق

---

[1]-*Anne Heindel, Soummission D'un Amicus Curiae Au Sujet Du Pourvoi En Appel De Kang Guek Eav (Duch) Contre L'ordre De Detention Provisionnelle Par Le Bureau Des Co-Juges D'instruction ,Op.cit, pp 08-13.*

[2] - *Martineau « A », Op.cit, page 200.*

[3]- *Martineau « A », Op.cit, page 201.*

المشتبه به ثم تلك الخاصة بالمتهم في نص المادتين 15 و16 منه، نفس الشيء بالنسبة لقواعد الأدلة والإثبات الخاص بها، فهي لم تنص على أحكام المادتين 14 و15 من العهد الدولي وإنما إكتفت بسرد حقوق المشتبه به في أحكام المادة 65 وبالإحالة على أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، وفيما يتعلق بحقوق المتهم في أحكام المادة 69 من قواعد الإجراءات والأدلة.

غير أن موضوع الحق في الحرية أمام المحكمة الخاصة بلبنان يعد سابقا لأوانه في الحقيقة، كون أنها باشرت مهامها مؤخرا في 01 مارس2009، ولايوجد أي محبوس أمامها لحد الساعة، خاصة بعد إصدار قاضي الإجراءات التمهيدية وبعد طلب من المدعي العام أمرا بالإفراج عن الموقوفين المحالين لها من طرف المحكمة الوطنية اللبنانية في قضية الحريري، بالإضافة لكون هؤلاء لم يكونوا محل توقيف من المدعي العام للمحكمة الخاصة بل تمت إحالتهم تطبيقا لأحكام المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في إطار تنازل السلطات اللبنانية عن إختصاصها لصالح المحكمة الخاصة[1].

أخيرا بقي علينا أن نوضح مسألة التعويض عن التوقيف أو الإحتجاز التعسفي المنصوص عليها في أحكام المادة 09 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي بينت أنه يحق لكل شخص كان ضحية قبض أو حبس غير مشروع الحصول على التعويض الملائم، فالمحاكم المختلطة كلها بإستثناء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية[2] بقيت صامتة عن هذا الموضوع مثلها مثل المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا ما يعد في الحقيقة أمرا سلبيا يحسب عليها خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لروما قد نصت عليه هي كذلك في أحكام المادة 98 من نظامها الأساسي وهذا ما يعد تراجعا لأحكام القانون الدولي في هذا المجال.

الفرع الثالث: حقوق المتهم المتعلقة بالمحاكمة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، ثم نتكلم في شق ثان عن الحق في المحاكمة في آجال معقولة كون أن تلك الحقوق تعتبر ذات أهمية كبرى وإحدى الضمانات الأساسية للمحافظة على حقوق المتهم.

أولا: الحق في المحاكمة العادلة والعلنية:

إن هذا الحق هو مكرس في نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر حجر الأساس للضمانات الإجرائية، غير أن مفهومه يختلف في الحقيقة حسب المدارس والإتجاهات

1- *يتعلق الأمر بالإفراج عن الموقوفين : اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين والعميد ريمون فؤاد عازاروالعميد مصطفى فهمي حمدان، لمزيد من التفاصيل أنظر الأمر الصادر من قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن إحتجازالأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي إستهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، الصادر بتاريخ 29 أفريل2009، القضية رقم: CH/PTJ/2009/06 ، المتواجد على الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان: https://www.stl-tsl.org/sid/55*

2- *أنظر المادة 51 فقرة 02 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة عن الإدارة الأممية الإنتقالية في تيمور الشرقية، مرجع سبق ذكره.*

الفقهية، فتحبيذ هيئة الأمم المتحدة للنظام الأنجلوساكسوني قد كان له أثره على الأنظمة المدنية المتبعة على بعض الأقاليم المدارة من طرفها، مثلما هو الحال في تيمور الشرقية، والتي تم على هذا الأساس إدماج إجراء المحاكمات فيما بعد الإعتراف بالذنب "***Plaidoyer de culpabilité***"[1]، كما بينت القواعد الإجرائية أنه يمكن إجراء المحاكمات في جلسات مغلقة عندما يتعلق الأمر بحماية الامن الوطني أو الحياة الخاصة للأطراف المعنية أو في حال تعلق الامر بالقضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية، أو عندما يكون أحد أطراف القضية قاصرا، أو حماية لمصالح العدالة[2].

أما بالنسبة لكمبوديا، فقد بينت الفقرة 50 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول محاكمات الخمير الحمر لسنة 2003، إحترام الإتفاق الدولي المبرم بين حكومة كمبوديا والهيئة الأممية لحق المتهم في المحاكمة العادلة والعلنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتم الإتفاق على تمكين ممثلين للدول والأمين العام والمنظمات غير حكومية وكذلك الصحافة من حضور جميع مراحل الدعوى بما فيها المحاكمات التي يزعم قيامها، بالإضافة للنص على عدم إمكانية اللجوء للجلسات المغلقة إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، كأن يكون الإفصاح عن المناقشات التي حدثت خلال الجلسات سوف يمس بمصالح العدالة[3].

أما فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد نصت القاعدة 60 من قواعد الأدلة والإجراءات، أنه أنه لا يمكن محاكمة المتهم في غيابه، ما لم يكن قد مثل إبتدائيا أمام المحكمة الخاصة ومنح حق المثول في محاكمته غير أنه رفض القيام بذلك، أو أن يكون المتهم قد مثل إبتدائيا غير أنه رفض المثول للمحاكمة، كما بينت الفقرة الثانية من نفس القاعدة أنه في جميع الحالات يمكن تمثيل المتهم من طرف محاميه أو دفاعه سواء ذلك الذي يختاره هو أو بعد توجيهات القاضي أو غرفة الحكم، ويمكن المضي في إجراءات المحاكمة بعد إقتناع القاضي أن المتهم قد تنازل صراحة أو ضمنيا عن الحق في الحضور[4].

وبذلك تكون المحكمة الخاصة خالفت النظام المتبع أمام المحاكم الجنائية الدولية وباقي المحاكم المختلطة، وهذا على الرغم من كون سيراليون تتبع النظام الأنجلوساكسوني والذي على خلاف النظام المدني فهو يمنع هذا النوع من المحاكمات، حيث قام قضاة المحكمة الخاصة بتعديل قواعد الإجراءات والأدلة المتبع أمامها من أجل تمكين القيام بهذا النوع من المحاكمات محتجين في ذلك برغبتهم في

---

[1] -*Martineau (A), Op.cit,page 189.*

[2]- *أنظر المادة 28 من القاعدة التنظيمية 2000- 30 الخاصة بقواعد الإجراءات الجزائية لتيمور الشرقية، مرجع سبق ذكره.*

[3] - ***Rapport du secrétaire général sur le procés des khmers rouges***, *présenté devant l'assemblée générale des nations unies dans sa 57 eme session, « A/57/769 », 31 mars 2003, E : Normes Internationales de justice, d'Equité et de Respect des Formes Regulieres, Op.cit, page 14.*

[4]- *القاعدة 60 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بمحكمة سيراليون الخاصة، المعتمد بتاريخ 16 جانفي 2002، المعدل لأخر مرة في 27 ماي 2008، مرجع سبق ذكره.*

جعل المحاكمات تتميز بالسرعة والفعالية ومعتمدين على الحق في محاكمات عادلة، وهو نفس الأساس المعتمد عليه عند إلغاء المحاكمات الغيابية من الإدارة الأممية على أقاليم كوسوفو وتيمور الشرقية وكذلك عند تفاوضها مع كمبوديا، وهذا ما يثبت لنا في الحقيقة تعدد وإختلاف التفسيرات التي يمكن أن نمنحها لحق المحاكمة العادلة[1].

أما فيما يخص محكمة لبنان، فقد بينت المادة 100 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها، أنه يمكن اللجوء مباشرة إلى تنظيم جلسة تسطير العقوبة في حالة إعتراف المتهم بذنبه وإقتناع غرفة الدرجة الأولى بذلك الإعتراف، بعد التأكد من تقديمه من المتهم بمحض إرادته وتوافقه مع الأدلة المقدمة في القضية أو عدم وجود تعارض كبير ومهم بين الأطراف حول وقائع القضية[2].

كما سمح نظامها الأساسي وقواعد إجراءاتها بإقامة محاكمات غيابية، وتختلف تماما عن ما هو الحال أمام محكمة سيراليون، فهذه الأخيرة تمكن من إقامة المحاكمات في غياب المتهم وهذا بعد مثوله ولو مرة واحدة أمام المحكمة الخاصة، وهذا خلافا لمحكمة لبنان، التي تمكن من المحاكمة غيابيا حتى في حال عدم ظهور المتهم، وبذلك فما يمكن قوله أن محكمة لبنان قد خالفت النهج المتبع أمام جميع المحاكم الجنائية الدولية في هذه النقطة بالذات، وهذا راجع لمزجها بين نظام القانون المدني ونظام القانون العام، بالإضافة إلى نص القانون اللبناني على هذا النوع من المحاكمات، وأوضح الأمين العام أن الهدف من تلك المحاكمات هو ظهور أهمية حاسمة في عدم تأخير الإجراءات القانونية بدون داع أو إلى ما لا نهاية بسبب غياب بعض المتهمين، خاصة لإحتمال إجراء محاكمات مشتركة لبعض أو جميع القضايا[3].

كما أسس الأمين العام إعتماد المحكمة الخاصة لنظام إجراء المحاكمات الغيابية[4]، والمشروط بتنازل المتهم عن حقه في الحضور أو لعدم تسليمه أو لتواريه عن الأنظار أو لعدم العثور عليه، على إجتهادات قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، والتي قررت سلامة إجراءات المحاكمات الغيابية في حال الإحترام الكامل لحقوق المتهم، حيث بين أنه تم تكريس ذلك الإحترام الكلي أمام محكمة لبنان، بالنص على سهر المحكمة في أن يكون المتهم قد عين محاميا يكون حاضرا في

---

[1] - *Martineau (A), Op.cit,page 191.*

[2]- *أنظر القاعدة 100 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، القسم الخامس،الإجراءات الأولية : الإقرار بالمسؤولية، مرجع سابق .*

[3]- *لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المقدم أمام مجلس الأمن، المؤرخ 15 نوفمبر 2006، تحت رمز " S/2006/893"، مرجع سبق ذكره.*

[4]- *أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المقدم أمام مجلس الأمن، المؤرخ 15 نوفمبر 2006، تحت رمز " S/2006/893"، مرجع سبق ذكره.*

[5]-*Judgement, European Court of Human Rights: Disponible sur:*
http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law/Hudoc/Hudoc+database/
a- Case of Krombach v. France, Application No .29731/96, 13 February 2001.
b- Case of Sejdovic v. Italy, Application No .56581/00. 01 March 2006.

الجلسات، أو أن يعين محام له في حال رفضه التعيين من طرف مكتب الدفاع، وفي حال الحكم بالإدانة، فإنه يمكن للمتهم الغائب أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا.

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة العلنية، بينت المادة 93 من قواعد الأدلة والإثبات، أنه يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية، وبناء على طلب مقدم له من المدعي العام أو من الدفاع أو من الممثل القانوني لمتضرر مشارك في الإجراءات، إستجواب أحد الشهود الذين لم تكشف هويتهم، في غياب الفريقين أو في غياب الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات، إذا كان هناك خطر جدي قد يهدد حياة شاهد أو شخص مقرب من الشاهد أو يعرضه للإصابة بأضرار بدنية أو عقلية خطيرة جراء الكشف عن هويته، أو إذا كان هناك خطر جدي يهدد أو يمس بالمصالح الوطنية الأمنية الأساسية في حال الكشف عن هوية ذلك الشاهد أو إنتمائه.

غير أن الأمر يعد أكثر تشددا أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، ففي حال إقتناع القضاة بوجود خطر يهدد سلامة الشاهد، يتم اللجوء إلى جلسات سماع سرية خاصة "***Protection Hearing***"، إما من تلقاء أنفسهم أو بطلب من المدعي العام أو من المتهم أو دفاعه، بهدف تلقي شهادات بعض الشهود وبشكل يمنع التعرف على هوية الشاهد، حيث يمكن اللجوء إلى إجراء تلك الجلسات خارج قاعة المحاكمة وبدون حضور المدعي العام أو الدفاع أو المتهم أو الضحية وحتى في غياب موظفي قاعة جلسات الغرفة الخاصة وأعضاء الأمن التابعين لها أو الجمهور أو أي شخص آخر[1].

<u>ثانيا: الحق في المحاكمة في آجال معقولة</u>:

تعد الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، الأكثر ملائمة لدراسة هذا الجانب، كونها الوحيدة من بين جميع المحاكم المختلطة محل دراستنا التي أنهت مهامها بصفة رسمية، حيث أنهت القضايا المطروحة أمامها في وقت قياسي مقارنة بما هو الحال عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين مازالتا ولحد الآن تواصلان نشاطهما القضائي، غير أن الدراسة الفعالة في هذا المجال، لاتتوقف عند عامل الوقت وحده، بل لابد من التطرق لمجموعة من النقاط الأخرى المثيرة والمؤثرة في عملية المقارنة من أجل التعرف على مدى نجاح النموذج المختلط[2].

ففيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية، فإن عدد القضايا المدروسة خلال 10 سنوات من العمل يعد في الحقيقة ضئيلا جدا، غير أن ميكانيزم نقل وتحويل القضايا الخاصة بالمسؤولين الأقل درجة أمام الهيئات الوطنية قد جاء من أجل الإنقاص من حدة ضآلة نتائج نشاطها القضائي، حيث إن المحكمة

---

[1]- Human Rights Watch: Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page, page 30.
[2] -Martineau (A), Op.cit, page 211.

الجنائية الدولية لروندا وحسب التقرير السنوي الثالث عشر الخاص بها[1] والمقدم من رئيسها أمام الجمعية العامة في دورتها 63 في أوت 2008، بين أن المحكمة قد تمكنت من إنهاء محاكمة 36 متهما أمام الدرجة الأولى وتحويل قضيتين متعلقتين بمتهم واحد أمام المحاكم الفرنسية بالإضافة إلى 07 قضايا أخرى خاصة بـــ 10 متهمين في مرحلة تحرير الأحكام، وتم إفتتاح 04 قضايا جديدة تخص 19 متهما، بالإضافة إلى وجود ثلاث محبوسين ينتظرون محاكمتهم تم توقيفهم في نهاية سنة 2007، وتم تقديم 05 طلبات تحويل قضايا أمام المحاكم الروندية من المدعي العام، بالإضافة إلى صدور ثلاث قرارات عن غرفة الإستئناف فيما يخص 05 متهمين، هذا مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية لروندا مشكلة من ثلاث غرف للدرجة الأولى مكونة من 16 قاضي و 09 قضاة "***Ad Item***"، بحيث يمكن لكل غرفة أن تنقسم إلى فرق مشكلة من 03 قضاة للفصل في القضايا، بالإضافة لغرفة الإستئناف المشكلة من 05 قضاة تعمل كلها بشكل مستمر وفي آن واحد، وبدأت أشغالها منذ تاريخ 27 نوفمبر 1995 أي مايقارب 13 سنة من النشاط القضائي[2].

فيما يخص النشاط القضائي للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، فقد أنهت وحدة الجرائم الخطيرة مهامها في ماي 2005، تاركة 514 قضية دون إصدار أوامر إتهام بشأنها، و50 قضية دون التحقيق فيها، وقد بينت لجنة الحقيقة والمصالحة هناك أنها أحالت قضايا تتعلق ب 27 جريمة خطيرة لم يتم التحقيق فيها لإنعدام الموارد وبلوغ أجال إنتهاء مهام المحكمة أي 20 ماي 2005، بالإضافة إلى ما يقارب 828 فعل يمكن تكييفه كجريمة قتل، و 60 جريمة إغتصاب أو جرائم جنسية، ومئات القضايا حول التعذيب وأشكال أخرى من العنف[3]، أما بالنسبة للغرف الخاصة فقد تم إجراء 50 محاكمة، صدر عنها أخر حكم بتاريخ 22 أفريل 2005 وتمكنت في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2005 من إستكمال 46% من العدد الإجمالي للمتهمين الصادر في مواجهتهم أمر إتهام، تمت إدانة 84 متهم، و إعترف بالذنب 24 أخرون، فيما إستفاد من البراءة 04، وصدر أمر بالأوجه للمتابعة في حق 16 متهم[4].

غير أن المقارنة العددية وحدها غير فعالة في الحقيقة، كون أن الإجراءات أمام الغرف التيمورية قد تميزت هي كذلك بالطول وعدم الملائمة في العديد من الحالات، ليس بسبب نقص في النصوص

---

[1] - *أنظر التقرير السنوي الثالث العشر للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المقدم من الأمين العام أمام الجمعية العامة في دورتها 63 بتاريخ 04 أوت 2008، تحت رمز "A/63/209"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F63%2F209&Submit=Recherche&Lang=

[2] - *أنظر التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المقدم من الأمين العام أمام الجمعية العامة في دورتها 51 بتاريخ 24 سبتمبر 1996، تحت رمز "A/51/399"، المتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F51%2F399&Submit=Recherche&Lang=

[3] - *Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Completion Of Investigations And Preservation Of Evidence , Paragraph 107, Op.cit, page 30.*

4 - *Ibid, Overview if the work of the special panels , Paragraph 120, page 32.*

القانونية المنظمة هذه المرة، وإنما بسبب نقص الموارد المادية والبشرية واللوجستيكية التي كان من المفروض أن تتحملها هيئة الأمم المتحدة، فهذه العيوب قد أدت إلى التعطيل في الآجال بل إلى تجميد نشاط الغرف كلية، لاسيما عندما تعلق الأمر بالقضاة الدوليين فيما يتعلق بصعوبات تشغيلهم كما سبق وبينا، حيث أدى ذلك إلى تجميد عمل دائرة الإستئناف لمدة 18 شهرا كاملا، أي من نوفمبر 2001 إلى غاية جوان 2003 لعدم التمكن من الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب لإنعقادها بعد رحيل قاضيين دوليين، مما أدى إلى تعطيل جميع إجراءات الإستئناف، فعلى سبيل المثال بقيت قضية السيد "***Augusto Tavares*** " معلقة لمدة 03 سنوات ونصف، بين قرار الدائرة الإبتدائية وأول جلسة لدائرة الإستئناف.

غير أن الأمور بدأت بالتحسن إلى غاية الوصول في سنة 2004 إلى المستوى العملي الفعال، ليصدر قرار مجلس الأمن في السنة الموالية والذي قضى بضرورة إنهاء مهامها، وبالتالي البدء في مرحلة الإنقاص التدريجي لعناصرها بهدف الوصول لمرحلة إنهاء مهامها، هذا بالإضافة إلى عدم تمكنها خلافا للمحاكم الجنائية الدولية من محاكمة المسؤولين الكبار عن الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية خلال 1999، نظرا لنقص إن لم نقل إنعدام التعاون من طرف السلطات الأندونيسية لتكون عاملا أخر يحسب على فعالية المحاكمات وسرعتها أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، إضافة للمواعيد الخيالية لإنهاء مهامها المفروضة من مجلس الأمن[1].

<u>المطلـــــب الثانـــــي: مركـــــز الضحايـــــا والشهـــــود:</u>

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يقتضي إتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة بهدف حماية مصالح معينة ولاسيما تلك الخاصة بالشهود والضحايا، مع جعلها تتلائم في نفس الوقت مع حقوق المتهم وتتماشى معها، فالأمر يتعلق في هذا المطاف بضرورة حماية الضحايا والشهود المقرر مثولهم أمام الهيئات القضائية الدولية من أجل الإدلاء بشهاداتهم، هذه الحماية التي تعتبر شرطا جوهريا، كونها تهدف إلى ضمان الحماية الجسدية للضحايا والشهود أولا وحماية مصالحهم ثانيا، لما يمكن أن يؤدي مثولهم من أخطار حالة بهم.

إن هذه المسألة تظهر بشكل أكبر فيما يخص المحاكم المختلطة، كونها وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية، تعقد جلساتها داخل إقليم الدولة ذاتها التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية[2]، هذا بالإضافة لكون جلساتها علنية كقاعدة عامة مثلما سبق وبينا ويمكن للجميع حضورها، لذلك إعتمدت جميع المحاكم المختلطة في أنظمتها الأساسية على تدابير خاصة في هذا المجال، حيث تهدف للتقليل من

---

[1] - *Martineau (A), Op.cit, page 213-214.*

[2] - *بإستثناء محكمة لبنان الخاصة كونها تعقد جلساتها في لاهاي وهذا لدواع أمنية وكذلك بالنسبة لمحاكمات شارل تايلور أمام المحكمة الخاصة بسيراليون التي قررت نقل مكان المحاكمة لنفس الأسباب على لاهاي.*

حدة الأخطارالتي يمكن أن يتعرض لها الضحايا والشهود، وتحفيزهم على الإدلاء بشهاداتهم أمامها، ويمكننا تصنيف تدابير الحماية تلك في مجموعتين: تتمثل الأولى في تلك التدابير الخاصة بإخفاء هوية الشهود والضحايا عن الجمهور بما في ذلك المتهم عند مثولهم أمام تلك المحاكم، أما المجموعة الثانية فتتمثل في تقديم الرعاية والمساعدة لهؤلاء خلال كامل مرحلة الدعوى منذ إفتتاحها وخلال جميع إجراءاتها وإلى غاية المحاكمة بما فيها وفي بعض الحالات المرحلة اللاحقة لها.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون وغرفة جرائم الحرب بالبوسنة تتمتعان بالترسانة القانونية الأكثر تقدما في مجال الحماية المقررة لفئة الضحايا والشهود، في حين تعد الدوائر الإستثنائية الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان المحكمتين المختلطتين اللتين تعترفان أكثر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه تلك الفئة خلال المحاكمات.

فتجربة المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية وكوسوفو -كونها السباقة في الإنشاء- قد شكلت النموذج المقتدى به في مجال المحاكم الجنائية المختلطة، وذلك من خلال دراسة النقائص التي أظهرتها التجربة العملية ومحاولة الإبتعاد منها أمام باقي المحاكم المختلطة اللاحقة لها، هذا ما سوف نحاول أن نبينه أكثر من خلال التطرق لكل حالة على حدة.

<u>الفرع الأول : عدم كفاية التدابير الخاصة بالشهود والضحايا في كوسوفو وتيمور الشرقية :</u>

لقد وجدت الإدارة الأممية نفسها في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، في مواجهة معضلة كبيرة نتيجة التخويفات والإعتداءات التي تعرض لها الشهود هناك، وكان ذلك سببا في عدم تمكنها فيما بعد من وضع ميكانيزمات فعالة للحماية على أرض الواقع، هذا ما سوف نحاول تبيانه في هذا الفرع.

<u>أولا: الفرق الدولية في كوسوفو:</u>

نتيجة لتفشي الجرائم العرقية والإثنية في كوسوفو، أصبحت مسألة حماية الضحايا والشهود من بين أهم المسائل المطروحة أمام الفرق الدولية، خاصة في ظل وجود العديد من الثغرات والنقائص التي كانت تشوب القانون اليوغسلافي المتبع في هذا المجال، وإستدعى ذلك ضرورة تسوية الأوضاع، حيث تم إصدار مجموعة من القواعد التنظيمية التي تؤطر وتبين قواعد الحماية الواجبة لتلك الفئة ولاسيما كيفية قبولهم للمثول أمام الفرق الدولية وكيفية التعامل مع الشهود الذين سموا فيما بعد بالشهود المتعاونين، إضافة إلى إعتماد مجموعة من القواعد القانونية أهمها تلك التي تمكن من حذف وإغفال إسم وهوية الشاهد من الملف، كما أتيحت إمكانية التستر كلية عن هويته بجعله مجهولا.

وتم إنشاء وحدة حماية "***Protection Unit***" في جوان 2001، تابعة لمصلحة العدالة الخاصة بالبعثة الأممية وتقوم بمهام عامة، كونها لاتختص فقط بالشهود والضحايا الماثلين أمام الفرق الدولية ولكن

تشمل مهامها أيضا حماية جميع الشهود والضحايا الماثلين في القضايا الحساسة ولاسيما تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة والفساد كذلك[1].

وفي نفس الإطار، تم اللجوء إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية في شكل قواعد تنظيمية من طرف الإدارة الأممية، بهدف تنظيم وتأطير تدابير حماية الشهود والضحايا الماثلين أمام المحاكم في كوسوفو، ولاسيما القاعدة التنظيمية 20/2001 الخاصة بحماية الضحايا والشهود خلال الإجراءات والدعاوي الجزائية، والتي بينت ديباجتها أنه ونظرا لكون «...***التخويفات والتهديدات الواقعة على الضحايا والشهود قد مست بفعالية التحقيق عن الجرائم الخطيرة في كوسوفو، ولاسيما تلك الخاصة بالجرائم الإثنية والمنظمة وأصبحت عائقا لإقامة قواعد العدالة والقانون هناك، فقد تم إصدار تلك القاعدة من أجل وضع تدابير قانونية لحماية تلك الفئة....***»، كما بين البند الثاني منها أنه يمكن وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، لكل من المدعي العام أو الدفاع أو الضحية أوالشاهد تقديم طلب مكتوب أمام المحكمة، بهدف الحصول على أمر بتسطير أحد تدابير الحماية المنصوص عليها، ولاسيما إبقاء ذلك الطرف مجهول الهوية، عندما يتبين أن هناك خطرا محدقا بالضحية أو الشاهد أو حتى أحد أفراد عائلاتهم، أو طلب الأمر بحذف أسمائهم من الملف وعدم الإفصاح عن أية تسجيلات يمكن أن تكتشف من خلالها هوية الضحية أو الشاهد، أو إستعمال جميع الأجهزة التي من شأنها تغيير شكل أو صوت هؤلاء كإستعمال أدوات التشويش، أو اللجوء إلى العمل بواسطة الأسماء المستعارة وعقد الجلسات السرية، ولاسيما إتخاذ أي إجراء يراه القاضي لازما للمحافظة على حماية هوية أولئك الشهود أو الضحايا مثلما بينه البند 03 من نفس القاعدة، كما نص البند 04 على إجراءات حفظ هوية الشاهد أو الضحية مجهولة، التي تتم في حال عدم كفاية الضمانات والتدابير المنصوص عليها في البند الثالث، ولاسيما في الحالات الإستثنائية جدا، والتي يمكن التوجه في هذه الحالة إلى إجراء جلسة سرية بحضور المدعي العام فقط إلى جانب القاضي والضحية أو الشاهد الراغب في إبقاء هويته مجهولة، أما البند 08 فقد بين ضرورة تطبيق هذه القاعدة على جميع الدعاوي والإجراءات الجزائية التي بدأت منذ جوان 1999.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من كل تلك الترسانة القانونية المنظمة، وإنشاء وحدة الحماية، غير أن الجانب العملي قد بين عدم فعالية ونجاعة نظام حماية الشهود والضحايا المتبع في كوسوفو، ولا سيما مهام تلك الوحدة وهذا راجع لعدة أسباب من بينها شساعة وتفشي هذا المشكل من جهة، ومن جهة أخرى نقص الموارد المالية واللوجستيكية الممنوحة لتلك الوحدة، حيث ثبت إغتيال

[1] *-Martineau (A), Op.cit, page 215-216.*

وتوقيع هجمات مسلحة على بعض الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم ضد بعض القادة الكوسوفيين[1]، وهذا على الرغم من تشديد الإجراءات الخاصة بحماية الشهود بما فيها اللجوء الى الجلسات السرية في ذلك النوع من القضايا، والتي على الرغم من ذلك تم إفشاء أسرارها ومادار فيها من طرف الدفاع، وتم الكشف عن هوية الشهود الماثلين أمامها، كما أن نقص الموارد المالية واللوجستيكية قد كان سببا في إنتهاج وحدة الحماية لمعيار الإنتقائية والإهتمام بحماية الشهود الأكثر تعرضا للخطر فقط، والذين حتى في مواجهتهم لم تكن تملك الموارد الكافية لحمايتهم الفعلية وبالشكل المطلوب، هذا ما أدى في النهاية إلى التشكيك في قدراتها من طرف الجمهور، خاصة بعد تكتل الأخطاء المرتكبة منها، مما أدى في بعض الحالات إلى رفض الحماية من هذه الوحدة، كما أن نقص تنسيق العمل بين الهيئات الرئيسية ولاسيما الوحدة والشرطة والقضاة والمدعيين العامين قد كان سببا أخر في فشل ميكانيزم الحماية المخصصة للضحايا والشهود[2].

غير أن مسألة الحماية قد تم إعادة النظر فيها بمناسبة قانون الإجراءات الجزائية الجديد لكوسوفو، الذي تم إعتماده في ظل الإدارة الأممية والذي إستحدث هيئة جديدة هي وحدة حماية الشهود التابعة للشرطة، مهمتها تقديم الحماية الجسدية للشهود، غير أنها لم تثبت فعاليتها هي كذلك نظرا لنقص الموارد المالية واللوجستيكية المطلوبة في هذا النوع من المهام، بالإضافة إلى اللجوء القليل جدا إلى إجراءات إخفاء الهوية من طرف القضاة، مثل ما بينه تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "***OSCE***" عن كوسوفو في 2004، والذي أوصت فيه بضرورة تنظيم دورات تحسيسية في هذا المجال وضرورة اللجوء إلى إجراءات الحماية، غير أن تلك الوحدة قد حققت نوعا من النجاح فيما بعد عندما تم تقرير التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمركز القضائي الكوسوفي"***kji***" ، كما تم تنظيم مؤتمر حضره ما يقارب 30 قاضيا ومدعيا عاما وطنيين ودوليين في 2003 من أجل تنمية الإحساس بضرورة اللجوء إلى ذلك النوع من إجراءات الحماية.

غير أن أحداث 2004 في كوسوفو، قد بينت من جديد عدم نجاعة أساليب الحماية المقررة للشهود والضحايا خاصة بعد إستهدافهم مجددا في تلك المرحلة وأصبح هؤلاء محل تخويفات وتهديدات واسعة النطاق، مما جعلها معضلة أساسية تواجه الإدارة الأممية، وأحد أهم نقاط ضعفها مثل ما بينته اللجنة الأوروبية في 2005، بمناسبة تقريرها حول كوسوفو والذي بينت فيه ***"أن إجراءات حماية الشهود في كوسوفو غير كافية وأنه لابد من إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع الإطار القانوني والعملي اللازم لضمان الحماية للشهود الأكثر تعرضا للخطر ولاسيما في إطار الموازنة مع حقوق المتهم في***

[1]- *OSCE , Mission in Kosovo,''Human Rights Challenges ,Following the March Riots», Witness protection/ intimidation,Op.cit, page 12.*
[2] *-Ibid, page 12.*

الدفاع "[1]، هذا ما أكده الأمين العام كذلك بمناسبة تقريره الخاص بالبعثة الأممية في كوسوفو لسنة 2006 والذي بين فيه أن الأمر وصل إلى ***"غاية إغتيال أحد الشهود في قضية جرائم حرب وتدنيس ضريحه"***[2].

كما أصدرت منظمة "هيومن رايتس واتش" تقريرا في مارس 2008، حول النظام القضائي في كوسوفو[3]، ولاسيما فيما يتعلق بالضحايا ومدى فعالية التدابير المسطرة لحمايتهم، هذا التقرير الذي جاء في 35 صفحة، أوصى حكومة كوسوفو بالتعاون الكلي مع "بعثة دولة القانون" المعروفة بـــ "***EULEX***" التابعة للمنظمة الأوربية، هدفها إعادة إقامة نظام قضائي فعال في كوسوفو، والذي لايزال ضعيفا جدا على الرغم من جميع الجهود المبذولة، بعد ما أظهرته مشاجرات ميتروفيتشا الأخيرة الواقعة بتاريخ 17 مارس 2008[4]، والتي بينت أنه على كوسوفو بناء نظام قضائي جنائي فعال من أجل منع وقمع أعمال العنف وتمكين السير الفعال للمتابعات والتحقيقات القضائية، حيث بين ذلك التقرير وجود عدة مشاكل يشهدها النظام القضائي ولا سيما نقص المساعدة اللازمة من قوات الشرطة والمدعين العامين والمحققين، بالإضافة إلى إنعدام التنسيق في العمل بين القضاة والمدعين المحليين والدوليين، الذين يفترض فيهم العمل بشكل متناسق، بالإضافة إلى إنعدام مهام التسيير والإدارة الفعالة وكذلك مشكل حماية الشهود الذي يعتبر من بين أهم المشاكل التي يعرفها النظام القضائي الكوسوفي، خاصة بالنسبة للماثلين أمام هيئات محاكمة الجرائم المنظمة وجرائم الحرب، والذين مازالوا ولذلك التاريخ محل تهديدات وإعتداءات، مما أدى بالكثير منهم إلى الإمتناع عن الإدلاء بشهاداتهم، خاصة في ظل نقص التدابير المنظمة وعدم تطبيقها من طرف المدعيين والقضاة، كما أن مسألة نقل وتحويل أولئك الماثلين في القضايا المعتبرة حساسة خارج إقليم كوسوفو تعد معضلة كبيرة بعد تقاعس العديد من الدول الغير في إستقبالهم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي، إضافة للنقص الفادح في الإمكانيات المادية لنقل وتحويل هؤلاء الشهود وما سببه مشكل اللغة من تعطيل في التحري الدقيق والفعال عن القضايا الخاصة بالجرائم الإثنية وجرائم الحرب، وخلص تقرير المنظمة

---

[1] *-Martineau (A), Op.cit, page 217.*

[2] *- أنظر تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، المؤرخ 25 جانفي 2006، الرمز "S/2006/45"، فقرة 37، والمتواجد على الموقع الإلكتروني:*

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S%2F2006%2F45&Submit=Recherche&Lang

[3] *- Voir le Rapport de Human Rights Watch ,«Kosovo Criminal Justice Scorecard », March 2008,Vol 20,No2(D), Disponible sur le site : «http://www.hrw.org/en/reports/2008/03/27/kosovo-criminal-justice-scorecard-0»*

[4] *- حيث أدان الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو "Larry rossin" أعمال العنف ضد أعضاء شرطة البعثة الأممية في ميتروفيشا والذي كانوا يتولون مهمة حفظ النظام والأمن لدى محكمة مقاطعة ميتروفيتشا، لمزيد من المعلومات أنظر :*

– Kosovo : L'ONU Condamne Les Violences Contre Son Personnel Dans Le Nord De Mitrovica, Centre De Nouvelles De L'onu, 17 Mars 2008.

إلى توجيه توصيات إلى بعثة دولة القانون وحكومة كوسوفو والمجلس القضائي ومكتب المدعي العام وكذلك إلى مصلحة الشرطة في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والإتحاد الأوروبي بضمان التنسيق بين القضاة الدوليين والمحليين مع المدعيين المحليين وعناصر الشرطة، ومواصلة تدريب المدعيين العامين الدوليين لنظرائهم المحليين لنقل الخبرة والمعارف اللازمة إليهم.

وأوصى التقرير بإعطاء الأولوية لحماية الشهود والسهر على ضمان تحويل مقراتهم والعمل مع حكومة كوسوفو في سبيل التوصل إلى قانون ينظم حماية الشهود، إضافة إلى تدريب أعضاء الشرطة والمدعيين العامين والقضاة لحملهم على إحترام وتطبيق تلك التدابير.

كما دعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مواصلة نشر الحقائق والتقارير عن كل المحاكمات الجنائية السارية في كوسوفو ومساعدة بعثة " دولة القانون " في البحث عن جميع الثغرات والمشاكل القانونية لتحسين الإمكانيات المهنية للعناصر الدولية والوطنية من الشرطة والقضاة والمدعيين العامين في كوسوفو[1].

ثانيا: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية:

على الرغم من وجود تدابير ونصوص قانونية واسعة ومتطورة في مجال الحماية أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور، والتي نقلت غالبيتها من النظام الأساسي لمحكمة روما[2]، فإن التدابير الفعلية والميدانية المتخذة من الإدارة الأممية، أثبتت هي كذلك عدم فعاليتها وكفايتها على الرغم من إختلاف الحالة الأمنية عن تلك التي كانت سائدة في كوسوفو.

فالحالة في تيمور تميزت بكونها أقل خطورة من سابقتها، بالإضافة لتوجهها التدريجي نحو الإستقرار، فقد تلقت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة 6000 شاهد، وساهمت تلك الشهادات في إصدار أوامر إتهام ساعدت وحدة الجرائم الخطيرة في ضمان محاكمات مؤسسة، ووجدت لجنة الخبراء أن مساهمة الضحايا والشهود أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة قد ساعد على السير في طريق المصالحة وإرضاء الضحايا وعائلاتهم، غير أن البعض تقدم إلى تلك اللجنة بجملة من الشكاوي الخاصة لاسيما ما تعلق بعدم مساعدتهم على إيجاد الأشخاص المفقودين، وعدم إنهاء العديد من التحقيقات حول جملة من الجرائم الخطيرة، بالإضافة لعدم تمكن وحدة الجرائم من جلب أكبر المسؤولين وتقديمهم للعدالة[3].

---

[1] - *OSCE, «Kosovo :Review of the Criminal Justice System, Protection of Witnesses in the Criminal Justice System», 2006, page 27-30.*

[2]- *أنظر المواد 24 و 25 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة عن الإدارة الإنتقالية لهيئة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ، مرجع سبق ذكره.*

[3] - *Report To The Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, Paragraph 53, Op.Cit, Page 20.*

كما أن نقص الوسائل التقنية المتطورة اللازمة لتغيير صوت أو صورة الشهود، كان سببا في اللجوء إلى أساليب أقل تطورا وفعالية ولاسيما اللجوء إلى إستعمال الأسماء المستعارة وعقد الجلسات السرية، دون إتخاذ أية إجراءات أخرى تمكن من مرافقة وتقديم المساعدة للشهود خلال كامل المسار الإجرائي، فلم يتم على سبيل المثال حتى التفكير في منحهم قاعات إنتظار خاصة بهم تعزلهم عن قاعة الجلسات، أو تبعدهم من الإنتظار في أروقة الغرف الخاصة، مما جعلهم على إحتكاك دائم سواءا مع المتهمين في حد ذاتهم أو مع عائلاتهم، وهذا ما كان سببا في حدوث العديد من التجاوزت، وحتى وقوع العديد من المشادات بينهم، وكان أشهرها ما حدث في قضية "***Lolotoe***" والمتعلقة بجرائم جنسية، أين تم تهديد الضحايا مباشرة و بصفة علنية أمام هيئة المحكمة من قبل أفراد عائلة أحد المتهمين، بعد رفض طلب المدعي العام منع أفراد عائلات المتهمين من حضور الجلسة، حيث قررت الغرفة حينها تفضيل تكريس الحق في المحاكمة العلنية وما يمكن أن يقدمه حضور أفراد الأسرة من تشجيع نفسي للمتهمين.

إن تلك الظروف كانت سببا في إمتناع العديد من الضحايا والشهود عن الإدلاء بشهاداتهم في تيمور الشرقية، كما أن النقص الفادح في الإمكانيات المادية قد أدى هو الآخر إلى إمتناع مثول الشهود الساكنين خارج العاصمة التيمورية "ديلي"، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأوضاع بلغت أوجها خلال محاكمات "جاكارتا" بأندونيسيا، أين حدثت عدة تجاوزات ومعاملات عدائية وصلت إلى حد التخويف والتهديد غير المباشر الصادر من القضاة والمدعين العامين الأندونيسيين، تجاه الشهود التيموريين الماثلين أمامهم، وهذا ما كان محل سخط وإنتقاد العديد من الملاحظين الدوليين بما فيهم الممثل السامي لحقوق الإنسان ولجنة الخبراء وحتى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

أما فيما يخص النصوص القانونية المسطرة لحقوق الضحايا والشهود، وكذلك تدابير الحماية المقررة لهم في تيمور الشرقية، فقد بين البند 12 من القاعدة التنظيمية 25/2001 المعدلة والمكملة للقاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بقواعد الإجراءات الجزائية الإنتقالي، مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الضحايا أمام جميع الهيئات القضائية التيمورية بما فيها الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، والتي أتاحت إمكانية تقدم أي ضحية أمام قاضي التحقيق من أجل سماعه، كما يمكنه تعيين محام أو ممثل قانوني يقوم بتمثيله أمام المحكمة، وله الحق كذلك في طلب القيام بمجموعة من التحقيقات الإضافية أو إتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة بغية التوصل إلى إثبات براءة أو إدانة المشتبه به، مع منح المدعي العام السلطة التقديرية في قبول أو عدم قبول تلك الطلبات، كما مكنت تلك القاعدة التنظيمية قاضي التحقيق أو غرفة الحكم من القضاء بتمثيل مجموعة من الضحايا في قضية واحدة

1 - Martineau (A), Op.cit, page 216-217.

بواسطة أحد منهم يحل محلهم، بالإضافة إلى النص بأنه يقع على المدعي العام إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إبقاء الضحية على علم بجميع مستجدات القضية.

كما تجدر الإشارة هنا أنه وعلى خلاف الحالة في كوسوفو، فقد تم النص على إمكانية طلب التعويض في البند 50، وبصفة مستقلة عن بداية أو نهاية الدعوى العمومية، حيث يمكن لأي شخص طلب الحصول على تعويضات جراء الأضرار أو الخسائر اللاحقة به من أحد المشتبه بهم عند إرتكابه للجريمة، وهذا برفعه لدعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وليس من الضروري إنتظار صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويضات، وهو ما يعد مخالفا لما هو معمول به أمام محكمة سيراليون الخاصة، كما بينت الفقرة الثانية من نفس البند إمكانية أمر الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية بالتعويض لصالح الضحايا المشاركين في تلك الدعوى العمومية بصفتهم أطرافا مدنية.

وبالتالي فلم يتم تمكين الضحايا في تيمور الشرقية من المشاركة الفعلية في الدعوى الجنائية مثلما هو منصوص عليه في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه في مقابل ذلك فقد وضعت القاعدة 49 فقرة 02 حلا وسطا عندما نصت على أنه يمكن للغرف الخاصة أن تأمر المتهم بتعويض الضحية بمبلغ يقوم القضاة بتحديده، حيث بينت تلك المادة أنه يقع على المحاكم التي تنظر في الدعوى المدنية اللاحقة الأخذ بعين الإعتبار لذلك الأمر المنصوص عليه في الحكم الجزائي، غير أنه وللأسف لم يتم إتباع تلك الإجراءات على أرض الواقع[1].

أما بالنسبة لدور الضحايا أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، فقد بينت تلك القاعدة التنظيمية أنه يمكن للضحية تحريك الدعوى العمومية بحد ذاتها كما لها طلب التعويضات عن الأضرار المسببة لها واللاحقة بها، بالإضافة إلى النص على إنشاء صندوق مالي خاص بالتعويض لهؤلاء الضحايا وعائلاتهم منذ إنشاء الغرف الخاصة[2]، غير أن هذا الصندوق بقي في الحقيقة حبرا على ورق، بعدما قامت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بإحالة جميع المسائل الخاصة بالتعويضات على المحاكم الوطنية[3]، لكن هذا لا يمنع من إعتبار الغرف التيمورية الأكثر إعترافا بحقوق الضحايا مقارنة بالمحاكم المختلطة الأخرى، بالإضافة إلى تمكين الضحية بموجب نصوصها من تقديم طلبات خاصة، تهدف للقيام بإجراءات معينة موجهة إلى المدعي العام، ولاسيما طلب الأمر بالقيام بتحقيقات معينة، حيث وصل الأمر إلى حد تمكينهم من تقديم طلب إلى المدعي العام الهدف منه أن يقوم بمراجعة

---

[1] *-Adrien Arbouche, les juridictions hybrides du timor leste, un bilan en demi teinte, op.cit , page 26-27.*

[2] *- أنظر المادة 25 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة عن الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، مرجع سبق ذكره.*

[3] *- أنظر المادة 50 من القاعدة التنظيمية 25/2001 الصادرة عن الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية والمعدلة للقواعد التنظيمية 11/2000 و30/2000 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2001، مرجع سبق ذكره.*

قضية قرر حفظ ملفها، وهذا ما يعد نقطة إيجابية تحسب لصالح الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بإعتبارها قد مكنت الشهود والضحايا من المشاركة الفعلية والفعالة في المحاكمات[1].

<u>الفرع الثاني : التوجه نحو حماية فعالة للضحايا والشهود في سيراليون والبوسنة :</u>

على عكس الحماية المقررة للشهود والضحايا أمام كل من الفرق الدولية في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والتي أقل ما يمكن أن يقال عليها أنها كانت غير كافية، فإن تدابير الحماية المنصوص عليها في القواعد المنظمة لعمل المحكمة الخاصة في سيراليون وأمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة تميزت بالتنظيم والفعالية أكثر، هذا ما سوف نحاول أن نبينه من خلال هذا الفرع.

<u>أولا: محكمة سيراليون الخاصة:</u>

إن حماية الشهود والضحايا مضمونة أكثر أمام المحكمة الخاصة بسيراليون بعد تعديل وإعتماد قواعد الإجراءات والأدلة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا أمامها،حيث كرس هذا الأخير منذ بداية عمله في جانفي 1997، حماية فعالة للشهود الماثلين أمام المحكمة لاسيما بإنشاء وحدة مساعدة الشهود والضحايا التي تتولى تقديم طلبات إلى الغرفة المختصة لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا، عندما يتبين لها وجود خطر محدق بهذه الفئة[2].

هناك جانب من الفقه يرى أن نجاح المحكمة الخاصة بسيراليون يعتمد على الأشخاص الماثلين أمامها بهدف الإدلاء بشهاداتهم، وهذا ما أظهر أهمية العناية بالشهود، لذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الشهود تابعة لمكتب المسجل، حيث تم النص على إنشائها في النظام الأساسي من خلال المادة 16 منه، وكذلك المادة 34 من قواعد الأدلة والإجراءات والتي بينت أنه يقع على عاتق المسجل إنشاء تلك الوحدة بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي والإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة بعد التشاور مع المدعي العام، حيث تقوم تلك الوحدة بمجموعة من المهام لصالح جميع الضحايا والشهود الماثلين أمام المحكمة الخاصة، بما فيها تقديم توصيات حول التدابير الواجب إتخاذها لحمايتهم ووضع إستراتيجيات طويلة وقصيرة الأمد من أجل ذلك، بالإضافة إلى إبقاء هؤلاء على علم بكل المستجدات في القضايا الخاصة بهم، أما بالنسبة للتدابير الممكن النص عليها حماية للضحايا والشهود، فقد بينت إمكانية إستصدار أمر من غرفة الدرجة الأولى أو من القاضي المعين بعدم إفشاء هوية الشاهد في بعض الحالات الخاصة، سواء بعد تقديم طلب من المدعي العام أو الدفاع لاسيما عندما يكون ذلك

---

[1]- أنظر ملخص تقرير لجنة الخبراء المكلفة بإقامة تقرير حول المحاكمات في تيمور الشرقية، رمز " S/2005/458 "، في الفقرة 08 منه، التي بينت " أن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، قد منحت للضحايا والشهود الإمكانية الفعلية لسماعهم "، مرجع سبق ذكره.

[2] - *Venant Nshimyumurwa, Assistance Et Protection Des Temoins Au Tpir, 09 Juillet 2008, Disponible Sur Le Site :* http://nshimyumurwa.wordpress.com/2008/07/09/assistance-et-protection-des-temoins-au-tpir/

الشاهد في حالة خطر محدق، مثلما بينته القواعد 69 و75 من قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بها، فالقاعدة 75 بينت أنه يمكن للقاضي المعين أو للغرفة الأمر بمجموعة من التدابير التي تراها مناسبة لحماية حرمة وأمن الضحايا أو الشهود، بما يتماشى مع حقوق المتهم، وله إتخاذ مجموعة من التدابير مثل تغيير أسماء الشهود أو الضحايا وإستعمال الأسماء المستعارة أوحذف الأسماء والعبارات التي يمكن أن تكشف عن هوية الضحايا والشهود أو أجهزة تغيير الصوت والصورة، أو الأمر بسرية الجلسات والتي نصت عليها كذلك القاعدة 79 المعدلة لآخر مرة في 14 ماي 2005، حيث بينت أنه يمكن تقرير الجلسات المغلقة في مجموعة من الحالات لحماية حرمة وأمن الضحايا والشهود وعدم الإفشاء عن هويتهم، وهذا ما تم إتباعه خاصة في القضايا الخاصة بالأطفال الجنود أين تم اللجوء فيها إلى إستعمال أجهزة تغيير الصوت والصورة.

حيث قامت تلك المصلحة بالعديد من المهام، كتوفير الإحتياجات الضرورية للشهود مثل المأوى والتعويض عن الغيابات على العمل وتقديم العلاج النفسي، والمساعدة في تقديم الشهادة بتوفير قاعة إنتظار خاصة بهم، ومرافقة الشهود حتى قاعة المحكمة لضمان إرتياحهم، كما تضمن تلك المصلحة تدابير نقلهم إلى مساكنهم بعد الشهادة، كما تمنح لهم رقم هاتف المصلحة وأرقام الموظفين النفسيين ورجال الأمن، وتقوم تلك المصلحة بزيارات دورية للشهود الماثلين للتأكد من سلامتهم وراحتهم النفسية[1].

أما مسألة تعويض الضحايا فقد نصت عليها القاعدة 105 المعدلة في 07 مارس 2003، والتي بينت أنه على المسجل تحويل الأحكام بالإدانة حول الجرائم التي ألحقت ضررا بالضحايا أمام الهيئات القضائية الوطنية للدول المعنية، كما يمكن لأولئك الضحايا وحسب القوانين الوطنية رفع دعوى قضائية وتقديم طلبات تعويض أمام الهيئات الوطنية المختصة، بشرط أن يكون حكم المحكمة المختصة قد أصبح نهائيا وحكم بإدانة المتهم عن تلك الجرائم.

غير أن ما يلفت الإنتباه أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، أنه خلافا للحالة في كوسوفو وتيمور الشرقية أين لم يتم إتخاذ أية تدابير ردعية في مواجهة القائمين بتهديد وتخويف الشهود الماثلين أمام المحاكم المختلطة هناك، فقد تمت متابعة أحد أفراد عائلة متهم، بجريمة إنتهاك حرمة المحكمة الخاصة بعد قيامه بتهديد أحد الشهود في محاكمة قريبهم[2]، كما أن إنشاء فريق مساعدة الشهود والضحايا قد كان له الأثر البالغ في تقديم الرعاية الكاملة لهم خلال كامل مراحل المحاكمات

[1] - *Special Court Of Sierra Leone, Best Practice For The Protection And Support Of Wintnesses, Paragraph; An Evaluation Of The Witness And Victim Section, 2.3 Background To The Witness And Victim Section , 2.2.3 Support For Witnesses In The Scsl, Page 05-06, Disponible Sur Le Site:* www.sc-sl.org/moreinfo/tabid/75/default.aspx.

[2] - *Martineau "A", Op.cit, page 219.*

والإجراءات ولاسيما تكفله بمصاريف نقلهم وإيوائهم وحتى رعايتهم النفسية وهذا ما كان محل ترحيب عدد كبير من الملاحظين الدوليين والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1]، غير أنه أعيب على ذلك الفريق عدم وضعه لميكانيزم يضمن التكفل بهؤلاء الشهود بعد إنتهاء المحاكمات وهذا بسبب قلة الإمكانيات المادية الممنوحة له وصعوبة ضمان تقديم تلك الحماية من الناحية العملية وهذا على الرغم من مناداة الأمين العام بذلك وقوله بضرورة حمايتهم حتى بعد إنتهاء أعمال المحكمة الخاصة[2].

أما فيما يتعلق بدور الضحايا أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، فإن هؤلاء يتمتعون بدور أقل من ذلك الممنوح لهم أمام المحكمة المختلطة التيمورية، فقواعد إجراءاتها لا تمكن هؤلاء من تحريك الدعوى العمومية خلافا لنظام الإجراءات الخاص بمحكمة روندا الدولية والذي نقلت منه تلك الإجراءات، هذا وتجدر الإشارة أنه خلال مرحلة المحاكمات فقد تم تقرير تعويضات لصالح شهود الإثبات، وهو ما كان محل إنتقادات من طرف مكتب الدفاع، الذي إعتبر هذا مساسا بقواعد النزاهة حيث تعد مسألة مكافاة الشهود على إثر إدلائهم بشهاداتهم أهم النقاط السلبية الموجهة لعمل المحكمة الخاصة[3].

__ثانيا: غرفة جرائم الحرب بالبوسنة:__

إن وكالة البحث والحماية البوسنية (SIPA)، التي تهتم بجميع الإجراءات الخاصة بحماية الشهود، أبرمت إتفاقا مع مسجل مجلس سراييفو لتنسيق المهام الخاصة بحماية الضحايا، وذلك بتاريخ 01 مارس 2005، حيث تحتوي مذكرة الإتفاق على تطوير إستراتيجية موحدة لحماية حقوق الضحايا، بالإضافة للإتفاق على إنشاء وحدة ودعم حماية الضحايا Witness Protection Support Unit تابعة للمسجل[4].

وقد تم إتخاذ عدة تدابير بهدف ضمان راحة وأمن الشهود الماثلين أمام كل من غرفة جرائم الحرب وغرفة الجرائم المنظمة، لاسيما بجعل مدخل شهود الإثبات مختلفا عن مدخل شهود النفي من أجل تفادي أي إتصال فيما بينهم هذا بالإضافة لإختلاف قاعات الإنتظار الخاص بكل منهما.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود عدة تدابير خاصة بحماية الشهود في نصوص القانون البوسني خلال مرحلة التحقيقات، يمكن للمدعي العام طلب تطبيقها، كتقديم شهادات خلال المحاكمات من خلال

---

[1] - Rapport de Human Rights Watch,«Bringing justice: the Special Court for Sierra Leone , Accomplishments,Shortcomings,and Needed Support. », 07 septembre 2004, pp.21-28, D isponible sur site : http://www.hrw.org/en/node/11983/section/1

[2] - Martineau "A", Op.cit, page 220.

[3] - Michel Arseneault, le monde diplomatique : Sierra Leone , de la justice a la réconciliation, archives octobre 2005, disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr

[4] - Human Rights Watch: Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page 29.

شاشة تخفي هوية الشاهد أو إستعمال ألات لتغيير أصواتهم، ويتم استعمال تلك التجهيزات بعد موافقة الشاهد.

هذا وقد عملت وحدة دعم وحماية الضحايا بصفة مقربة مع الشاهد، من أجل التمكن من إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته عندما يتبين أن هناك دواعي فعلية للخوف على سلامته، فيمكن إقامة جلسات سماع سرية مع الشهود من طرف الغرفة سواءا بعد تقديم طلب بذلك من المدعي العام أو من تلقاء نفسها، بحيث يتم قراءة محضر سماع الشاهد خلال المحاكمة الرئيسية بإستعمال أسماء مستعارة، حيث يتم إخفاء الهوية حتى على المتهم، غير أنه لا يمكن في هذه الحالة الإعتماد على تلك الشهادة لوحدها لإدانة المتهم، وهذا تماشيا مع مقتضيات وأحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي منح المتهم الوقت اللازم لتحضير دفاعه بالإضافة لتمكينه من فحص جميع الأدلة والشهادات المقدمة ضده ودراستها[1].

هذا وقد نادت بعض المنظمات الحقوقية بضرورة الإفصاح عن هوية الشاهد المقدم لشهادات ضد المتهم لتمكين هذا الأخير من تحضير دفاعه بالشكل اللازم وفقا لما يقتضيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما طالبت الحكومة البوسنية بضرورة تعديل تدابيرها التشريعية في هذا المجال.

أما فيما يخص دور مكتب دعم الضحايا ***Witness Support Office*** فيتمثل في تقديم الدعم النفسي لشهود الإثبات والبراءة الماثلين أمام غرفة جرائم الحرب وغرفة الجرائم المنظمة، حيث يعد قائمة الشهود الذين قد يحتاجون للمساعدة النفسية بعد إدلائهم للشهادات، بحيث يعقد المكتب إجتماعات مع الشهود ويوضح لهم مهامه، كما يحاول تغطية الإحتياجات الإجتماعية لأولئك الشهود، لاسيما بتفقد صحتهم وإمكاناتهم المالية، بالإضافة لشرح الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، وحقوق الشهود أمامها، كما يقوم أعضاء من ذلك المكتب بمرافقة الشهود خلال الإدلاء بشهاداتهم أمام قاعة المحكمة.

كما تم تسطير مجموعة من التدابير الهادفة لحماية الشهود الماثلين أمام غرفة جرائم الحرب بعد إنهاء المحاكمات، لاسيما وضع تدابير من أجل الإتصال في خلال 15 يوما الموالية لمثول الشاهد من أجل الإستعلام حول حالته النفسية، بالإضافة لوجود تدابير أخرى تهدف لتحويل مقر سكن الشاهد وجميع أفراد عائلته إلى خارج البوسنة، ولأجل ذلك قام المكتب بعقد عدة إتفاقات مع دول الغير[2].

الفرع الثالث : الإعتراف بالدور الإيجابي للضحايا في كمبوديا ولبنان :

لقد تميزت المحاكم المختلطة في كل من كمبوديا ولبنان بالإعتراف بدور فعال وإيجابي للضحايا خلال الدعاوي المرفوعة أمامها، وهذا ما يميزها عن باقي المحاكم المختلطة التي سبق دراستها، فهي

[1] - *Ibid, page 30-31.*
[2] -*Human Rights Watch: Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page 31-33.*

بذلك تقترب أكثر من نموذج المحاكم الجنائية الدولية، وتساهم في تطوير القواعد الدولية الخاصة بدور الضحايا وحقوقهم خلال المحاكمات الجنائية الدولية والتي بقيت ولوقت طويل تهتم بالجانب الردعي فقط بمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية فقط وتهميش الضحايا كلية عن المساهمة في مجرى تلك المحاكمات، هذا ما سوف نبينه من خلال هذا الفرع وذلك بدراسة كل حالة على حدة.

أولا: الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

تنص المادة 23 من الإتفاق المبرم بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة على قيام كل من قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الإستثنائيتان بتوفير الحماية للمجني عليهم وللشهود، وتشمل تدابير الحماية الإضطلاع بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود، وهذا ما يبين خلو نص الإتفاق من إنشاء أية ألية لتفعيل حماية ومساندة الشهود والضحايا المقرر مثولهم أمام الدوائر الإستثنائية، حيث طالبت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بضرورة إنشاء مكتب مستقل وخاص بالضحايا يتمتع بتمويل ملائم، ويقوم بتقديم المساعدة القانونية والمادية بالإضافة لضرورة إنشاء مكتب يهتم بالحماية الجسدية والنفسية والطبية لهؤلاء، كما نادت تلك المنظمات بإشراكها إلى جانب الضحايا كأطراف في الدعوى[1].

هذا وتجدر الإشارة أن قضاة الدوائر الإستثنائية قد أعدوا مشروعا لتنظيم سير عمل الدوائر المزمع إعتماده من طرف لجنة القضاة بتاريخ 04 جوان 2007، وخلال إجتماع اللجنة طرحت عدة إنتقادات حول ذلك المشروع، لعدم إحترامه لمبادئ العدالة والإنصاف لا سيما خلوه من ميكانيزمات لحماية الشهود والضحايا، وغموض شكل ونوع التعويضات المقررة للضحايا، وعدم الإشارة إلى أية تدابير حماية خاصة بضحايا الجرائم الجنسية وتلك الخاصة بمنع المحاكمات الغيابية[2].

تلك الإنتقادات كانت سببا في تعديل مشروع التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية، حيث نص القانون المعتمد على جملة من التدابير الهامة والمقررة لحماية تلك الفئة، حيث بينت القاعدة 12 منه بأن يقوم مكتب الإدارة بإنشاء "وحدة الضحايا" التي تقوم بمجموعة من المهام، أهمها تقييد أسماء المحاميين الكمبوديين والأجانب المسجلين في النقابة، والراغبين في تمثيل الضحايا أو منظمات الضحايا أمام الدوائر الإستثنائية، كما تقوم بإدارة الطلبات المقدمة من منظمات الضحايا الراغبة في المثول أمام تلك

1 -Rapport FIDH, Cambodge : La FIDH, L'ADHOC, La LICADHO et le Collectif pour Les Victimes Des Khmers Rouges Rencontrent Les Représentants Des Chambres Extraordinaires, 23 novembre 2006, page 2/2., disponible sur le site : www.fidh.org

2 - Rapport Amnesty International, Declaration Publique, Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens : Le Reglement Interieur Doit Respecter Les Normes Internationales, ASA 23/007/2007, bulletin n 100, 04 juin 2007.

الدوائر، ومساعدة الضحايا في تقديم طلباتهم للتأسس كأطراف مدنية، بما في ذلك تقديم المعلومات الكاملة حول المحامين الراغبين في الدفاع عنهم[1].

أما القاعدة 23 المعدلة لآخر مرة في 06 مارس 2009، فقد بينت الهدف من التأسس كطرف مدني في الدعاوي المقامة أمام الدوائر الإستثنائية، ولا سيما المساهمة إلى جانب الإدعاء العام في متابعة الأشخاص المسؤولة عن الجرائم الداخلة في إختصاص الدوائر الإستثنائية، بالإضافة إلى تمكين الضحايا من تقديم طلب جماعي بالتعويض المعنوي، كما بينت الفقرة الثانية من نفس القاعدة أنه يمكن لأي شخص ومن أية جنسية، وبغض النظر عن محل إقامته، التأسس كطرف مدني أمام الدوائر الإستثنائية شرط أن تكون قد لحقته أضرارا جسدية أومادية أوعقلية، وأن يكون هو المتضرر الشخصي من تلك الجرائم، كما بينت الفقرة 12 من نفس المادة نوع التعويضات المعنوية التي يمكن تقديمها من الدوائر الإستثنائية والتي يتحملها المتهم المدان شخصيا ولا سيما نشر الحكم في الصحف وعبر وسائل الإتصال على حسابه وتمويل أي مشروع غير تجاري لصالح الضحايا أو أي شكل آخر يتلائم ويشابه هذا النوع من التعويض.

نستنتج إذن من تلك القواعد الإعتراف الصريح بالدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الضحايا في الدعاوى المقامة أمام الدوائر الإستثنائية، وهذا ما يعد في الحقيقة أمرا مميزا للدوائر الإستثنائية الكمبودية عن باقي المحاكم المختلطة التي سبق ودرسناها، حيث إعترف تنظيمها الداخلي بمركز قانوني للضحايا لم يسبق له مثيل، يتجسد في إمكانية التأسس كطرف مدني ومتابعة جميع إجراءات الدعاوي السارية أمامها وإمكانية المطالبة بالتعويضات خلال الدعوى الجنائية بحد ذاتها.

غير أن ما يعاب على الدوائر الإستثنائية، إعترافها بالتعويضات المعنوية دون المادية، بالإضافة إلى إشتراط المطالبة بها من الضحية المباشرة التي مستها الجرائم الدولية، وهذا ما يفرغ في الحقيقة المبادئ المؤطرة والمنظمة للتعويض من محتواها، بحيث يجعل تلك المسألة رمزية فقط، وهذا ما يعتبر تراجعا كبيرا مقارنة بما هو الحال عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يمكن تعليل ذلك بإمكانية إعتبار غالبية الشعب الكمبودي يتمتع بصفة الضحية حسب مقتضيات النظام الأساسي لمحكمة روما لاسيما في ظل إتساع الجرائم المرتكبة في مرحلة الخمير الحمر، فقلة المتهمين أمام الدوائر الإستثنائية يعد حاجزا لا يمكن تخطيه يحول دون تمكين كل الضحايا من التعويضات المستحقة، إضافة للنص على أن مصادرة وحجز الأموال الموجودة في حيازة المدانين من

---

[1] ـ تجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية قد نادت بإمداد وحدة الضحايا بالموارد اللازمة من أجل تفعيل المهام الموكلة لها، لمزيد من المعلومات أنظر:

- le Rapport de la FIDH sur les CETC ,«Cambodge/ CETC ,L'Unité des Victimes doit etre pourvue des ressources nécessaires pour remplir effectivement son mandat »,rapport publié le 19 mars 2008.disponible sur le site : http://www.fidh.org/Les-Chambres-extraordinaires.

الدوائر يتم ردها إلى الدولة كونها آلت إلى هؤلاء بطريق غير شرعي، كل ذلك يجعل من مسألة التعويضات أمام الدوائر الإستثنائية رمزية لا محالة[1].

الجديد أمام الدوائر الإستثنائية، فيما يخص تدابير الحماية هو نص القاعدة 29 والمعدلة في09 فيفري 2010، والتي بينت أن الدوائر الإستثنائية تضمن حماية الضحايا المشاركين في الدعوى بصفتهم أطرافا مدنية أو مشتكين وكذلك الشهود منهم بما يتماشى مع الإتفاق الإضافي حول السلامة والأمن، كما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه على قضاة التحقيق أو قضاة غرفة الحكم وكذلك جميع الهيئات التابعة للدوائر الإستثنائية بصفة عامة، الأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الضحايا والشهود، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإتصال بهم خاصة بالنسبة للأطراف المدنية بحيث يمكن الإتصال مباشرة بمحامييهم أومنظمات الضحايا الممثلة لهم، إذا كان الإتصال المباشر بهم سوف يعرضهم لأي خطر حال، كما يمكن لهاته الهيئات الأمر بإتخاذ التدابير التي تراها لازمة لحفظ سلامة وأمن هاته الطائفة من الأشخاص، كإعتبار مقر مكتب المحامي أو مقر المنظمة الممثلة لهم أو حتى مقر الدوائر الإستثنائية موطنا لهؤلاء الأشخاص أو إستعمال الأسماء المستعارة، كما يعد التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية السباق في مجال النص على ضرورة معاقبة كل من ساهم في الإفشاء أو الكشف عن هوية هؤلاء الضحايا أو الشهود، والذين تم إخضاعهم لمثل هذه التدابير الهادفة لحمايتهم في نص الفقرة 05 من نفس القاعدة[2].

من الناحية الواقعية أو الميدانية، وبإعتبار أن الدوائر الإستثنائية الكمبودية تعتبر أول المحاكم على المستوى الدولي التي تسمح بمشاركة الضحايا في الدعوى العمومية بصفتهم أطرافا مدنية، فقد بينت فيديرالية حقوق الإنسان من خلال تقريرها حول هذا الموضوع في فيفري 2008، أن هناك ما يقارب 700 طلب مقدم من الضحايا بهدف المشاركة في الإجراءات سواءا بتقديم شكوى أمام مكتب المدعيان العامان أو بالتأسس مباشرة كطرف مدني أمام مكتب قضاة التحقيق، ولغاية فيفري 2008 تم قبول إشراك 04 ضحايا كأطراف مدنية أمام الدوائر الإستثنائية وتدخل هؤلاء خلال جلسة 04 فيفري 2008 الخاصة بحبس "***Nuon Che***"، كما بين نفس التقرير أن وحدة الضحايا بدأت مهامها منذ نوفمبر 2007، وأن نقص الموارد المخصصة لها يعد محل تخوفات كبيرة من طرف الفيديرالية، خاصة لإنعدام طلب تمويل إضافي خاص بتلك الوحدة بمناسبة تقديم طلب التمويل الإضافي المقترح من الدوائر الإستثنائية على هيئة الأمم المتحدة من أجل قبوله، بالإضافة إلى إصدار مجموعة من التدابير التوجيهية "***Directive Pratique***" تحت رقم 02/2007 الصادرة عن الدوائر الإستثنائية بحد ذاتها،

---

[1] *- Martineau « A », Op.cit, page 221.*
[2] *- Voir La Régle 29, Du Nouveau Réglement Interieur Des Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens, Revision 05, Le 09 Fevrier 2010.*

والخاصة بمشاركة الضحايا، والصادرة من لجنة الإجراءات التابعة لها، والتي بينت حق الضحايا في المشاركة في الدعوى العمومية، عن طريق تقديمها شكوى أمام المدعيان العامان أو بالتأسس كطرف مدني أمام قضاة التحقيق أو غرفة الحكم، كما بينت أن تلك الشكوى لاتحرك في الحقيقة الدعوى العمومية وإنما يرجع ذلك للسلطة التقديرية للمدعي العام[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تقدم أمام الدوائر الإستثنائية، 90 ضحية ممثلة بأربعة فرق من المحامين، من أجل المساهمة في أول محاكمة تتعلق بالمتهم Duch، حيث قدمت فرق المحامين طلب سماع شهادات خبراء بهدف إستجوابهم، بالإضافة لتقديم إستخلاصات مكتوبة حول مسؤولية المتهم، غير أن القرار الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2009 قضى بمنع محاميي الأطراف المدنية من تقديم إستخلاصاتهم حول موضوع العقوبة المراد توقيعها ضد المتهم، وتقديم أسئلة لأحد الشهود حول شخصية المتهم، وهو ما يعد في الحقيقة تراجعا عن الدور الفعال المعترف به سابقا للضحايا أمام الدوائر الإستثنائية، وهو ما أكده القاضي Jean marque la vergne في رأيه المعارض بالقول أنه " وفي ظل إعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالدور الفعال للضحايا والغير معتبرين أمامها كأطراف في الدعوى مثلما هو الحال أمام الدوائر الإستثنائية، فإنه يصعب الإنقاص من صلاحياتهم أمام هذه الأخيرة، خاصة وأن فئة الضحايا تعد أطرافا مشاركة في الدعوى، فلا يمكن حصر تدخلاتها في طلب التعويضات المعنوية، بل يمكن لهؤلاء تقديم الأدلة وجلب الشهود لإثبات إدانة المتهمين".

وخلال إجتماع الجمعية العامة للدوائر الإستثنائية في 9 فيفري 2010 بهدف تعديل التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية للمرة الخامسة، تم تقرير تمثيل الأطراف المدنية خلال المحاكمات اللاحقة من طرف محاميين رئيسيين Co-avocats[2]، يتعاملان مع جميع محاميي الأطراف المدنية والضحايا ويقومان بتمثيلهم خلال الجلسة، ويعود سبب التعديل إلى تقديم 4000 طلب تأسيس كطرف مدني في المحاكمة الخاصة بالملف رقم 02 والمتعلق بأربع متهمين أمام الدوائر الإستثنائية، وهذا بهدف الموازنة بين حق الضحايا في التمثيل من طرف محامي مع حق المتهم في المحاكمة في أجال معقولة[3].

ثانيا:المحكمة الخاصة بلبنان:

تجدر الإشارة أنه وخلافا لحالة كمبوديا فقد تم وضع التدابير الخاصة بتنظيم حماية الشهود والضحايا ودورهم منذ بداية التفكير في إنشاء المحكمة الخاصة، حيث تم النص على حقوق المجني

[1] - *Voir le Rapport de la FIDH sur les CETC ,«Cambodge/ CETC ,L'Unité des Victimes doit étre pourvue des ressources nécessaires pour remplir effectivement son mandat »,Op.cit.*

[2] - *Voir Les Régles 03, 04, 12, 12 Ter, 23, Du Nouveau Réglement Interieur Des Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens, Révision 05, le 09 FEVRIER 2010, Op.cit.*

[3] - *Alain Werner, Parties Civiles aux Procés Khmers rouges : Enjeux et perspectives, Journal de Trial n 21, avril 2010, page 7-8.*

عليهم بموجب أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة وعلى موضوع تعويضهم في أحكام المادة 25 منه[1]، كما أن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة قد أنشأ وحدتين مستقلتين في هذا المجال، الأولى خاصة بدعم المتضررين والشهود أما الثانية فخاصة بمشاركة المتضررين في الإجراءات مثلما بينته أحكام المادتين 50 و51 منه، بحيث تنشأ كلاهما من طرف المسجل وتكون تابعة لهيئة قلم المحكمة، تهتم الأولى بتقديم توصيات حول تدابير حماية الضحايا المشاركين في الدعوى والشهود المطلوب مثولهم أمام المحكمة الخاصة، وتقدم المساعدة الضرورية لهؤلاء الأشخاص ولاسيما المساعدة الإدارية واللوجستيكية وحتى الطبية، أما وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات فتتمثل مهامها في وضع الإستراتجيات الخاصة بتلك المشاركة سواءا قصيرة أو طويلة الأمد، بالإضافة إلى تقديم المساعدة لأولئك الضحايا وإطلاعهم عن حقوقهم المعترف بها في نصوص النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة، كما لها تلقي جميع طلبات الضحايا الراغبين في المشاركة في الإجراءات، بهدف مراجعتها وتحويلها أمام قاضي الإجراءات التمهيدية للنظر فيها ولاسيما إخطارهم بمستجدات القضايا المشاركين فيها وتقديم المساعدة اللوجستيكية والإدارية والصحية لهم، كما لها وضع قائمة تحمل أسماء الممثلين القانونيين ذوي الكفاءات العالية وتعيينهم تلقائيا ومجانيا من أجل تقديم المساعدة اللازمة للضحايا المعوزين بالإضافة إلى إمكانية تنظيمها لدورات تدريبية وتعليمية لأولئك الممثلين القانونيين.

فبالنسبة للضحايا تجدر الإشارة أن محكمة لبنان الخاصة قد نظمت موضوعهم بشكل محكم ومنظم، حيث تمت معالجة هذا الموضوع من خلال بيان كيفية منحهم صفة الضحية، مرورا بتحديد صلاحياتهم وحقوقهم حول المشاركة في الدعوى العمومية أمام المحكمة الخاصة، وأخيرا بالتطرق للتدابير الممكن تسطيرها من أجل حمايتهم، ففيما يخص منح الصفة لهؤلاء الضحايا، فقد بينت المادة 85 منه، أنه بعد قيام قاضي الإجراءات التمهيدية بتأكيد لائحة الإتهام، فإنه يمكن لأي شخص يدعي أنه كان ضحية الجريمة محل اللائحة، تقديم عريضة أمام ذلك القاضي من أجل منحه مركز الضحية المشارك في الإجراءات، مثلما يقتضيه نص المادة 17 من النظام الأساسي لنفس المحكمة، حيث يعتمد قاضي الإجراءات التمهيدية على مجموعة من العناصر ولا سيما النظر فيما إذا كان المعني قد قدم أدلة يتبين على أساسها أنه كان ضحية لتلك الجريمة، وإذا كان طلبه بالمشاركة في الإجراءات سوف يمكنه من طرح ومناقشة هواجسه وآرائه، وما إذا كانت مساهمته سوف تمس حقوق المتهم، وما يتطلبه السير الفعال للمحاكمات العادلة، كما يمكن للقاضي أن يأخذ في عين الإعتبار ما إذا كان

---

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757، رمز "RES/1757(2007)"، مرجع سبق ذكره.

الطالب قد جلب مجموعة من الأدلة الفعالة والمؤثرة في الدعوى، كتلك التي تتعلق بإدانة أو براءة المتهم[1].

أما فيما يخص طرق مشاركة الضحية أمام المحكمة الخاصة بلبنان، أي الضحايا أو المتضررين المقبولة مشاركتهم في الدعوى، فإن المادة 86 من قواعد الأدلة والإجراءات قد منحت لهؤلاء مجموعة من الحقوق، فبينت أنه يحق لهم الإطلاع على جميع وثائق الدعوى المودعة من الأطراف، بما في ذلك الملف المحال من قاضي الإجراءات التمهيدية أمام غرفة الدرجة الاولى قبل إفتتاح إجراءات المحاكمة، كما يمكن لهؤلاء أن يطلبوا خلال المحاكمة سماع بعض الشهود وتقديم أدلة إثبات جديدة، كما لهم الحق في إستجواب الشهود بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الغرفة وتحت مراقبتها، كما يمكنهم تقديم عرائضهم وطلباتهم المكتوبة أمامها، كما يتمتع الضحايا المقبولة مشاركتهم أمام محكمة لبنان الخاصة الحق حتى في طلب سماعهم أثناء جلسة تحديد العقوبة وهذا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الغرفة المعنية حيث يمكنهم حينها تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول أثر الجريمة موضوع العقوبة على مصالحهم، مع الملاحظة هنا أنه يمكن تطبيق جميع هاته الاحكام على مرحلة الإستئناف.

هذا وقد نصت المادة 166 من قواعد الإجراءات والإثبات عن إنشاء برنامج حماية من طرف رئيس القلم أي المسجل ضمن وحدة المتضررين والشهود بغرض حماية الأشخاص خلال إقامتهم في دولة ثالثة، حيث بينت تلك المادة أنه على رئيس القلم إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترتيب إقامة الأشخاص والمقربين منهم المعرضون حسبه للأذى الشديد أوالموت الداهم نتيجة لتعاطيهم مع المحكمة، كما بينت نفس المادة إبقاء الإجراءات الخاصة بتطبيق ذلك سرية[2].

أما فيما يتعلق بمسألة تعويض الضحايا، فقد بينت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة[3]، أنه يمكنها تحديد مجموعة الضحايا المتضررين من إرتكاب الجرائم من أحد المتهمين أمامها، بحيث يقوم المسجل بتحويل الحكم النهائي الصادر من المحكمة الخاصة للسلطات المختصة للدولة المعنية، الذي ينص على إدانة المتهم وثبوت مسؤوليته الجنائية عن إرتكابه لجريمة أدت بإلحاق ضرر بالضحية، كما بينت الفقرة الثالثة منها أنه يمكن للضحية أو ذوي حقوقها بالإعتماد على الحكم

1- أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757، رمز "RES/1757(2007)"، مرجع سبق ذكره.

2- تجدر الإشارة أن المادة 166 كانت تنص قبل تعديلها في أكتوبر 2009، على أنه يقع على عاتق قلم المحكمة إتخاذ التدابير الفورية الضرورية، من أجل النقل الفوري للشهود إلى دول الغير والذين لا يمكنهم بعد تقديمهم لشهادتهم أمام المحكمة الخاصة، ولأسباب أمنية الرجوع إلى دولهم الأصلية أو دول إقامتهم ، فهذه المادة كانت تكلمت عن الشهود فقط وإستثنت بذلك الضحايا من تدابير تلك الحماية، وبذلك فإن هذا التعديل يكون قد جمع بين كل من تلك الطائفتين وأفادهما بتدابير تلك الحماية.

3- أنظر مرفق القرار الصادر عن مجلس الأمن 1757، رمز" (2007) S/RES/1757"، الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سبق ذكره.

النهائي الصادر من المحكمة الخاصة بلبنان، وتطبيقا لتدابير التشريع الوطني الملائم في هذا المجال، رفع دعوى قضائية أمام هيئة قضائية مختصة من أجل الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم، من جراء إرتكاب المتهم المدان لتلك الجرائم، سواء قامت المحكمة الخاصة بتحديد قائمة الضحايا أم لا بحيث يكون حكم المحكمة الخاصة نهائيا، ومحددا للمسؤولية الجنائية الفردية للمتهم، وهو ما يعد أمرا مشجعا ومؤكدا للإعتراف مرة أخرى بمركز الضحية بشكل أكبر أمام المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، حيث أصبح بالإمكان الحصول على التعويض المنصف سواءا من الهيئة القضائية الجنائية الدولية الفاصلة في الدعوى العمومية بحد ذاتها، أو بالنص على إمكانية الإحالة على الهيئات القضائية الوطنية المختصة بعد سيرورة الحكم أو القرار الجنائي نهائيا مثلما سبق وبينا، وهو ما لم نعهد وجوده أمام باقي المحاكم المختلطة الأخرى محل دراستنا والتي إن نصت على إمكانية التعويض فهي بينت إحدى الهيئتين القضائيتين إما الهيئات الوطنية مثلما هو الحال في سيراليون أو المختلطة مثل ماهو حال كمبوديا أما ترك الإختيار للمعني بين المحلية أو المختلطة فهو أمام محكمة لبنان الخاصة فقط.

وبالتالي نلاحظ التقدم الكبير والواضح في مجال الإعتراف بمركز الضحايا خلال المحاكمات الجنائية الدولية والذي تعتبر محكمة لبنان الخاصة رائدة فيه بإعتبارها أول هيئة دولية نصت صراحة على الدور الموسع والإيجابي للضحايا في مرحلة الدعوى العمومية بالإضافة للنص وبصريح العبارة على إمكانية توقيع تدابير فعلية تهدف إلى إعانة الشهود الماثلين أمامها، في الإنتقال إلى دولة أخرى كمرحلة بعدية عن شهادتهم، بهدف تقرير الحماية اللازمة لهم والتي تجاوزت مرحلة المحاكمات وإمتدت هذه المرة إلى مابعد إنتهاء تلك المرحلة، لكن وعلى الرغم من ذلك التطور الإيجابي غير أنه لا يتعد المرحلة النظرية، كون أن المحكمة الخاصة بلبنان لاتزال في بداية عملها ولابد من الإنتظار إلى غاية مرحلة المحاكمات والقول بمدى فعالية وتطبيق تلك التدابير.

المبحث الثالث: تقييم نشاط المحاكم المختلطة:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المحاكم المختلطة، هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والوصول إلى هذه الغاية يتطلب إمكانيات ووسائل مالية ضخمة تفوق في بعض الحالات قدرة الدولة المستقبلة لهذه المحاكم، فالإعتماد على تمويل الدول الغير في ظل غياب أية تدابير إلزامية للحصول على الاعانات اللازمة، أثر بشكل سلبي على نشاط المحاكم المختلطة وأدى في بعض الحالات إلى تعطيله كلية.

إن الصعوبات التي واجهت المحاكم المختلطة لم تقف عند حد نقص الموارد المالية، بل تعدتها لتشمل عوارض داخلية حالت دون ممارسة هذه المحاكم لولايتها القضائية على بعض الأشخاص

والجرائم، ويتعلق الأمر بالعفو والحصانات، فإذا كانت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي تمنح إمكانية سن تشريعات وطنية تنظم هذه المسائل وهو بذلك حق خالص للدولة، فإن هذه الأخيرة لا تستطيع فرض تلك القوانين على ممثلي الدول الغير، لذلك أقر القانون الدولي الجنائي تطبيق شروط المسؤولية الجنائية دون الاعتداد برتبة مرتكبيها ودون الإعتراف بتدابير العفو والحصانات القائمة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

ولأن مرتكبي هذه الجرائم يمكن تنقلهم خارج إقليم الدولة المعنية، فإن المحاكم المختلطة وجدت نفسها أمام تحد آخر يتعلق بالتعاون مع الدول الغير أو حكومة الدولة المستقبلة وحتى مع المحاكم الجنائية الدولية، فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين والحصول على الأدلة والوثائق المختلفة، إضافة إلى الإعتراف وتطبيق الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم المختلطة.

وسوف نتناول فيما يلي تقييم نشاط المحاكم المختلطة من زوايا مختلفة، وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى محدودية صلاحيات ووسائل عمل المحاكم من خلال نقص الموارد المالية وكذلك وجود تدابير وطنية تحول دون المثول أمامها، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى مشكل التعاون مع المحاكم المختلطة، بالتطرق إلى تعاون دول الغير ثم تأثير السياسة المنتهجة للدولة المستقبلة على مسألة التعاون، وندرس في الأخير التعاون مع محكمة لبنان الخاصة بين الإلزامية والأثر النسبي للإتفاقيات.

المطلب الأول : محدودية صلاحيات ووسائل العمل:

شكل نقص التمويل عارضا حقيقيا أمام إنشاء المحاكم المختلطة واستكمال نشاطها، فاعتماد هذه المحاكم سواء المنشأة بواسطة اتفاق دولي أو في إطار المساعدة الدولية على إعانات الأمم المتحدة أو دول الغير، خلق معضلة حقيقية من أجل الحصول على الأموال الضرورية للقيام بالتحقيقات اللازمة ودفع الأجور الخاصة بالقضاة والقائمين على سير عمل تلك المحاكم، ووصل الأمر في العديد من الحالات إلى طلب الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة العاجلة من المجتمع الدولي بسبب النقص الفادح في الموارد المالية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في كمبوديا، وغيابها كلية بالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي وصل بها الأمر إلى عدم إمكانية نشر الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

وإلى جانب مشكل التمويل، واجهت المحاكم المختلطة مجموعة من التدابير الوطنية التي يمكن أن تحول دون مثول الأشخاص المتهمين أمامها، ويتعلق الأمر بمنح العفو والحصانات، فمهمة معاقبة من تسبب في الجرائم الدولية قد تصطدم بمسؤولين وقادة كبار لهم نفوذ ومركز سياسي، مما يثير إشكالية الاعتداد بذلك العفو أو بتلك الحصانات الممنوحة لهؤلاء من السلطات الرسمية للدول المعنية.

الفرع الأول:نقص الموارد المادية:

لقد عانت جميع المحاكم المختلطة محل دراستنا من نقص الموارد المالية الممنوحة لها، ولعل السبب في ذلك يتعلق باعتمادها على أسلوب التمويل عن طريق التبرعات الإرادية للدول، مما أدى إلى طول مدة إنشائها مثلما هو الحال في كمبوديا، أو تعطيل وعرقلة نشاطها كما هو الحال في سيراليون وتيمور الشرقية، أما فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان فسوف نكتفي بتوضيح أسلوب تمويلها فقط بالنظر لحداثتها.

أولا: تمويل الدوائر الإستثنائية:

تعد هيئة الأمم المتحدة الممول الرئيسي للدوائر الإستثنائية على جميع المستويات أي مستوى العامل البشري واللوجيستيكي وكذلك المادي، حيث تتولى دفع مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين، وتكون مسؤولة كذلك عن تكاليف المنافع والخدمات وسفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم إلى الخارج، ويقع على عاتق الأمم المتحدة كذلك دفع أجر محامي الدفاع وتكاليف ترتيبات السلامة والأمن وكل ما هو ضروري لضمان السير السلس للتحقيق والإدعاء والدائرتين الاستثنائيتين[1].

أما حكومة كمبوديا فتتولى على نفقتها توفير الأماكن اللازمة لقاضيي التحقيق ومكتب المدعيين العامين، والدائرتين الإستثنائتين والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضا تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها، ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب إتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة، كما تدفع مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين[2].

ونظرا لما تسببه مسألة التمويل من التزامات تلقى على عاتق جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، التي شهدت نقاشات حادة بمناسبة عرض التقديرات الأولية من طرف الأمين العام حول مبلغ المساهمة الأممية في إنشاء الدوائر الإستثنائية، والتي تصدى لها مجلس الأمن بالمعارضة واقترح التمويل عن طريق التبرعات الإرادية خاصة في ظل المبالغ الباهضة التي كلفتها أعمال المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

---

[1] - *Stéphanie Maupas, « L'essentiel De La Justice Pénale Internationale », Gualino, Septembre 2007, page 114.*

- أنظر كذلك المواد أنظر المواد 16، 17 من الإتفاق المنشى للدوائر الإستثنائية بين حكومة كمبوديا الملكية وهيئة الأمم المتحدة، المبرم بتاريخ 06 جوان 2003، مرجع سبق ذكره.

[2] *- المادة 14، من الإتفاق المنشى للدوائر الإستثنائية بين حكومة كمبوديا الملكية وهيئة الأمم المتحدة، المبرم بتاريخ 06 جوان 2003، مرجع سبق ذكره.*

تم تقدير مبلغ 19 مليون دولار سنة 2003 من أجل عمل الدوائر الإستثنائية لمدة 03 سنوات، غير أنه اتضح فيما بعد ضآلة وعدم كفاية ذلك المبلغ، وبتاريخ 17 ديسمبر 2004 اقترحت دولة فرنسا تقديم مبلغ 03 مليون يورو للمساهمة في تكاليف إنشاء الدوائر الإستثنائية، كما صرحت كل من أستراليا واليابان بتقديم نفس المبلغ[1]، وقد صرح الأمين العام كوفي عنان بتاريخ 29 أفريل 2005 بمناسبة اجتماع أعضاء الدول المانحة، جمعه لمبلغ 43 مليون دولار اللازمة لإنشاء الدوائر الإستثنائية، حيث تعهدت اليابان بتقديم مبلغ 21 مليون دولار[2]، وقد تمكنت الحكومة الكمبودية من تقديم مبلغ 1.5 مليون دولار فقط بدلا من 13 مليون دولار، بهدف الوصول إلى المبلغ المتفق عليه لإنشاء الدوائر الإستثنائية والمقدر ب 56 مليون دولار، غير أن الإعانات الدولية التي لحقت فيما بعد قد مكنت من الوصول لذلك المبلغ[3].

أما فيما يخص ميزانية الدوائر الإستثنائية لسنة 2011/2010 فقد قدرت الدول المانحة تكاليفها بمبلغ 85 مليون دولار منها 43 مليون دولار لسنة 2010 و42 مليون دولار لسنة 2011، وهي النفقات اللازمة لبداية القضية الثانية المعروضة على الدوائر والخاصة بمتابعة خيو سمفان بالإضافة إلى تكاليف عمل دائرة المحكمة العليا التي تبدأ مهامها في النصف الثاني من سنة 2010، هذا بالإضافة لتحضير القضية الثالثة التي يتوقع بداية المحاكمات فيها مع بداية سنة 2014، هذا وقد بينت وثيقة ميزانية الدوائر الموافق عليها أنه يتوقع انتهاء عمل تلك الهيئة المختلطة في 2015 بعد محاكمة ما يقارب عشرة مشتبه بهم من الخمير الحمر[4].

هذا وتنتظر الدوائر الإستثنائية الإعانات الدولية بهدف تمويلها خلال سنة 2010 و2011، حيث بينت دولة اليابان وفي ظل ارتفاع نفقة الدوائر الإستثنائية، إنعدام رغبتها في تقديم الإعانات مثلما قامت به في السنوات السابقة – كونها قدمت إعانة قدرت بنصف تكاليف عمل الدوائر في سنة 2009– خاصة وأن تلك الدوائر سوف تواصل مهامها لغاية 2015، وهذا ما يعد مؤشرا على إمكانية وقوع الدوائر في مشاكل مالية مستقبلا لاسيما في ظل تراجع الدول المانحة لها عن التمويل وعدم التمكن من جلب أطراف جدد، فقد بينت أحد التقارير الصادرة عن أحد المنظمات الدولية أن الدوائر الإستثنائية تتمتع بمبالغ مالية كافية لتمويلها إلى غاية جوان 2010 فقط[5].

---

1 - « Tribunal Pour Juger Les Khmers Rouges : Toutes Les Formalités Sont Maintenant Remplies », Article Paru Sur Le Bulletin D'information De Trial N 06, Février/Avril 2005, Page 05, Disponible Sur Le Site : http://www.Trial-ch.org/fr/a-propos/journal-de-trial.html

2- « l'ONU A Réuni L'argent Nécessaire A Financer Les Chambres Extraordinaires Cambodgiennes », Article Paru Sur Le Bulletin D'information De Trial N 07, Mai/ Octobre 2005, Disponible Sur Le Site : http://www.trial-ch.org/fr/a-propos/journal-de-trial.html

3 - Stéphanie Maupas, « L'essentiel De La Justice Penale Internationale » , Op.cit, page 114.

4- Rapport d'Open Society Justice Initiative, "Recent Developments at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia", paragraph : Approval of Budget for 2010-2011, March 2010 update, page 11-12.

5 - Ibid, page 11.

أما فيما يخص الحصة المالية المقررة على الحكومة الكمبودية والخاصة بتمويل الدوائر الإستثنائية، فتعرف هي أيضا مشاكل معتبرة، خاصة بعد تخلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "PNUD" عن تقديم تبرعات الدول المانحة كمساهمة الجانب الكمبودي في ذلك التمويل، هذا ما جعل بعض الدول والمنظمات تبحث عن وكالة أخرى للأمم المتحدة من أجل منحها تلك التبرعات بدلا من تقديمها مباشرة للحكومة الكمبودية، مثلما يقوم به الإتحاد الأوروبي[1].

بتاريخ 25 ماي 2010، توجه الأمين العام بطلب لجماعة المانحين الدوليين من أجل حملهم على التبرع لصالح الدوائر الإستثنائية على وجه السرعة، حيث وضح أن هناك عجز مالي مقدر ب 21 مليون دولار لسنة 2010، من بينه 14.6 مليون دولار يتمثل في نفقات الهيئة الأممية و 6.5 مليون دولار يتمثل في نفقات الحكومة الكمبودية، كما بين أنه في حال إنعدام تلك التبرعات لا يمكن للدوائر الإستثنائية مواصلة مهامها[2].

ثانيا: تمويل محكمة سيراليون الخاصة:

كان موضوع تمويل المحكمة الخاصة محل مناقشات بين الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن، حيث أكد في العديد من مراسلاته على ضرورة انتهاج طريق الاشتراكات المحددة بدلا من التبرعات الإرادية الغير مضمونة كأسلوب لتمويل المحكمة الخاصة[3]، غير أن اعتراض مجلس الأمن على ذلك قد أدى إلى إنشائها عن طريق إبرام إتفاق دولي مع حكومة سيراليون، تفاديا لإلزام الدول الأعضاء على تمويل المحكمة عن طريق الإشتراكات المحددة[4].

حيث تم الإنشاء الفعلي للمحكمة الخاصة بعد تحصل الأمين العام على الأموال اللازمة لضمان عمل المحكمة لمدة 12 شهرا الأولى، وحصوله على وعود للإعانات التي تمكن المحكمة من العمل لمدة سنتين أخريين[5].

وقد بينت بعثة التخطيط التابعة للهيئة الأممية بأنه ينتظر أن تكلف المحكمة الخاصة مبلغ 114 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات عمل، غير أن الدول الأعضاء قد وجدت أن تلك التكاليف باهضة مما

---

1 - Ibid, page 12.

2 - "Donors urged to contribute to UN-backed genocide court in Cambodia",UN news center, 25 mai 2010, disponible sur le site: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=34805&Cr=cambodia&Cr1=

3- هذا بالإضافة إلى وجود عدة نقاط خلاف أخرى بين الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن حيث نادى الأمين العام بتحميل قرارات المحكمة الخاصة بسيراليون بصبغة الإلزامية في مواجهة الجميع ولاسيما بإعتمادها على أحكام الفصل السابع من الميثاق، كما كان ينادي بضرورة إختصاص المحكمة بمتابعة الإشخاص الحاملين لأكبر قسط من المسؤولين "les personnes les plus responsables" بدلا مما تم الإتفاق عليه فيما بعد ولاسيما الإكتفاء بمتابعة الحاملين للقسط الأكبر من المسؤولية "les personnes qui portent la plus lourde responsabilité" والتي تعد أكثر تحديدا من سابقتها، لمزيد من المعلومات ، أنظر:

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 11.

4 - Ibid, page 11.

5 - Stéphanie Maupas, « l'essentiel de la justice penale internationale », Op.cit, page 101.

حملها على تخفيضها لتصل إلى 57 مليون دولار[1]، هذا وتجدر الإشارة أن تكاليف المحكمة الخاصة لتلك المدة تقابل تكلفة سنة عمل من المحاكم المنشأة للغرض في روندا ويوغسلافيا السابقة[2].

غير أن سنة 2004 كانت بداية أزمة مالية ضخمة شهدتها المحكمة الخاصة، حيث تبين عدم كفاية التبرعات الفردية ووعود التمويل المقدمة وعدم تغطيتها للميزانية المقدرة لعمل السنة الثالثة، حيث أرسل مسجل المحكمة إنذارا عن الحالة المالية الخطيرة التي تشهدها المحكمة، وهذا ما كان سببا في اجتماع أعضاء الهيئة الأممية لاسيما الأمين العام والممثلين الدائمين للهيئة الأممية من أجل الحصول على إعانات تقتطع من الإشتراكات الدورية من أجل تمكين المحكمة الخاصة من العمل في سنتها الثالثة[3].

كما طلب الأمين العام من مجلس الأمن اتخاذ خطوات فورية للتعويض عن النقص المستمر للسنة الثالثة[4]، واقترح الاعتماد على طريق الإشتراكات فيما يخص عمل هذه السنة، مع الاحتفاظ بالطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الهيئة الأممية، حيث تم اقتطاع مبلغ 16.7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة، في شكل إعانة لتمكين المحكمة الخاصة من إنهاء مهامها إلى غاية 31 ديسمبر 2004، لكن التبرعات اللاحقة من الدول لم تستعمل حتى جانفي 2005، حيث طلبت المحكمة الخاصة مرة أخرى من الجمعية العامة الإستفادة منها والتي تم مدها بمبلغ 20 مليون دولار فيما بعد، للتمكن من العمل في المرحلة الممتدة من 1 جانفي إلى 30 جوان 2005، هذا وقدر مبلغ تمويل المحكمة الخاصة في سيراليون بـــ 25 مليون دولار سنة 2006[5].

إن تكاليف المحكمة الخاصة قد كانت أكبر بكثير من المبالغ المبرمجة لها عند مرحلة إنشائها، خاصة بعد المضي في بناء مبنى ثاني للمحكمة الخاصة بهدف إنشاء غرفة محاكمات ثانية والذي زاد

1- قدمت دول الإتحاد الأوروبي مبلغ 30 مليون دولار هذا بالإضافة لتقديم الإتحاد الأوروبي لمبلغ 800000 يورو كإعانة لتلك المحكمة الخاصة، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Journal officiel de l'Union européenne, C 304 E/408 ; Jeudi, 24 février 2005, Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL): Affaire «Charles Taylor» ,Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor, P6_TA(2005)0059, paragraphe j.

2- وبالنظر لقلة عدد المتهمين في المحكمة الخاصة بسيراليون، فإن هذا يجعل منها باهضة بالمقارنة مع تكلفة محاكمة متهم واحد أمام المحاكم المنشأة للغرض، لمزيد من المعلومات أنظر:

–Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Special Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 11.

3- أنظر تقرير الأمين العام حول طلب إعانة المحكمة الخاصة بسيراليون، المؤرخ 15 مارس 2004 ، رمز "A/58/733"، الفقرة 14، متواجد على العنوان الإلكتروني :

http://unclef.com/french/ga/58/documentation/list7.html

4- أنظر رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة 10 مارس 2004، الرمز "S/2004/182"، فقرة 06، المتواجد على العنوان الإلكتروني:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/2004/182&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=F

5- أنظر قرار الجمعية العامة رقم "276/59"، المؤرخ 17 جانفي 2005، فقرة VII-17، المتواجد على العنوان الإلكتروني :

http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r59fr.htm

تلك التكاليف بمبلغ 3.8 مليون دولار، هذا بالإضافة إلى تكاليف حماية الشهود ونقلهم وتحويل مقرات سكنهم، باعتبار تلك الإجراءات ضرورية في ظل وجود المحكمة الخاصة على الإقليم السيراليوني الذي شهد الحرب الأهلية ووجود العديد من المشاركين فيها خارج دائرة الإتهام وهذا ما كان يمثل خطرا محدقا بأولئك الماثلين أمام المحكمة الخاصة، وبالرغم من ذلك فقد بقيت تكاليف المحكمة المختلطة بسيراليون ضئيلة مقارنة بتلك الخاصة بالمحاكم المنشأة للغرض[1].

إن اعتماد المحكمة الخاصة بسيراليون على أسلوب التبرعات الإرادية قد أدى إلى نقص الموارد المالية الضرورية لنشاط المحكمة، مما جعلها تعتمد خطة نهاية أعمالها بصفة مبكرة من طرف مسجل المحكمة[2]، تتضمن تدابير حول إصدار الأحكام النهائية والمهام البعدية للمحكمة كمراقبة تنفيذ العقوبات، ومواصلة حماية الشهود وكيفية متابعة المتهمين من المحكمة الخاصة الذين يتم توقيفهم بعد إنهائها لجميع مهامها، بالإضافة للبحث عن سبل تحفيز القضاة الدوليين على البقاء في سيراليون إلى غاية إنهاء المحكمة الخاصة لجميع مهامها، ووضع خطط لتشجيع رجال القانون السيراليونيين من أجل البحث وتقوية معارفهم لتمكينهم من تولي المهام التي كانت من أداء القضاة الدوليين[3].

بتاريخ 31 جانفي 2010، قدم مسجل المحكمة الخاصة أمام لجنة الإدارة، ميزانية المحكمة المقررة لتغطية جميع نشاطاتها في المرحلة الممتدة مـــن 01 جانفي 2009 إلى غاية ديسمبر 2010 –تاريخ إنهاء جميع مهام المحكمة الخاصة– حيث بين أنه من المقرر استهلاك مبلغ 40.6 مليون دولار وأنه ينقص مبلغ 30 مليون دولار[4] لتمكين المحكمة الخاصة من إنهاء عملها في المواعيد المقررة لذلك[5].

1- هذا وتجدر المقارنة كذلك مع تكاليف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي بلغت 700 مليون دولار للسنة الواحدة، فتكلفة المحكمة الخاصة بسيراليون لمدة 03 سنوات " أي 75 مليون دولار" تعادل نفقة عمل البعثة الأممية هناك لمدة 06 أسابيع، لمزيد من المعلومات أنظر :

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 08.

1 -Journal officiel de l'Union européenne, C 304 E/408 ; Jeudi, 24 février 2005, Op.cit.

2- تم تقديم اخر خطة لإنهاء أعمال المحكمة الخاصة أمام مجلس الإدارة التابع لها في ديسمبر 2008 ، حيث بينت مهام جميع الأجهزة المكونة لها والمراحل الواجب إتباعها بغرض ذلك، لمزيد من المعلومات أنظر :

- Sixth Annual Report Of The President Of The Special Court For Sierra Leone, June 2008 To May 2009, Page 32, Disponible Sur Le Site: Http://www.Sc-Sl.Org/Documents/Tabid/176/Default.Aspx

3 - Tom Perriello et Marieke Wierda, « Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, pp 32-33.

4- حيث تجدر الإشارة هنا إلى تقديم بعض الدول - السويد ، النرويج وإسبانيا- لمجموعة من التبرعات الإرادية في ديسمبر 2008 ، وصلت لمبلغ 1439531 دولار، كما تحصلت في شهر جانفي على مبلغ 4121100 دولار من المملكة المتحدة وقبرص، حيث تعد تلك المبالغ كافية لعمل المحكمة إلى غاية أفريل 2009 فقط ، لمزيد من المعلومات ، أنظر:

-Special court monthly newsletter , vol xi, last paragraph: court receives significant contributions in december and january, february 2009, disponible sur le site: http://www.sc-sl.org/PRESSROOM/MonthlyNewsletters/tabid/186/Default.aspx

5 - Sixth Annual Report Of The President Of The Special Court For Sierra Leone, June 2008 To May 2009,Op.Cit, Page33.

غير أنه سرعان ما عرفت المحكمة الخاصة أزمة مالية أخرى خلال مارس 2009[1]، مما جعلها تطلب تدخل الأمين العام للأمم المتحدة، والذي راسل أعضاء مجلس الأمن ليعبر لهم عن قلقه إزاء الحالة المالية التي تعرفها المحكمة الخاصة، وطلب من الدول الأعضاء تقديم لها مساعدات مالية على وجه السرعة، كما بينت لجنة إدارة المحكمة الخاصة ضرورة تركيز مكتب المسجل التابع لها على جمع الأموال اللازمة لمواصلة العمل بشكل مستقر بالإضافة لتركيزه على إبرام إتفاقات مع الدول الغير حول تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة وكذلك حول تحويل مقرات الشهود الماثلين أمامها[2].

حيث يعود السبب الأصلي في نقص الموارد المالية أمام محكمة سيراليون في تحويل مقر محاكمة الرئيس الليبيري السابق إلى هولندا وما تطلبه هذا من إقامة مكاتب للمحكمة الخاصة هناك بالإضافة إلى المصاريف الباهضة لتحويل الشهود، حيث بين المدعي العام للمحكمة أهمية الموارد المالية في عمل المحكمة الخاصة ومخاطر نقصها لاسيما عندما صرح بأن هذا سوف "يحول دون التمكن من محاكمة المتهم وإطلاق سراحه... على الرغم من حيازة أهم أدلة الإثبات"[3].

ثالثا: تمويل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

إن تمويل الفرق الدولية المنشأة في كوسوفو يشابه إلى حد كبير الأسلوب المتبع أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، فكلاهما أنشئ في ظل الإدارة الأممية، وتعتمد طريقة التمويل على اقتطاع جزء من الميزانية المخصصة لنشاط البعثة المتواجدة على تلك الأقاليم دون تخصيص ميزانية مستقلة لتلك المحاكم المختلطة، فهي لا تعتمد على التبرعات الدولية وإنما تدخل مباشرة في إطار الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، كونها منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع.

رغم ذلك فقد عرفت كلا الهيئتين مشاكل مادية لاسيما بسبب سوء تخطيط وتقسيم الموارد على العناصر والأجهزة المكونة لتلك الإدارة، غير أن تلك المشاكل قد زادت حدتها أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، وهذا ما يجعلنا نقتصر على دراسة هذه الأخيرة.

---

1 - Pour Plus D'informations, Voir:
-Special Court Monthly Newsletter, Last Paragraph : "Funding", Vol Xix, February 2010, Disponible Sur Le Site: Http://www.Sc-Sl.Org/Pressroom/Monthlynewsletters/Tabid/186/Default.Aspx
-Special Court Monthly Newsletter, Third Paragraph: "Special Court Faces Critical Shortfall In Funds", Vol Xii, March 2009, Disponible Sur Le Site:
Http://www.Sc-Sl.Org/Pressroom/Monthlynewsletters/Tabid/186/Default.Aspx
2 - Sixth Annual Report Of The President Of The Special Court For Sierra Leone, June 2008 To May 2009, Op.cit, Page 11.
3 - « Sierra Leone: Le Proces Taylor Pourrait Patir De Problemes De Financement » , Article Paru Sur : Jeune Afrique, 27 Fevrier 2009, Disponible Sur Le Site :
http://www.jeuneafrique.com/Article/DEPAFP20090227T181008Z/liberia-tssl-sierra-leonesierra-leone-le-proces-taylor-pourrait-patir-de-problemes-de-financement.html

حيث بينت لجنة الخبراء في تقريرها لسنة 2005 عن المحاكمات التي حدثت في تيمور الشرقية، نقص وعدم ملائمة طريقة تمويل وحدة الجرائم الخطيرة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، وما كان له من آثار محسوسة على عملها.

وأورد تقرير اللجنة أن عمل المحاكم المختلطة بصفة عامة ارتكز أساسا على الإرادة الحسنة والتبرعات الإرادية للمنظمات الدولية والدول الأخرى، كما ناقش موضوع أو مشكل نقص الموارد المادية الممنوحة لتلك المحاكم، وذلك بالقول بأنه من غير المنصف التوصية بإنشاء أية هيئات جنائية أخرى مستقبلا من دون إيجاد وسيلة آمنة ومستدامة لتمويلها، والتي تمكن من الاستقرار والتفرغ للمتابعات الجزائية وإقامة المحاكمات التي لابد من تماشيها مع المعايير الدولية.

ومن أجل ضمان إستقلالية تلك الهيئات فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء تقديم الموارد الملائمة لتمكين تلك الهيئات من القيام بمهامها بالشكل الملائم، حيث بين التقرير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت المبادئ الخاصة باستقلالية الجهاز القضائي، وبالتالي فهي واجبة التطبيق عند اللجوء إلى إنشاء المحاكم المختلطة.

وقد بين التقرير فيما يخص الحالة في تيمور الشرقية، أن تمويل وحدة الجرائم الخطيرة والغرف الخاصة بها قد كلف مبالغ أقل بكثير من تلك المخصصة للمحاكم المختلطة المنشأة في أماكن أخرى من العالم، وأكد أن تمويل هذين الجهازين قد تم عن طريق بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، التي تلقت في المرحلة ما بين 2003-2005 كلا من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء بالإضافة إلى التبرعات الانفرادية، حيث وصلت قيمة الاشتراكات المقررة الخاصة بالبعثة ما يقارب مبلغ 297 مليون دولار، أما فيما يخص التبرعات الإرادية فقد وصلت 120 ألف دولار، في حين وصل مبلغ عمل كل من الوحدة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة 14 مليون و500 ألف دولار، وهو ما يعادل 05% من المبلغ الإجمالي المقدر لعمل تلك البعثة، وبالمقارنة مع المبالغ المسطرة لعمل الدوائر الإستثنائية الكمبودية المقدر بـــ 56 مليون دولار لثلاث سنوات -والتي تعتمد على التبرعات الانفرادية للدول والهيئة الأممية خاصة والتي التزمت بتقديم مبلغ 43 مليون دولار- فإنه يمكن القول بأن تلك المبالغ تشكل ضعف تكلفة الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة لمدة سنتين.

كما أن تكاليف عمل المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا قد تطلبت ما يعادل 82 مليون دولار لمدة عمل سنتين، وهو ما يشكل عشرة أضعاف تكلفة عمل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، نتيجة لذلك بينت اللجنة أن أثار التمويل الناقص كانت جد ملموسة عند دراسة أعمال الغرف الخاصة ووحدة الجرائم الخطيرة وهو ما جعلها تبتعد عن الأهداف المسطر لها

عند إنشائها[1]، حيث أن الأمر وصل إلى غاية عدم التمكن من نشر قراراتها نتيجة للنقص المالي واللجوستيكي الكبير[2].

رابعا: تمويل المحكمة الخاصة بلبنان:

لقد اقترح الأمين العام في تقريره عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان[3]، مجموعة من الخيارات تمثلت في انتهاج طريق الإشتراكات المقررة كليا أو جزئيا، أو طريق التبرعات أوالإشتراكات المقررة مع التبرعات في أن واحد، فنظام الإشتراكات المقررة كليا، يعني أن تقع نفقات المحكمة الخاصة كلها على عاتق المنظمة الأممية "أي تضطلع به الجمعية العامة" تطبيقا لأحكام المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، أما الإشتراكات المقررة جزئيا يعني تولي 51% من النفقات المقررة للمحكمة الخاصة من طرف الهيئة الأممية والباقي أي 49% تتولاه حكومة لبنان، أما في حال إختيار نظام التبرعات، وهو الطريقة المتبعة في إنشاء محكمة سيراليون والدوائر الإستثنائية في كمبوديا[5]، فإن هذا سوف يؤدي إلى تحميل حكومة لبنان 49% من النفقات والباقي أي 51% منها تعتمد على التبرعات الواردة من الدول، أما بالنسبة للإقتراح الأخير المقدم من الأمين العام والمتمثل في آلية التمويل المختلطة، فيتم فيها اعتبار نفقات التحقيق الدولي من نفقات المنظمة الأممية وفقا لأحكام المادة 17 من الميثاق، ونسبة 51% من النفقات الخاصة بإنشاء وعمل المحكمة الخاصة تقع على عاتق الدول المتبرعة، والباقي أي 49% تتحمله حكومة لبنان.

في نهاية المطاف، تم الإتفاق على طريقة تحميل 49% من النفقات على عاتق الحكومة اللبنانية والباقي أي 51 % من النفقات تتم عن طريق التبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء[6]، مع

---

[1] - *Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Paragraph 93-104, Op.cit, page 28-30.*

[2]- *إن نشر قرارات الغرف الخاصة لم يكن من طرف الإدارة الأممية وإنما بفضل منظمة غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان، هذه المنظمة الغير الحكومية تحمل إسم « JSMP » "Judiciaire System Monitoring Programme" والتي تنشر هذه المعلومات عبر شبكة الانترنت تحت عنوان : . www.jsmp.minihub.org، لمزيد من المعلومات أنظر:*

-Martineau (A),Op.cit,, page 60-61.

[3]- *أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المؤرخ "15 نوفمبر 2006"، الرمز " S/2006/893 "، نقطة باء "مسألة التمويل"، مرجع سبق ذكره.*

[4]- *المادة 17 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على ما يلي :*

"تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية.

– تنظر الجمعية في أي ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار لها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانية الإدارية للوكالات لكي تقدم لها توصياتها "، *المهم في هذه المادة هو الفقرة الثانية منها التي تقرر تحديد أنصبة الدول الأعضاء التي تدخل في الميزانية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة.*

[5]- *إن هذا الأسلوب يعد غير مضمون، كونه يعتمد على النية والإرادة الحسنة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون أي إلزام وبالقدر المالي الذي تريده، وهو ما كان سببا في ظهور أزمة مالية حادة شهدتها محكمة سيراليون أدى بالجمعية العامة إلى تقديم إعانة من أجل تجديد الإحتياطات المتضائلة للمحكمة الخاصة.*

[6]- *أنظر المادة 05 فقرة 01 من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن رقم "1757" المؤرخ 30 ماي 2007، الرمز" S/RES/1757(2007)"، مرجع سبق ذكره.*

الإشارة إلى أن الأمين العام قد أكد على دعمه لنظام الإشتراكات المقررة بإعتبارها آلية تمويل الهيئات القضائية الجنائية الدولية، ولاسيما محكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة وتمثل الطريقة الأكثر ضمانا للاستمرارية، كما بين أنه في حالة اختيار نظام التبرعات الجزئية أو الكلية أو المختلطة، لا يتم البدء الفعلي لعمل المحكمة المختلطة إلا بتوافر المساهمات الكافية للسنة الأولى إضافة لمعادلة التبرعات المعلنة للنفقات المتوقعة للسنتين المواليتين لعمل المحكمة[1].

وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ ولاية المحكمة، فسوف يقوم الأمين العام بمعية مجلس الأمن، بالبحث عن سبل بديلة لتمويل المحكمة، حرصا على تفادي ما حدث في التجارب السابقة ولا سيما النكسة المالية التي شهدتها ميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون، إضافة إلى الإرادة الواضحة للأمين العام في وضع الوسائل الكفيلة واللازمة من أجل ضمان فعالية وسيرورة عمل المحكمة الجديدة المراد إنشاؤها في لبنان بطريقة فعلية.

الفرع الثاني : وجود تدابير وطنية تحول دون المثول أمام المحاكم المختلطة:

سوف نحاول أن ندرس في هذا الفرع، موضوع كلا من تدابير العفو والحصانات الممنوحة على المستوى الداخلي، لاعتبارهما عوائقا تحول دون ممارسة المحاكم المختلطة لاختصاصها، فيعد منح العفو أحد الإجراءات التي يتم اللجوء إليها من أجل تحفيز المتحاربين إلى الاستسلام ووقف الأعمال القتالية، ونظرا لكون العفو أحد الوسائل الهادفة لتحقيق المصالحة الوطنية، فقد واجهت كل من المحاكم المختلطة في كمبوديا وسيراليون مسألة العفو الشامل أو الفردي الممنوح بموجب نصوص قانونية وطنية أو إتفاقات دولية لبعض الأشخاص الماثلين أمامها.

أما بالنسبة للحصانات، فقد تعرضت لها إحدى المحاكم المختلطة موضوع دراستنا، يتعلق الأمر بحصانة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون الخاصة.

أولا : تدابير العفو:

اقترحت الحكومة الكمبودية في 1994 منح العفو لجميع المتحاربين التابعين المناهضين للكمبوتشيا الديمقراطية سابقا والقابلين التحالف مع تلك الحكومة، في ظرف ستة أشهر الموالية بهدف إحتواء الأزمة والمضي نحو الوقف النهائي للصراعات المسلحة التي إستهدفت ألاف المدنيين[2].

وهو نفس الهدف الذي سعت إليه حكومة سيراليون عندما قررت منح العفو الشامل لجميع المتحاربين عند إبرامها مع ممثليهم لاتفاق لومي سنة 1999، الذي تضمن مواده العفو الكامل وعدم المتابعة الجزائية لكل الفصائل المتناحرة التي كانت طرفا في الصراع السيراليوني.

[1]- أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان، المؤرخ "15 نوفمبر 2006"، الرمز " S/2006/893 "، نقطة باء "مسألة التمويل"، مرجع سبق ذكره.

[2] *-Ruiz Fabri (H), Della Morte (G), Lambert-Abdelgawad et Martin Chenut (k), la clémence saisie par le droit : Amnistie, Préscription Et Grâce en Droit international et comparé, société de législation comparée, Paris 2007, page 22.*

ففيما يتعلق بالعفو الممنوح في سيراليون، فقد أبرمت الحكومة السيراليونية مع ممثلي الجبهة الثورية المتحدة في 07 جويلية 1999 اتفاقا للسلام يقضي بمنح العفو الشامل لجميع المتحاربين في مقابل الوقف الفوري لجميع العمليات القتالية، وقد حضر الاتفاق ممثلا عن الأمم المتحدة ألحق إمضاؤه بتصريح يبين فيه عدم تطبيق أحكام ذلك الإتفاق فيما يتعلق بالمسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية لاسيما جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وباقي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وقد استهدف ممثلي الحكومة السيراليونية خلال طلبهم الموجه لمجلس الأمن من أجل تشكيل المحكمة خاصة، معاقبة قادة الجبهة الثورية المتحدة في حين كان رد مجلس الأمن في قراره 1315 بأن تتولى تلك المحكمة متابعة جميع المسؤولين الكبار عن إرتكاب الجرائم، حيث بين على متن ذلك القرار أن الممثل الخاص للأمين العام قد أرفق إمضاؤه خلال إتفاق لومي بإعلان يبين فيه أن تدابير العفو الممنوحة لا يمكن تطبيقها على المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن نص النظام الأساسي لتلك المحكمة قد بين أن العفو الممنوح للأشخاص المتابعة أمام المحكمة الخاصة بأحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 02 إلى 04 لا يمكن أن تحول دون قيام تلك المتابعات[1]، كما بين الأمين العام في تقريره المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة انه ولعدم التمكن من إعطاء أثر قانوني للعفو الممنوح بموجب إتفاق لومي بسبب عدم شرعيته في القانون الدولي، فإن مسألة تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة في المرحلة السابقة لاتفاق لومي قد تم تجاوزه[2].

وخلال مفاوضات إنشاء محكمة سيراليون طرح النقاش حول تأثير ذلك الاتفاق لا سيما أحكام العفو على إختصاص المحكمة الخاصة، حيث نادت هيئة الأمم المتحدة بعدم الإعتداد به أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيته بمنظور القانون الدولي.

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة موضوع العفو بالتفرقة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بين أن العفو الممنوح للأشخاص الممكن مثولهم أمام المحكمة الخاصة، ليس له أي أثر على مسؤولياتهم في ارتكابهم للجرائم المعتبرة دولية، ولا يشكل في أي حال من الأحوال عائقا على ممارسة المحكمة الخاصة بسيراليون لإختصاصها في مواجهتهم[3].

---

[1] *- Schabas « w », la relation entre les commissions vérité et les Poursuites Pénales : Le Cas de la Sierra Leone » in Ascensio « h », Lambert-Abdelgawad, Sorel « J-M », les juridictions pénales internationalisées, société de législation comparée, page 221.*

[2] *- أنظر تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، الرمز "S/2000/915"، الفقرة 24 ، مرجع سبق ذكره .*

[3] *- أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، مرجع سبق ذكره.*

غير أن التفسير والتطبيق الضيق لاتفاق لومي على جرائم القانون العام فقط، قد تم إنتقاده بشدة من طرف بعض المتهمين الماثلين أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، والذين أعادوا التأكيد على ضرورة إحترام الحكومة السيراليونية لالتزاماتها التعاقدية بعد توقيعها على ذلك الاتفاق لاسيما المادة 11 منه التي نصت على منح العفو، وبالتالي انعدام إختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون في مواجهة الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999، وتطبيق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبار أن حكومة سيراليون قد تصرفت بشكل مخالف لالتزاماتها الدولية الناشئة عن إتفاق لومي والسابق لإتفاقها مع الأمم المتحدة، فاتفاق لومي يلزم حكومة سيراليون بعدم إتخاذ أية إجراءات رسمية أو قضائية ضد أعضاء الجبهة الثورية المتحدة أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع[1].

وفي قرارها الصادر في 13 مارس 2004 رفضت غرفة استئناف المحكمة الدفوع المقدمة أمامها لعدم تأسيسها، حيث اعتبرت تلك الغرفة أن إتفاق لومي لا يعد إتفاقا دوليا، وأنه وعلى الرغم من إلزاميته لحكومة سيراليون غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين عن إرتكاب جرائم دولية منصوص عليها في المواد 02 إلى 04 من النظام الأساسي أمام محكمة جنائية دولية، حيث بينت تلك الغرفة أن كلا من حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة يعدان أطرافا في إتفاق لومي، غير أن هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي كانت حاضرة تعد كأطراف ضامنة معنوية ولا يلقى على عاتقها أي التزام قانوني، كما بينت بأن إتفاق لومي هو مجرد إتفاق يربط بين هيئتين وطنيتين، وبالتالي ليس له أي تأثير على عمل المحكمة الخاصة[2]، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال منع الاختصاص العالمي للدول الغير في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد 02 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ومنع إختصاص المحكمة الخاصة في متابعتهم[3].

أما فيما يخص الجرائم العادية، فلم تتم مناقشتها من المحكمة الخاصة وهو ما يفسر بأن العفو المنصوص عليه في إتفاق لومي يمكن سريانه في مواجهة جرائم القانون السيراليوني أمامها، وهو ما قد يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون تنتهج نمطين مختلفين فيما يخص انطلاق اختصاصها الزمني، بحيث تنظر في الجرائم العادية المرتكبة بعد تاريخ 07 جويلية 1999 فقط، غير أن هذه المسألة لم

---

[1]- *Simon M.meisenberg, «legality of amnesties in international humanitarian law, the lomé amnesty decision of the special court for sierra leone», RICR, vol 86, nº 856, December 2004, pp 840-841.*

[2]- *حيث نص القرار الصادر عن المحكمة الخاصة على ما يلي:*

"where jurisdiction is universal, a state can not deprive another jurisdiction to prosecute the offender by the grant of amnesty ».

لمزيد من التفاصيل أنظر المرجع :

- Simon M.meisenberg, «Legality of amnesties in international humanitarian law, the lomé amnesty decision of the special court for Sierra Leone», Op.cit, page 845.

3 - *Jamie A. Williamson, "An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa", International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, March 2006, pp. 111 - 131*

تتم دراستها من الأمين العام في تقريره حول إنشاء المحكمة الخاصة، وهذا ربما لاعتبار الجرائم العادية موضوعا إضافيا تكميليا، حيث يكفي مراجعة أوامر الإتهام الصادرة عن المحكمة الخاصة التي تخلو من وجود أي أمر إتهام مؤسس على جرائم القانون السيراليوني وحدها، وهذا ما يعد أمرا مستبعدا نظرا لاقتراب موعد إنهاء مهامها[1].

أما فيما يخص العفو الممنوح في كمبوديا، فالأمر يتعلق بمدى إمكانية متابعة أحد قادة الخمير الحمر أمام الدوائر الإستثنائية وهو لونغ ساري والذي كان نائب الوزير الأول ووزيرا للشؤون الخارجية خلال مرحلة حكم الكمبوتشيا الديمقراطية[2].

حيث بينت السلطات الكمبودية خلال مرحلة المفاوضات لإنشاء الدوائر الإستثنائية، أن لونغ ساري لا يمكن متابعته أمام تلك الدوائر بجريمة الإبادة الجماعية إحتراما لمبدأ عدم جواز العقوبة على نفس الجرم مرتين، لسبق محاكمته غيابيا وإدانته من طرف المحكمة الثورية في 19 أوت 1979 التي قضت بإعدامه ومصادرة جميع ممتلكاته، هذا بالإضافة لإستفادته فيما بعد من تدابير العفو الملكي بعد استسلامه بتاريخ 14 سبتمبر 1996.

هذا الموضوع كان نقطة خلاف كبيرة بين الهيئة الأممية وممثلي الحكومة الكمبودية، مما أدى إلى الاتفاق على جعل مسألة إختصاص الدوائر الإستثنائية في متابعته تعود للسلطة التقديرية لها، بحيث يكون لها حق النظر في مدى صحة العفو الملكي الممنوح للونغ ساري ومدى إمكانية اعتباره عائقا يحول دون التمكن من متابعته أمامها، بحيث يرجع لها كامل الصلاحية في اعتبار العفو الملكي عائقا فعالا يحول دون تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عليه.

إن هذه المسألة قد لقيت معالجة واسعة من طرف الفقهاء الدوليين[3]، حيث اعتبروا أن تلك المحاكمات الغيابية قد تمت في شكل لا يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، وأن نصوص القانون الكمبودي تنص على ضرورة اللجوء إلى إجراء جلسة محاكمة جديدة بعد توقيف المتهم الذي صدر ضده حكم غيابي احتراما لحقوقه الأساسية، كما أن تعريف جريمة الإبادة الوارد في القانون الكمبودي لسنة 1979 – الذي يجعلها مجرد جريمة في القانون العام– كان يستهدف مباشرة جماعة الخمير الحمر وبالتالي فهو مخالف تماما للتعريف الدولي لتلك الجريمة لاسيما ذلك الموجود في إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

---

1 - Martineau « A », Op.cit, page 238.

2- لونغ ساري الملقب ب VAN والمولود بتاريخ 24 أكتوبر 1925 بالفيتنام قرب الحدود الكمبودية، أنشأ منظمة سياسية تحت إسم " تحرير كمبوديا من الإستعمار الفرنسي" ، في نهاية الأربعينات إنتقل للدراسة بفرنسا ليختص في العلوم السياسية، خلال سنة 1957 عاد إلى كمبوديا وأصبح أستاذا في التاريخ بمدرسة Sisowath بالعاصمة، وأصبح عضو ناشطا في الحزب الإشتراكي لكمبوتشيا. لمزيد من المعلومات أنظر:
http://www.trial-ch.org/fr/trial-watch/profile/db/facts/ieng_sary_660.html

3 - Boyle « D », « une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges », Op.cit, page 223.

حيث أن الدوائر الإستثنائية وبعد إنشائها، قررت متابعة لونغ ساري على أساس إرتكابه لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمعاقب عليها بموجب المواد 29،6،5 و39 من قانون إنشاء الدوائر الإستثنائية لسنة 2004.

وتم إصدار أمر بحبسه بتاريخ 14 نوفمبر 2007 عن مكتب قضاة التحقيق التابع لها، ويعد أمر الحبس ذو أهمية قانونية بالغة كونه تعرض لموضوع العفو الممنوح لـ لونغ ساري وبين أسس ودواعي متابعته أمام الدوائر الإستثنائية.

حيث بين قضاة التحقيق[1]، أن الحكم الغيابي الصادر ضد لونغ ساري قد صار نهائيا حسب القانون الكمبودي، وأنه وبتاريخ 14 سبتمبر 1996 تحصل وبموجب مرسوم ملكي على صفح من العقوبة المسطرة بالإضافة إلى حصوله على العفو الشامل تطبيقا لأحكام قانون 14 جويلية 1994.

وقد درس مكتب قضاة التحقيق التابعين للدوائر الإستثنائية أثار ذلك على إمكانية متابعته أمام الدوائر الإستثنائية، ولاسيما ما إذا كانت تلك المتابعة سوف تمس بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه ومبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين، وما إذا كان العفو الملكي الممنوح له يحول دون إمكانية مثوله أمام الدوائر الإستثنائية.

حيث بين القضاة أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين[2]، منصوص عليه في المادة 14 فقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأن هذا المبدأ ليست له قيمة مطلقة في مجال القانون الدولي، ومن خلال نصوص وتجارب المحاكم الجنائية الدولية والمدولة هناك إمكانية إعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال وبنفس الوصف الجنائي أمامها في حالات معينة، من بينها إذا كانت الإجراءات السابقة قد تمت من أجل تمكينه من الإفلات من مسؤوليته الجنائية، أو أن تكون تلك المحاكمة قد تمت في ظروف لا تتميز بالحياد والإستقلالية دون إحترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي، أو أن تكون تلك الإجراءات قد تمت في شكل يوحي بعدم إرادة تقديم الشخص المعني بها للعدالة.

وإنطلاقا من ذلك توصل القضاة إلى أن دراسة إجراءات محاكمة لونغ ساري التي حدثت في 1979، لا ضرورة لها في هذا المطاف كونه غير متابع أمام الدوائر الإستثنائية بجريمة الإبادة الجماعية، وإنما هو متابع لزعم ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949[3].

1- *مكتب قضاة التحقيق التابع للدوائر الإستثنائية مكون من القاضيان : You Bunleng و Marcel Lemonde ، لمزيد من التفاصيل، أنظر:*

-Provisional Detention Order, Office Of The Co-Investigating Judges, Criminal Case File No: 002/14-08-2006, Investigation No: 002/19-09-2007-ECCC, page 01.

2 - Ibid, paragraph 07, page 04.

3- Ibid, paragraph 08, page 04.

كما استبعد قضاة التحقيق مخالفة مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من التطبيق في قضية الحال باعتبار أن حكم 1979 المدين لـــ لونغ ساري لم يكن مستهدفا لجميع الأفعال التي يعد هذا الأخير متابعا بها أمام الدوائر الإستثنائية[1].

أما فيما يتعلق بموضوع الصفح "*Grâce*" وموضوع العفو"*Amnistie*"، فقد بين مكتب قضاة التحقيق أن المادة 40 من قانون 2004 المتعلق بإنشاء الدوائر الإستثنائية والتي تقابلها المادة 11 من الاتفاق المبرم بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة لسنة 2003، تحيل الاختصاص للدوائر الإستثنائية من أجل النظر في مجال تطبيق تدابير العفو والصفح التي تم النطق بها قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ، وهذا ما يجعل مكتب قضاة التحقيق مختصا بذلك كونه الهيئة المخولة في البحث والتحري حول الأفعال المتابع بها لونغ ساري، وأن تقديرهم لذلك يبقى مؤقتا ولا يلزم غرف الحكم[2].

هذا وقد بين مكتب القضاة أن أثار الصفح الملكي تتمثل في إلغاء العقوبة وإلغاء تنفيذها دون المساس بأصل حكم الإدانة، وعلى الرغم من الاعتداد بتدابير الصفح الملكي أمام الدوائر الإستثنائية فلا يمكن أن يكون لها أي أثر على الحق في إجراء المتابعات والتحقيقات، كما بين القضاة أن تدابير العفو المنصوص عليها في قانون 1994 شملت مجموعة من الأفعال المجرمة في القانون العام بالإضافة لمجموعة من الجرائم التي تمس بالأمن الوطني والتي يفترض متابعتها والمعاقبة على ارتكابها تطبيقا للقانون الكمبودي الساري المفعول، وبذلك فإن تلك التدابير لا تمنح العفو عن الجرائم التي تدخل في إختصاص الدوائر الإستثنائية[3].

<u>ثانيا: الحصانات القضائية:</u>

في 07 مارس 2003 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون أمرا باتهام الرئيس شارل تايلور الذي كان حينها مزاولا لمهامه كرئيس دولة ليبيريا، تلاه أمر بتوقيفه بتاريخ 04 جوان 2003 عندما كان متواجدا على الإقليم الغاني للمشاركة في مفاوضات السلام مع ممثلي الجماعات المسلحة التي كانت تحاول الاستحواذ على السلطة في ليبيريا، غير أن الرئيس تايلور تمكن من الرجوع إلى الإقليم الليبيري في نفس اليوم ثم قام باللجوء إلى نيجيريا[4].

وقد طرح موضوع إتهام شارل تايلور أمام المحكمة الخاصة مسألة مدى الإعتداد بالحصانة القضائية في مواجهة تلك الهيئة القضائية، لاسيما مدى اعتبارها كهيئة قضائية جنائية دولية وبالتالي

---

1 - Provisional Detention Order, Office Of The Co-Investigating Judges, Criminal Case File No: 002/14-08-2006, Investigation No: 002/19-09-2007-ECCC, paragraph 10,Op.cit, page 05.

2 -Ibid., paragraph 11, page 05.

3 - Ibid, paragraph 12,13, 14, page 05.

4- Centre d'actualité de l'onu, « Charles Taylor, fait toujours l'objet de poursuites pénales devant le tribunal spécial pour la sierra leone », disponible sur le site: http://www.un.org.

تطبيق أحكام النصوص الدولية في هذا الموضوع ، أو القول بوطنيتها وبالتالي عدم تمكنها من متابعة رئيس دولة أجنبية أمامها.

وعلى هذا الأساس أكد دفاع تايلور أن هذا الأخير كان يزاول مهامه كرئيس دولة ليبيريا وقت إصدار أمر الإتهام ضده من المحكمة الخاصة بتاريخ مارس 2003، حيث إعتبر صفته كرئيس وقت إرتكاب الأفعال المجرمة تمنحه حصانة قضائية، وأن إتهامه من طرف المحكمة الخاصة يعتبر غير قانوني كونها محكمة ذات طابع وطني، كما أسس دفاعه على تمتعه بالحصانة على أحكام وقواعد القانون الدولي.

بناءا على ذلك رفضت غرفة استئناف المحكمة الخاصة بتاريخ 01 جوان 2004، الدفع المقدم من شارل تايلور، وبينت أن هذا الأخير مازال تحت قيد المتابعات الجزائية، مؤكدة بذلك قرارها السابق الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 الذي بينت فيه وجود المحكمة الخاصة خارج النظام القضائي السيراليوني وتمتعها بالطابع الدولي وأن تأسيسها تم حسب قواعد القانون الدولي.

وبينت المحكمة أن المبدأ الذي يقضي بامتناع دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى لا يمنع من متابعة رئيسها من طرف محكمة جنائية دولية مثل تلك المنشأة في سيراليون، وهذا ما أكدته الأنظمة والنصوص الأساسية لمحاكم نورمبورغ وطوكيو وكذلك محاكم يوغسلافيا وروندا وروما، والتي لا تعترف بأية حصانة لرئيس دولة لارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1].

وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتقديم طلبات لحكومة غانا لاتخاذ التدابير اللازمة والمتعلقة بأمر التوقيف الدولي الصادر ضد الرئيس الليبيري المتواجد على أراضيها، واحترام التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي وذلك بتوقيف تايلور المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

وباعتبار النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة لا يتضمن أية تدابير تحمل الدول الغير على التعاون معها[3]، فإن عضوية تلك الدول في النظام الأساسي لروما تجعل من التعاون مع المحكمة الخاصة التزاما معنويا[4] يقضي باحترام الأنظمة الأساسية للمحاكم المنشأة في سبيل العدالة الإنتقالية والتي تستوحي أنظمتها من نظام محكمة روما، على هذا الأساس نادت بعض المنظمات الدولية دولة

---

1 - Trial Watch, Charles Taylor , Points Forts, Disponible sur le site : www.trial-ch-org

2- Rapport d'Amnesty International, « Sierra Leone, Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : Amnesty International demande au gouvernement du Ghana d'Arrêter le Président Charles Taylor », index AI : AFR 51/006/2003, publié le 04 juin 2003.

3- من أجل تخطي تلك المعضلة راسل رئيس المحكمة الخاصة الأمين العام في 01 جوان 2003 يطلب منه شمل قرارات المحكمة الخاصة بسيراليون بتدابير الفصل السابع، غير أن ذلك قد بقي حبرا على ورق، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Arnaud meffre, la justice transitionnelle a l'epreuve du sierra leone, analyse critique, institut d'etudes internationales de montreal, mars 2005, page 21.

4- Rapport d'Amnesty International, « Sierra Leone, Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : Amnesty International demande au gouvernement du Ghana d'Arrêter le Président Charles Taylor », Op.cit.

غانا بتوقيف وتسليم تايلور للمحكمة الخاصة أو المضي في محاكمته أمام نظامها القضائي، مستندة في ذلك على اعتبارين:

يتعلق الأول باعتبار أن دولة غانا قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1999[1]، والذي تنص المادة 27 منه على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتابع أمامها سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، وأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني لا تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص[2].

ويتعلق الإعتبار الثاني بضرورة تعاون دولة غانا مع المحكمة الدولية مثلما تقتضيه أحكام المادة 86 من نظامها الأساسي، وتجدر الإشارة أن جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها في الوجود ولاسيما تلك الخاصة بنورمبورغ ويوغسلافيا السابقة ورواندا قد نصت كلها على عدم الإعتداد بتلك الحصانات عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية مثل جريمة الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي تشكل أساس أمر الإتهام الموجه ضد تايلور[3].

في الحقيقة إن دراسة موقف المحكمة الخاصة من هذه القضية يعد مثيرا للإهتمام، كونه يشكل مرجعا في تحديد ولاية المحاكم المختلطة بشكل عام، ويبين حدودها، حيث كان لابد على المحكمة الخاصة أن تحدد ما إذا كانت "هيئة جنائية دولية مختصة" وبالتالي القول بمشروعية الأمر الصادر في مواجهة الرئيس الليبيري، فغرفة الإستئناف كانت مدركة آثار ذلك على إختصاصها عندما أكدت على طبيعتها الدولية، وهذا بهدف عدم الإعتداد بالحصانات القضائية أمامها، فقد أكدت على الطابع الدولي بتفسيرها لنهائية الإتفاق المنشئ لها، وبينت أن سلطات وإختصاصات المحكمة لا تستمدها فقط من الإتفاق الدولي ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، هذا بالإضافة إلى تقديرها أن الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة ودولة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقية مبرما باسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون[4]، كما بينت في مقام أخر أن مساهمة هيئة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة سيراليون الخاصة يجعل منها محكمة جنائية دولية[5].

---

1 - *Arnaud Meffre, la justice transitionnelle a l'épreuve du Sierra Leone,Op.cit, page 21-23.*

2- *تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن غانا قد صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 والتي تنص على ضرورة القيام بالتحقيق فيما يخص الأعمال المتابع بها والمنصوص عليها في أمر الإتهام.*

3- *Rapport d'Amnesty international, Nigeria / Sierra Leone, Décision du Tribunal spécial : pas d'immunité pour Charles Taylor, Index AI : AFR 44/018/2004, ÉFAI, publié le 3 juin 2004, disponible sur le site : http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/FRAAFR440182004?open&of=FRA-SLE*

4 - *Martineau « A », op.cit, page 248.*

5 - *Tom Perriello et Marieke Wierda , «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 19.*

وتجدر الإشارة أنه تم إلقاء القبض على شارل تايلور في 29 مارس 2006 بنيجيريا وتم تحويله في نفس اليوم إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، غير أنه في 16 جوان 2006 قدمت المحكمة الخاصة طلبا رسميا لوزارة الشؤون الخارجية الهولندية من أجل تحويل محاكمة تايلور من فريتاون إلى لاهاي، وذلك في مقر المحكمة الجنائية الدولية لأسباب أمنية، وبذلك يكون شارل تايلور ثاني رئيس دولة يحاكم أمام هيئة جنائية دولية بعد نظيره الصربي "ميلوسيفيتش" الذي تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة[1]، هذا بعد أن عبرت المملكة المتحدة البريطانية بتاريخ 15 جوان 2005 عن استعدادها لتلقي شارل تايلور من أجل قضائه لمدة سجنه في حال إدانته من المحكمة الخاصة بسيراليون[2].

وقد بدأت محاكمة شارل تايلور بتاريخ 04 جوان 2007، والتي تميزت بغيابه حيث إعتبر إجراءات محاكمته تخلو من ضمانات العدالة والإنصاف، وتم تأجيل محاكمته إلى غاية 07 جانفي 2008 لأسباب إدارية، وانطلقت إجراءات تقديم الأدلة من الإتهام في 27 فيفري 2009 أما تقديم الأدلة من الدفاع فبدأت في 13 جويلية 2009.

بتاريخ 18 ماي 2010 تم إبرام مذكرة إتفاق بين محكمة سيراليون الخاصة والمحكمة الخاصة بلبنان حول تحويل مقر محاكمة الرئيس الليبيري السابق إلى مقر المحكمة الخاصة بلبنان بمدينة ليدشيندام الهولندية[3].

تجدر الإشارة أن مسألة الحصانات ومدى الإعتداد بها أمام المحاكم المختلطة قد طرحت كذلك عند متابعة الجنرال الأندونيسي فيرانتو – وزير الدفاع الأندونيسي السابق– أمام غرف الجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، حيث أصدر مكتب المدعي العام التابع لها أمرا باتهامه مؤرخ في 23 فيفري 2003 يقضي بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، تلاه إصدار أمر بتوقيفه صادر بتاريخ 10 ماي 2004، وقد رفضت السلطات الاندونيسية تسليمه في الوقت الذي ترشح فيه ذلك الجنرال للانتخابات الرئاسية في جويلية 2004[4].

1-« Taylor war crimes trial moves to Hariri Tribunal », RNW : Radio Netherlands Worldwide, article publié le 30 mars 2010, disponible sur le site: http://www.rnw.nl/english/article/icc-has-no-time-try-charles-taylor
2 - « Procès contre Charles Taylor à La Haye », article paru sur le bulletin d'information de trial n 10, juin / septembre 2006, page 07 et 08 ; disponible sur le site : www.trial-ch.org
3- « Assassinat Hariri : Bellemare publiera un acte d'accusation en automne, affirme Cassese », article publié sur l'orient le jour en date du 19 mai 2010, disponible sur le site: http://www.eutopic.lautre.net/coordination/spip.php?article5394
4-General Wiranto,Procédure Légale, Disponible sur le site : http://www.trial-ch.org/fr/trial-watch/profil/db/legal-procedures/general_wiranto_234.html

فاحتمال فوز الجنرال فيرانتو في تلك الإنتخابات وتوليه منصب رئيس الدولة يمنحه حصانة قضائية، مما يؤدي إلى التساؤل حول إمكانية مثوله أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة ومعاقبته على الأفعال المتابع بها، غير أن هذه الفرضية لم تحقق بسبب عدم فوزه في تلك الإنتخابات.

هذا ما كان سببا في إستبعاد دراسة مسألة حصانة الجنرال فيرانتو أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، ونشير أن محاكمة الجنرال قد تم التخلي عنها لأسباب ومصالح سياسية بينها تقرير لجنة الخبراء لسنة 2005 الخاص بدراسة المحاكمات التي حدثت في تيمور، والذي بين بمناسبة تعرضه لموضوع إستقلالية مكتب المدعي العام، الصعوبات الكبيرة التي تلقاها في ملائمة عمل مكتبه مع وحدة الجرائم الخطيرة تحت رقابة الحكومة[1].

وفيما يخص توقيف فيرانتو، فقد صرح مكتب المدعي العام في 17 ماي 2004 عدم تقديمه لأمر التوقيف للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، لأسباب سياسية وأنه لم يتم بعدها إصدار أية أوامر توقيف ضد مواطنين من جنسية أندونيسية[2].

المطلب الثاني : مشكل التعاون مع المحاكم المختلطة:

إن إختلاف أساليب وطرق إنشاء المحاكم المختلطة إضافة لمزجها بين النظامين الدولي والوطني، أثر بشكل مباشر على إمكانية التعاون مع هذه الهيئات خاصة ما تعلق بمسائل توقيف الأشخاص المتهمين وتسليمهم والحصول على الأدلة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فإنشاء البعض من المحاكم المختلطة بموجب إتفاق ثنائي دولي يظهر في الحقيقة حدود التعاون الدولي معها، ولاسيما غياب أو إفتقار ذلك الإتفاق لأي سلطة ملزمة تقع على الدول الغير التي لم تكن طرفا فيه، هذا ما يجعل التعاون معها وفي غالب الأحيان مربوط إما بإرادتها الحسنة في التعاون أو اللجوء إلى إبرام المحاكم المختلطة لإتفاقات دولية تهدف لتنظيم المساعدة اللازمة التي تحتاجها مع تلك الدول.

إن المحكمة الخاصة بلبنان، قد تميزت عن جميع المحاكم المختلطة الأخرى موضوع دراستنا، بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا من شأنه أن يؤثر من الناحية القانونية على موضوع التعاون معها، حيث فضلنا دراسة ذلك في فرع ثاني مستقل، وهذا بعد التطرق لموضوع التعاون أمام باقي المحاكم المختلطة في فرع أول، أما فيما يخص الفرع الثالث والأخير فسوف نتطرق فيه لتأثير السياسة المنتهجة من الدولة المستقبلة أو المعنية بالمحاكم المختلطة بعمل هذه الأخيرة، وهذا من خلال تبيان الحالة في كل من

---

[1] - *Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Overview If The Work Of The Special Panels , paragraph 120, Op.cit, page 23-25.*

[2] - *Ibid, page 24.*

كمبوديا وتيمور الشرقية، ففي حين تشهد الدوائر الإستثنائية عدة ضغوطات من الحكومة القائمة بهدف تعطيل أو توقيف نشاطها، فإن الحالة في تيمور الشرقية تمثلت في إنعدام الرغبة السياسية لحكومة تيمور الشرقية الناشئة حديثا أنذاك في مواصلة ميكانيزم الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بعد إنهاء عملها بصفة مبكرة، وهذا تغليبا لمصالح حكومة تيمور الشرقية مع دولة أندونيسيا، وهذا ماكان سببا في بقاء العديد من المسؤولين الكبار عن الإنتهاكات التي حدثت في تيمور الشرقية، من دون عقاب، هذا ما سنحاول تبيانه في هذا الموضع.

الفرع الأول : تعاون دول الغير مع المحاكم المختلطة:

تشكل مسألة التعاون معضلة كبيرة تواجه العمل الفعال للنموذج المختلط، فكون المحاكم المختلطة وفي غالب الأحيان ذات أساس إتفاقي رضائي لا سيما فيما يتعلق بالدوائر الإستثنائية الكمبودية والمحكمة الخاصة بسيراليون وتلك الخاصة بلبنان، فإن تعاون دول الغير معها يعد أمرا صعبا في غياب نصوص إتفاقية إضافية تقضي بتقديم المساعدة أو التعاون في هذا المجال، إضافة إلى غياب دعم فعال من الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن، حيث يصبح هذا الأمر مرتبطا بالنية والإرادة الحسنة للدول الغير، كذلك بالنسبة للمحاكم المختلطة الناشئة في ظل الإدارة الأممية كأحد مهام تسييرها للأقاليم الواقعة تحتها إدارتها، مثلما هو الحال بالنسبة لتيمور الشرقية وكوسوفو، والتي تم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع في العديد من الأحيان بمناسبتها، فهي لم تسلم كذلك من هذه المعضلة، حيث وضح الواقع العملي ضرورة وجود الرغبة والإرداة الحسنة للدول الغير في التعاون معها كذلك، نفس الكلام ينطبق على غرفة جرائم الحرب المنشأة في البوسنة والهرسك والتي تتطلب ظروف عملها ضرورة التعاون المزدوج لاسيما الدولي من بعض الدول المعنية وكذلك التعاون القضائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أولا: التعاون مع محكمة سيراليون الخاصة:

طبقا للقاعدة رقم 08 من قواعد الأدلة والإجراءات لمحكمة سيراليون الخاصة، يتعين على حكومة سيراليون التعاون مع جميع الهيئات المكونة للمحكمة الخاصة في جميع مراحل سير الدعوى، حيث بينت أن جميع الأوامر الصادرة عن تلك المحكمة طبقا لأحكام المادة 17 من الإتفاق والمتعلقة بحقوق المتهم يتم التعامل معها باحترام كما لو صدرت عن أية هيئة قضائية وطنية أخرى، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام، تتولى الهيئة المعنية مصدرة الأمر أو الطلب بتحويل القضية أمام رئيس المحكمة الخاصة ليتخذ التدابير اللازمة[1].

[1] *- Rules of Procedure and evidence, special court for sierra leone, part II cooperation with states and judicial assistance, rule 08: requests and orders, paragraph A-B-C, as amended on 27 may 2008, page 10.*

يمكن للمحكمة الخاصة أن تلتمس من الدول الغير تقديم المساعدة لها وهذا عن طريق اللجوء لإبرام إتفاق أو ترتيب خاص أو على أي أساس تراه ملائما، وفي حالة عدم إمتثال الدولة الغير لفحوى الإتفاق أو الترتيب ورفضت تطبيق أحد الأوامر الصادرة عن المحكمة الخاصة فيتم إتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس المحكمة الخاصة[1].

هذا وقد بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه يمكن للمدعي العام الحصول على أية معلومات من أي جهة قضائية تابعة لأي دولة في حال تأكده من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق أو المتابعة حول جريمة ما تدخل في إختصاص وولاية المحكمة الخاصة.

أما إذا تعلق الأمر بطلب تحويل قضية من المحاكم الوطنية لسيراليون، فيمكن للمدعي العام تقديم طلب لغرفة الحكم التابعة للمحكمة الخاصة بهدف استصدار أمر بتحويل تلك القضية وجميع الوثائق المتعلقة بها، وذلك بالنظر لأهمية وجدية الأفعال المتابعة ومركز المتهم وقت إرتكاب الجرائم، وبعد مضي 21 يوم من تقديم طلب التحويل، دون تلقي أي رد مقنع يقضي بالسير في إجراءات التحويل، تقوم غرفة الحكم بعرض القضية على رئيس المحكمة الخاصة لاتخاذ التدابير التي يراها ضرورية[2].

الملاحظ على النصوص القانونية السابقة الذكر أنها تخلو من أي طابع إلزامي يمكن للمحكمة المختصة أن تحتج به في مواجهة الدول الغير الممتنعة عن تقديم التعاون معها، بحيث يقتصر الأمر على مجرد تدابير يمكن لرئيس المحكمة الخاصة اتخاذها دون توضيح نوعها وأثارها.

هذا ولابد من التذكير بأن الأساس المنشئ لمحكمة سيراليون يلعب دورا أساسيا في هذا المجال، لخضوع الإتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية[3] وهيئة الأمم المتحدة لقاعدة النسبية، الأمر الذي يبرر النص على إمكانية اللجوء إلى إبرام إتفاقات أو تدابير بهدف تعاون المحكمة الخاصة مع الدول الغير.

وقد ظهرت أهمية هذا الإجراء، بمناسبة نظر المحكمة الخاصة في قضية الرئيس الليبيري السابق شارل تايلور، والتي بينت أهم نقاط ضعف النموذج المختلط من خلال خلو قراراته من أي صيغة إلزامية تحمل المخاطبين بها على تطبيقها.

حيث تعود وقائع القضية إلى إصدار المحكمة الخاصة لأمر إتهام ضد شارل تايلور، بتاريخ 07 مارس 2003 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وإنتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف

---

[1] *-Ibid, rule 08: requests and orders, paragraph D, page 10.*

[2] *- Ibid, rule 09: Application for deferral, page 11-10.*

[3] *- تجدر الإشارة إلى أن الحكومة السيراليونية قد شكلت نموذجا للتعاون مع المحكمة الخاصة مقارنة بتعاون دول أخرى مع المحاكم المختلطة، من خلال المساعدة الفعلية لأعضاء الشرطة السيراليونية في تطبيق أوامر المحكمة الخاصة لاسيما عند مرحلة توقيف المشتبه بهم في مارس 2003، خاصة بعد إصدار قانون سيراليوني يقضي بإدماج إلزامية التعاون مع المحكمة الخاصة داخل التشريعات الوطنية، لمزيد من المعلومات أنظر:*

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 37.

الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة لانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني مثلما تقتضيه المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حيث إعتبر تايلور أحد أعضاء المنظمة الإجرامية المشكلة من أعضاء الجبهة الثورية المتحدة ومجلس القوات المسلحة الثورية[1]، غير أن أمر توقيفه قد صدر لاحقا بتاريخ 04 جوان من نفس السنة عندما تنقل تايلور إلى خارج الإقليم الليبيري للمشاركة في محادثات السلام في دولة غانا، غير أن هذه الأخيرة رفضت تنفيذ أمر التوقيف مما مكن تايلور من الرجوع إلى ليبيريا ثم الحصول على حق اللجوء من نيجيريا بتاريخ 06 جويلية 2003 بطلب من الهيئة الدولية[2]، لتهدئة الأوضاع والقضاء على الحرب الأهلية التي كانت ناشبة في ليبيريا، في مقابل تعهد تايلور بعدم التدخل مجددا في الشؤون الداخلية لدولته[3].

هذا وقد عبر مجلس الأمن في أكتوبر 2003، عن قلقه إزاء مواصلة تايلور زعزعة الأمن في ليبيريا من مقر لجوئه، والذي يجعل منه مخالفا لالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في إتفاقه مع دولة نيجيريا بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الليبيرية في مقابل منحه اللجوء، وتطبيقا لذلك أصدر مجلس الأمن في أوت 2004 قرارا يمنع فيه بعض المسؤولين الليبيريين من السفر إلى نيجيريا لاشتباههم في الإتصال بتايلور[4].

هذا وقدا صرح الممثل الخاص للأمين العام أمام مجلس الأمن في سبتمبر 2004، أن شبح تايلور مازال يخيم حول ليبيريا وأنه في حال عدم تقديمه للعدالة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، فإن هذا من شأنه زعزعة الثقة في ميكانيزم الأمن المقام هناك، واعتبر أن شارل تايلور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه ينتهك محاولات أوروبا في إقامة السلم في غرب إفريقيا.

كما بين الممثل الخاص أن أحكام القانون الدولي قد نصت على ضرورة تقديم مجرمي الحرب للعدالة، وأنه يقع على عاتق الدول تسليم المشتبه فيهم إرتكاب ذلك النوع من الجرائم، وأن حق اللجوء لا يمكن منحه للمسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة حسب قواعد اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

---

[1] ـ أنظر في هذا المجال :

- Charles Taylor, procédure légale, Disponible sur le site : www.trial-ch.org

[2] *- Michel Arseneault , Le Monde Diplomatique : Sierra Leone, de la justice a la réconciliation,Op.cit, disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr*

[3] *-Tom Perriello et Marieke Wierda, « Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette »,Op.cit, page 37.*

[4] *- Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor, P6_TA(2005)0059,Op.cit, page 408.*

واعتبر أن نيجيريا قد صادقت على إتفاقية جنيف التي تقتضي أنه لا يمكن منح وصف اللاجئ للأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب، وبالتالي يقع عليها إلتزام تسليم شارل تايلور للمحكمة الخاصة بهدف إحترام ميكانيزم الأمن في ليبيريا واحترام دولة القانون[1].

كما طالب البرلمان الأوروبي دولة نيجيريا[2] بالتسليم الفوري لشارل تايلور وتقديمه أمام المحكمة الخاصة لسيراليون حفاظا على السلم في ليبيريا واحترام دولة القانون، والتمس من مجلس الأمن التدخل لدراسة القضية، كما طلب من هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء ممارسة الضغوط الدولية اللازمة من أجل تسليم تايلور[3].

وعلى الرغم من رفع دعاوى قضائية ضد تايلور من مواطنين نيجيريين أمام محاكمهم الوطنية، تقضي بعدم شرعية اللجوء الممنوح من دولتهم لشخص تايلور بسبب ارتكابه لمجموعة من الجرائم ضدهم، غير أن حكومة نيجيريا قد رفضت تسليم شارل تايلور، وبررت تصرف منح اللجوء بأنه استجابة لطلب الهيئة الدولية، وهي بذلك لا تعد ملزمة بتقديمه[4].

هذا وقد طلبت المحكمة الخاصة من الهيئة الأممية تمكينها من صلاحيات الفصل السابع لإضفاء صفة الإلزامية على قراراتها، غير أن مجلس الأمن وبموجب قراره رقم 1610 إكتفى بمجرد تشجيع جميع الدول على التعاون الكلي مع المحكمة الخاصة ورفض التوجه مباشرة لدولة نيجيريا[5]، وتمكين البعثة الأممية المتواجدة على الإقليم الليبيري من توقيف تايلور في حال رجوعه[6].

بتاريخ 17 مارس 2006، طلبت الرئيسة الليبيرية "جونسون سيرليف" من الرئيس النيجيري "أوباسانجو"، تقديم شارل تايلور الذي تم القبض عليه بتاريخ 29 مارس 2006 قرب الحدود الكاميرونية بعد محاولته الفرار، وتم تقديمه في نفس اليوم أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، ومثل لأول مرة أمامها بتاريخ 03 أفريل 2006[7].

---

[1] - *Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor,Op.cit,paragraphe I, page 408*

[2] - *تجدر الإشارة إلى إبرام إتفاق كوتونو بين الدول الأوروبية وبعض الدول الإفريقية من بينها غانا ونيجيريا، الذي يهدف إلى تحقيق الأمن والسلام والإستقرار وإحترام حقوق الإنسان ، لمزيد من التفاصيل حول الإتفاق، أنظر:*

- Accord de Cotonou, partenariat entre les membres du groupe des États d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique (ACP), d'une part, et la Communauté européenne et ses États membres, d'autre part, signé à Cotonou, le 23 juin 2000, pour plus d'information voir :
http://europa.eu/legislation_summaries/development/african_caribbean_pacific_states/r12101_fr.htm

[3] - *Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor,Op.cit, paragraphe 01,02 et 03, page 409.*

[4] - *Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de Cas de Tribunaux hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette », Op.cit, page 37.*

[5] - *أنظر في هذا المجال : قرار مجلس الامن رقم 1610 المؤرخ في 30 جوان 2005 ، تحت رمز S/RES/1610 المتواجد على العنوان الإلكتروني:*
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/404/88/PDF/N0540488.pdf?OpenElement

[6] - *أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1638 المؤرخ 11 نوفمبر 2005 ، تحت رمز S/RES/1638 المتواجد على العنوان الإلكتروني:*
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/600/31/PDF/N0560031.pdf?OpenElement

7 - Charles Taylor, Procedures Legales, Disponible Sur Le Site : www.trial-ch.org.

حيث أن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 1688 بموجب الفصل السابع، الذي أعرب فيه عن تقديره للجهود التي تقوم بها المحكمة الخاصة ومساهمتها الحيوية في إقرار سيادة القانون في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية، كما رحب بنقل الرئيس السابق لليبيريا للمحاكمة، وأشار إلى عدم إمكانية إجراء محاكمته نظرا للانعكاسات الأمنية لاحتجازه بالمحكمة الخاصة في فريتاون، وأنه يتعذر عمليا استضافة محاكمة الرئيس السابق تايلور في مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظرا لانشغالها الكامل بإستراتيجية إنجاز مهامها، وأنه ليست هناك محاكم جنائية دولية أخرى لمحاكمة الرئيس السابق تايلور في أفريقيا، وأكد استعداد حكومة هولندا إستقبال محاكمة تايلور[1].

ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو إقرار مجلس الأمن لإلزامية التعاون مع المحكمة الخاصة في قضية تايلور بموجب الفصل السابع في مرحلة المحاكمة فقط، حيث بينت الفقرة 04 من القرار السابق الذكر أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون لضمان مثول لرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، كما شجع جميع الدول على ضمان إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة بعد تقديمها لطلب بذلك، حيث يعد ذلك أمرا مؤسفا كون أن اللجوء لأحكام الفصل السابع كانت تظهر حاجته أكثر في مرحلة إلقاء القبض على تايلور، خاصة وأنه من غير الممكن محاكمته من طرف محكمة سيراليون في حالة عدم القبض عليه كونها لا تعتمد نظام المحاكمات الغيابية.

من كل ذلك، يتضح لنا مشكل التعاون الدولي وأهميته في نفس الوقت أمام المحاكم المختلطة، فيعد عاملا حاسما للقول بنجاح الميكانيزم المختلط من عدمه، حيث أن أساسه الإتفاقي وأثره النسبي يعد عقبة لا يستهان بها تحد من فعاليته في ظل غياب تعاون دولي فعال وملزم للدول الغير، وهو ما أكده مؤخرا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لروندا ونظيره للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بدعوته لجميع الدول بالتعاون الدولي مع المحكمة الدولية في سبيل توقيف المتهمين الذين لم يتم التمكن من توقيفهم بعد، حيث كان ذلك بمناسبة ملتقى: " العدالة الجنائية الدولية: دروس الماضي وانعكاسات المستقبل"، والذي حضره المدعون العامون لكل من محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، حيث بين فيه بقاء الحاجة للتعاون الدولي من طرف الدول الغير لتمكين المحكمة الدولية من السير في طريق معاقبة المتهمين أمامها وإنهاء المهام التي أنشئت من أجلها[2]، وتجدر الإشارة أن ذلك الملتقى يتم عقده سنويا من أجل أن يتمكن أولئك المدعيين العامين

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1688 المؤرخ 15 جوان 2006 ، تحت رمز " S/RES/1688 (2006)" متواجد على العنوان الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/392/18/PDF/N0639218.pdf?OpenElement

2- حيث مازال البحث عن 11 متهم أمام محكمة روندا الدولية و متهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لمزيد من المعلومات أنظر :

من دراسة الصعوبات والدروس التي تم تلقيها من تجارب التحقيق والمتابعة في مجال الجرائم الدولية، بالإضافة إلى دراسة القواعد الخاصة بالأدلة المقدمة وميكانيزمات حماية الشهود، كما يتم التفكير في وضع السياسات الملائمة في سبيل التعامل مع الدول الرافضة للتعاون مع تلك المحاكم[1].

ثانيا: التعاون مع غرفة جرائم الحرب بالبوسنة:

إن خصوصية إنشاء غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك كأحد إستراتيجيات إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، جعلها تعتمد في تحقيقها لأهدافها على تعاون مزدوج مع دول الغير من جهة، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من جهة أخرى، لاسيما في مجال جمع الأدلة وتحديد مقرات المتهمين المراد متابعتهم أمامها وإلقاء القبض عليهم.

وقد قام المسئولون عن نشاط المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وكذلك حكومة كل من البوسنة وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود باتخاذ تدابير من أجل تحسين نطاق التعاون مع غرفة جرائم الحرب وتسهيل متابعة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب خلال النزاع القائم في البوسنة، غير أن هذا لم يمنع من بقاء بعض العوائق التي سوف نبينها لاحقا.

1- التعاون الإقليمي مع غرفة جرائم الحرب بالبوسنة :

إن الصراع في البوسنة والهرسك قد تسبب في حدوث تهجير داخلي للسكان بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من السكان الأصليين إلى الخارج، فالعديد من القضايا المطروحة أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة تعني ضحايا وشهود ومتهمين قاموا بالسفر والإقامة إلى دول أخرى انفكت عن يوغسلافيا الاتحادية مثل كرواتيا وصربيا والجبل الأسود، غير أنه وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المنشأة بقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن غرفة الحرب بالبوسنة تخلو من صلاحيات ذلك الفصل من أجل المطالبة بتعاون الدول الغير المعنية بعملها، وهذا ما يجعل التحقيق والمتابعة حول بعض القضايا أمامها يرتبط كلية بالإرادة الحسنة للدول الغير في التعاون معها، لاسيما من أجل الحصول على الأدلة وتوقيف بعض المشتبه بهم وتحويلهم بهدف محاكمتهم أمامها[2].

هذا وتجدر الإشارة أن إجراءات التعاون الدولي مع غرفة جرائم الحرب قد عرفت تحسنا ملحوظا بعدما أمضت الحكومة البوسنية بتاريخ 30 أفريل 2004 على الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية

-*« Tpir/Procureurs - La Cooperation Des Etats Reclamee Contre Les Accuses En Fuite », Article Paru Sur Hirondelle News Agency, 11 Novembre 2009, Disponible Sur Le Site :* *http://fr.hirondellenews.com/content/view/14488/322/.*

[1] - *Jenia Iontcheva Turner, Transitional Networks and international criminal justice ,vol 105:985, Michigan Law Review,march 2007, page 1010.*

[2] - *Rapport De Human Rights Watch , Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",volume 18 , no. 1(D) , fevrier 2006, page 19, disponible sur le site:* http://www.hrw.org/en/reports/2006/02/07/looking-justice

في مجال القضايا الجنائية[1]، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 جويلية 2005، هذا وقد أبرمت المصلحة الخاصة بجرائم الحرب التابعة لغرفة جرائم الحرب بالبوسنة، إتفاقا مع حكومة كل من كرواتيا وصربيا والجبل الأسود من أجل تسهيل التعاون في مجال المتابعات هذا وقد تم المضي في محادثات من أجل إبرام نفس إتفاقات التعاون مع كل من مقدونيا وألبانيا كذلك، كما قامت غرفة جرائم الحرب بالتواصل مع محكمة في بلغراد عبر الفيديو من أجل تمكين متابعة 06 صربيين من أصل بوسني تم إتهامهم بارتكاب جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة في 1992، كل ذلك من شأنه تسهيل تلقي شهادات البوسنيين خلال تلك المحاكمات[2].

غير أن المدعيين العامين التابعين لغرفة جرائم الحرب، واجهوا عدة صعوبات فيما يتعلق بالمتهمين القاطنين كمواطنين داخل الدول التي لا تعترف بتسليم مواطنيها، حيث تمكن هؤلاء من الحصول على جنسية تلك الدول مباشرة بعد انتهاء الحرب من أجل الإفلات من المتابعة القضائية لاسيما أولئك الذين تحصلوا على الجنسية في كرواتيا والجبل الأسود، ويبقى الحل الوحيد في هذه الحالة يكمن في تحويل النظر في القضايا المعنية بهم للهيئات القضائية لتلك الدول من أجل متابعتهم، خاصة وأن الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم[3] بينت أنه في حال عدم رغبة الدولة المعنية بتسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة أخرى فيقع عليها التزام بمحاكمته أمام هيئاتها الوطنية المختصة وهذا مباشرة بعد رفضها لتقديم المعنيين بطلب التسليم من طرف الهيئات القضائية للدولة الأجنبية، غير أنه تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية تحويل القضايا إذا كانت الجريمة المتابعة تقتضي عقوبة تتجاوز السجن لمدة 10 سنوات حسب القانون البوسني، وهذا ما يمكن من تحويل عدد قليل فقط من القضايا على الهيئات القضائية الأجنبية فيما يتعلق بجرائم الحرب[4].

هذا وقد شجعت منظمة "هيومن رايتس واتش" السلطات البوسنية على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تقديم المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب للعدالة البوسنية، والتي تكون عقوبتها تتجاوز السجن

1- حيث تضم تلك الإتفاقية عددا مهما من الدول الأوربية بما فيها الجمهورية السابقة ليوغسلافيا لمقدونيا والتي دخلت حيز النفاذ في مواجهتها منذ 26 أكتوبر 1999، وكذلك صربيا التي دخلت حيز النفاذ فيها في 29 ديسمبر 2002، والجبل الأسود في 06 جوان 2006، وألبانيا دخلت حيز النفاذ في 03 جويلية 2000، بالإضافة إلى كرواتيا والتي دخلت حيز النفاذ فيها بتاريخ 05 أوت 1999، حيث تم الإتفاق بموجبها على المنح المتبادل للمساعدة القضائية بالشكل الأكبر اتساعا، لمزيد من المعلومات حول الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجزائي أنظر الموقع التالي :

http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=030&CM=8&DF=&CL=FRE

2 - Rapport De Human Rights Watch : "Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit , page 20.

3- دخلت الإتفاقية الأوروبية للتسليم حيز النفاذ في 18 أفريل 1960، وتم إنضمام كل الدول المذكورة في الإتفاقية الأوروبية "البوسنة والهرسك والجمهورية السابقة ليوغسلافيا وصربيا والجبل الأسود" ودخلت حيز النفاذ على أقاليمها بتاريخ 24 جويلية 2005، ما عدا ألبانيا التي دخلت حيز النفاذ فيها في تاريخ سابق أي في 17 أوت 1998، وكرواتيا التي دخلت حيز النفاذ عندها بتاريخ 25 أفريل 1995، لمزيد من المعلومات حول الإتفاقية الأوروبية للتسليم أنظر الموقع التالي :

http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=024&CM=8&DF=12/09/2009&CL=FRE

4 - Rapport De Human Rights Watch : "Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit , page 21.

لمدة 10 سنوات ويكون مرتكبيها خارج الإقليم البوسني، كما شجعت تلك السلطات على تعديل قوانينها لتمكين تحويل القضايا الخاصة بأولئك المسؤولين أمام الهيئات القضائية الأجنبية للدول التي تمنع تسليمهم بشرط إستبعاد عقوبة الإعدام، كما شجعت تلك المنظمة دولة كرواتيا وصربيا والجبل الأسود من أجل تسهيل شهادة مواطنيها أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، وإلغاء التدابير التي تقضي بمنع تسليم مواطنيها[1].

2-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

إن اختلاف الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا عن تلك الخاصة بغرفة جرائم الحرب بالبوسنة لم تمنع ارتباطهما، وهذا ما جعل موضوع التعاون الدولي بينهما أمرا ضروريا خاصة ما تعلق بتبادل الأدلة.

إن موضوع التعاون قد كرس من خلال أحكام المادة 11 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والتي نصت على إمكانية تحويل القضايا أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، ومن هنا تظهر أهمية التعاون بين هاتين الهيئتين، باعتبار أن عدم اللجوء إليه يؤدي إلى نتائج سلبية، لاسيما في حال مثول شخص أمامهما للإدلاء بشهادتين متناقضتين وما يمكن لهذا أن يكون سببا في إصدار أحكام متناقضة يمس في الحقيقة بمصداقية تلك الهيئتين[2].

هذا ولابد من التذكير بأن تحويل الأدلة والمعلومات من أجل تسهيل التحريات أمام الهيئة الوطنية يتم عن طريق موظفين معينين يعملون داخل مكتب المدعي العام ومكتب المسجل التابعان للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتولى هؤلاء مساعدة المدعي العام في تحضير المواد الأساسية الخاصة بتحويل القضايا على القضاء الوطني تطبيقا لأحكام المادة 11 مكرر، لاسيما تلك الوثائق الخاصة بأدلة الإثبات والإجراءات، وكذلك عرض قوائم الشهود وأدلة الإثبات، حيث تم نقل ما يقارب 14000 صفحة على غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك فيما يخص قضية *Stankovic* لوحدها.

ويمكن من جانب آخر لمدعي غرفة جرائم الحرب بالبوسنة تقديم طلبات خاصة حول أدلة تتعلق بقضية محالة إليه بموجب أحكام المادة 11 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث يمكنه التوجه سواء للموظفين المعينين في مكتب المدعي العام أو مكتب [illegible] وتطبيقا لذلك تمت معالجة ما يقارب 34 طلبا أمام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مقدم من طرف غرفة جرائم الحرب، هذا بالإضافة إلى الاستجابة لطلبات المحاكم الوطنية التابعة لمقاطعات البوسنة الأخرى وكذلك تلك الخاصة بكرواتيا وصربيا

---

1 - Ibid,page 21.

2- Rapport De Human Rights Watch : "Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page 16.

والجبل الأسود التي حولت إليها بعض القضايا من المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين الأقل درجة عن إرتكاب العديد من الجرائم الخطيرة التي حدثت في الصراع الذي شهدته يوغسلافيا السابقة[1].

هذا وتجدر الإشارة أن مدة الاستجابة للطلب المقدم من غرفة جرائم الحرب للمدعي العام أو مكتب المسجل في المحكمة الدولية، يختلف بحسب المعلومة أو الوثائق المراد الحصول عليها، فبالنسبة لطلبات تغيير تدابير حماية بعض الشهود فيمكن أن يأخذ مدة شهر كامل من أجل استجابة المحكمة الدولية لذلك الطلب، أما إذا تعلق الأمر بالإفصاح عن تصريحات أحد الشهود فإن ذلك يأخذ وقتا أطول بالنظر لإجراءات طلب الموافقة المسبقة للشاهد على ذلك التصريح[2].

والملاحظ أن نقص الموظفين في مكتب سجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومكتب المدعي العام المتفرغين لهذه المهمة قد كان سببا في تعطيل إجراءات تحويل الأدلة والمعلومات حيث نادت بعض المنظمات الدولية الحقوقية بضرورة زيادة عددهم بهدف تفادي الوقوع في تعطيلات غير مبررة، إضافة لتمكين الموظفين العاملين في غرفة جرائم الحرب بالبوسنة من الحصول على رقم سري بهدف الإطلاع على جميع الأدلة غير السرية التي بحوزة المحكمة الجنائية الدولية من أجل وهذا بغرض تسهيل مهامهم.

هذا وقد تم الإمضاء على مذكرة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وغرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك في تاريخ 02 سبتمبر 2005، وتم بعد ذلك تحضير مذكرة إتفاق أخرى تميزت بتوضيح أكبر لإجراءات التعاون بين الهيئتين[3].

ثالثا:التعاون مع الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة :

لقد خلصت لجنة الخبراء المستقلة لاستعراض المحاكمة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور ليشتي " تيمور الشرقية آنذاك " في تقريرها المقدم للأمين العام في سنة 2005، إلى أن أحد أهم العوائق التي واجهت وحدة الجرائم الخطيرة تتمثل في نقص التعاون وعدم التمكن من القبض وتسليم وتحويل المتهمين المتواجدين خارج الولاية القضائية لها[4]، حيث بينت أن غالبيتهم كانوا متواجدين أو فارين إلى الإقليم الأندونيسي أو إقليم تيمور الغربية، وهذا على الرغم من وجود مذكرة إتفاق مبرمة في إطار التعاون في المجال القانوني والقضائي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والممضى عليها بتاريخ 05 و 06 أفريل 2000، والتي تلزم كل من الحكومة الأندونيسية والبعثة

1 - Rapport De Human Rights Watch : "Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",Op.cit, page 17.
2 - Ibid, page18 .
3 - Ibid, page 19.
4 - Jenia Iontcheva Turner, Transitional Networks and international criminal justice ,vol 105:985, Michigan Law Review,march 2007, page 998.

الأممية للإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية بتقديم المساعدة المتبادلة في مراحل التحقيق القضائي وكذلك في مجال تنفيذ أوامر القبض والبحث والحجز وكذلك تسهيل تحويل الأشخاص[1].

حيث بينت المادة 14 من ذلك الإتفاق، أنه يقع على عاتق كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل جعل القوانين الداخلية لكل منهما تتوافق مع أحكام تلك المذكرة، هذا وقد بينت اللجنة أن تقديم وحدة الجرائم المساعدة للحكومة الأندونيسية لم يكن تطبيقا لأحكام ذلك الإتفاق بالنظر لعدم مصادقة البرلمان الأندونيسي عليه، حيث تبين لنائب المدعي العام السابق التابع لوحدة الجرائم الخطيرة أن تعزيز إطار التعاون مع الحكومة الأندونيسية سوف يكون على أساس الإرادة السياسية نظرا لانعدام الإطار القانوني لتلك المساعدة[2].

وأشارت اللجنة إلى أن المدعي العام قد ساهم في تحرير مذكرة الإتفاق وقد وضع في نصوصه عدة تدابير تسهل مسألة تعاون الحكومة الأندونيسية مع وحدة الجرائم الخطيرة ولاسيما وضع تدابير تتيح إمكانية الإنابة في المتابعات، غير أنه تبين فيما بعد عدم رغبة تلك الحكومة وسوء نيتها في التعاون لغياب وجود معاملة بالمثل بين الطرفين، وانعدام اتفاقيات تسليم بينهما.

حيث بين الرئيس التيموري "غوسماو" أنه في حال عدم تمكن هيئة الأمم المتحدة من الحصول على مساعدة وتعاون السلطات الأندونيسية، فلا حاجة لبقاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بعد 20 ماي 2005.

كما أن السلطات الأندونيسية قد بينت عدم رغبتها في التعاون مع حكومة تيمور الشرقية من أجل توقيف وتحويل المتهمين أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة خاصة بعد التصريح بعدم إختصاص وحدة الجرائم الخطيرة في متابعة المواطنين الأندونيسيين، حيث وصف أحد نواب المجلس الشعبي الاستشاري أمر الإتهام ضد الجنرال فيرانتو أمام الغرف الخاصة بالهجوم والإهانة[3].

الملاحظ إذن غياب إطار قانوني فعال من أجل تقرير إلزامية التعاون بين الحكومة الأندونيسية والحكومة التيمورية، حيث لا يربطهما أي إتفاق تسليم للمجرمين من أجل توقيفهم أو تحويلهم، إضافة لعدم ملائمة الأوضاع السياسية السائدة في تلك المرحلة من أجل التفاوض للسير في طريق إبرام ذلك النوع من المعاهدات[4].

---

1 - Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, Paragraph 79, 80, Op.cit, page 25-26.

2 - Ibid, page 26.

3 - Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, paragraph 82, Op.cit, page 26.

4 - Ibid, paragraph 83, page 26.

كما أن قضية إتهام فيرانتو تؤكد غياب أية صورة للتعاون القضائي في هذا المجال بين الحكومتين، وبالتالي العجز الكلي للغرف الخاصة من مواصلة متابعته، وهناك حالات أخرى شن فيها نشاط الغرف عن متابعة المسؤولين لارتكاب أبشع الجرائم في تيمور الشرقية، حيث لم تتمكن من تنفيذ العديد من أوامر القبض ضد متهمين متواجدين على إقليم تيمور الغربية، كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" لم تستطع تقديم تلك الأوامر للحكومة الأندونيسية[1].

هذا وقد منعت وحدة الجرائم الخطيرة من جمع الأدلة على إقليم أإندونيسيا على الرغم من عقد عدة اجتماعات بين المسؤولين الكبار في تلك الوحدة مع مكتب المدعي العام الأندونيسي، حيث طلب ممثلي تلك الوحدة إستجواب بعض المشتبه بهم ذوي رتب عليا في أندونيسيا، وقد حصلوا على الموافقة في بداية الأمر، حيث تم تحضير مجموعة من الأسئلة وافقت عليها الحكومة الاندونيسية، وبعد وصول فريق وحدة الجرائم الخطيرة إلى جاكارتا في ديسمبر 2000 بدعوة من مكتب المدعي العام الأندونيسي، تم التصريح بعدم السماح باستجواب أي ضابط أندونيسي[2]، حيث بينت لجنة الخبراء الأثر السلبي لعدم التمكن من الوصول إلى مجموعة الأدلة والمشتبه بهم المتواجدين في أندونيسيا على نشاط وحدة الجرائم الخاصة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

<u>رابعا: التعاون مع الفرق الدولية في كوسوفو:</u>

بعد انتهاء الحرب السائدة في إقليم كوسوفو سنة 1999، قام العديد من المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالفرار إلى صربيا والجبل الأسود بإعتبارهم من أصل صربي أو كوسوفي صربي وكذلك التوجه نحو دول أوروبية أخرى، حيث بقي العديد منهم أحرارا، مثلما أوضحه أحد المدعين العامين الدوليين، الذي بين أن الفرق الدولية لم تتمكن من معاقبة العديد من المسؤولين الكبار كون غالبيتهم قد تمكنوا من الفرار أو لم يتم توقيفهم بعد إصدار أوامر باتهامهم، كما أكد على ضرورة تحسيس المجتمع الكوسوفي بأن المتابعات لم تقتصر فقط على المجرمين الألبانيين دون غيرهم.

هذا وقد تميزت المفاوضات حول تسليم بعض المجرمين للمحاكمة أمام الفرق الدولية بالصعوبة، لكون إقليم كوسوفو كان تحت نظام الحماية الدولية للهيئة الأممية ولا يتمتع بالإستقلال الذاتي، هذا ما جعل البعثة الأممية الطرف الوحيد المنوط به التفاوض من أجل إبرام إتفاقات مع الدول الغير في هذا المجال، حيث ظهرت تلك الصعوبات أكثر مع دولة صربيا، كون أن سياستها الداخلية تمنع ذلك النوع

[1]- *Ibid, paragraph 84,Page 26.*
[2] - *Ibid ,paragraph 85, page 26-27.*

من الإجراءات هذا بالإضافة لما خلفه مشكل اختفاء العديد من الألبان من أصل كوسوفي والذي يشتبه حبسهم في السجون الصربية[1].

هذا ما أكده الأمين العام في تقريره لسنة 2004 عند التطرق لنقص مساعدة وتعاون دولة صربيا مع البعثة الأممية في كوسوفو، حيث بين عدم تطبيق السلطات الصربية للتدابير المنصوص عليها في الإعلان المشترك الممضى بينهما في جويلية 2002، والذي يهدف إلى المحافظة على بعض الإمتيازات المعترف بها للصربيين بغرض إعادة إدماجهم في النظام القضائي الكوسوفي، حيث قام الأمين العام ولعدة مرات بالتنديد على ما تقوم به السلطات الصربية من دعم للهيئات القضائية الموازية الموجودة في كوسوفو، على الرغم من إقامة محاكم شرعية ومعترف بها من طرف البعثة الأممية هناك، مما شكل عقبة في سبيل إعادة إسترجاع القضاء المحلي مكانته واستقراره، من خلال منع القضاة الصربيين في كوسوفو من مساعدة المحاكم المقامة من الإدارة الأممية، كما أن تقرير الأمين العام في 25 جانفي 2006، بين أن النقاش بين "بريشتينا" و"بلغراد" قد شهد مجموعة من التحسنات الطفيفة في المجال السياسي، غير أنه لا يزال معطلا في المجال التقني ولا سيما في مجال إدارة العدالة، غير أن إعادة النقاش حول المركز النهائي لكوسوفو يعيد ويظهر مجموعة الفروقات الكبيرة الحاصلة بين الطرفين والتي تحول دون تفعيل التعاون في المجال القضائي بينهما وهذا على الرغم من الطابع الملزم للقرار 1244 وإدماج الفرق الدولية في النظام القضائي الكوسوفي، غير أن هذا لم يكن كافيا من أجل الإستفادة الكاملة من التعاون الدولي الفعال[2].

خامسا: التعاون مع الدوائر الإستثنائية الكمبودية:

لقد بينت القاعدة 05 من التنظيم الداخلي للدوائر الإستثنائية الكمبودية والمعدل للمرة الخامسة بتاريخ 09 فيفري 2010، أنه يمكن للدوائر تقديم طلب للدول الغير بهدف التعاون معها أو تقديم لها المساعدة اللازمة على أساس إبرام إتفاق دولي للغرض أو على أي أساس أخر تراه مناسبا.

كما بينت الفقرة الثانية من نفس القاعدة أنه في حال عدم تقديم الدولة المعنية للمساعدة اللازمة للدوائر الإستثنائية، فيمكن لمكتب المدعيان العامان، لمكتب قضاة التحقيق أو الغرف الناظرة في تلك المسألة إتخاذ التدابير اللازمة عن طريق مكتب الإدارة، حيث يمكنها إلتماس مساعدة الأمين العام للامم المتحدة أو الحكومة الملكية لكمبوديا.

نلاحظ إذن الإعتماد على الأساس الإتفاقي في ميدان التعاون الدولي امام هذه المحكمة المختلطة وغياب الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن، حيث تم الإكتفاء بالنص على إحتمال اللجوء إلى

---

[1] - *Tom Perriello et Marieke Wierda, « Etude De Cas De Tribunaux Hybrides, Lecons Tirées Du Déploiement De Juge Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo »,paragraphe IV : Stratégie De Poursuite Et Question De Selection Des Causes, C/ Manque De Coopération De La Part De La Sérbie, Op.cit, page22.*

[2] - *Martineau « A », Op.cit, page 269.*

الأمين العام فقط، وربما كان قدم الجرائم المرتكبة موضوع الولاية القضائية للدوائر الإستثنائية سببا في ذلك، خاصة وأنه لايوجد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين في حالة كمبوديا، خاصة وأنه من المنتظر كذلك متابعة عدد ضئيل جدا من المتهمين الذين هم متواجدين على الإقليم الكمبودي وفي سن متقدم يجعل من إمكانية إستكمال محاكماتهم قبل وفاتهم أمرا محتملا فقط.

هذا وتجدر الإشارة كذلك أنه ونظرا لإعتبار الدوائر الإستثنائية جزءا من المحاكم الوطنية فإن هذا يمكنها من الإستفادة من الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الحكومة الكمبودية والدول الغير في مجال تقديم المساعدة القضائية والتعاون الدولي.

<u>الفرع الثاني : التعاون بين الإلزامية الدولية والأثر النسبي للإتفاقات الدولية أمام المحكمة الخاصة بلبنان:</u>

إن مسألة تعاون دولة لبنان مع المحكمة الخاصة منصوص عليها في الإتفاق المنشئ لها وكذلك في نظامها الأساسي، حيث بينت المادة 15 من الإتفاق أنه على حكومة لبنان التعاون دون قيد أو شرط مع المحكمة الخاصة، ولاسيما جميع الهيئات المكونة لها وخصوصا مكتب المدعي العام ومجلس الدفاع وخلال جميع مراحل الإجراءات، غير أنه ومن الناحية الواقعية والفعلية، تبقى مسألة التعاون مرتبطة بالمصالح السياسية للحكومة القائمة، ويعد تعاون الحكومة اللبنانية مع لجنة التحقيق الدولية منذ إنشاءها في أفريل 2005 مثلما بينته تقاريرها، مؤشرا على إمكانية استعداد تلك الحكومة للتعاون مع المحكمة الخاصة.

غير أن ذلك لم يمنع من تضارب الآراء الفقهية حول هذه المسألة، خاصة وأن مجلس الأمن كان قد لجأ إلى إستعمال الفصل السابع عند إصداره للقرار 1757 مثلما بينا سابقا، فهذا من شأنه جعل أساس الالتزامات الملقاة على لبنان فيما يخص المحكمة الخاصة تدخل في إطار الفصل السابع وتخرج بذلك من الإطار الإتفاقي.

غير أنه وفي جميع الأحوال، يمكن التصور أنه في حال رفض الحكومة اللبنانية التعاون مع المحكمة الخاصة، فسوف يتم اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقوم حينها بتذكير لبنان بإلتزاماتها ويطلب منها التعاون.

<u>أولا: تعاون السلطات القضائية اللبنانية:</u>

إن المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر هيئة قضائية مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني، مثلما بينته المادة 04 من النظام الأساسي، غير أن إختصاصها الذي يحتوي على جرائم يمكن أن تكون محل نظر من الهيئات القضائية اللبنانية (وهو مايسمى بالإختصاص المشترك) جعلها تتمتع بالأولوية في الإختصاص، فهي تتمتع بالأسبقية في النظر في تلك القضايا المشتركة مع الهيئات اللبنانية الوطنية،

بحيث يقع عليها إلتزام التخلي عن بعض القضايا التي ترى المحكمة الخاصة أنها تدخل في إطار إختصاصها حسب ما بينته أحكام نفس المادة.

كما أن نص المادة 11 فقرة 05 من النظام الأساسي، قد نظم هو كذلك تلك المسألة، عندما بين أنه يمكن للمدعي العام وبمناسبة قيامه بمهامه طلب الإستعانة التي يراها لازمة من الهيئات اللبنانية المختصة.

أما بالنسبة لقواعد الأدلة والإجراءات المتعلق بمحكمة لبنان الخاصة، والمعتمد في 20 مارس 2009 والمعدل أخيرا في 30 أكتوبر 2009، فقد نظمت مواده من 13 إلى 23 مسألة التعاون مع المحكمة، حيث أن المادة 16 والمعدلة أخيرا في 30 أكتوبر 2009 نصت على الطلبات المقدمة إلى لبنان من طرف المدعي العام للمحكمة الخاصة والمتعلقة بنقل المعلومات والتعاون، حيث أكدت أنه عندما يتبين للمدعي العام أن اعتداءا ما يدخل في ولاية المحكمة الخاصة، تماشيا مع أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي، وأنه محل متابعات وتحقيقات أمام إحدى الهيئات القضائية اللبنانية المحلية، يمكنه أن يطلب من السلطات اللبنانية، تقديم جميع المعلومات الخاصة بها، أما الفقرة الثانية منها، فقد بينت أنه ولأغراض التحقيق المتعلق بالإعتداء عن رفيق الحريري أو أي اعتداء أخر يدخل في إختصاص المحكمة حسب أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي، وتبين للمدعي العام حاجة لاستجواب شهود أو تفتيش أماكن أو مصادرة مستندات أو أي أدلة أخرى محتملة، أو إجراء أي تحقيق أخر في لبنان، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطلب من السلطات اللبنانية القيام بتلك الإجراءات أو السماح لفريقه القيام بها بنفسه، كما بينت فقرة ثالثة أنه يمكن لرئيس مكتب الدفاع تقديم نفس الطلب في حال تقديم طلب له من الدفاع، بشرط أن لا يعتبر ذلك الطلب غير مجديا أو تعسفيا مع إجراء ما يلزم من تعديل، غير أن هذه الفقرة تتسم بالغموض كونها لا توضح ما إذا كان على رئيس مكتب الدفاع تقديم طلبه للمدعي العام أو مباشرة للسلطات اللبنانية[1].

الملاحظ في هذا الشأن أن السلطات القضائية اللبنانية قد أكملت شوطا كبيرا من العمل اللازم في قضية الحريري، حيث أنه وفي خلال الشهرين الموالين لتولي المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة لمهامه، قامت تلك الهيئات بتحويل كامل الوثائق والأدلة المرتبطة بتلك القضية للمحكمة الخاصة بعد تقديم طلب بذلك من المدعي العام، حيث حولت له جميع نتائج التحقيقات المتوصل إليها، بما فيها ملفات الأشخاص المحبوسين لأجل تلك القضية تطبيقا لأحكام المادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي والتي تم على إثرها الإفراج عن 04 جنرالات في 29 أفريل 2009 بعد قضائهم لمدة 44 شهر قيد

---

[1]- تجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة 16 كانت قبل تعديل 30 أكتوبر 2009 تنص على إمكانية تقديم ذلك الطلب من رئيس مكتب الدفاع كذلك بعد تلقيه لطلب بذلك من الدفاع مباشرة للسلطات اللبنانية، كما أنها لم تكن تشترط أن يكون ذلك الطلب بسبب مجد أو غير تعسفي، هذا بالإضافة لعدم النص على إمكانية إجراء تعديلات عليها، وبذلك فيكون هذا التعديل إنقاصا من التوازن المطلوب وجوده بين هيئة الإتهام والدفاع.

الحبس المؤقت، أما فيما يخص باقي القضايا، تقوم الهيئات القضائية المحلية اللبنانية بتحويل الملفات المنظورة أمامها، بعد تقديم طلب بذلك من المحكمة الخاصة حسب أحكام المادة 04 فقرة 03 من النظام الأساسي، كما يقع عليها إلتزام بإطلاع المحكمة الخاصة على جميع مستجدات القضايا لتمكين المدعي العام من النظر في مدى ارتباط تلك القضايا بقضية الحريري.

كما نصت المادة 17، على طلبات التخلي التي يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية التابع للمحكمة الخاصة تقديمها للبنان، والتي تعتبر في الحقيقة نصا إجرائيا مطبقا لأحكام المادة 4 فقرة 02 من النظام الأساسي، والتي سبق وأن أشرنا إليها، غير أن المهم في هذه المادة هو الحلول الموضوعة في حال عدم إنصياع السلطات اللبنانية لطلب قاضي الإجراءات التمهيدية بالتخلي عن القضايا وتحويل ملفاتها على المحكمة المختصة في ظرف 14 يوما الموالية، حيث بينت تلك المادة أنه في هذه الحالة يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحرر محضرا قضائيا بتلك الواقعة، يقدمه لرئيس المحكمة والذي عليه التشاور بعدها مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب، وعليه أن يطلع قاضي الإجراءات التمهيدية بنتيجة تلك المشاورات والذي في حال عدم اقتناعهما بتقديم دليل مقنع من تلك السلطات، يمكن لرئيس المحكمة تحرير محضر أخر يتم تقديمه إلى مجلس الأمن من أجل حمله على إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

في الحقيقة، إن دراسة تلك المادة تعد ذات أهمية قصوى، جعلتنا نستنتج تغليب الأساس الإتفاقي أولا مع الحكومة اللبنانية في مجال التعاون الدولي مع المحكمة الخاصة، والذي يمكن في حال عدم احترامه اللجوء ثانيا إلى المشاورات معها، والتي في حال فشلها فقط يمكن لرئيس المحكمة الخاصة حينها اللجوء إلى مجلس الأمن.

من الناحية الواقعية والميدانية، لقد تم تكريس نظرية التعاون الدولي مع المحكمة الخاصة على الأساس الإتفاقي حتى مع دولة لبنان في حد ذاتها، حيث تم اللجوء إلى إبرام مذكرة إتفاق بين الحكومة اللبنانية ومكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان مؤرخة 05 جوان 2009[1]، حول تدابير التعاون بينهما، حيث تم التوصل إلى الإتفاق حول مجموعة من النقاط، من بينها أن يقوم مكتب المدعي العام التابع لمحكمة النقض" محكمة التمييز" والممثل من طرف المدعي العام التابع لتلك المحكمة، بضمان التنسيق اللازم، وحسب نصوص القانون اللبناني، مع مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة، ومع جميع الوزارات اللبنانية المعنية، إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك مع السلطات القضائية اللبنانية بما فيها

---

[1] - *Memorandum D'entente Entre Le Gouvernement De La République Libanaise Et Le Bureau Du Procureur Du Tribunal Spécial Pour Le Liban , Portant Sur Les Modalités De La Coopération Entre Eux, Signé Le 05 Juin 2009 A Beyrouth, Disponible Sur Le Site :*
http://www.stl-tsl.org/x/file/TheRegistry/Library/Cooperation/mou_otp-lebanon_fr.pdf

باقي المؤسسات الرسمية الأخرى، كما يضمن تنسيقها كذلك عندما يتعلق الأمر بتطبيق وتنفيذ أي طلب صادر عن تلك المحكمة الخاصة بشأن التعاون وفي أقرب الآجال الممكنة.

كما تضمن الحكومة اللبنانية حسب نصوص نفس المذكرة، لمكتب المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة، إنعدام أي تدخل عند قيامه بالتحقيقات التي يراها مناسبة على الإقليم اللبناني، وتضمن تقديم المساعدة اللازمة لقيامه بمهامه المضطلع بها، ولاسيما تقديم له وعلى وجه السرعة، جميع الوثائق والشهادات ومواد الإثبات المادية التي هي بحوزة المصالح والإدارات والمؤسسات اللبنانية والخاصة بالقضايا المنظورة أمام المحكمة الخاصة، وكذا تسهيل حصوله على جميع الأدلة الخاصة بتلك القضايا وتسهيل وصوله إلى الأماكن والأشخاص التي يرى ضرورتها أثناء قيامه بمهامه، كما تلتزم بتسهيل له عقد الإجتماعات الضرورية مع الأشخاص التي يرى المدعي العام أنها سوف تساهم في تقديم المعلومات الضرورية لمكتبه، بما في ذلك الحصول على المعلومات والأدلة والشهادات، كما يتم تقديم محل أو مكتب مناسب للمدعي العام ويعتبر تابعا للمحكمة الخاصة على الإقليم اللبناني لتمكينه من ممارسة مهامه بالطريقة المناسبة.

أما بالنسبة لإمكانية تعديل تلك المذكرة فقد بينت بنودها، إمكانية قيامه بإرادة الطرفين، ويحل كل نزاع حول تفسير نصوصها بواسطة المفاوضات، كما بينت دخول تلك المذكرة حيز النفاذ منذ تاريخ التوقيع عليها من الطرفين وبينت إنتهائها بإقفال مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة بلبنان.

غير أنه تجدر الإشارة هنا، إلى الإنتقادات التي وجهت لنص تلك المذكرة نظرا لغموض نصوصها ولاسيما البندين 03 و04 منها، والذين من شأنهما تمكين المحققين الدوليين التابعين لمكتب المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة من التنقل بكل حرية على كامل الإقليم اللبناني وإستجواب كل من يرون ضرورة في إستجوابه، بما فيهم المسؤولين السياسيين والأمنيين، الأمر الذي يمكنها المساس بموضوع الحصانات السياسية المتمتع بها هؤلاء، كما يرى البعض أن إلزامية التعاون مع المحكمة الخاصة هو في الحقيقة مضمون بواسطة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمحكمة الخاصة، سواء في مواجهة لبنان أو باقي الدول الأعضاء، وأنه لا حاجة لتلك المذكرة الإتفاقية أصلا والتي جاءت لتؤكد ذلك فقط.

ثانيا: تعاون دول الغير:

لا يوجد في نص القرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن، ولا في نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، أية إشارة لإلزامية تعاون من طرف دولة غير، حيث أن القرار لم يدع صراحة الدول الغير إلى التعاون مع المحكمة الخاصة، وهذا ما يعد مختلفا عن قراراته السابقة ولاسيما 1595 و1636 و 1644، التي يدعو فيها جميع الدول إلى التعاون ومواصلته مع لجنة التحقيق الدولية، هذا ما سوف يجعل دول الغير حرة في التعاون من عدمه مع المحكمة الخاصة بلبنان، وهذا ما يمكن أن

يشكل عائقا في مواجهة العمل الفعال للمحكمة الخاصة، لاسيما عندما تكون هناك ضرورة لإتخاذ بعض التدابير الإلزامية الخاصة بالتوقيفات أو المصادرات، هذا بالإضافة إلى إرتباط التعاون في هذا المجال بجنسية المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة، ومدى إستفادتهم من حماية دولة جنسيتهم أو إقامتهم، وما إذا كانت القوانين الوطنية لتلك الدول تحمي مواطنيها من التسليم أو تمكنهم من الإعتداد بأية حصانات تحول دون إمكانية متابعتهم سواء أمام محاكمها الوطنية أوأمام محاكم أجنبية، وهذا ما جعل بعض الفقهاء الدوليين يخشون عن مصير المحكمة الخاصة ومدى إمكانية قيامها بمهامها بشكل فعال في ظل غياب نصوص ملزمة في مواجهة الدول الغير تحملهم على التعاون معها.

تجدر الإشارة كذلك، إلى سكوت النظام الأساسي وكذلك القرار 1757 عن ما إذا كانت المحكمة الخاصة تتمتع بالأولوية في الاختصاص في مواجهة السلطات القضائية المحلية للدول الغير، هذا الموضوع الذي يمكنه أن يشكل إحدى العقبات الواجب تخطيها من المحكمة الخاصة، نظرا لوجود بعض القضايا التي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة وهي محل تحقيقات من طرف سلطات قضائية محلية لدول الغير، فأحسن مثال على ذلك يتمثل في قضية "سمير كسير" الذي يتمتع بالجنسية اللبنانية والفرنسية في نفس الوقت، مما تسبب في إنعقاد إختصاص الهيئات القضائية الفرنسية وقيامها بتحقيقات حول إغتياله الذي وقع في جويلية 2005، بعد تقديم طلب بذلك من طرف عائلته.

غير أنه وتطبيقا لنصوص بعض الإتفاقات الدولية الخاصة بالإرهاب، ولاسيما إتفاقية هيئة الأمم المتحدة الخاصة بأمن المنظمة وموظفيها لسنة 1994، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقمع التفجيرات الإرهابية لسنة 1997، والإتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وكذلك بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإنه يقع على عاتق جميع الدول الإلتزام بالتعاون في مجال جميع التحقيقات حول الجرائم الإرهابية، بحيث يقع عليها الإلتزام إما بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم أو تسليمهم، فتكرار مجلس الأمن وفي العديد من قراراته، بأن الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الخاصة بلبنان هي جرائم أو أعمال إرهابية (لاسيما في نصوص قراراته 1595و 1636 و 1644 و 1664 و 1686 و1748 و1757) يشكل أساسا قانونيا معتبرا للمحكمة الخاصة، يمكنها من طلب مساعدة وتعاون الدولة الغير والتي تراها معنية في مجال المتابعات التي تقيمها.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى سبيل اللجوء إلى عقد إتفاقات دولية للتعاون في هذا المجال مع الدول الغير، الوسيلة والحجة القانونية الأكثر فعالية والتي تحول دون تمكين أطرافها من التنصل عن

إلتزاماتها التعاقدية في مجال التعاون الدولي، نقلا عن ما هو منصوص عليه فيما يخص تعاون المحكمة الخاصة والسلطات اللبنانية في أحكام المادة 07 من الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة.

كما يبقى للمحكمة الخاصة وفي جميع الحالات سبيل اللجوء إلى الجهاز التنفيذي للهيئة الأممية أي مجلس الأمن[1]، لحمله على إصدار قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق (كونه لجأ فيما يخص لبنان إلى ذلك مثلما سبق وبينا)، من أجل إجبار الدولة الرافضة التعاون معها، مثلما قام به في العديد من الحالات، حين طلب من العديد من الدول، تسليم بعض المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، ولاسيما في قراراته 748 لسنة 1992 و 1192 لسنة 1998[2]، وهذا على الرغم من أن تجربة المحاكم المختلطة التي سبق ودرسناها، قد بينت لنا حدود هذه النظرية، فمجلس الأمن أثبت عدم قدرته على فرض عقوبات وجزاءات، عند عدم تطبيق العديد من قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع، مما يجعل الطريق الدبلوماسي هو الأنجع في العديد من الحالات، ولا سيما عن طريق ممارسة مجموعة من الضغوطات على الدول الرافضة، مثلما أثبتته تجربة شارل تايلور في سيراليون.

هذا ويعد قرار مجلس الأمن رقم "1852" الصادر في 17 ديسمبر 2008[3]، مؤشرا لإستعداده للتدخل في موضوع التعاون الدولي مع محكمة لبنان الخاصة، والذي طلب فيه من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، مواصلة التعاون مع مكتب المدعي العام لدى بدئه مهامه تطبيقا لأحكام القرار1757، لتمكينه من القيام بالتحقيقات والمتابعات الفعالة، بإعتبار ذلك المكتب كإمتداد لأعمال لجنة التحقيق الدولية، وهذا ما يعد في الحقيقة سابقة دولية أو ميزة خاصة تمتعت بها محكمة لبنان الخاصة عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى موضوع دراستنا.

أما فيما يخص أحكام قواعد الأدلة والإثبات المتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان ، فقد بينت المادة 13 منه، بأنه يجوز للمحكمة من خلال الرئيس، دعوة دولة ثالثة أو هيئة إلى تقديم المساعدة بناءً على ترتيبات خاصة أو اتفاقات تبرمها مع هذه الدولة أو بناءً على أية أسس أخرى ملائمة[4]، حيث أعطت تلك المادة الأولوية للإتفاقات الدولية المحتمل إبرامها من المحكمة الخاصة مع الدول الغير بهدف الحصول على التعاون الدولي المطلوب، وهذا ما يعد تأكيدا على الأساس الإتفاقي المنشئ للمحكمة

---

[1] - *International Center for Transitional Justice, Prosecutions Program, Handbook on the Special Tribunal for Lebanon, April 10, 2008, page 31-32.*

[2] - *أنظر قراري مجلس الامن رقم 748، رمز " S/RES/748(1992)" المؤرخ 31 مارس 1992 ورقم 1192، رمز " S/RES/1192(1998)" المؤرخ 27 أوت 1998 ، والمتواجدين على العناوين التالية :*
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/748(1992)
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1192(1998)

[3] - *قرار مجلس الأمن رقم 1852 المؤرخ 17 ديسمبر 2008، رمز " S/RES/1852(2008)" والمتواجد على العنوان الإلكتروني :*
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/658/01/PDF/N0865801.pdf?OpenElement

[4] - *تجدر الإشارة هنا إلى إلغاء الفقرة الثانية من تلك المادة والتي كانت موجودة قبل التعديل الأخير لقواعد الإجراءات والإثبات اللبناني، حيث كانت تنص تلك الفقرة على ما يلي :* ***" يمكن للمحكمة أن تبرم تلك الإتفاقات ومذكرات التفاهم بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة"*** .

الخاصة، وتراجعا عن أي طرح يقضي بإمكانية اللجوء مباشرة إلى مجلس الأمن من أجل إستصدار قرار أممي بموجب الفصل السابع لإلزام الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الخاصة.

أما المادة 14، فقد تعرضت لمسألة تعاون المدعي العام مع هيئات وطنية أو دولية، حيث بينت أنه يمكن لهذا الأخير، أن يطلب من أية دولة أو هيئة أو شخص التعاون في إطار التحقيقات والملاحقات بما يتوافق مع النظام الأساسي، بما في ذلك تنظيم سير التحقيقات الميدانية وتقديم المستندات والمعلومات، واستدعاء المشتبه بهم والشهود واستجوابهم، وتوقيف المشتبه بهم أو المتهمين ونقلهم.

كما تكلمت المادة 15 على التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية مع الدفاع، حيث بينت أنه يمكن لرئيس مكتب الدفاع أن يطلب تقديم المساعدة وفي إطار إحترام أحكام النظام الأساسي، من الدول أو الهيئات أو من أي فرد من أجل المساعدة في الدفاع عن المتهم أو المشتبه به أمام المحكمة الخاصة، فهذه المادة تهدف إلى تحقيق المساواة في الأدوات الممنوحة لكل من الدفاع والإتهام، بالشكل الذي يجعلهم في مركز متساو ويحفظ حقوق المتهم ويكرسها ويجعلها أكثر إحتراما للمعايير الدولية في هذا المجال[1].

أما فيما يتعلق بالمواد 18 و19 الموالية، فهي لا تقل أهمية عن سابقتها، كونها عالجت موضوع التعاون مع الدول الغير، حيث نصت الأولى عن الطلبات الخاصة بتقديم معلومات موجهة للدول الغير من المحكمة الخاصة، والتي جاءت مشابهة تماما لما هو منصوص عليه في المادة 16 والخاصة بتقديم طلب إلى لبنان بنقل المعلومات والتعاون، أما فيما يخص المادة 19 فتتعلق بتقديم طلب إلى دولة ثالثة بالتنازل عن الإختصاص، والتي بينت أنه يجوز للمدعي العام تقديم هذا النوع من الطلبات في حال ثبت له وجود تحقيقات وملاحقات أمام سلطات وطنية في دولة ثالثة حول إعتداء يدخل في ولاية المحكمة الخاصة، حيث بينت تلك المادة ضرورة تعليل ذلك الطلب كما يستلزم إرفاقه بطلب تحويل سجلات المحكمة ونسخ محاضر الجلسات ونص الحكم في حال صدوره.

إن هذا النص أخرج موضوع مدى أولوية المحكمة الخاصة بلبنان في النظر في القضايا الداخلة في ولايتها القضائية عن الهيئات الوطنية للدول الأجنبية، من دائرة الغموض الذي كان يشوبها مثل ما سبق وبينا، لخلو أي نص عنها في كل من النظام الأساسي والإتفاق الدولي الخاص بها، لكن تجدر الإشارة هنا الى الإختلاف بين طلبات التخلي التي تقدم للسلطات اللبنانية والتي تتم من قاضي الإجراءات التمهيدية، في حين أن تلك المقدمة للسلطات الوطنية التابعة لدولة ثالثة فهي تتم من طرف المدعي العام للمحكمة الخاصة[2].

1- أنظر المادة 14، 15 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان ، المعتمد بتاريخ 20 مارس 2009، مرجع سبق ذكره.

2- نفس المرجع، المواد 18، 19 .

أما المادة 21، فقد بينت أنه يقع على كل دولة ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان بموجب إتفاق دولي يربطها بالمحكمة الخاصة أو بموجب أي صك ذو صلة، إحترام جميع إلتزاماتها التعاقدية في هذا المجال، وأنه في حال عدم إستجابة السلطات المحلية المختصة للدولة الغير بالطلبات أو الأوامر المقدمة لها من أحد الهيئات التابعة للمحكمة الخاصة، فإنه لابد من اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاع المنصوص عليها في إتفاق التعاون أو في ذلك الصك، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد بينت حالة طلب التعاون من طرف المحكمة الخاصة موجه لدولة لا تربطها بها أي إتفاقات دولية بخصوص ذلك التعاون، حيث بينت أنه في حال تلك الأخيرة تقديم المساعدة المطلوبة فإنه يمكن لرئيس المحكمة المضي في مباشرة مشاورات مع السلطات المحلية المختصة التابعة لتلك الدولة بغرض الوصول إلى التعاون المطلوب[1].

ما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا المجال، هو ردود فعل المجتمع الدولي حول مسألة التعاون الدولي المحتمل مع المحكمة الخاصة ولاسيما الدول المعنية بالجرائم أو بالمتهمين المحتمل مثولهم أمامها، ولاسيما دولة سوريا التي صرح رئيسها[2] بتاريخ 25 مارس 2009، أن دولته لا تحوي عن أي معلومات حول مقتل الحريري وأنه تم تعاون دولته بما فيه الكفاية مع لجنة التحقيق الدولية، والتي بعد أن بينت في تقريريها الأولين إضطلاع أجهزة المخابرات السورية في تنظيم التفجير الإرهابي، وكذا مساهمة مسؤولين سوريين في تطبيق الهجوم على رفيق الحريري، تراجعت فيما بعد عن تلك الإستخلاصات في باقي تقاريرها الموالية، بعد أن بينت أنه كان هناك شهود غير فعليين وأنه هناك محاولات عديدة لتسييس القضية.

كما أعلن الإتحاد الأوروبي وأكد مساندته المطلقة للمحكمة الخاصة بلبنان، حيث بين المجلس الأوروبي التابع له، بمناسبة دورته 2951 في "لوكسمبورغ" بتاريخ 15 و16 جوان 2009، إرادته في التطبيق الحقيقي والفعلي لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بها ولاسيما القرارات 1559 و1680 و1701 و1757.

كما تم مؤخرا عقد إتفاق مؤقت بين المحكمة الخاصة بلبنان والمنظمة الدولية للأنتربول[3]، دخل حيز النفاذ في 24 أوت 2009[1]، وهذا في إطار تطبيق أحكام المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة

---

[1]- أنظر المادة 21 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان ، المعتمد بتاريخ 20 مارس 2009، مرجع سبق ذكره.

[2] - *"Assad:la Syrie n'a "aucune information" sur l'assassinat de Hariri", article publié sur : mouvement pour le liban, représentant le courant patriotique libre en belgique, archives pour mars 2009, Disponible Sur Le Site:*
http://mplbelgique.wordpress.com/2009/03/25/assad-la-syrie-na-aucune-information-surlassassinat-de-hariri/

[3]- لمزيد من المعلومات أنظر :

- *L'Orient du jour : Derniéres Touches a la Liste des Suspects, Special tribunal for Lebanon Monitor, 05 septembre 2009, disponible sur le site :*
http://cldh-tribunal-liban.blogspot.com/2009/09/september-5-2009-lorient-le-jour.html

الخاصة، والذي يعد مكملا للاتفاق المبرم بين منظمة الأنتربول ولجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بلبنان التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل تقديم لها المساعدة والتعاون اللازمين في هذا المجال، والمنشأة في 2005 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، حيث تعد تلك المنظمة السباقة لعقد الاتفاقات الدولية في هذا المجال مع المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة كذلك، كونها أبرمت إتفاقا كذلك مع محكمة سيراليون الخاصة ومع هيئة الأمم المتحدة في 1997 بهدف تقديم المساعدة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين التابعتين لها.

حيث أن الهدف من ذلك الإتفاق المؤقت، هو تقديمها للمساعدة في مجال متابعة المتهمين الصادر في حقهم أوامر إتهام من مكتب المدعي العام، والتي من الراجح بداية إصدارها في ربيع 2010 فقط، حيث أن الإتفاق المبرم مع الأنتربول سوف يتم الإفصاح عليه وتأكيده بمناسبة الجمعية العامة للمنظمة الدولية المزعم عقده في "سانغافورا"، بحيث يكون ومنذ ذلك الحين للأنتربول الحق في القيام بالتوقيفات التي تراها المحكمة الخاصة ضرورية ضد الأشخاص المتهمة بالضلوع في إغتيال الحريري والجرائم المرتبطة به.

<u>الفرع الثالث: تأثير السياسة المنتهجة من الدولة المستقبلة للمحكمة المختلطة:</u>

لقد تأثرت المحاكم المختلطة في كل من كمبوديا وتيمور الشرقية برغبة وإرادة الحكومة القائمة في الدولة المعنية بكل منها، حيث تمثل الأمر في الأولى باشتباه الضغط على القضاة المحليين بهدف تعطيل إجراءات المتابعة ضد بعض القادة ذوي الرتب العليا، خلال فترة حكم الخمير الحمر والذين شغلوا مناصب عليا في الحكومة، في حين يتعلق الأمر في تيمور الشرقية بانعدام رغبة الحكومة الجديدة القائمة هناك في متابعة الميكانيزم المختلط الذي أنشئ لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة وأن كلا من وحدة الجرائم الخطيرة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة قد أنهيت مهامها بصفة مبكرة ولم تتمكن على إثر ذلك من إنهاء جميع التحقيقات والمتابعات المنوطة بها.

هذا ما سوف نحاول أن نوضحه من خلال التطرق أولا إلى تدخل الحكومة الكمبودية في نشاط الدوائر الإستثنائية، ثم التعرض لنقص الإرادة السياسية في متابعة ميكانيزم الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة.

---

[1]- إتفاق مبرم من طرف رئيس المحكمة الخاصة وبإسمها السيد "Antonio Cassese" ومن طرف الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية السيد "Ronald K. Noble"، لمزيد من المعلومات :

-Special Tribunal for Lebanon Monitor, le TSL, Conclut un Accord de Coopération Provisoire avec INTERPOL, Article publié le 04 septembre 2009, disponible sur le site :
http://cldh-tribunal-liban.blogspot.com/2009/09/september-4-2009-le-tsl-conclut-un.html

أولا: تدخل الحكومة الكمبودية في نشاط الدوائر الإستثنائية:

منذ جوان 2008 بدأت الأمم المتحدة في التحقيق حول تفشي ظاهرة الفساد في وسط موظفي الدوائر الإستثنائية[1] بالإضافة إلى التشكيك في قيام الحكومة الكمبودية بالتدخل في مهامها من خلال التأثير على القضاة المحليين، حيث تم إبرام إتفاق في أوت 2009 بين هيئة الأمم المتحدة وكمبوديا من أجل إنشاء مكتب مستشار مستقل بهدف محاربة الرشوة داخل الدوائر الإستثنائية.

هذا وقد زادت شكوك عدم الحياد والاستقلالية أكثر أمام تلك الدوائر بعد تصريح الوزير الأول هون سان برغبته في إنعدام تحقيقات ومتابعات جديدة كون ذلك سوف يؤدي إلى انقسامات داخل المجتمع وظهور موجات عنف جديدة.

وقد انتقد تصريح الوزير على أساس أنه كان يهدف لحماية أعضاء حزبه الذين شغلوا مناصب عليا خلال فترة حكم الخمير الحمر[2].

كما أن قيام أحد قضاة التحقيق التابعين للدوائر الإستثنائية بعد شهر من تلك التصريحات، بالإفصاح عن بعض المراسلات السرية التي وجهتها تلك الدوائر لوزيرين و أربعة مسؤولين كمبوديين، بهدف استدعائهم لتقديم شهاداتهم ضد قادة الخمير الحمر في القضية رقم 02، قد جعلت الوزير الأول يعترض على تلك الإجراءات.

وبينت من جانب آخر منظمة هيومن رايتس واتش أن تقرير فتح تحقيقات والمضي في المتابعات لابد أن يستند على أساس وجود أو إنعدام الأدلة وليس على قرارات سياسية[3].

إن موضوع وجود تدخلات سياسية في عمل الدوائر الإستثنائية وعلى الرغم من عدم إثبات جديته بعد، قد لاقى اهتمام كبير من طرف المنظمات الدولية التي أوصت بضرورة مواصلة التحقيق في الملفات الجديدة رقم 03 و04 المطروحة أمام الدوائر الإستثنائية، دون تمكين السلطات الوطنية الكمبودية من التأثير على نشاطها بأي شكل كان، كما بينت أنه وفي حال مواصلة القضاة الكمبوديين في التماطل وتعطيل الإجراءات فيكون على القضاة الدوليين المضي في الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الداخلي لتلك الدوائر والتي تنص على اللجوء للدائرة التمهيدية لحل الخلاف الناشئ بينهم وبين نظرائهم المحليين.

يجدر التذكير في هذا المجال بأن إنشاء الدائرة التمهيدية أمام الدوائر الإستثنائية قد كان في مقابل السماح بوجود قاضيين ومدعيين عامين أحدهما دولي وأخر وطني داخل مكتب التحقيق ومكتب

---

[1] - Chantal Marres, Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens-Cetc- : Climat Dégradé, Premier Procés Annoncé , Journal De Trial N 18, Fevrier 2009, Page 05 et 06.
[2] - Orsolya Kizer, « Autres Juridictions Internationales Et Internationalisées : Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens, Cetc », Journal De Trial N 20, Novembre 2009, Page 05-06.
[3] - Ibid, page 05.

الإدعاء العام، هذا بالإضافة إلى اقتضاء قاعدة الأغلبية المطلقة كطريقة تصويت دوائر الحكم وهذا بهدف الإنقاص من الإدعاءات القائلة بإمكانية خضوع المحكمة المختلطة في كمبوديا ومنذ بوادر إنشائها، لأي ضغوطات سياسية من طرف الحكومة[1].

حيث تظهر بوادر إرادة تعطيل الملفات 03 و 04 المطروحة أمام الدوائر الإستثنائية من خلال طول المدة الفاصلة بين الطلب المقدم من مكتب المدعي العام بهدف المضي في التحقيقات وصدور أوامر بالاتهام من مكتب قضاة التحقيق التي تجاوزت 06 أشهر، على خلاف القضايا السابقة لها رقم 01 و 02 أين أصدر قضاة التحقيق أوامر بالتوقيف وبالاتهام في ظرف أسبوعين بالنسبة لـــ "دوتش" المتهم في القضية الأولى، ومدة 04 أشهر بالنسبة لـــ " خيو سمفان ' المتهم في القضية الثانية[2].

في فيفري 2010 وتطبيقا لأحكام الإتفاق المبرم بين الهيئة الأممية وحكومة كمبوديا في أوت 2009 والمشار إليه سابقا، أقام المستشار المستقل المعين من طرف الحكومة الكمبودية لمكافحة الفساد اجتماعا على مستوى الدوائر بهدف توضيح مهامه وتبادل الآراء، حيث قام بتوزيع وثيقة حول ذلك بين جميع أعضاء الدوائر في 05 مارس 2010.

وفي 22 مارس أفاد ذلك المستشار أنه منشغل بالتحقيق في 03 حالات قدمت إليه من طرف موظفي الدوائر تتعلق اثنتين بإنهاء مهام وأخرى تتمثل في تلقي أحد الأعضاء لأموال معينة من طرف مجهول[3].

ثانيا: نقص الإرادة السياسية في متابعة ميكانيزم الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة:

لقد بين تقرير لجنة الخبراء لسنة 2005، عدم رغبة الحكومة التيمورية الجديدة في متابعة ومحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة التي حدثت في 1999، وهذا ما خلف شعورا بالإحباط لدى المجتمع المدني التيموري وتخوفه من بقاء المسؤولين عن إرتكاب أبشع الجرائم أحرارا دون عقاب، بعد تعليق أوامر التوقيف الصادرة عن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وصدور قرار بإنهاء مهامها من طرف مجلس الأمن في 2005، حيث بين سعي الحكومة لانتهاج سياسة الصداقة مع دولة أندونيسيا[4].

---

[1] - *Rapport Du Haut Commissariat Des Nations Unies Aux Droits De L'homme, « Les Instruments De L'etat De Droit Dans Societes Sortant D'un Conflit, Valorisation Des Enseignements Tirés De L'éxperience Des Tribunaux Mixtes », HR/PUB/08/2, 2008, page 07.*

[2] - *Rapport de l'Open Society Justice Initiative, Recent Developments at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, under paragraph cases 003/004 – delay in investigation, Op.cit, page 04.*

[3] - *Ibid, page 03.*

[4] - *Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Paragraph 88,Op.cit, page 27.*

كما عبرت الحكومة التيمورية عن أملها في إنشاء بعثة بناء السلام، بعد إنهاء مهام وحدة وغرف الجرائم الخطيرة، وأنه يتعين على الأمم المتحدة تولي المسؤولية على استكمال عمل الغرف الخاصة وعدم تحويلها إلى الحكومة التيمورية.

كما بين المدعي العام السابق للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تخوف الحكومة التيمورية من تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في تيمور للعدالة، وتأثير ذلك على العلاقات التي تربطها بأندونيسيا، لذلك من الضروري أن تكون متابعة ومحاكمة القادة الأندونيسيين تحت مسؤولية المجتمع الدولي[1].

كما أورد ذلك التقرير الضغوطات التي واجهها مكتب المدعي العام والصعوبات الكبيرة التي تلقاها في ملائمة عمل مكتبه مع وحدة الجرائم تحت رقابة وضغط الحكومة، حيث صرح مكتب المدعي العام بتاريخ 17 ماي 2004 بعدم تقديمه لأمر التوقيف ضد الجنرال فيرانتو للأنتربول لأسباب سياسية، كما أنه لم يتم بعدها إصدار أية أوامر توقيف ضد مواطنين من جنسية أندونيسية[2].

إن جميع هذه النقاط قد أكدت نقص الإرادة السياسية للحكومة التيمورية في متابعة ميكانيزم الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، هذا ما أدى بلجنة الخبراء إلى إصدار مجموعة من التوصيات تتضمن إنشاء آلية يمكن بموجبها مواصلة التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما يسمح لحكومة تيمور الاحتفاظ بسيادتها على إجراءات العدالة وتيسير بناء القدرات المؤسسية وتوفير سبل تسمح للمجتمع الدولي بالمساعدة حسب الحاجة.

كما حثت لجنة الخبراء في حالة عدم إحترام توصياتها مجلس الأمن باتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق لإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لتيمور ليشتي يكون مقرها في دولة ثالثة، أو يقوم بالنظر في مدى ملائمة تولي المحكمة الجنائية الدولية لإجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية، أو اللجوء إلى ممارسة الاختصاص العالمي من الدول الأعضاء في الهيئة الأممية بهدف المواصلة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية خلال 1999، ومحاكمتهم حسب ما تقتضيه القواعد القانونية الوطنية لكل دولة[3].

---

[1]- Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Paragraph 91, Op.cit, page 27-28.

[2] -Report To Rhe Secretery-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor-Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe Ii, Paragraph 91, Op.cit, Independence Of The Office Of The General Prosecutor, Paragraph 65-78, Page23-25.

[3]- Summary of the Report to the Secretary-General of the Commission of Experts to Review the Prosecution of Serious Violations of Human Rights in Timor-Leste (then east timor) in 1999,Annex I, From The Letter Dated 24 June 2005 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, 15 july 2005, S/2005/458, Paragraph 29-30-31, Page 08.

بالرغم من أهمية التقرير الصادر عن لجنة الخبراء لسنة 2005، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية قد بينت تخوفها من سكوت مجلس الأمن عن دراسة ذلك التقرير وطلبت منه برمجة جلسة خاصة بذلك واتخاذ التدابير اللازمة والمتوافقة مع توصيات اللجنة، خاصة بعد إلقاء القبض على أحد المتهمين بعد إنهاء تلك الغرف لمهامها، يتعلق الأمر بالسيد مانويل مايا المتهم بجرائم ضد الإنسانية والقتل، هذا بالإضافة إلى وصول عدة تقارير توحي برجوع مايقارب 300 متهم بارتكاب جرائم خطيرة بتيمور الشرقية لم يتم محاكمتهم بعد، خاصة وأن البعثة الأممية التي أنشئت بعد 2005 لا تضطلع بمهام المتابعة على الرغم من توصية لجنة الخبراء بذلك، حيث لم يتم إتخاذ أية تدابير لازمة تمكن من متابعة التحقيقات التي بقيت عالقة وكذلك الإتهامات والطعون ضد الأحكام، خاصة وأن تلك التقارير أثبتت عجز المحاكم الوطنية عن متابعة ذلك النوع من الجرائم، كما أن لجنة الحقيقة والصداقة المنشأة في تلك الفترة بين حكومتي أندونيسيا وتيمور الشرقية لا تضطلع بهذا النوع من الإجراءات والتي لا يمكنها تعويض المتابعات الجنائية خاصة وأنها محل عدة انتقادات من المجتمع المدني في تيمور الشرقية[1].

تجدر الإشارة إلى بقاء قضاة دوليين في تيمور الشرقية بعد انتهاء مهام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في 2005، حيث يعمل هؤلاء في محاكم وطنية مثلما بينه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية، والتي انتقلت إلى هناك من 24 إلى 30 نوفمبر 2007، بحيث بقي منصب رئيس محكمة الإستئناف مشغولا من قاضي دولي، بالإضافة لوجود 04 مدعيين عامين دوليين إلى جانب 08 محليين، مما دعى بعثة الأمم المتحدة والحكومة التيمورية لطلب مساعدة المجتمع الدولي لنقص الموارد البشرية في المجال القضائي خاصة بعد أحداث 2006[2].

[1]- Amnesty International, bulletin d'information n 228/2005, timor leste : l'inaction du conseil de sécurité au Timor leste ou justice n'a toujours pas été rendue , laisse le combat contre l'impunité en suspens, index AI : ASA 57/004/2005, 19 août 2005, page 01 et 02.

2- Rapport De La Mission Du Conseil De Securite Au Timor Leste Du 24 Au 30 Novembre 2007, S/2007/711, 06 Decembre 2007, page 04, 05, 06.

الخاتمـــــــــــــــة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم مميزات وخصائص المحاكم المختلطة وذلك بمحاولة تبيان جميع الصفات والجوانب المميزة لكل محكمة مختلطة على حدة مع القيام بالمقارنة بينها عندما تسمح الفرصة بذلك، غير أنه لابد من الاعتراف بعدم التمكن من حسم ما إذا كان من الممكن القول بأننا أمام جيل جديد من الهيئات القضائية الجنائية على ساحة العدالة الدولية، وهذا لعدة أسباب يتمثل أهمها في صعوبة الوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بجميع المحاكم المختلطة موضوع دراستنا والبعض الآخر يتعلق بعدم إنهاء بعضها لأعمالها، خاصة وأن البعض منها لا يزال في المراحل الأولى من بداية عملها، نقصد بذلك الدوائر الإستثنائية الكمبودية ومحكمة لبنان الخاصة.

هذا بالإضافة لكون موضوع المحاكم المختلطة هو محل تساؤلات كبرى من الفقهاء الدوليين والذين يقرون بصعوبة تصنيفها سواء كنموذج موحد أو حتى فيما بينها، مما أدى إلى ظهور عدة آراء فقهية مختلفة حول هذا الموضوع وذلك للإختلاف في معيار التصنيف المعتمد، لاسيما بالاعتماد في بعض الحالات على طريقة إنشائها وفي حالات أخرى على كيفية تكوينها، وفي مواضع أخرى بالاعتماد على ولايتها القضائية والقوانين المطبقة أمامها.

غير أن هذا لم يمنع أولئك الفقهاء من الاتفاق بأننا أمام هيئات قضائية مختلفة تماما عما كان موجود من قبل، فهي تختلف عن نموذج المحاكم المنشأة في يوغسلافيا السابقة وروندا كما أنها تختلف كذلك عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث أجمع كل هؤلاء على الطابع المختلط لها على جميع مستوياتها وأننا الآن أمام محاكم تتجه نحو الإنقاص من شدة التدويل الظاهر على تلك الهيئات الجنائية السابقة.

ففي الحقيقة، إن القول بظهور جيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية يقتضي وجود مجموعة من الهيئات القضائية التي تشكل نوعا واحدا متجانسا وتجمعه العديد من الصفات والخصوصيات المشتركة، غير أنه ومن خلال دراستنا التحليلية للمحاكم المختلطة، والتي ظهرت على صعيد القضاء الدولي الجنائي في أماكن مختلفة بهدف متابعة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعدد من الجرائم العادية التي تتسم بالخطورة الكبيرة والمرتكبة على نطاق واسع، قد لمسنا تشابهها واختلافها في نفس الوقت فيما يتعلق بجميع مكوناتها، كما توصلنا إلى أن تلك العناصر المشتركة تؤدي عند التطرق لكل حالة على حدة إلى ضرورة التفرقة والتمييز فيما بينها، إلى غاية الوصول لتقسيمها إلى مجموعة من الفئات، وهذا راجع لخصوصية هامة جمعت في الحقيقة بين جميع تلك المحاكم تتمثل في مراعاة الخصوصيات المحلية لكل إقليم أو دولة معنية بتلك المحاكم ولاسيما

خصوصيات النزاع المتسبب في نشوءها، وخصوصية القوانين المحلية المطبقة جزئيا إلى جانب القوانين الدولية أمام تلك المحاكم، هذا بالإضافة لمراعاة المصالح الوطنية لكل دولة معنية بتلك المحاكم، فكما سبق وبينا فإن جميع هذه الهيئات القضائية وخاصة المنشأة على أساس اتفاقي قد ظهرت للوجود متأثرة بعلاقة القوى الظاهرة بين الدول المستقبلة لها مع الهيئة الأممية، الطرف المتفاوض والأصيل في الاتفاقات الدولية المنشأة لها، بما فيها تلك الهيئات المنشأة في إطار الإدارة الإقليمية عل بعض الأقاليم والتي تم فيها كذلك تغليب المصالح الوطنية أثناء وبعد إنشاء تلك المحاكم المختلطة، مما يجعلنا نؤكد على الطابع الغرضي لها.

فكل واحدة من تلك المحاكم المختلطة قد أخذت صورة وموضعا مختلفا تماما عن الأخرى تبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة، لتنتهي بالقول بوطنية الدوائر الإستثنائية الكمبودية لإدماجها وتغلغلها كلية داخل النظام القضائي الكمبودي واعتبارها جزءا لا يتجزأ منه، مرورا بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلا، وبغرفة جرائم الحرب البوسنية والتي تميزت بدوليتها المؤقتة من أجل أن تؤول فيما بعد إلى هيئة وطنية محضة، وكذلك الفرق الدولية بكوسوفو التي وإن كان يغلب الطابع الدولي على تشكيلتها غير أن القانون الوطني هو الغالب في التطبيق أمامها.

في الحقيقة، لقد أنشأت المحاكم المختلطة من أجل تحقيق العديد من الأهداف، تتمثل أهمها في إرادة محاكمة المسؤولين عن إرتكاب أكبر وأخطر الجرائم مثلما سبق وبينا، بالإضافة إلى المساهمة في إعادة بناء النظام القضائي المهدم كلية أو جزئيا داخل الدول المعنية بها، وكذلك بغية نقل المعارف فيما يخص كيفية التعامل مع الجرائم الدولية وتطبيق نصوص القانون الدولي الخاصة بها على المستوى المحلي، بما فيها المساهمة في إعادة السير في طريق المصالحة الوطنية في البعض منها مثلما بينا.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا المجال أنه وللأسف في مقابل هذه الأهداف الواسعة، كان لمجموعة من العوامل المحيطة بإنشاء تلك المحاكم الأثر البالغ على فعالية نشاطها، نقصد بذلك مسألة التمويل الغير الكافي لهذه الهيئات الذي كان له أثر جد ملموس عليها، لاسيما تعطيل بدء مهامها مثلما هو الحال أمام محكمة سيراليون والتي عرفت كذلك تقليصا في ولايتها القضائية بتحديد اختصاصها الزمني بشكل كبير مثلها مثل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية والتي لم يتم التمكن من نشر غالبية القرارات الصادرة عنها كذلك، حيث عرفت تلك المحكمة المختلطة –والتي تعد الوحيدة التي أنهت مهامها بصفة رسمية–، العديد من النقائص لعل أهمها تركها للعديد من القضايا المنظورة أمامها معلقة مثل ما بينه تقرير لجنة الخبراء المكلفة من هيئة الأمم المتحدة لاستعراض المحاكمات التي تمت

هناك في 2005، والتي بينت نتائجها عدم تحقيق الغرف الخاصة التيمورية للنتائج المرجوة منها حيث بين ذلك التقرير أنه من بين 440 شخصا موجه له الاتهام من مكتب المدعي العام التابع لها، تمت محاكمة 87 فرد فقط في مقابل 339 شخصا بقي خارج دائرة الخطر، لتواجدهم خارج الإقليم التيموري ولاسيما على الإقليم الأندونيسي، وهذا ما حملها على التوصية بضرورة إنشاء محكمة دولية جديدة لهذا الغرض، بالإضافة إلى ضآلة نتائج محكمة سيراليون الخاصة والتي تابعت عددا قليلا جدا من المتهمين بلغ عددهم 13 متهم فقط توفي إثنين منهم قبل المحاكمة، كما يتوقع ضآلة عدد المتهمين كذلك أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية كونها تختص بمتابعة المسؤولين الكبار فقط وهذا بصريح القانون الوطني المنشئ لها، هذا ويتميز جميع المتهمين أمامها بتقدم سنهم مما يجعل إمكانية موتهم قبل الوصول إلى محاكمتهم أمرا جد محتمل.

هذا بالإضافة إلى عدم تمكنها من حمل السلطات المحلية للدول المعنية بها من مباشرة أو إتخاذ أية إجراءات تفصح عن نيتها في متابعة وقمع الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية فيما بعد، ففي تيمور الشرقية مثلا وعلى الرغم من تصريحات الحكومة التيمورية حول رغبتها في مواصلة المشروع الأممي المقام على إقليمها، ولاسيما مواصلة متابعة وقمع الجرائم الخطيرة حتى بعد مغادرة الهيئة الأممية للإقليم، غير أنه لم تتخذ أية خطوات تجسد تلك التصريحات وتدعمها، فلم يتم بذل أية مجهودات بهذا الخصوص في نصوص مشروع قانون العقوبات التيموري الجديد، بالإضافة إلى نص العديد من التقارير حولها على انعدام أية متابعات ضد العديد من المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة في سنة 1999 بعد رجوعهم إلى المناطق الحدودية بتيمور.

نفس الشيء بالنسبة لسيراليون، فلم يتم تسجيل أي متابعات على المستوى المحلي من طرف الهيئات القضائية السيراليونية فيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة هناك، وكذلك الأمر فيما يخص الفرق الدولية في كوسوفو، والتي أتهم غالبية القضاة المكونين لها بالتحيز مما أدى إلى إلغاء غالبية الأحكام الصادرة عنهم في الدرجة الأولى.

لكن على الرغم من كل هذه النقائص والمحدودية التي ظهرت على نتائج المحاكم المختلطة، يجدر بنا القول بأن هاته الهيئات القضائية وعلى الرغم من اختلافها وتشابهها من حين لآخر، قد ساهمت كلها في توطيد التيار الدولي القائل بضرورة قمع الجرائم الدولية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالإضافة إلى المساهمة في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية ولاسيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية، وكذلك الاعتراف المتزايد بدور الضحايا والشهود خلال هذا النوع من المحاكمات بالإضافة إلى تنمية الشعور الجماعي بعدم الاعتداد

بأية تدابير أو نصوص أو مصالح وطنية من أجل تبرير إرتكاب جرائم دولية، هذا بالإضافة إلى إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيقها حتى على كبار المسؤولين والقادة بمن فيهم رؤساء الدول ومن ثمة عدم الاعتداد بالصفات الرسمية من أجل التهرب من المساءلة عن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم.

كما أن نموذج المحاكم المختلطة قد ساهم في إلغاء جميع الحواجز التي كانت تفصل بين النظامين الدولي والوطني، فقد مكنت من إدماج وتطبيق القواعد الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية كونها أنشئت لتكون في مركز وسط بين الفضاء الدولي والوطني، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبرها مرحلة انتقالية تتوسط مرحلة التعامل الدولي المحض مع الجرائم الدولية من أجل الانتقال لمرحلة التعامل الوطني مع تلك الجرائم، ولاسيما القول بإمكانية اندثارها لترك المجال فيما بعد لهيئات قضائية وطنية مؤهلة بما فيه الكفاية للتعامل مع ما يسمى بالجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

غير أنه وفي الوقت الحالي هناك العديد من البوادر والإشارات التي توحي باستمرارية اللجوء إلى نموذج المحاكم المختلطة، وإمكانية إنشاء العديد منها مستقبلا، فعلى سبيل المثال تجدر الإشارة لما بينه الأمين العام في تقريره الأول عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والذي بين فيه أن لجنة التحقيق الدولية الخاصة بكوت ديفوار للتحقيق في أحداث أبيدجان، قد سطرت مجموعة من التوصيات من بينها: "***.... إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع الإدعاءات الخاصة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار.... وإنشاء محكمة مختلطة لحقوق الإنسان يشارك فيها قضاة دوليون وتكلف بمحاكمة المسؤولين عن جميع الانتهاكات التي ارتكبت قبل مارس 2004 لوضع حد من العقاب....***"[1].

هذا بالإضافة إلى العودة في التفكير من جديد في إنشاء محكمة مختلطة في السودان، بعدما رفضت الهيئة الأممية سابقا إنشاءها هناك لمتابعة الجرائم التي حدثت في إقليم دارفور، فعلى الرغم من إحالة تلك القضية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بعدما قبل التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور المؤرخة في01 فيفري 2005[2]، والتي بينت في تقريرها أن

---

[1]- أنظر التقرير الأول للامين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ 02 جوان 2004، رمز : "S/2004/433"، والمتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s/2004/443&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=A

[2]- أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور، المرفق برسالة الأمين المقدمة أمام رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 جانفي 2005، الرمز "S/2005/60"، والمتواجد على العنوان الإلكتروني :
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s/2005/60&TYPE=&referer=http://www.un.org/fr/documents/&Lang=A

إنشاء محكمة مختلطة هناك سوف يكلف الهيئة الأممية تكاليفا باهظة، خاصة بعدما بينته تجربة محكمة سيراليون الخاصة، وأن إحالة تلك القضية على المحكمة الجنائية الدولية لن يكلف هيئة الأمم المتحدة، كون تمويلها –أي المحكمة– يعتمد بصفة كاملة على الدول الأطراف في الاتفاق المنشئ لها، بالإضافة إلى تذمر لجنة التحقيق في ذلك التقرير من طول إجراءات إنشاء المحاكم المختلطة، لا سيما تلك الخاصة بإنشاء الدوائر الإستثنائية الكمبودية، كما بينت تأثير العوامل والأهداف السياسية في ذلك النوع من الميكانيزمات والذي من شأنه أن يستهدف طائفة معينة من الأفراد على حساب الباقي.

فذلك التقرير وإن كان ذا أهمية بالغة في هذا المجال فهو يبين لنا في الحقيقة موقف المجتمع الدولي إزاء نموذج المحاكم المختلطة كما يظهر لنا كذلك مجموعة العيوب الأخرى التي أخذت على ذلك النموذج.

غير أنه تجدر الإشارة أخيرا، أن فكرة إنشاء محكمة مختلطة في السودان قد ظهر مجددا في الأيام القليلة الماضية، حيث أصدر مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه رقم 207 بأبوجا في نيجيريا بتاريخ 29 أكتوبر 2009[1]، قرارا اعتمد بموجبه تقرير الفريق الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي بشأن دارفور المعنون: "***المساعي من أجل السلام والعدالة والمصالحة***"، والذي بين في الفقرة 17 منه أن التركيز على المحكمة الجنائية لا ينبغي أن يصرف النظر عن الواقع المتمثل في أنه لا يمكن لهذه الأخيرة حتى وإن عملت بكامل طاقتها التعامل سوى مع مجموعة صغيرة من الأفراد يبلغ عددهم 51 مشتبها، حيث بين في الفقرة 25 منه ضرورة التفكير في إنشاء محكمة خاصة مختلطة موازية للمحكمة الجنائية الدولية وتستكمل مهامها من أجل التمكن من التعامل مع جميع الجرائم الأكثر خطورة والمرتكبة في إقليم دارفور داخل السودان، بحيث تتكون تلك المحكمة المختلطة من قضاة سودانيين ودوليين.

إن هذا الموقف أكده كذلك السيد "أوكامبو" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك السيد "ريتشارد ديكر" مدير برنامج العدل الدولي في "هيومن رايتس واتش"[2]، حيث ناد كلاهما بضرورة أن تعمل تلك المحكمة المختلطة بشكل يستكمل مهام المحكمة الجنائية الدولية والتي سوف تضطلع بمحاكمة من تقع عليهم المسؤولية الكبرى في إرتكاب الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور بالسودان.

في الحقيقة إن الانتقال من التفكير في إنشاء محكمة مختلطة وحيدة لمتابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم والإنتهاكات الجسيمة في إقليم دارفور إلى فكرة إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع

---

[1]- عادل حسون : " المحاكم المختلطة .... بين السيادة الوطنية والقانونية "، مقال منشور عبر العنوان الإلكتروني : www.alhadag.com بتاريخ 21 نوفمبر 2009. على الساعة الواحدة زوالا.

[2]- مقال صادر عن جريدة الغد تحت عنوان : " الإتحاد الإفريقي يؤيد إنشاء محكمة مختلطة خاصة بجرائم الحرب في دارفور " ، منشور عبر العنوان الإلكتروني : www.alghad.com بتاريخ 21 نوفمبر 2009، على الساعة الواحدة زوالا.

التفكير في إنشاء محكمة مختلطة موازية لها، يظهر مرة أخرى الطابع المميز للمحاكم المختلطة والذي يعتبر أحد أهم نقاط قوتها، ولاسيما تمكن تلك المحاكم من التجاوب مع الخصوصيات المحلية وبالتالي إمكانية إنشائها بطريقة تتماشى مع المتطلبات الحقيقية للوضعية المعالجة، وهذا ما يؤكد الطرح القائل بأن المحاكم المختلطة مازالت في ريعان شبابها وأن المجتمع الدولي سوف يشهد لا محالة ظهور المزيد منها ولو اختلفت أنماطها وأشكالها، غير أنه ينبغي على مؤسسي تلك الهيئات الإنتباه لجميع نقائص وسلبيات تلك المقامة مسبقا في سبيل إنشاء هيئات هجينة جديدة تستفيد من جميع التجارب السابقة لها في الوجود.

الملاحـــــق

REGULATION NO. 2000/6

UNMIK/REG/2000/6
15 February 2000

ON THE APPOINTMENT AND REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

The Special Representative of the Secretary-General,

Pursuant to the authority given to him under United Nations Security Council resolution 1244 (1999) of 10 June 1999,

Taking into account United Nations Interim Administration Mission in Kosovo (UNMIK) Regulation No. 1999/1 of 25 July 1999, as amended, on the Authority of the Interim Administration in Kosovo,

For the purpose of assisting in the judicial process in Mitrovica,

Hereby promulgates the following:

Section 1

APPOINTMENT AND REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

1.1 The Special Representative of the Secretary-General may appoint and remove from office international judges and international prosecutors, taking into account the criteria set forth under sections 2 and 4 of the present regulation. Such appointments shall be made to the District Court of Mitrovica, other courts within the territorial jurisdiction of the District Court of Mitrovica and offices of the prosecutor with corresponding jurisdiction.

1.2 International judges shall have the authority and responsibility to perform the functions of their office, including the authority to select and take responsibility for new and pending criminal cases within the jurisdiction of the court to which he or she is appointed.

1.3 International prosecutors shall have the authority and responsibility to perform the functions of their office, including the authority and responsibility to conduct criminal investigations and to select and take responsibility for new and pending criminal investigations or proceedings within the jurisdiction of the office of the prosecutor to which he or she is appointed.

Section 2

CRITERIA FOR INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

International judges and international prosecutors shall:

(a) (a) have a university degree in law;

(b) (b) have been appointed and have served, for a minimum of 5 years, as a judge or prosecutor in their respective home country;

(c) (c) be of high moral integrity; and

(d) (d) not have a criminal record.

Section 3

OATH OR SOLEMN DECLARATION

Upon appointment, each international judge and international prosecutor shall subscribe to the following oath or solemn declaration before the Special Representative of the Secretary-General:

"I,_______________, do hereby solemnly swear (or solemnly declare) that:

In carrying out the functions of my office, I shall act in accordance with the highest standards of professionalism and with utmost respect for the dignity of my office and the duties with which I have been entrusted. I shall perform my duties and exercise my powers impartially, in accordance with my conscience and with the applicable law in Kosovo.

In carrying out the functions of my office, I shall uphold at all times the highest level of internationally recognized human rights, including those embodied in the principles of the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms and its protocols.

In carrying out the functions of my office, I shall ensure at all times that the enjoyment of these human rights shall be secured to all persons in Kosovo without discrimination on any ground such as ethnicity, sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status."

Section 4

REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

4.1 The Special Representative of the Secretary-General may remove from office an international judge or international prosecutor on any of the following grounds:

(a) (a) physical or mental incapacity which is likely to be permanent or prolonged;

(b) (b) serious misconduct;

(c) (c) failure in the due execution of office; or

(d) (d) having been placed, by personal conduct or otherwise, in a position incompatible with the due execution of office.

4.2 An international judge or international prosecutor shall not hold any other public or administrative office incompatible with his or her functions, or engage in any occupation of a professional nature, whether remunerative or not, or otherwise engage in any activity that is incompatible with his or her functions.

Section 5

APPLICABLE LAW

The present regulation shall supersede any provision in the applicable law relating to the appointment and removal from office of judges and prosecutors which is inconsistent with it.

Section 6

ENTRY INTO FORCE

The present regulation shall enter into force on 15 February 2000.

Bernard Kouchner

Special Representative of the Secretary-General

REGULATION NO. 2000/34
UNMIK/REG/2000/34
27 May 2000

AMENDING UNMIK REGULATION NO. 2000/6 ON THE APPOINTMENT AND REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

The Special Representative of the Secretary-General,

Pursuant to the authority given to him under United Nations Security Council resolution 1244 (1999) of 10 June 1999,

Having promulgated UNMIK Regulation No. 2000/6 on the Appointment and Removal from Office of International Judges and International Prosecutors of 15 February 2000,

For the purpose of assisting in the judicial process in Kosovo,

Hereby amends the preamble and section 1 of UNMIK Regulation No. 2000/6

Consequently, the regulation will have the following wording as of the date on which the present regulation enters into force:

REGULATION NO. 2000/6

ON THE APPOINTMENT AND REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

The Special Representative of the Secretary-General,

Pursuant to the authority given to him under United Nations Security Council resolution 1244 (1999) of 10 June 1999,

Taking into account United Nations Interim Administration Mission in Kosovo (UNMIK) Regulation No. 1999/1 of 25 July 1999, as amended, on the Authority of the Interim Administration in Kosovo,

For the purpose of assisting in the judicial process in Kosovo,

Hereby promulgates the following:

Section 1

APPOINTMENT AND REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

1.1 The Special Representative of the Secretary-General may appoint and remove from office international judges and international prosecutors, taking into account the criteria set forth under sections 2 and 4 of the present regulation. Such appointments shall be made to any court or public prosecutor's office in the territory of Kosovo.

1.2 International judges shall have the authority and responsibility to perform the functions of their office, including the authority to select and take responsibility for new and pending criminal cases within the jurisdiction of the court to which he or she is appointed.

1.3 International prosecutors shall have the authority and responsibility to perform the functions of their office, including the authority and responsibility to conduct criminal investigations and to select and take responsibility for new and pending criminal investigations or proceedings within the jurisdiction of the office of the prosecutor to which he or she is appointed.

Section 2

CRITERIA FOR INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

International judges and international prosecutors shall:

(a) (a) Have a university degree in law;

(b) (b) Have been appointed and have served, for a minimum of 5 years, as a judge or prosecutor in their respective home country;

(c) (c) Be of high moral integrity; and

(d) (d) Not have a criminal record.

Section 3

OATH OR SOLEMN DECLARATION

Upon appointment, each international judge and international prosecutor shall subscribe to the following oath or solemn declaration before the Special Representative of the Secretary-General:

"I,_______________, do hereby solemnly swear (or solemnly declare) that:

In carrying out the functions of my office, I shall act in accordance with the highest standards of professionalism and with utmost respect for the dignity of my office and the duties with which I have been entrusted. I shall perform my duties and exercise my powers impartially, in accordance with my conscience and with the applicable law in Kosovo.

In carrying out the functions of my office, I shall uphold at all times the highest level of internationally recognized human rights, including those embodied in the principles of the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms and its protocols.

In carrying out the functions of my office, I shall ensure at all times that the enjoyment of these human rights shall be secured to all persons in Kosovo without discrimination on any ground such as ethnicity, sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status."

-
-
Section 4

REMOVAL FROM OFFICE OF INTERNATIONAL JUDGES AND INTERNATIONAL PROSECUTORS

4.1 The Special Representative of the Secretary-General may remove from office an international judge or international prosecutor on any of the following grounds:

(a) (a) Physical or mental incapacity which is likely to be permanent or prolonged;

(b) (b) Serious misconduct;

(c) (c) Failure in the due execution of office; or

(d) (d) Having been placed, by personal conduct or otherwise, in a position incompatible with the due execution of office.

4.2 An international judge or international prosecutor shall not hold any other public or administrative office incompatible with his or her functions, or engage in any occupation of a professional nature, whether remunerative or not, or otherwise engage in any activity that is incompatible with his or her functions.

Section 5

APPLICABLE LAW

The present regulation shall supersede any provision in the applicable law relating to the appointment and removal from office of judges and prosecutors which is inconsistent with it.

Section 6

ENTRY INTO FORCE

The present regulation[1[1]] shall enter into force on 15 February 2000.

The present regulation shall enter into force on 27 May 2000.

Bernard Kouchner
Special Representative of the Secretary-General

[1[1]] The original Regulation

UNMIK/REG/2000/64

15 December 2000

REGULATION NO. 2000/64

ON ASSIGNMENT OF INTERNATIONAL JUDGES/PROSECUTORS AND/OR CHANGE OF VENUE

The Special Representative of the Secretary-General,

Pursuant to the authority given to him under United Nations Security Council resolution 1244 (1999) of 10 June 1999,

Recognizing the responsibility of the international civil presence to maintain civil law and order and protect and promote human rights,

Taking into account United Nations Interim Administration Mission in Kosovo (UNMIK) Regulation No. 1999/1 of 25 July 1999, as amended, on the Authority of the Interim Administration in Kosovo and UNMIK Regulation No. 2000/6 of 15 February 2000, as amended, on the Appointment and Removal from Office of International Judges and International Prosecutors,

Recognizing that the presence of security threats may undermine the independence and impartiality of the judiciary and impede the ability of the judiciary to properly prosecute crimes which gravely undermine the peace process and the full establishment of the rule of law in Kosovo,

For the purpose of ensuring the independence and impartiality of the judiciary and the proper administration of justice,

Hereby promulgates the following:

Section 1

Recommendation for Assignment of International Judges/Prosecutors and/or Change of Venue

1.1 At any stage in the criminal proceedings, the competent prosecutor, the accused or the defence counsel may submit to the Department of Judicial Affairs a petition for an assignment of international judges/prosecutors and/or a change of venue where this is considered necessary to ensure the independence and impartiality of the judiciary or the proper administration of justice.

1.2 At any stage in the criminal proceedings, the Department of Judicial Affairs, on the basis of the petition referred to in section 1.1 above or on its own motion, may submit a recommendation to the Special Representative of the Secretary-General for the assignment of international judges/prosecutors and/or a change of venue if it determines that this is necessary to ensure the independence and impartiality of the judiciary or the proper administration of justice.

1.3 The Special Representative of the Secretary-General shall review a recommendation submitted by the Department of Judicial Affairs and signify his approval or rejection thereof. Such a review shall not stay the ongoing criminal proceedings.

Section 2

Designation of International Judges/Prosecutors and/or New Venue

2.1 Upon approval of the Special Representative of the Secretary-General in accordance with section 1 above, the Department of Judicial Affairs shall expeditiously designate:

(a) an international prosecutor,

(b) an international investigating judge, and/or

(c) a panel composed only of three (3) judges, including at least two international judges, of which one shall be the presiding judge, as required by the particular stage at which the criminal proceeding has reached in a case.

2.2 Upon designation by the Department of Judicial Affairs, in accordance with the present regulation, international judges and international prosecutors shall have the authority to perform the functions of their office throughout Kosovo.

2.3 Upon approval of the Special Representative of the Secretary-General, in accordance with section 1 above, the Department of Judicial Affairs shall expeditiously designate a new venue for the conduct of criminal proceedings.

2.4 A new venue or panel shall not be designated:

(a) for a trial, once a trial session has already commenced. This will not bar the designation of a new venue or panel, in accordance with the present regulation, during a subsequent review of an appeal or an extraordinary legal remedy; and

(b) for appellate review once an appellate panel session has already commenced. This will not bar the designation of a new venue or panel, in accordance with the present regulation, during a subsequent review of an extraordinary legal remedy.

2.5 A decision of the Department of Judicial Affairs regarding the designation of a new venue, an international judge, an international prosecutor and/or an international panel shall be communicated immediately to the president of the competent court, the prosecutor, the accused and the defence counsel.

Section 3

Applicable Law

3.1 The present regulation shall supersede any other provision in the applicable law which is inconsistent with it.

3.2 Nothing in the present regulation shall affect the authority and responsibility of an international judge or an international prosecutor to perform the functions of his or her office, including to select and take responsibility for new and pending criminal cases, in accordance with UNMIK Regulation No. 2000/6, as amended.

Section 4

Entry into Force

The present regulation shall enter into force on 15 December 2000 and shall remain in force for an initial period of twelve (12) months. Upon review, this period may be extended by the Special Representative of the Secretary-General.

Bernard Kouchner

Special Representative of the Secretary-General

UNITED NATIONS
NATIONS UNIES

United Nations Transitional Administration in East Timor

Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental

UNTAET

UNTAET/REG/2000/15
6 June 2000

REGULATION NO. 2000/15

ON THE ESTABLISHMENT OF PANELS WITH EXCLUSIVE JURISDICTION OVER SERIOUS CRIMINAL OFFENCES

The Special Representative of the Secretary-General (hereinafter: Transitional Administrator),

Pursuant to the authority given to him under United Nations Security Council resolution 1272 (1999) of 25 October 1999,

Taking into account United Nations Transitional Administration in East Timor (UNTAET) Regulation No.1999/1 of 27 November 1999 on the Authority of the Transitional Administration in East Timor (hereinafter: UNTAET Regulation No. 1999/1),

Taking into account UNTAET Regulation No. 2000/11 of 6 March 2000 on the Organisation of Courts in East Timor (hereinafter: UNTAET Regulation No. 2000/11) as amended by UNTAET Regulation No. 2000/14 of 10 May 2000 (hereinafter: UNTAET Regulation No. 2000/14),

Recalling the recommendations of the International Commission of Inquiry of East Timor in their report to the Secretary-General of January

2000, After consultation in the National

Consultative Council,

For the purpose of establishing panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences as referred to under Section 10.1 of UNTAET Regulation No.

2000/11,

Promulgates the following:

I.
Gen
eral

Sec
tio
n 1
Panels with Jurisdiction over Serious Criminal
Offences

1.1 Pursuant to Section 10.3 of UNTAET Regulation No. 2000/11, there shall be established panels of judges (hereinafter: "panels") within the District Court in Dili with exclusive jurisdiction to deal with serious criminal offences.

1.2 Pursuant to Section 15.5 of UNTAET Regulation No. 2000/11 there shall be established panels within the Court of Appeal in Dili to hear and decide an appeal on a matter under Section 10 of UNTAET Regulation No. 2000/11, as specified in Sections 4 to 9 of the present regulation.

1.3 The panels established pursuant to Sections 10.3 and 15.5 of UNTAET Regulation No. 2000/11 and as specified under Section 1 of the present regulation, shall exercise jurisdiction in accordance with Section 10 of UNTAET Regulation No. 2000/11 and with the provisions of the present regulation with respect to the following serious criminal offences:

(a) Genocide;
(b) War Crimes;
(c) Crimes against Humanity;
(d) Murder;
(e) Sexual Offences; and
(f) Torture.

1.4 At any stage of the proceedings, in relation to cases of serious criminal offences listed under Section 10 (a) to (f) of UNTAET Regulation No. 2000/11, as specified in Sections 4 to 9 of the present regulation, a panel may have deferred to itself a case which is pending before another panel or court in East Timor.

Section 2
Jurisdiction

2.1 With regard to the serious criminal offences listed under Section 10.1 (a), (b), (c) and (f) of UNTAET Regulation No. 2000/11, as specified in Sections 4 to 7 of the present regulation, the panels shall have universal jurisdiction.

2.2 For the purposes of the present regulation, "universal jurisdiction" means jurisdiction irrespective of whether:

(a) the serious criminal offence at issue was committed within the territory of East Timor;
(b) the serious criminal offence was committed by an East Timorese citizen; or
(c) the victim of the serious criminal offence was an East Timorese citizen.

2.3 With regard to the serious criminal offences listed under Section 10.1(d) to (e) of UNTAET Regulation No. 2000/11 as specified in Sections 8 to 9 of the present regulation, the panels established within the District Court in Dili shall have exclusive jurisdiction only insofar as the offence was committed in the period between 1 January 1999 and 25 October 1999.

2.4 The panels shall have jurisdiction in respect of crimes committed in East Timor prior to 25 October 1999 only insofar as the law on which the serious criminal offence is based is consistent with Section 3.1 of UNTAET Regulation No. 1999/1 or any other UNTAET Regulation.

2.5 In accordance with Section 7.3 of UNTAET Regulation No. 2000/11, the panels established by the present regulation shall have jurisdiction (*ratione loci*) throughout the entire territory of East Timor.

Section 3
Applicable Law

3.1 In exercising their jurisdiction, the panels shall apply:

(a) the law of East Timor as promulgated by Sections 2 and 3 of UNTAET Regulation No. 1999/1 and any subsequent UNTAET regulations and directives; and

(b) where appropriate, applicable treaties and recognised principles and norms of international law, including the established principles of the international law of armed conflict.

3.2 In the event of a change in the law applicable to a given case prior to a final judgement, the law more favourable to the person being investigated, prosecuted or convicted shall apply.

II. Serious Criminal Offences

Section 4
Genocide

For the purposes of the present regulation, "genocide" means any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group, as such:

(a) Killing members of the group;
(b) Causing serious bodily or mental harm to members of the group;
(c) Deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction in whole or in part;
(d) Imposing measures intended to prevent births within the group;
(e) Forcibly transferring children of the group to another group.

Section 5
Crimes Against Humanity

5.1 For the purposes of the present regulation, "crimes against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack and directed against any civilian population, with knowledge of the attack:

(a) Murder;
(b) Extermination;
(c) Enslavement;
(d) Deportation or forcible transfer of population;
(e) Imprisonment or other severe deprivation of physical liberty in violation of fundamental rules of international law;
(f) Torture;
(g) Rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, enforced sterilization, or any other form of sexual violence of comparable gravity;
(h) Persecution against any identifiable group or collectivity on political, racial, national, ethnic, cultural, religious, gender as defined in Section 5.3 of the present regulation, or other grounds that are universally recognized as

impermissible under international law, in connection with any act referred to in this paragraph or any crime within the jurisdiction of the panels;

(i) Enforced disappearance of persons;

(j) The crime of apartheid;

(k) Other inhumane acts of a similar character intentionally causing great suffering, or serious injury to body or to mental or physical health.

5.2 For the purposes of Section 5.1 of the present regulation:

(a) "Extermination" includes the intentional infliction of conditions of life, *inter alia* the deprivation of access to food and medicine, calculated to bring about the destruction of part of a population;

(b) "Enslavement" means the exercise of any or all of the powers attaching to the right of ownership over a person and includes the exercise of such power in the course of trafficking in persons, in particular women and children;

(c) "Deportation or forcible transfer of population" means forced displacement of the persons concerned by expulsion or other coercive acts from the area in which they are lawfully present, without grounds permitted under international law;

(d) "Torture" means the intentional infliction of severe pain or suffering, whether physical or mental, upon a person in the custody or under the control of the accused; except that torture shall not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to, lawful sanctions;

(e) "Forced pregnancy" means the unlawful confinement of a woman forcibly made pregnant, with the intent of affecting the ethnic composition of any population or carrying out other grave violations of international law. This definition shall not in any way be interpreted as affecting national laws relating to pregnancy;

(f) "Persecution" means the intentional and severe deprivation of fundamental rights contrary to international law by reason of the identity of the group or collectivity;

(g) "The crime of apartheid" means inhumane acts of a character similar to those referred to in Section 5.1, committed in the context of an institutionalised regime of systematic oppression and domination by one racial group over any other racial group or groups and committed with the intention of maintaining that regime;

(h) "Enforced disappearance of persons" means the arrest, detention or abduction of persons by, or with the authorization, support or acquiescence of, a State or a political organization, followed by a refusal to acknowledge that deprivation of freedom or to give information on the fate or whereabouts of those persons, with the intention of removing them from the protection of the law for a prolonged period of time.

5.3 For the purpose of the present regulation, the term "gender" refers to the two sexes, male and female, within the context of society. The term "gender" does not indicate any meaning different from the above.

Section 6
War crimes

6.1 For the purposes of the present regulation, "war crimes" means:

(a) Grave breaches of the Geneva Conventions of 12 August 1949, namely, any of the following acts against persons or property protected under the provisions of the relevant Geneva Convention:

(i) Wilful killing;

(ii) Torture or inhuman treatment, including biological experiments;

(iii) Wilfully causing great suffering, or serious injury to body or health;

(iv) Extensive destruction and appropriation of property, not justified by military necessity and carried out unlawfully and wantonly;

(v) Compelling a prisoner of war or other protected person to serve in the forces of a hostile Power;

(vi) Wilfully depriving a prisoner of war or other protected person of the rights of fair and regular trial;

(vii) Unlawful deportation or transfer or unlawful confinement;

(viii) Taking of hostages.

(b) Other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict, within the established framework of international law, namely, any of the following acts:

(i) Intentionally directing attacks against the civilian population as such or against individual civilians not taking direct part in hostilities;

(ii) Intentionally directing attacks against civilian objects, that is, objects which are not military objectives;

(iii) Intentionally directing attacks against personnel, installations, material, units or vehicles involved in a humanitarian assistance or peacekeeping mission in accordance with the Charter of the United Nations, as long as they are entitled to the protection given to civilians or civilian objects under the international law of armed conflict;

(iv) Intentionally launching an attack in the knowledge that such attack will cause incidental loss of life or injury to civilians or damage to civilian objects or widespread, long-term and severe damage to the natural

environment which would be clearly excessive in relation to the concrete and direct overall military advantage anticipated;

(v) Attacking or bombarding, by whatever means, towns, villages, dwellings or buildings which are undefended and which are not military objectives;

(vi) Killing or wounding a combatant who, having laid down his arms or having no longer means of defence, has surrendered at discretion;

(vii) Making improper use of a flag of truce, of the flag or of the military insignia and uniform of the enemy or of the United Nations, as well as of the distinctive emblems of the Geneva Conventions, resulting in death or serious personal injury;

(viii) The transfer, directly or indirectly, by the Occupying Power of parts of its own civilian population into the territory it occupies, or the deportation or transfer of all or parts of the population of the occupied territory within or outside this territory;

(ix) Intentionally directing attacks against buildings dedicated to religion, education, art, science or charitable purposes, historic monuments, hospitals and places where the sick and wounded are collected, provided they are not military objectives;

(x) Subjecting persons who are in the power of an adverse party to physical mutilation or to medical or scientific experiments of any kind which are neither justified by the medical, dental or hospital treatment of the person concerned nor carried out in his or her interest, and which cause death to or seriously endanger the health of such person or persons;

(xi) Killing or wounding treacherously individuals belonging to the hostile nation or army;

(xii) Declaring that no quarter will be given;

(xiii) Destroying or seizing the enemy's property unless such destruction or seizure be imperatively demanded by the necessities of war;

(xiv) Declaring abolished, suspended or inadmissible in a court of law the rights and actions of the nationals of the hostile party;

(xv) Compelling the nationals of the hostile party to take part in the operations of war directed against their own country, even if they were in the belligerent's service before the commencement of the war;

(xvi) Pillaging a town or place, even when taken by assault;

(xvii) Employing poison or poisoned weapons;

(xviii) Employing asphyxiating, poisonous or other gases, and all analogous liquids, materials or devices;

(xix) Employing bullets which expand or flatten easily in the human body, such as bullets with a hard envelope which does not entirely cover the core or is pierced with incisions;

(xx) Employing weapons, projectiles and material and methods of warfare which are of a nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering or which are inherently indiscriminate in violation of the international law of armed conflict;

(xxi) Committing outrages upon personal dignity, in particular humiliating and degrading treatment;

(xxii) Committing rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, as defined in Section 5.2 (e) of the present regulation, enforced sterilization, or any other form of sexual violence also constituting a grave breach of the Geneva Conventions;

(xxiii) Utilizing the presence of a civilian or other protected person to render certain points, areas or military forces immune from military operations;

(xxiv) Intentionally directing attacks against buildings, material, medical units and transport, and personnel using the distinctive emblems of the Geneva Conventions in conformity with international law;

(xxv) Intentionally using starvation of civilians as a method of warfare by depriving them of objects indispensable to their survival, including wilfully impeding relief supplies as provided for under the Geneva Conventions;

(xxvi) Conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into the national armed forces or using them to participate actively in hostilities.

(c) In the case of an armed conflict not of an international character, serious violations of Article 3 common to the four Geneva Conventions of 12 August 1949, namely, any of the following acts committed against persons taking no active part in the hostilities, including members of armed forces who have laid down their arms and those placed *hors de combat* by sickness, wounds, detention or any other cause:

(i) Violence to life and person, in particular murder of all kinds, mutilation, cruel treatment and torture;

(ii) Committing outrages upon personal dignity, in particular humiliating and degrading treatment;

(iii) Taking of hostages;

(iv) The passing of sentences and the carrying out of executions without previous judgement pronounced by a regularly constituted court, affording all judicial guarantees which are generally recognized as indispensable.

(d) Section 6.1 (c) of the present regulation applies to armed conflicts not of an international character and thus does not apply to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated and sporadic acts of violence or other acts of a similar nature.

(e) Other serious violations of the laws and customs applicable in armed conflicts not of an international character, within the established framework of international law, namely, any of the following acts:

(i) Intentionally directing attacks against the civilian population as such or against individual civilians not taking direct part in hostilities;

(ii) Intentionally directing attacks against buildings, material, medical units and transport, and personnel using the distinctive emblems of the Geneva Conventions in conformity with international law;

(iii) Intentionally directing attacks against personnel, installations, material, units or vehicles involved in a humanitarian assistance or peacekeeping mission in accordance with the Charter of the United Nations, as long as they are entitled to the protection given to civilians or civilian objects under the international law of armed conflict;

(iv) Intentionally directing attacks against buildings dedicated to religion, education, art, science or charitable purposes, historic monuments, hospitals and places where the sick and wounded are collected, provided they are not military objectives;

(v) Pillaging a town or place, even when taken by assault;

(vi) Committing rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, as defined in Section 5.2 (e) of the present regulation, enforced sterilization, and any other form of sexual violence also constituting a serious violation of Article 3 common to the four Geneva Conventions;

(vii) Conscripting or enlisting children under the age of fifteen years into armed forces or groups or using them to participate actively in hostilities;

(viii) Ordering the displacement of the civilian population for reasons related to the conflict, unless the security of the civilians involved or imperative military reasons so demand;

(ix) Killing or wounding treacherously a combatant adversary;

(x) Declaring that no quarter will be given;

(xi) Subjecting persons who are in the power of another party to the conflict to physical mutilation or to medical or scientific experiments of any kind which are neither justified by the medical, dental or hospital treatment of the person concerned nor carried out in his or her interest,

and which cause death to or seriously endanger the health of such person or persons;

(xii) Destroying or seizing the property of an adversary unless such destruction or seizure be imperatively demanded by the necessities of the conflict;

(f) Section 6.1 (e) of the present regulation applies to armed conflicts not of an international character and thus does not apply to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated and sporadic acts of violence or other acts of a similar nature. It applies to armed conflicts that take place in the territory of a State when there is protracted armed conflict between governmental authorities and organized armed groups or between such groups.

6.2 Nothing in Section 6.1 (c) and (e) of the present regulation shall affect the responsibility of a Government to maintain or re-establish law and order in the State or to defend the unity and territorial integrity of the State, by all legitimate means.

Section 7
Torture

7.1 For the purposes of the present regulation, torture means any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is intentionally inflicted on a person for such purposes as obtaining from him/her or a third person information or a confession, punishing him/her for an act he/she or a third person has committed or is suspected of having committed, or humiliating, intimidating or coercing him/her or a third person, or for any reason based on discrimination of any kind. It does not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to lawful sanctions.

7.2 This Section is without prejudice to any international instrument or national legislation which does or may contain provisions of wider application.

7.3 No exceptional circumstances whatsoever, whether a state of war or a threat of war, internal political instability or any other public emergency, may be invoked as a justification of torture.

Section 8
Murder

For the purposes of the present regulation, the provisions of the applicable Penal Code in East Timor shall, as appropriate, apply.

Section 9
Sexual Offences

For the purposes of the present regulation, the provisions of the applicable Penal Code in East Timor shall, as appropriate, apply.

Section 10
Penalties

10.1 A panel may impose one of the following penalties on a person convicted of a crime specified under Sections 4 to 7 of the present regulation:

(a) Imprisonment for a specified number of years, which may not exceed a maximum of 25 years. In determining the terms of imprisonment for the crimes referred to in Sections 4 to 7 of the present regulation, the panel shall have recourse to the general practice regarding prison sentences in the courts of East Timor and under international tribunals; for the crimes referred to in Sections 8 and 9 of the present regulation, the penalties prescribed in the respective provisions of the applicable Penal Code in East Timor, shall apply.

(b) A fine up to a maximum of US$ 500,000.

(c) A forfeiture of proceeds, property and assets derived directly or indirectly from the crime, without prejudice to the rights of *bona fide* third parties.

10.2 In imposing the sentences, the panel shall take into account such factors as the gravity of the offence and the individual circumstances of the convicted person.

10.3 In imposing a sentence of imprisonment, the panel shall deduct the time, if any, previously spent in detention due to an order of the panel or any other court in East Timor (for the same criminal conduct). The panel may deduct any time otherwise spent in detention in connection with the conduct (underlying the crime).

III. General Principles of Criminal Law

Section 11
Ne bis in idem

11.1 No person shall be tried before a panel established by the present regulation with respect to conduct (which formed the basis of crimes) for which the person has been convicted or acquitted by a panel.

11.2 No person shall be tried by another court (in East Timor) for a crime referred to in Sections 4 to 9 of the present regulation for which that person has already been convicted or acquitted by a panel.

11.3 No person who has been tried by another court for conduct also proscribed under Sections 4 to 9 of the present regulation shall be tried by a panel with respect to the same conduct unless the proceedings in the other court:

(a) Were for the purpose of shielding the person concerned from criminal responsibility for crimes within the jurisdiction of the panel; or

(b) Otherwise were not conducted independently or impartially in accordance with the norms of due process recognized by international law and were conducted in a manner which, in the circumstances, was inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice.

Section 12
Nullum crimen sine lege

12.1 A person shall not be criminally responsible under the present regulation unless the conduct in question constitutes, at the time it takes place, a crime under international law or the laws of East Timor.

12.2 The definition of a crime shall be strictly construed and shall not be extended by analogy. In case of ambiguity, the definition shall be interpreted in favour of the person being investigated, prosecuted or convicted.

12.3 The present Section shall not affect the characterization of any conduct as criminal under principles and rules of international law independently of the present regulation.

Section 13
Nulla poena sine lege

A person convicted by a panel may be punished only in accordance with the present regulation.

Section 14
Individual criminal responsibility

14.1 The panels shall have jurisdiction over natural persons pursuant to the present regulation.

14.2 A person who commits a crime within the jurisdiction of the panels shall be individually responsible and liable for punishment in accordance with the present regulation.

14.3 In accordance with the present regulation, a person shall be criminally responsible and liable for punishment for a crime within the jurisdiction of the panels if that person:

(a) commits such a crime, whether as an individual, jointly with another or through another person, regardless of whether that other person is criminally responsible;

(b) orders, solicits or induces the commission of such a crime which in fact occurs or is attempted;

(c) for the purpose of facilitating the commission of such a crime, aids, abets or otherwise assists in its commission or its attempted commission, including providing the means for its commission;

(d) in any other way contributes to the commission or attempted commission of such a crime by a group of persons acting with a common purpose. Such contribution shall be intentional and shall either:

(i) be made with the aim of furthering the criminal activity or criminal purpose of the group, where such activity or purpose involves the commission of a crime within the jurisdiction of the panels; or

(ii) be made in the knowledge of the intention of the group to commit the crime;

(e) in respect of the crime of genocide, directly and publicly incites others to commit genocide;

(f) attempts to commit such a crime by taking action that commences its execution by means of a substantial step, but the crime does not occur because of circumstances independent of the person's intentions. However, a person who abandons the effort to commit the crime or otherwise prevents the completion of the crime shall not be liable for punishment under the present regulation for the attempt to commit that crime if that person completely and voluntarily gave up the criminal purpose.

Section 15
Irrelevance of official capacity

15.1 The present regulation shall apply equally to all persons without any distinction based on official capacity. In particular, official capacity as a Head of State or Government, a member of a Government or parliament, an elected representative or a government official shall in no case exempt a person from criminal responsibility under the present regulation, nor shall it, in and of itself, constitute a ground for reduction of sentence.

15.2 Immunities or special procedural rules which may attach to the official capacity of a person, whether under national or international law, shall not bar the panels from exercising its jurisdiction over such a person.

Section 16
Responsibility of commanders and other superiors

In addition to other grounds of criminal responsibility under the present regulation for serious criminal offences referred to in Sections 4 to 7 of the present regulation, the fact that any of the acts referred to in the said Sections 4 to 7 was committed by a subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof.

Section 17
Statute of limitations

17.1 The serious criminal offences under Section 10.1 (a), (b), (c) and (f) of UNTAET Regulation No. 2000/11 and under Sections 4 to 7 of the present regulation shall not be subject to any statute of limitations.

17.2 The serious criminal offences under Section 10.1 (d) to (e) of UNTAET Regulation No. 2000/11 and under Sections 8 to 9 of the present regulation shall be subject to applicable law.

Section 18
Mental element

18.1 A person shall be criminally responsible and liable for punishment for a crime within the jurisdiction of the panels only if the material elements are committed with intent and knowledge.

18.2 For the purposes of the present Section, a person has "intent" where:

(a) In relation to conduct, that person means to engage in the conduct;

(b) In relation to a consequence, that person means to cause that consequence or is aware that it will occur in the ordinary course of events.

18.3 For the purposes of the present Section, "knowledge" means awareness that a circumstance exists or a consequence will occur in the ordinary course of events. "Know" and "knowingly" shall be construed accordingly.

Section 19
Grounds for excluding criminal responsibility

19.1 A person shall not be criminally responsible if, at the time of that person's conduct:

(a) the person suffers from a mental disease or defect that destroys that person's capacity to appreciate the unlawfulness or nature of his or her conduct, or capacity to control his or her conduct to conform to the requirements of law;

(b) the person is in a state of intoxication that destroys that person's capacity to appreciate the unlawfulness or nature of his or her conduct, or capacity to control his or her conduct to conform to the requirements of law, unless the person has become voluntarily intoxicated under such circumstances that the person knew, or disregarded the risk, that, as a result of the intoxication, he or she was likely to engage in conduct constituting a crime within the jurisdiction of the panels;

(c) the person acts reasonably to defend himself or herself or another person or, in the case of war crimes, property which is essential for the survival of the person or another person or property which is essential for accomplishing a military mission, against an imminent and unlawful use of force in a manner proportionate to the degree of danger to the person or the other person or property protected. The fact that the person was involved in a defensive operation conducted by forces shall not in itself constitute a ground for excluding criminal responsibility under this subparagraph;

(d) the conduct which is alleged to constitute a crime within the jurisdiction of the panels has been caused by duress resulting from a threat of imminent death or of continuing or imminent serious bodily harm against that person or another person, and the person acts necessarily and reasonably to avoid this threat, provided that the person does not intend to cause a greater harm than the one sought to be avoided. Such a threat may either be:

(i) made by other persons; or

(ii) constituted by other circumstances beyond that person's control.

19.2 The panel shall determine the applicability of the grounds for excluding criminal responsibility provided for in the present regulation to the case before it.

19.3 At trial, the panel may consider a ground for excluding criminal responsibility other than those referred to in Section 19.1 of the present regulation where such a ground is derived from applicable law. The procedures relating to the consideration of such a ground shall be provided for in an UNTAET directive.

Section 20
Mistake of fact or mistake of law

20.1 A mistake of fact shall be a ground for excluding criminal responsibility only if it negates the mental element required by the crime.

20.2 A mistake of law as to whether a particular type of conduct is a crime within the jurisdiction of the panels shall not be a ground for excluding criminal responsibility. A mistake of law may, however, be a ground for excluding criminal responsibility if it negates the mental element required by such a crime, or as provided for in Section 21 of the present regulation.

Section 21
Superior orders and prescription of law

The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not relieve him of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if a panel determines that justice so requires.

IV. Composition of the Panels and Procedure

Section 22
Composition of the Panels

22.1 In accordance with Sections 9 and 10.3 of UNTAET Regulation No. 2000/11 the panels in the District Court of Dili shall be composed of two international judges and one East Timorese judge.

22.2 In accordance with Section 15 of UNTAET Regulation No. 2000/11 the panels in the Court of Appeal in Dili shall be composed of two international judges and one East Timorese judge. In cases of special importance or gravity a panel of five judges composed of three international and two East Timorese judges may be established.

Section 23
Qualifications of Judges

23.1 The judges of the panels established within the District Court in Dili and the Court of Appeal in Dili shall be selected and appointed in accordance with UNTAET Regulation No. 1999/3, Section 10.3 of UNTAET Regulation No. 2000/11 and Sections 22 and 23 of the present regulation.

23.2 The judges shall be persons of high moral character, impartiality and integrity who possess the qualifications required in their respective countries for appointment to judicial offices. In the overall composition of the panels due account shall be taken of the experience of the judges in criminal law, international law, including international humanitarian law and human rights law.

V. Other Matters

Section 24
Witness Protection

24.1 The panels shall take appropriate measures to protect the safety, physical and psychological well-being, dignity and privacy of victims and witnesses. In so doing, the panels shall have regard to all relevant factors, including age, gender, health and the nature of the crime, in particular, but not limited to, where the crime involves sexual or gender violence or violence against children.

24.2 Procedures regarding the protection of witnesses shall be elaborated in an UNTAET directive.

Section 25
Trust Fund

25.1 A Trust Fund may be established by decision of the Transitional Administrator in consultation with the National Consultative Council for the benefit of victims of crimes within the jurisdiction of the panels, and of the families of such victims.

25.2 The panels may order money and other property collected through fines, forfeiture, foreign donors or other means to be transferred to the Trust Fund.

25.3 The Trust Fund shall be managed according to criteria to be determined by an UNTAET directive.

Section 26
Entry into force

The present regulation shall enter into force on 6 June 2000.

Sergio Vieira de Mello
Transitional Administrator

Cinquante-septième session
Point 109, b, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[sur le rapport de la Troisième Commission (A/57/806)]

57/228. Procès des Khmers rouges

B1

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 57/228 du 18 décembre 2002,

Se félicitant des efforts faits par le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien pour mener à bien les négociations sur le projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique dont le texte figure en annexe à la présente résolution,

Prenant acte du rapport du Secrétaire général2,

1. Approuve le projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique dont le texte figure en annexe à la présente résolution ;

2. Invite instamment le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien à prendre toutes les mesures nécessaires à l'entrée en vigueur du projet d'accord visé au paragraphe 1 et à son application intégrale par la suite ;

3. Décide que la part du coût des chambres extraordinaires qui incombe à l'Organisation des Nations Unies conformément aux dispositions pertinentes du projet d'accord sera financée par des contributions volontaires de la communauté internationale, comme indiqué au paragraphe 9 de la résolution 57/228, et lance un appel à la communauté internationale pour qu'elle fournisse une assistance aux chambres extraordinaires, y compris sous forme de ressources financières et de personnel ;

4. Prie le Secrétaire général de lui rendre compte, à sa cinquante-huitième session, de l'application de la présente résolution.

85e séance plénière
13 mai 2003

---

1 En conséquence, la résolution 57/228, qui figure à la section V des Documents officiels de l'Assemblée générale, cinquante-septième session, Supplément no 49 et rectificatif [A/57/49 et A/57/49 (Vol. I)/Corr.1], vol. I, doit être considérée comme étant la résolution 57/228 A.

2 A/57/769.

Annexe
Projet d'accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien concernant la poursuite, conformément au droit cambodgien, des auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique

Considérant que, dans sa résolution 57/228 du 18 décembre 2002, l'Assemblée générale des Nations Unies a rappelé que les graves violations du droit cambodgien et du droit international humanitaire commises pendant la période du Kampuchea démocratique, de 1975 à 1979, continuaient d'être un sujet de profonde préoccupation pour l'ensemble de la communauté internationale,

Considérant que, dans la même résolution, l'Assemblée générale a reconnu le souci légitime du Gouvernement et du peuple cambodgiens d'œuvrer pour la justice et la réconciliation nationale, la stabilité, la paix et la sécurité,

Considérant que les autorités cambodgiennes ont demandé l'assistance de l'Organisation des Nations Unies pour traduire en justice les dirigeants du Kampuchea démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979,

Considérant qu'avant la négociation du présent Accord des progrès substantiels ont été accomplis par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies (ci-après dénommé « le Secrétaire général ») et le Gouvernement royal cambodgien en vue de la création, avec l'aide de la communauté internationale, de chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique,

Considérant que, dans sa résolution 57/228, l'Assemblée générale s'est félicitée de la promulgation de la loi portant création au sein des tribunaux cambodgiens de chambres extraordinaires pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique et a prié le Secrétaire général de reprendre sans tarder les négociations en vue de conclure avec le Gouvernement royal cambodgien un accord fondé sur les précédentes négociations et portant sur la création de chambres extraordinaires dans l'esprit des dispositions de la résolution susmentionnée, de sorte que les chambres extraordinaires puissent commencer à fonctionner au plus tôt,

Considérant que le Secrétaire général et le Gouvernement royal cambodgien ont tenu des négociations sur la création des chambres extraordinaires,

L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien sont convenus de ce qui suit :

Article premier
Objet

L'objet du présent Accord est de fixer les règles régissant la coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien aux fins de traduire en justice les dirigeants du Kampuchea démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire et des conventions internationales

auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. L'Accord prévoit notamment le fondement juridique de cette coopération, les principes qui la régissent et les modalités qui lui sont applicables.

Article 2
La loi portant création de chambres extraordinaires

1. Conformément au présent Accord, la compétence ratione materiae des chambres extraordinaires est conforme à celle qui leur est reconnue dans la « loi portant création au sein des tribunaux cambodgiens de chambres extraordinaires pour juger les auteurs des crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique » (ci-après dénommée « la loi portant création de chambres extraordinaires »), telle qu'adoptée et modifiée par le corps législatif cambodgien conformément à la Constitution du Cambodge. Le présent Accord établit en outre que les chambres extraordinaires ont compétence ratione personae à l'égard des dirigeants du Kampuchea démocratique et des principaux responsables des crimes visés à son article premier.
2. Le présent Accord est appliqué au Cambodge en vertu de la loi portant création de chambres extraordinaires telle qu'adoptée et modifiée. La Convention de Vienne sur le droit des traités, en particulier ses articles 26 et 27, s'applique à l'Accord.
3. Tout amendement qu'il serait jugé nécessaire d'apporter à la loi portant création de chambres extraordinaires doit toujours être précédé de consultations entre les parties.

Article 3
Juges

1. Des juges cambodgiens, d'une part, et des juges nommés par le Conseil suprême de la magistrature sur proposition du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies (ci-après dénommés « juges internationaux »), d'autre part, siègent à chacune des deux chambres extraordinaires.
2. La composition des chambres sera la suivante :
 a) Chambre de première instance : trois juges cambodgiens et deux juges internationaux ;
 b) Chambre de la Cour suprême, qui fera fonction de chambre d'appel et de dernière instance : quatre juges cambodgiens et trois juges internationaux.
3. Les juges doivent être des personnes possédant les plus hautes qualités de moralité, impartialité et intégrité ayant les qualifications requises dans leurs pays respectifs pour être nommés à des fonctions judiciaires. Ils exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.
4. Il est dûment tenu compte, dans la composition globale des chambres, de l'expérience des juges en matière de droit pénal et de droit international, notamment de droit international humanitaire et de droits de l'homme.
5. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies communique une liste d'au moins sept candidats aux fonctions de juges internationaux au Conseil suprême de la magistrature qui en nomme cinq pour siéger aux deux chambres en qualité de juge. Le Conseil suprême de la magistrature ne peut nommer de juges

internationaux que parmi les candidats figurant sur la liste soumise par le Secrétaire général.

6. Si un siège de juge international devient vacant, le Conseil suprême de la magistrature nomme un autre juge international parmi les candidats figurant sur ladite liste.

7. Les juges sont nommés pour la durée de la procédure.

8. Outre les juges internationaux qui siègent aux chambres et sont présents à tous les stades de la procédure, le président d'une chambre peut, au cas par cas, désigner, parmi les candidats figurant sur la liste soumise par le Secrétaire général, un ou plusieurs juges suppléants qui seront présents à tous les stades de la procédure et remplaceront un juge international en cas d'empêchement.

Article 4
Prononcé des décisions

1. Les juges s'efforcent de prendre leurs décisions à l'unanimité. Faute de quoi, les dispositions suivantes s'appliquent :

a) Les décisions de la chambre de première instance sont adoptées par un vote de quatre juges au moins ;

b) Les décisions de la chambre de la Cour suprême sont adoptées par un vote de cinq juges au moins.

2. En l'absence d'unanimité, les décisions des chambres sont accompagnées d'un exposé des opinions de la majorité et de la minorité.

Article 5
Juges d'instruction

1. Deux juges d'instruction, un juge cambodgien et un juge international, siègent conjointement. Ils sont chargés de diriger l'instruction.

2. Les juges d'instruction sont des personnes possédant les plus hautes qualités de moralité, impartialité et intégrité ayant les qualifications requises dans leurs pays respectifs pour être nommés auxdites fonctions judiciaires.

3. Les juges d'instruction exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source. Il est entendu, toutefois, que le champ de l'instruction ne s'étend qu'aux dirigeants du Kampuchea démocratique et aux principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.

4. Les juges d'instruction coopèrent en vue de parvenir à une position commune concernant l'instruction. Au cas où ils ne parviennent pas à s'entendre sur la question de savoir s'il y a lieu ou non d'instruire, l'instruction suit son cours à moins que l'un ou l'autre ou les deux juges ne demandent, dans un délai de trente jours, que la divergence de vues soit réglée conformément à l'article 7.

5. Le Conseil suprême de la magistrature choisit, outre les candidats figurant sur la liste visée au paragraphe 5 de l'article 3, entre deux candidats dont les noms lui sont également communiqués par le Secrétaire général, celui qui exercera les fonctions de juge d'instruction international et celui qui en sera le suppléant.

6. En cas de vacance de poste ou d'empêchement du titulaire, les fonctions du juge d'instruction international sont exercées par le suppléant.
7. Les juges d'instruction sont nommés pour la durée de la procédure.

Article 6
Les procureurs

1. Deux procureurs, un procureur cambodgien et un procureur international, siègent conjointement à l'une et l'autre chambre et sont chargés des poursuites.
2. Les procureurs doivent être des personnes de la plus haute moralité et avoir les plus hautes qualités professionnelles et une solide expérience en matière d'enquêtes et de poursuites judiciaires.
3. Les procureurs exercent leurs fonctions en toute indépendance et n'acceptent ni ne sollicitent d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source. Il est entendu, toutefois, que le champ des poursuites ne s'étend qu'aux dirigeants du Kampuchea démocratique et aux principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaires ainsi que des conventions internationales auxquelles adhère le Cambodge, commis pendant la période comprise entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.
4. Les procureurs coopèrent en vue de parvenir à une position commune concernant les poursuites. Au cas où ils ne parviennent pas à s'entendre sur la question de savoir s'il y a lieu ou non de poursuivre, la procédure suit son cours à moins que l'un ou l'autre ou les deux procureurs ne demandent, dans un délai de trente jours, que la divergence de vues soit réglée conformément à l'article 7.
5. Le Conseil suprême de la magistrature choisit entre deux candidats dont les noms lui sont communiqués par le Secrétaire général celui qui exercera les fonctions de procureur international et celui qui en sera le suppléant.
6. En cas de vacance de poste ou d'empêchement du titulaire, les fonctions du procureur international sont exercées par le suppléant.
7. Les procureurs sont nommés pour la durée de la procédure.
8. Chaque procureur est secondé par un ou plusieurs assesseurs. Les assesseurs internationaux sont choisis par le procureur international sur une liste soumise par le Secrétaire général.

Article 7
Règlement des divergences de vues entre les deux juges d'instruction ou les deux procureurs

1. Les juges d'instruction ou les procureurs qui font la demande visée au paragraphe 4 des articles 5 ou 6, respectivement, soumettent au Directeur du Bureau de l'administration un exposé écrit des faits et des raisons motivant la divergence de vues.
2. La divergence de vues est réglée par une chambre préliminaire composée de cinq juges nommés par le Conseil suprême de la magistrature, trois directement, dont le Président, et les deux autres sur proposition du Secrétaire général. Le paragraphe 3 de l'article 3 s'applique aux juges.

3. Dès réception des exposés mentionnés au paragraphe 1, le Directeur du Bureau de l'administration convoque immédiatement la chambre préliminaire et communique les exposés à ses membres.
4. La décision de la chambre préliminaire, qui est sans appel, est adoptée par un vote d'au moins quatre juges. Elle est communiquée au Directeur du Bureau de l'administration, qui la rend publique et la communique aux deux juges d'instruction et aux deux procureurs, qui y donnent immédiatement suite. Faute de la majorité requise pour qu'une décision soit adoptée, la procédure d'instruction ou de poursuite suit son cours.

Article 8
Bureau de l'administration

1. Le Bureau de l'administration est chargé d'assurer le service des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire, des deux juges d'instruction et du Bureau des procureurs.
2. Le Bureau de l'administration a à sa tête un directeur cambodgien, qui est nommé par le Gouvernement royal cambodgien. Le Directeur est chargé de la gestion générale du Bureau de l'administration, à l'exception des questions qui relèvent des règles et procédures de l'Organisation des Nations Unies.
3. Le Directeur est secondé par un Directeur adjoint international nommé par le Secrétaire général. Le Directeur adjoint international est chargé du recrutement de tout le personnel international et de l'administration de la composante internationale des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire, des deux juges d'instruction, du Bureau des procureurs et du Bureau de l'administration. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent qu'aussitôt désigné par le Secrétaire général, le Directeur adjoint international est immédiatement nommé à son poste par le Gouvernement royal cambodgien.
4. Le Directeur et le Directeur adjoint coopèrent en vue d'assurer le bon fonctionnement de l'administration.

Article 9
Compétence des chambres extraordinaires

Les chambres extraordinaires sont compétentes ratione materiae pour connaître des crimes de génocide tels que définis dans la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide de 1948, des crimes contre l'humanité tels que définis dans le Statut de Rome de la Cour pénale internationale de 1998, des violations graves des Conventions de Genève de 1949 et autres crimes tels que définis au chapitre II de la loi portant création de chambres extraordinaires promulguée le 10 août 2001.

Article 10
Peines

La peine maximale qui peut être imposée aux personnes reconnues coupables de crimes ressortissant aux chambres extraordinaires est l'emprisonnement à perpétuité.

Article 11
Amnistie

1. Le Gouvernement royal cambodgien ne demandera pas l'amnistie ni la grâce de quiconque est passible de poursuites ou reconnu coupable à raison de crimes visés dans le présent Accord.

2. Cette disposition est fondée sur une déclaration du Gouvernement royal cambodgien selon laquelle, jusqu'à présent, relativement aux affaires relevant de la loi susmentionnée, il n'y a eu qu'un seul cas, en date du 14 septembre 1996, où il a été fait grâce à un individu reconnu coupable, en 1979, du crime de génocide. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent qu'il appartient aux chambres extraordinaires de décider de l'étendue de cette grâce.

Article 12
Procédure

1. La procédure est régie par le droit cambodgien. Toutefois, si celui-ci est muet sur un point particulier ou si se pose la question de la compatibilité d'une règle du droit cambodgien avec les normes internationales, les règles de procédure établies au niveau international pourront aussi servir de référence.

2. Les chambres extraordinaires exercent leur compétence conformément aux normes internationales de justice, d'équité et de respect des formes régulières, spécifiées dans les articles 14 et 15 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966, auquel le Cambodge est partie. Il est entendu, pour assurer à l'accusé un procès public et impartial et garantir la crédibilité de la procédure, que des représentants des Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies, du Secrétaire général, des médias et des organisations non gouvernementales nationales et internationales auront accès aux audiences des chambres extraordinaires, à tous les stades de la procédure. Il ne sera prononcé de huis clos, conformément aux dispositions de l'article 14 du Pacte, que dans la mesure où la chambre concernée l'estimera absolument nécessaire et que la publicité des débats serait contraire aux intérêts de la justice.

Article 13
Droits de l'accusé

1. Les droits de l'accusé consacrés aux articles 14 et 15 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966 sont respectés pendant toute la durée du procès. Ces droits consistent en particulier à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, à ce qu'il soit présumé innocent jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie, à ce qu'il bénéficie de l'assistance d'un défenseur de son choix, à ce qu'il dispose du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense, à ce qu'il se voie attribuer d'office un défenseur, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer et à ce qu'il puisse interroger ou faire interroger les témoins à charge.

2. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent que le droit de se faire assister d'un défenseur prévu par la loi portant création de chambres extraordinaires signifie que l'accusé a le droit d'engager un défenseur de son choix comme le garantit le Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Article 14
Locaux

Le Gouvernement royal cambodgien met gracieusement des locaux à la disposition des juges d'instruction, du Bureau des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration. Il fournit aussi les installations, facilités et divers services nécessaires à l'exercice de leurs fonctions ou à leur fonctionnement, dont l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement pourront convenir dans un accord distinct.

Article 15
Personnel cambodgien

Les traitements et autres émoluments des juges cambodgiens et autre personnel cambodgien sont à la charge du Gouvernement royal cambodgien.

Article 16
Personnel international

Les traitements et autres émoluments des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international et autre personnel recrutés par l'Organisation des Nations Unies sont à la charge de l'Organisation des Nations Unies.

Article 17
Aide financière et autre de l'Organisation des Nations Unies

L'Organisation des Nations Unies prend à sa charge :

a) La rémunération des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international, du Directeur adjoint du Bureau de l'administration et autre personnel international ;

b) Le coût des facilités et services dont il aura été convenu dans un accord distinct entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien ;

c) Les honoraires de l'avocat de la défense ;

d) Les frais de déplacement des témoins à l'intérieur du Cambodge et depuis l'étranger ;

e) Les mesures de sécurité dont il aura été convenu dans un accord distinct entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement ;

f) Toute autre aide limitée qui pourra être nécessaire pour assurer le bon déroulement de l'instruction et des poursuites et le bon fonctionnement des chambres extraordinaires.

Article 18
Inviolabilité des archives et des documents

Les archives des deux juges d'instruction, des deux procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration, et en général tous les documents et pièces mis à leur disposition, ou leur appartenant ou utilisés par eux, en quel que lieu qu'ils se trouvent au Cambodge et quelle que soit la personne qui les détient, sont inviolables pendant toute la durée de la procédure.

Article 19
Privilèges et immunités des juges internationaux, du juge d'instruction international, du procureur international et du Directeur adjoint du Bureau de l'administration

1. Les juges internationaux, le juge d'instruction international, le procureur international et le Directeur adjoint du Bureau de l'administration ainsi que les membres de leur famille qui font partie de leur ménage jouissent des privilèges et immunités, exemptions et facilités accordés aux agents diplomatiques conformément à la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques de 1961. Ils jouissent en particulier :

a) De l'inviolabilité de leur personne, y compris de l'immunité d'arrestation ou de détention ;

b) De l'immunité de juridiction en matière pénale, civile et administrative conformément à la Convention de Vienne susmentionnée ;

c) De l'inviolabilité de tous leurs papiers et documents ;

d) De l'exemption de toutes mesures restrictives relatives à l'immigration et de toutes formalités d'enregistrement des étrangers ;

e) Des mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles qui sont accordées aux agents diplomatiques.

2. Les juges internationaux, le juge d'instruction international, le procureur international et le Directeur adjoint du Bureau de l'administration sont exonérés des impôts sur leurs traitements, émoluments et indemnités au Cambodge.

Article 20
Privilèges et immunités du personnel cambodgien et du personnel international

1. Les juges cambodgiens, le juge d'instruction cambodgien, le procureur cambodgien et autre personnel cambodgien jouissent de l'immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes accomplis par eux en leur qualité officielle conformément au présent Accord. Cette immunité continuera de leur être accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration.

2. Le personnel international jouit des privilèges et immunités suivants :

a) Immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes accomplis par eux en leur qualité officielle conformément au présent Accord. Cette immunité continuera de leur être accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration ;

b) Exonération des impôts sur les traitements, émoluments et indemnités qui leur sont versés par l'Organisation des Nations Unies ;

c) Immunité à l'égard des mesures restrictives relatives à l'immigration ;

d) Droit d'importer en franchise, à l'exception de la rémunération de services, leur mobilier et leurs effets à l'occasion de leur première prise de fonctions au Cambodge.

3. L'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement royal cambodgien conviennent que l'immunité accordée par la loi portant création des chambres extraordinaires en ce qui concerne les paroles ou les écrits ainsi que tous les actes accomplis par le personnel cambodgien et le personnel international conformément au présent Accord sera accordée même après qu'ils auront cessé d'exercer leurs fonctions auprès des juges d'instruction, des procureurs, des chambres extraordinaires, de la chambre préliminaire et du Bureau de l'administration.

Article 21
Conseil

1. Une fois agréé par les chambres extraordinaires, le conseil d'un suspect ou d'un accusé ne fait l'objet de la part du Gouvernement royal cambodgien d'aucune mesure qui pourrait l'empêcher d'exercer ses fonctions en toute liberté et indépendance conformément au présent Accord.

2. En particulier, le conseil jouit des privilèges et immunités suivants :

a) Immunité d'arrestation, de détention et de saisie de ses bagages personnels ;

b) Inviolabilité de tous les documents ayant trait à l'exercice de ses fonctions de conseil d'un suspect ou d'un accusé ;

c) Immunité de juridiction pénale ou civile en ce qui concerne les paroles ou les écrits ainsi que les actes accomplis par lui en sa qualité officielle. Cette immunité continuera de lui être accordée même après qu'il aura cessé d'exercer ses fonctions de conseil d'un suspect ou d'un accusé.

3. Tout conseil, qu'il soit cambodgien ou non, retenu par un suspect ou un accusé ou qui lui a été commis d'office agit, lors de la défense de son client, conformément au présent Accord, à la loi cambodgienne relative aux statuts du barreau et aux normes et à la déontologie de la profession judiciaire.

Article 22
Témoins et experts

Les témoins et experts comparaissant sur citation ou à la demande des juges, des juges d'instruction ou des procureurs ne sont ni poursuivis ni arrêtés par les autorités cambodgiennes et leur liberté n'est en aucune manière entravée. Ils ne font l'objet d'aucune mesure susceptible de les empêcher d'exercer leurs fonctions en toute liberté et indépendance.

Article 23
Protection des victimes et des témoins

Les juges d'instruction, les procureurs et les chambres extraordinaires veillent à la protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent entre autres la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes ou témoins.

Article 24
Sécurité et protection des personnes visées dans le présent Accord

Le Gouvernement royal cambodgien prend toutes les mesures efficaces et appropriées pouvant être requises pour assurer la sécurité et la protection des personnes visées dans le présent Accord. L'Organisation des Nations Unies et le

Gouvernement conviennent que le Gouvernement est chargé d'assurer la sécurité de tous les accusés, qu'ils comparaissent de leur plein gré devant les chambres extraordinaires ou qu'ils soient arrêtés.

Article 25
Obligation d'apporter une assistance aux juges d'instruction, aux procureurs et aux chambres extraordinaires

Le Gouvernement royal cambodgien donnera suite sans retard indu à toute demande d'assistance que lui adressent les juges d'instruction, les procureurs et les chambres extraordinaires ou à toute ordonnance prise par l'un d'eux en ce qui concerne notamment, mais non exclusivement :

a) L'identification et la localisation de personnes ;
b) Le service des documents ;
c) Les arrestations ou détentions ;
d) Le transfèrement des accusés aux chambres extraordinaires.

Article 26
Langues

1. La langue officielle des chambres extraordinaires et de la chambre préliminaire est le khmer.
2. Les langues de travail officielles des chambres extraordinaires et de la chambre préliminaire sont le khmer, l'anglais et le français.
3. Les traductions de documents publics et l'interprétation des débats publics en russe peuvent être assurées par le Gouvernement royal cambodgien à sa discrétion et à ses frais, à condition que ces services ne nuisent pas au bon déroulement des travaux des chambres extraordinaires.

Article 27
Dispositions pratiques

1. Par souci d'efficacité et d'économie, la création des chambres extraordinaires se fera en plusieurs étapes, selon l'ordre chronologique de la procédure.
2. Lors de la première phase, les juges, les juges d'instruction et les procureurs seront désignés ainsi que le personnel chargé des enquêtes et des poursuites, et les enquêtes et les poursuites pourront alors commencer.
3. Les procès des personnes qui sont déjà en détention provisoire et les enquêtes relatives aux autres personnes accusées de crimes relevant de la compétence des chambres extraordinaires se déroulent simultanément.
4. Une fois terminées les enquêtes relatives aux personnes soupçonnées d'avoir commis des crimes relevant de la compétence des chambres extraordinaires, des mandats d'arrêt seront délivrés ; ils seront remis au Gouvernement royal cambodgien pour qu'il procède aux arrestations.
5. Lorsque le Gouvernement royal cambodgien aura arrêté les accusés se trouvant sur son territoire, les chambres extraordinaires seront pleinement opérationnelles, étant entendu que les juges de la chambre de la Cour suprême siègeront lorsque la chambre sera saisie d'une affaire. Les juges de la chambre préliminaire ne siègeront que lorsque leurs services seront requis.

Article 28
Cessation de la coopération

Dans l'éventualité où le Gouvernement royal cambodgien modifierait la structure ou l'organisation des chambres extraordinaires ou les ferait fonctionner selon des modalités qui ne seraient pas conformes aux dispositions du présent Accord, l'Organisation des Nations Unies se réserve le droit de mettre fin à l'assistance, financière ou autre, qu'elle apporte conformément au présent Accord.

Article 29
Règlement des différends

Tout différend entre les Parties concernant l'interprétation ou l'application du présent Accord est réglé par voie de négociation ou par tout autre moyen convenu d'un commun accord entre les Parties.

Article 30
Approbation

Pour lier les Parties, le présent Accord doit être approuvé par l'Assemblée générale des Nations Unies et ratifié par le Cambodge. Le Gouvernement royal cambodgien mettra tout en œuvre pour obtenir cette ratification dans les meilleurs délais.

Article 31

Application de l'Accord au Cambodge

Le présent Accord aura force de loi au Royaume du Cambodge après avoir été ratifié conformément aux dispositions du droit interne cambodgien relatives à la compétence de conclure des traités.

Article 32
Entrée en vigueur

Le présent Accord entrera en vigueur le lendemain du jour où les deux Parties se seront mutuellement notifié par écrit que les formalités requises ont été remplies.

Fait à [lieu] le [jour, mois] deux mil trois en deux exemplaires en langue anglaise.

Pour l'Organisation des Nations Unies Pour le Gouvernement royal cambodgien

STATUTE OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE

Having been established by an Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone pursuant to Security Council resolution 1315 (2000) of 14 August 2000, the Special Court for Sierra Leone (hereinafter "the Special Court") shall function in accordance with the provisions of the present Statute.

Article 1
CompetenceoftheSpecialCourt

1. The Special Court shall, except as provided in subparagraph (2), have the power to prosecute persons who bear the greatest responsibility for serious violations of international humanitarian law and Sierra Leonean law committed in the territory of Sierra Leone since 30 November 1996, including those leaders who, in committing such crimes, have threatened the establishment of and implementation of the peace process in Sierra Leone.

2. Any transgressions by peacekeepers and related personnel present in Sierra Leone pursuant to the Status of Mission Agreement in force between the United Nations and the Government of Sierra Leone or agreements between Sierra Leone and other Governments or regional organizations, or, in the absence of such agreement, provided that the peacekeeping operations were undertaken with the consent of the Government of Sierra Leone, shall be within the primary jurisdiction of the sending State.

3. In the event the sending State is unwilling or unable genuinely to carry out an investigation or prosecution, the Court may, if authorized by the Security Council on the proposal of any State, exercise jurisdiction over such persons.

Article 2
Crimesagainsthumanity

The Special Court shall have the power to prosecute persons who committed the following crimes as part of a widespread or systematic attack against any civilian population:

a. Murder;
b. Extermination;
c. Enslavement;
d. Deportation;
e. Imprisonment;
f. Torture;
g. Rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy and any other form of sexual violence;
h. Persecution on political, racial, ethnic or religious grounds;
i. Other inhumane acts.

Article 3
ViolationsofArticle3commontotheGeneva

ConventionsandofAdditionalProtocolII

The Special Court shall have the power to prosecute persons who committed or ordered the commission of serious violations of article 3 common to the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War Victims, and of Additional Protocol II thereto of 8 June 1977. These violations shall include:

a. Violence to life, health and physical or mental well-being of persons, in particular murder as well as cruel treatment such as torture, mutilation or any form of corporal punishment;
b. Collective punishments;
c. Taking of hostages;
d. Acts of terrorism;
e. Outrages upon personal dignity, in particular humiliating and degrading treatment, rape, enforced prostitution and any form of indecent assault;
f. Pillage;
g. The passing of sentences and the carrying out of executions without previous judgement pronounced by a regularly constituted court, affording all the judicial guarantees which are recognized as indispensable by civilized peoples;
h. Threats to commit any of the foregoing acts.

Article 4
Otherseriousviolationsofinternationalhumanitarianlaw

The Special Court shall have the power to prosecute persons who committed the following serious violations of international humanitarian law:

a. Intentionally directing attacks against the civilian population as such or against individual civilians not taking direct part in hostilities;
b. Intentionally directing attacks against personnel, installations, material, units or vehicles involved in a humanitarian assistance or peacekeeping mission in accordance with the Charter of the United Nations, as long as they are entitled to the protection given to civilians or civilian objects under the international law of armed conflict;
c. Conscripting or enlisting children under the age of 15 years into armed forces or groups or using them to participate actively in hostilities.

Article 5
CrimesunderSierraLeoneanlaw

The Special Court shall have the power to prosecute persons who have committed the following crimes under Sierra Leonean law:

a. Offences relating to the abuse of girls under the Prevention of Cruelty to Children Act, 1926 (Cap. 31):

   i. Abusing a girl under 13 years of age, contrary to section 6;

   ii. Abusing a girl between 13 and 14 years of age, contrary to section 7;

iii. Abduction of a girl for immoral purposes, contrary to section 12.

b. Offences relating to the wanton destruction of property under the Malicious Damage Act, 1861:

i. Setting fire to dwelling - houses, any person being therein, contrary to section 2;

ii. Setting fire to public buildings, contrary to sections 5 and 6;

iii. Setting fire to other buildings, contrary to section 6.

Article 6
Individualcriminalresponsibility

1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute shall be individually responsible for the crime.

2. The official position of any accused persons, whether as Head of State or Government or as a responsible government official, shall not relieve such person of criminal responsibility nor mitigate punishment.

3. The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 4 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his or her superior of criminal responsibility if he or she knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior had failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof.

4. The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not relieve him or her of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Special Court determines that justice so requires.

5. Individual criminal responsibility for the crimes referred to in article 5 shall be determined in accordance with the respective laws of Sierra Leone.

Article 7
Jurisdictionoverpersonsof15yearsofage

1. The Special Court shall have no jurisdiction over any person who was under the age of 15 at the time of the alleged commission of the crime. Should any person who was at the time of the alleged commission of the crime between 15 and 18 years of age come before the Court, he or she shall be treated with dignity and a sense of worth, taking into account his or her young age and the desirability of promoting his or her rehabilitation, reintegration into and assumption of a constructive role in society, and in accordance with international human rights standards, in particular the rights of the child.

2. In the disposition of a case against a juvenile offender, the Special Court shall order any of the following: care guidance and supervision orders, community service orders, counselling, foster care, correctional, educational and vocational training programmes, approved schools and, as appropriate, any programmes of disarmament, demobilization and reintegration or programmes of child protection agencies.

Article 8
Concurrentjurisdiction

1. The Special Court and the national courts of Sierra Leone shall have concurrent jurisdiction.

2. The Special Court shall have primacy over the national courts of Sierra Leone. At any stage of the procedure, the Special Court may formally request a national court to defer to its competence in accordance with the present Statute and the Rules of Procedure and Evidence.

Article 9
Nonbisinidem

1. No person shall be tried before a national court of Sierra Leone for acts for which he or she has already been tried by the Special Court.

2. A person who has been tried by a national court for the acts referred to in articles 2 to 4 of the present Statute may be subsequently tried by the Special Court if:

a. The act for which he or she was tried was characterized as an ordinary crime; or
b. The national court proceedings were not impartial or independent, were designed to shield the accused from international criminal responsibility or the case was not diligently prosecuted.

3. In considering the penalty to be imposed on a person convicted of a crime under the present Statute, the Special Court shall take into account the extent to which any penalty imposed by a national court on the same person for the same act has already been served.

Article10
Amnesty

An amnesty granted to any person falling within the jurisdiction of the Special Court in respect of the crimes referred to in articles 2 to 4 of the present Statute shall not be a bar to prosecution.

Article11
OrganizationoftheSpecialCourt

The Special Court shall consist of the following organs:

a. The Chambers, comprising one or more Trial Chambers and an Appeals Chamber;
b. The Prosecutor; and
c. The Registry.

Article12
CompositionoftheChambers

1. The Chambers shall be composed of not less than eight (8) or more than eleven (11) independent judges, who shall serve as follows:

a. Three judges shall serve in the Trial Chamber, of whom one shall be a judge appointed by the Government of Sierra Leone, and two judges appointed by the Secretary-General of the United Nations (hereinafter "the Secretary-General").
b. Five judges shall serve in the Appeals Chamber, of whom two shall be judges appointed by the

Government of Sierra Leone, and three judges appointed by the Secretary-General.

2. Each judge shall serve only in the Chamber to which he or she has been appointed.

3. The judges of the Appeals Chamber and the judges of the Trial Chamber, respectively, shall elect a presiding judge who shall conduct the proceedings in the Chamber to which he or she was elected. The presiding judge of the Appeals Chamber shall be the President of the Special Court.

4. If, at the request of the President of the Special Court, an alternate judge or judges have been appointed by the Government of Sierra Leone or the Secretary-General, the presiding judge of a Trial Chamber or the Appeals Chamber shall designate such an alternate judge to be present at each stage of the trial and to replace a judge if that judge is unable to continue sitting.

Article13
Qualificationandappointmentofjudges

1. The judges shall be persons of high moral character, impartiality and integrity who possess the qualifications required in their respective countries for appointment to the highest judicial offices. They shall be independent in the performance of their functions, and shall not accept or seek instructions from any Government or any other source.

2. In the overall composition of the Chambers, due account shall be taken of the experience of the judges in international law, including international humanitarian law and human rights law, criminal law and juvenile justice.

3. The judges shall be appointed for a three-year period and shall be eligible for reappointment.

Article14
RulesofProcedureandEvidence

1. The Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal for Rwanda obtaining at the time of the establishment of the Special Court shall be applicable *mutatis mutandis* to the conduct of the legal proceedings before the Special Court.

2. The judges of the Special Court as a whole may amend the Rules of Procedure and Evidence or adopt additional rules where the applicable Rules do not, or do not adequately, provide for a specific situation. In so doing, they may be guided, as appropriate, by the Criminal Procedure Act, 1965, of Sierra Leone.

Article15
TheProsecutor

1. The Prosecutor shall be responsible for the investigation and prosecution of persons who bear the greatest responsibility for serious violations of international humanitarian law and crimes under Sierra Leonean law committed in the territory of Sierra Leone since 30 November 1996. The Prosecutor shall act independently as a separate organ of the Special Court. He or she shall not seek or receive instructions from any Government or from any other source.

2. The Office of the Prosecutor shall have the power to question suspects, victims and witnesses, to collect evidence and to conduct on-site investigations. In carrying out these tasks, the Prosecutor shall, as appropriate, be assisted by the Sierra Leonean authorities concerned.

3. The Prosecutor shall be appointed by the Secretary-General for a three-year term and shall be eligible for re-appointment. He or she shall be of high moral character and possess the highest level of professional competence, and have extensive experience in the conduct of investigations and prosecutions of criminal cases.

4. The Prosecutor shall be assisted by a Sierra Leonean Deputy Prosecutor, and by such other Sierra Leonean and international staff as may be required to perform the functions assigned to him or her effectively and efficiently. Given the nature of the crimes committed and the particular sensitivities of girls, young women and children victims of rape, sexual assault, abduction and slavery of all kinds, due consideration should be given in the appointment of staff to the employment of prosecutors and investigators experienced in gender-related crimes and juvenile justice.

5. In the prosecution of juvenile offenders, the Prosecutor shall ensure that the child-rehabilitation programme is not placed at risk and that, where appropriate, resort should be had to alternative truth and reconciliation mechanisms, to the extent of their availability.

Article16
TheRegistry

1. The Registry shall be responsible for the administration and servicing of the Special Court.

2. The Registry shall consist of a Registrar and such other staff as may be required.

3. The Registrar shall be appointed by the Secretary-General after consultation with the President of the Special Court and shall be a staff member of the United Nations. He or she shall serve for a three-year term and be eligible for re-appointment.

4. The Registrar shall set up a Victims and Witnesses Unit within the Registry. This Unit shall provide, in consultation with the Office of the Prosecutor, protective measures and security arrangements, counselling and other appropriate assistance for witnesses, victims who appear before the Court and others who are at risk on account of testimony given by such witnesses. The Unit personnel shall include experts in trauma, including trauma related to crimes of sexual violence and violence against children.

Article17
Rightsoftheaccused

1. All accused shall be equal before the Special Court.

2. The accused shall be entitled to a fair and public hearing, subject to measures ordered by the Special Court for the protection of victims and witnesses.

3. The accused shall be presumed innocent until proved guilty according to the provisions of the present Statute.

4. In the determination of any charge against the accused pursuant to the present Statute, he or she shall be entitled to the following minimum guarantees, in full equality:

a. To be informed promptly and in detail in a language which he or she understands of the nature and cause of the charge against him or her;
b. To have adequate time and facilities for the preparation of his or her defence and to communicate with counsel of his or her own choosing;
c. To be tried without undue delay;
d. To be tried in his or her presence, and to defend himself or herself in person or through legal assistance of his or her own choosing; to be informed, if he or she does not have legal assistance, of this right; and to have legal assistance assigned to him or her, in any case where the interests of justice so require, and without payment by him or her in any such case if he or she does not have sufficient means to pay for it;
e. To examine, or have examined, the witnesses against him or her and to obtain the attendance and examination of witnesses on his or her behalf under the same conditions as witnesses against him or her;
f. To have the free assistance of an interpreter if he or she cannot understand or speak the language used in the Special Court;
g. Not to be compelled to testify against himself or herself or to confess guilt.

Article18
Judgement

The judgement shall be rendered by a majority of the judges of the Trial Chamber or of the Appeals Chamber, and shall be delivered in public. It shall be accompanied by a reasoned opinion in writing, to which separate or dissenting opinions may be appended.

Article19
Penalties

1. The Trial Chamber shall impose upon a convicted person, other than a juvenile offender, imprisonment for a specified number of years. In determining the terms of imprisonment, the Trial Chamber shall, as appropriate, have recourse to the practice regarding prison sentences in the International Criminal Tribunal for Rwanda and the national courts of Sierra Leone.

2. In imposing the sentences, the Trial Chamber should take into account such factors as the gravity of the offence and the individual circumstances of the convicted person.

3. In addition to imprisonment, the Trial Chamber may order the forfeiture of the property, proceeds and any assets acquired unlawfully or by criminal conduct, and their return to their rightful owner or to the State of Sierra Leone.

Article20
Appellateproceedings

1. The Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber or from the Prosecutor on the following grounds:

a. A procedural error;
b. An error on a question of law invalidating the decision;
c. An error of fact which has occasioned a miscarriage of justice.

2. The Appeals Chamber may affirm, reverse or revise the decisions taken by the Trial Chamber.

3. The judges of the Appeals Chamber of the Special Court shall be guided by the decisions of the Appeals Chamber of the International Tribunals for the former Yugoslavia and for Rwanda. In the interpretation and application of the laws of Sierra Leone, they shall be guided by the decisions of the Supreme Court of Sierra Leone.

Article21
Reviewproceedings

1. Where a new fact has been discovered which was not known at the time of the proceedings before the Trial Chamber or the Appeals Chamber and which could have been a decisive factor in reaching the decision, the convicted person or the Prosecutor may submit an application for review of the judgement.

2. An application for review shall be submitted to the Appeals Chamber. The Appeals Chamber may reject the application if it considers it to be unfounded. If it determines that the application is meritorious, it may, as appropriate:

a. Reconvene the Trial Chamber;
b. Retain jurisdiction over the matter.

Article22
Enforcementofsentences

1. Imprisonment shall be served in Sierra Leone. If circumstances so require, imprisonment may also be served in any of the States which have concluded with the International Criminal Tribunal for Rwanda or the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia an agreement for the enforcement of sentences, and which have indicated to the Registrar of the Special Court their willingness to accept convicted persons. The Special Court may conclude similar agreements for the enforcement of sentences with other States.

2. Conditions of imprisonment, whether in Sierra Leone or in a third State, shall be governed by the law of the State of enforcement subject to the supervision of the Special Court. The State of enforcement shall be bound by the duration of the sentence, subject to article 23 of the present Statute.

Article23
Pardonorcommutationofsentences

If, pursuant to the applicable law of the State in which the convicted person is imprisoned, he or she is eligible for pardon or commutation of sentence, the State concerned shall notify the Special Court accordingly. There shall only be pardon or commutation of sentence if the President of the Special Court, in consultation with the judges, so decides on the basis of the interests of justice and the general principles of law.

Article24
Workinglanguage

The working language of the Special Court shall be English.

Article25
AnnualReport

The President of the Special Court shall submit an annual report on the operation and activities of the Court to the Secretary-General and to the Government of Sierra Leone.

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

إن المحكمة الخاصة للبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الخاصة") المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (شار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب فيه لمجلس لطلب الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

المادة ١

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورهتا مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

المادة ٢

القانون الجنائي الواجب التطبيق

رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛

والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان" .

المادة ٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ – يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢ – وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

٣ - لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٤

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢ - في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

٣ - (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وجدت، كما يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة.

(ج) تطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسميا من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

S/RES/1757 (2007)

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة ٦

العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الخاصة

المادة ٧

هيئات المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتشمل قاض للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة؛

(د) مكتب الدفاع.

المادة ٨

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

(أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛

(ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخران دوليان؛

(ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون؛

(د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

٢ - ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

٣ - يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاء لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

المادة ٩

مؤهلات القضاة وتعيينهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

٣ - يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ١٠

سلطات رئيس المحكمة الخاصة

١ - يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة.

٢ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

المادة ١١

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم. وضمانا لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه هتمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة اركبت في سياق نفس العملية.

٢ - يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يعين المدعي العام من بل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

٤ - يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.

٥ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

قلم المحكمة

١ - يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بين موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداهتم.

المادة ١٣

مكتب الدفاع

١ - يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

٢ - يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

المادة ١٤

اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية. وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى.

الفرع الثالث

حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم

المادة ١٥

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب. وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

(أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة؛

(ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يسجل وقد يستخدم كدليل؛

(ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(د) الحق في الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛

(هـ) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ١٦ حقوق المتهم

١ - يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.

٢ - يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.

٣ - (أ) يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

(ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب؛

(ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.

٤ - يكون من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن تتم، رهنا بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛

(ز) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛

(ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.

٥ - يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

المادة ١٧

حقوق المجني عليهم

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما.

S/RES/1757 (2007)

الفرع الرابع

سير الإجراءات

المادة ١٨

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

١ - يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعمد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.

٢ - يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

المادة ١٩

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة، قبل إنشاء المحكمة، وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقا لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة. وتقرر دوائر المحكمة مقبولية هذه الأدلة عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

١ - تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.

٢ - ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع.

٣ - يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.

٤ - تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢١

سلطات الدوائر

١ - على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من التهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.

٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكون قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة' ' .

٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطيا، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

٤ - في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناغم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٢

المحاكمات الغيابية

١ - تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:

(أ) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور.

(ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛

(ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.

٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

(أ) أن المتهم قد أبلغ بقرار الاهتام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بقرار الاهتام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛

(ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛

(ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

٣ - في حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

المادة ٢٣

الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا. ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة.

المادة ٢٤ العقوبات

١ - تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

٢ - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

المادة ٢٥

تعويض المجني عليهم

١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.

٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

٣ - استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.

٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

المادة ٢٦

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستنكاف عن إحقاق الحق.

٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٧

إجراءات إعادة المحاكمة

١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.

٢ - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة ٢٨

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.

٢ - يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

المادة ٢٩

تنفيذ الأحكام

١ - تقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.

٢ - ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهنا بأحكام المادة ٣٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٣٠

العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المراجــــــــــع:

أولا :باللغــــــة العربيـــــــة:

1- النصوص القانونية :

أ- تيمور الشرقية

ـ القاعدة التنظيمية 11/2000 المؤرخة 06 جويلية 2000 الخاصة بتنظيم الجهاز القضائي في تيمور الشرقية.

ـ القاعدة التنظيمية 14/2000 المؤرخة 10 ماي 2000 المعدلة للقاعدة 11/2000.

ـ القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة في 06 جوان 2000 والخاصة بإنشاء غرف الجرائم الخطيرة بولاية حصرية على الجرائم الخطيرة.

ـ القاعدة التنظيمية 30/2000 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2000 الخاصة بقواعد الإجراءات الجزائية الانتقالي.

ـ القاعدة التنظيمية 25/2001 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2001 المعدلة لكل من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 و رقم 30/2000 .

ب- كوسوفو :

ـ القاعدة التنظيمية رقم 01/1999 التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام بتاريخ 25 جويلية 1999.

ـ القاعدة التنظيمية الصادرة عن الإدارة الأممية في كوسوفو رقم 05/1999 المؤرخة 04 سبتمبر 1999 الخاصة بإنشاء محكمة استئناف ومصلحة الإدعاء العام.

ـ القاعدة التنظيمية الصادرة عن الإدارة الأممية في كوسوفو رقم 06/1999 المؤرخة 07 سبتمبر 1999 الخاصة بتنظيم مصالح الإدعاء العام.

ـ القاعدة التنظيمية الصادرة عن الإدارة الأممية في كوسوفو رقم 07/1999 المؤرخة 07 سبتمبر 1999 الخاصة بتعيين وتحويل القضاة والمدعين العامين.

ـ القاعدة التنظيمية 24/1999، المؤرخة 12 ديسمبر 1999، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو.

ـ القاعدة التنظيمية 26/1999، المؤرخة 22 ديسمبر 1999، الخاصة بتمديد أجال الحبس المؤقت.

ـ القاعدة التنظيمية 34/2000 ، المؤرخة 27 ماي 2000، الخاصة بتعيين وتحويل القضاة والمدعيين الدوليين في كوسوفو.

ــ القاعدة التنظيمية 64/2000، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2000، الخاصة بتعيين قضاة أو مدعيين دوليين في كوسوفو.

ــ القاعدة التنظيمية 28/2001، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2001، الخاصة بحقوق الأشخاص الموقوفين حسب القوانين الصادرة عن السلطات المحلية.

ــ القاعدة التنظيمية رقم 25/2003، الصادرة بتاريخ : 06 جويلية 2003، الخاصة بقانون العقوبات المؤقت لكوسوفو.

ــ القاعدة التنظيمية 26/2003 الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية المؤقت، الصادرة بتاريخ : 06 جويلية 2003.

ج-كمبوديا:

ــ التنظيم الداخلي للدوائر الاستثنائية، الصادر عن الدوائر الاستثنائية الكمبودية، النسخة المعدلة رقم 03 والصادر بتاريخ : 06 مارس 2009.

ــ القانون الكمبودي المنشأ للدوائر الإستثنائية الصادر في 07 أوت 2001 والمعدل بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

د-سيراليون:

ــ قواعد الأدلة والإجراءات للمحكمة الخاصة بسيراليون المعتمد بتاريخ 16 جانفي 2002 والمعدل لأخر مرة في 27 ماي 2008.

ه- لبنان:

- قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان تحت عنوان التدابير المؤقتة الصادرة بتاريخ 20 مارس 2009.

2- الاتفاقيات الدولية :

ــ الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة بسيراليون المنعقد بتاريخ 16 جانفي 2002، بفريتاون في سيراليون.

ــ الاتفاق الدولي المنشأ للدوائر الإستثنائية الكمبودية المنعقد بتاريخ 06 جوان 2003 بالعاصمة الكمبودية بنوم بيه.

ـــ *الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة بلبنان الممضى من الجمهورية اللبنانية بتاريخ 06 فيفري 2007.*

– الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجزائي *المبرمة بتاريخ 20 أفريل 1959 بستراسبورغ والتي دخلت* حيز *النفاذ بتاريخ 12* جويلية *1962.*

– الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة *بتاريخ 13 ديسمبر 1957 بباريس والتي دخلت* حيز *النفاذ بتاريخ 18 أفريل 1960.*

3-القرارات الأممية:

أ-قرارات مجلس الأمن :

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 748،"المؤرخ 31 مارس 1992، رمز " S/RES/748(1992) .

ـــ قرار مجلس الأمن رقـم 1192، المؤرخ 27 أوت 1998، رمـز "S/RES/1192(1998).

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1272، المؤرخ 25 أكتوبر 1999، الرمز "S/RES/1272(1999)".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1315، المؤرخ 14 أوت 2000، الرمز" S/RES/1315".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1503، مؤرخ 28 أوت 2003، الرمز "S/RES/1503(2003)".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1559 المؤرخ 02 سبتمبر 2004، رمز S/RES/1559(2004).

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1595 المؤرخ 07 أفريل 2005، رمز S/RES/**1595** (2005).

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1610 المؤرخ في 30 جوان 2005 ، تحت رمز S/RES/1610 .

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1636، المؤرخ 31 أكتوبر 2005، الرمز "S/RES/1636**(**2005)".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1638 المؤرخ 11 نوفمبر 2005 ، الرمز S/RES/1638(2005) .

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1644 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 ، الرمز "S/RES/1644(2005)".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1664، المؤرخ 29 مارس 2006، الرمز " S/RES/1664**(**2006) ".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1688 المؤرخ 15 جوان 2006 ، تحت رمز "S/RES/1688 (2006)".

ـــ قرار مجلس الأمن 1701 المؤرخ 11 أوت 2006 رمز S/RES/1701(2006).

ـــ قرار مجلس الأمن رقم "1757" المؤرخ 30 ماي 2007، الرمز" S/RES/1757(2007)".

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 1852 المؤرخ 17 ديسمبر 2008، رمز "S/RES/1852(2008).

ب – قرارات الجمعية العامة:

ـــ قرار الجمعية العامة رقم " 276/59"، المؤرخ 17 جانفي 2005.

ج– تقارير الأمين العام :

ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 25 جوان 1999، الرمز "S/1999/719".

– تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو المؤرخ في 12 جويلية 1999، الرمز S/1999/779.

ـ تقرير الأمين العام أمام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، تحت رمز "S/1999/231" .

ـ تقرير الأمين العام عن الإدارة المؤقتة في كوسوفو بتاريخ 16 سبتمبر 1999، رمز S/1999/987.

ـ تقرير الأمين العام الأول عن الحالة في تيمور الشرقية، المؤرخ 04 أكتوبر 1999،الرمز «1024/1999/S».

ـ تقرير الأمين العام المقدم لأعضاء الجمعية العامة حول حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، المؤرخة 10 ديسمبر 1999، الرمز "A/54/660" .

ـ تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 14 فيفري 2000، الرمز "S/2000/177".

ـ تقرير الأمين العام حول محاكمة الخمير الحمر لسنة 2004، رمز "A/59/432".

ـ تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة حول محاكمة الخمير الحمر، تحت رمز "A/57/769".

ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 03 مارس 2000، الرمز "S/2000/117".

ـ تقرير الأمين العام حول الإدارة الأممية بكوسوفو، المؤرخ 06 جوان2000، الرمز" S/2000/538".

ـ تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيرليون، المؤرخ 04 أكتوبر 2000، رمز "S/2000/915".

ـ تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، المؤرخ 14 أكتوبر 2000، الرمز "S/2000/915".

ـ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 12 أكتوبر 2001، الرمز "S/2001/926".

ـ تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، عن المرحلة 16 أكتوبر إلى 18 جانفي 2002، المؤرخ 17 جانفي 2002، الرمز "S/2002/80".

ـ تقرير الأمين العام في تقريره عن الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، المؤرخ 07 أفريل 2002، الرمز "S/2002/432".

ـ تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة، المؤرخ في 31 مارس 2003، رمز "A/57/769".

ـ تقرير الأمين العام حول طلب إعانة المحكمة الخاصة بسيراليون، المؤرخ 15 مارس 2004 ، رمز "A/58/733".

ـ التقرير الأول للامين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ 02 جوان 2004، رمز : " S/2004/433".

ـ تقرير الأمين العام حول بناء دولة القانون وإدارة القضاء خلال الفترة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من الصراع أو الخارجة من الصراع، المؤرخ 23 أوت 2004، رمز S/2004/616.

ـ تقرير الأمين العام حول محاكمة الخمير الحمر، المؤرخ 12 أكتوبر 2004، تحت رمز A/59/432.

ـ تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، المؤرخ 25 جانفي 2006، الرمز "S/2006/45".

ـ تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة للبنان المقدم أمام مجلس الأمن، المؤرخ 15 نوفمبر 2006، تحت رمز " S/2006/893".

ـ التقرير الخامس للأمين العام النصف السنوي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 لسنة 2004 ، المؤرخ 07 ماي 2007، الرمز "S/2007/262 ".

ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ 30 ماي 2007، الرمز "S/2007/525".

ـ تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1757، المؤرخ 04 سبتمبر2007، الرمز "S/2007/525".

ـ التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن 1757، المؤرخ 12 مارس 2008، الرمز "S/2008/173".

<u>د –مراسلات الأمين العام :</u>

– الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمين العام بموجب قرارها رقم 135/52، المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.

ـ رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمـن بتاريخ 16 مارس 1999، تحت رمز " S/1999/23".

ـ الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة 16 مارس 1999، الرمز "S/1999/231- A/53/850".

ـ رسالة الأمين العام إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة حقوق الإنسان، مؤرخة 31 جانفي 2000، الرمز "S/2000/59".

ـ رسالة الأمين العام الموجهة لرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة حقوق الإنسان، المؤرخة 31 جانفي 2000، الرمز"A/54/726".

ـ الرسالة المؤرخة 22 ديسمبر2000 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، رمز "S/2000/1234".

ـ الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، المؤرخة 12 جانفي 2001، تحت رمز "S/2001/40".

ـ الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 17 جوان 2002، الرمز "S/2002/678".

ـ الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، المؤرخة 31 جانفي 2001، رمز "S/2001/95".

- الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المؤرخة 06 مارس 2002، تحت رمز"S/2002/246".

ـ الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من طرف رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 22 ديسمبر 2002، تحت رمز "S/2002/1234".

ـ الرسالة المؤرخة 25 سبتمبر 2003 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، المرفق بها رسالة الممثل السامي لتنفيذ إتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، رمز " S/2003/918".

ـ رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة 10 مارس 2004، الرمز "S/2004/182".

ـ الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة 24 مارس 2005، رمز " S/2005/203".

ـ الرسالة المؤرخة 13 ديسمبر 2005 الموجهة للأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، المرفقة بالرسالة الموجهة للأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة 13 ديسمبر 2005، الرمز "S/2005/783".

ه-الوثائق الأممية الأخرى:

ـــ التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المقدم من الأمين العام أمام الجمعية العامة في دورتها 51 بتاريخ 24 سبتمبر 1996، تحت رمز "A/51/399".

ـــ تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكارتا وديلي من 08 إلى 12 سبتمبر 1999، المؤرخ 14 سبتمبر 1999، الرمز "S/1999/976.

ـــ رسالة الرئيس السيراليوني الموجهة لمجلس الأمن في 12 جوان 2000، تحت رمز "S/2000/786".

ـــ تقرير بعثة مجلس الأمن إلى سيراليون، المؤرخة 16 أكتوبر 2000، تحت رمز "S/2000/992".

ـــ تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور، المرفق برسالة الأمين المقدمة أمام رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 جانفي 2005، الرمز" S/2005/60".

ـــ الرسالة المقدمة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المؤرخة 25 ماي 2005، الرمز "S/2005/343".

ـــ التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1595 و 1636 و1644، المؤرخ 10 جوان 2006، رمز "S/2006/375".

ـــ التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1595 و1636 و1644، المؤرخ 25 سبتمبر 2006، رمز S/2006/760.

ـــ التقرير السنوي الثالث العشر للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المقدم من الأمين العام أمام الجمعية العامة في دورتها 63، بتاريخ 04 أوت 2008، تحت رمز "A/63/209".

4-القرارات القضائية:

– الأمر الصادر من قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن احتجاز الأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، الصادر بتاريخ 29 أفريل2009، القضية رقم: *CH/PTJ/2009/06* ، المتواجد على الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان :*https://www.stl-tsl.org/sid/55*

5-المقالات المتخصصة:

– عادل حسون : " المحاكم المختلطة .... بين السيادة الوطنية والقانونية "، مقال منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2009، عبر العنوان الإلكتروني *: www.alhadag.com*

– مقال صادر عن جريدة الغد تحت عنوان : " الإتحاد الإفريقي يؤيد إنشاء محكمة مختلطة خاصة بجرائم الحرب في دارفور"، بتاريخ 21 نوفمبر 2009، منشور عبر العنوان الإلكتروني:
www.alghad.com

ثانيـا باللغـــــــــة الأجنبيـــة:

1-Textes Juridiques :

A- Bosnie Hérzegovine:

- Law on Organisation and Jurisdiction of Government Authorities in Prosecuting Perpetrators of War Crimes. OSCE Mission to Serbia and Montenegro, Legal Translation Unit, 07 – July – 03.

-Law of Amendments to the law on the Court of BIH ,Law of the Transfer of Cases from the YCTY to the Prosecutor's Office of BIH and The Admissibility of Evidence Collected By ICTY in Proceedings Before the Courts of BIH , Law on Amendments to the BIH Criminal Code .

- Law on Organisation and Jurisdiction of Government Authorities in Prosecuting Perpetrators of War Crimes,Section I Introductory Provisions.

-Law on the Amendments to the Law on the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina, Official Gazette of Bosnia and Herzegovina, 61/04, art 1.The OTP is an independent institution Accordingly, the Special Department for War Crimes operates independently of the War Crimes Chamber of the State Court.

B- Sierra Leone:

- Rules of detention of special court for sierra Leone, 07 Mars 2003, as amended for the last time in 14 may 2005, Disponible sur le site: www.scsl.org

2-Les Conventions Internationales :

- Accord entre la république d'Indonésie et la république portugaise sur la question du Timor Oriental, disponible sur le site :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n99/126/30/pdf/n9912630.pdf?openelement

- Accord de Cotonou, partenariat entre les membres du groupe des États d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique (ACP), d'une part, et la Communauté européenne et ses États membres, d'autre part, signé à Cotonou, le 23 juin 2000, pour plus d'information voir :
http://europa.eu/legislation_summaries/development/african_caribbean_pacific_states/r12101_fr.htm

- Memorandum d'entente entre le gouvernement de la république libanaise et le bureau du procureur du tribunal spécial pour le Liban , portant sur les modalités de la coopération entre eux, signé le 05 juin 2009 a Beyrouth, disponible sur le site :
http://www.stl-tsl.org/x/file/TheRegistry/Library/Cooperation/mou_otp-lebanon_fr.pdf

- Agreement between the high representative for Bosnia and Hérzegovina and Bosnia and Hérzegovina on the establishment of the Registry for Section I for War Crimes & Section II for Organized Crime, Economic Crime and Corruption of the Criminal and Appellate Divisions of the Court of Bosnia and Herzegovina, and the Special Department for War Crimes, and the Special Department for Organized Crime, Economic Crime and Corruption of the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina, and Ministry of Justice Prison Project, "Project Implementation Plan Progress Report," October 2005 [online], (retrieved November 7, 2005), p. 50 [hereinafter "Progress Report"], disponible sur le site: http://www.registrarbih.gov.ba

- Headquarters agreement between the republic of Sierra Leone and the special court for Sierra Leone, 21 October 2003.disponible sur le site: www.scsl.org
-Memorandum of Understanding between the State Investigation and Protection Agency and the Registry for Section I and Section II of the Criminal and Appellate Division of the Court of Bosnia and Herzegovina and the Special Departments of the Prosecutor's Office of Bosnia and Herzegovina on cooperation in the area of witness protection and witness support," signed March 1, 2005.

3-Documents officiels de l'ONU

- Rapport du Secrétaire général sur la Question du Timor oriental, A/53/951, 5 mai 1999.
- Rapport de la mission du conseil de sécurité au Timor leste du 24 au 30 novembre 2007, S/2007/711, 06 décembre 2007.
- Report To The Secretary-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, To The Letter Dated 24 June 2005 From The Secretary-General Addressed To The President Of The Security Council, "S/2005/458", 15 July 2005.

4-Ouvrages:

1- Hervé Ascencio, Elisabeth Lambert-Abdelgawad et Jean-Marc Sorel, *Les Juridictions Pénales Internationalisées (Cambodge,Kosovo,Sierra Leone,Timor Leste), Société des Législations Comparées ,Paris,2006.*
2- Martineau (A)*,«les juridictions pénales internationalisées ; un nouveau modèle de justice hybride ?», Editions Pedone.2007.*

3-Méouchy Torbey (M-D),*« L'internationalisation du Droit Pénal :Le Liban dans le Monde Arabe» ,Editions Delta,1ere Edition,Liban,2007.*

4- Ruiz Fabri (H), Della Morte (G), Lambert-Abdelgawad et Martin Chenut (k)*, la clémence saisie par le droit : Amnistie, prescription et grace en Droit international et comparé, société de législation comparée, paris 2007.*

5- Stéphanie Maupas*, l'essentiel de la justice pénale internationale, gualino, septembre 2007.*

5- Articles spécialisés :

1-Adrien Arbouche*,les juridictions hybrides du Timor leste, un bilan en demi teinte, Droits fondamentaux, n° 5, janvier - décembre 2005, disponible sur le site : www.droits-fondamentaux.org*

2- Alain Werner, *Parties Civiles aux Procès Khmers rouges : Enjeux et perspectives, Journal de Trial n 21, avril 2010.*

3 -Alia El khatib*, Le Tribunal Hariri , Une Menace Contre La Paix ?, Journal de trial n° 16, juin 2008, Disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

4-Alié (M), *les Chambres Extraordinaires Etablies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens Pour Juger Les Hauts Responsables Khmers Rouges ,.In. Revue De Droit International, Vol XXXVIII, 2005.*

5- Anne Heindel*, soumission d'un amicus curie Au sujet du pourvoi en appel de Kang Guek Eav (Duch) contre l'ordre de détention provisionnelle par le Bureau des Co-Juges d'Instruction daté le 31 juillet 2007, Affaire No. 002/14-08-2006, Centre de Documentation du Cambodge (CD Cam), Le 4 octobre 2007.*

6- Arnaud Meffre*, la justice transitionnelle a l'épreuve du Sierra Leone, analyse critique, institut d'études internationales de Montréal, Mars 2005.*

7- Bohlander Michael, *The Transfer of Cases from International Criminal Tribunals to National Courts, November 2004.*

8- Caitlin Reiger, Marieke Wierda, *Le Processus Relatif aux Crimes Graves au Timor Leste en Rétrospective, International Center for Transitional Justice, 5 Mars 2006.*

9- Chantal Marres*, chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens -cetc- : climat dégradé, premier procès annoncé , journal de trial n 18, février 2009.*

10-Chevallier Eric, *l'ONU au KOSOVO : Leçons De La Première Minuk»,Occasional Papers, N°35, Mai 2002.*

11- ***Damien scalia,*** *juridictions internationales pénales : une réflexion sur la pénalité s'impose, journal de trial, n 17, octobre 2008, Disponible sur le site : www.trial.org*

12- David Boyle *,L'apport des TPI quant au régime du crime, in " les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste) , sous*

la direction de Hervé Ascencio, Elisabeth lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Société Des Législations Comparées, Mars 2006.

***13-David Boyle** : Une Juridiction Hybride Chargée de Juger les khmers Rouges , Droits Fondamentaux, n°01 Juillet – Decembre 2001, Disponible aussi sur www.droits-fondamentaux.org.*

***14-David Cohen**, Seeking Justice on the Cheap: Is the East Timor Tribunal Really a Model For the Future?,East-West Center,Asia Pacific Issues,2002.*

15- ***Jenia Iontcheva Turner**, Transitional Networks and international criminal justice* ,vol 105:985, Michigan Law Review, march 2007.

16- ***Hervé Ascencio**, l'apport du TPI à la définition des crimes internationaux, in " les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste) , sous la direction de Hervé Ascencio, Elisabeth lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Société Des Législations Comparées, Mars 2006.*

***17-Hervé Ascencio**, Quelques Remarques à Propos de la Responsabilité et des Peines, , in " les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste) , sous la direction de Hervé Ascencio, Elisabeth lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Société Des Législations Comparées, Mars 2006.*

***18- Jamie A. Williamson**, An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, March 2006.*

19- ***Lansana fofana**, Le Tribunal Special conclut, mais Justice a -t- elle était faite ?, inter press, service news agency, 07 mai 2009 .*

***20- Megan Hirst and Howard Varney**, Justice Abandoned?, An Assessment of the Serious Crimes Process in Timor-Leste, June 2005, Accessible sur: http://www.ictj.org/images/content/1/2/121.pdf*

21- ***Michel Arseneault**, Sierra Leone : de la justice à la réconciliation, article paru sur le monde diplomatique, archives octobre 2005, disponible sur le site : www.monde-diplomatique.fr.*

***22- Monique Mas**, Le Cambodge : Le Procés des Khmers Rouges va Pouvoir Commencer, Article Publié le 13 juin 2006, Disponible sur le site : www.rfi.fr.*

***23-Nouwen Sarah**, Hybrid courts: The hybrid category of a new type of international crimes courts,Utrecht Law Review,Vol 02,Issue 02, December 2006, Disponible sur: http://www.utrechtlawreview.org/*

***24- Orsolya Kizer**, autres juridictions internationales et internationalisées : chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, cetc, journal de trial n 20, novembre 2009.*

***25- Philippe Currat**, la défense devant les juridictions pénales internationales II, 09 octobre 2009, disponible sur le site :* [*http://www.philippecurrat.ch/index2.php?post/2009/10/09/LA-DEFENSE-DEVANT-LES-JURIDICTIONS-PENALES-INTERNATIONALES-II*](http://www.philippecurrat.ch/index2.php?post/2009/10/09/LA-DEFENSE-DEVANT-LES-JURIDICTIONS-PENALES-INTERNATIONALES-II)

***26- Poissonnier (G)**: Les Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens, Une Nouvelle Forme De Justice Internationale, In, Journal Du Droit International, Revue Trimestrielle Juris Classeur « J.D.I » , Janvier-Février –Mars 2007.*

***27- Robert Kolb,** Le Degrés D'internationalisation Des Tribunaux Pénaux Internationalisés, in " les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste) , sous la direction de Hervé Ascencio, Elisabeth lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Société Des Législations Comparées, Mars 2006.*

***28- Simon M.meisenberg**, Legality of amnesties in international humanitarian law, the lomé amnesty decision of the special court for Sierra Leone, RICR, vol 86, nº 856, December 2004.*

***29- Stephane lagarde**, duch demande pardon mais reste en detention, article paru sur rfi : radio francaise internationale, 01/04/2009, disponible sur le site :* [*http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79747.asp*](http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79747.asp)

***30- stephane lagarde**, la defence demande la liberation de duch, article paru sur rfi : radio francaise internationale, le 01 avril 2009, disponible sur le site ;* [*Http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79731.asp*](Http://www.rfi.fr/actufr/articles/112/article_79731.asp)

***31- Suzzannah Linton**, Cambodia ,East Timor and Sierra Leone: experiments in international justice, Criminal Law Forum 12: 185–246, 2001.*

***32-Suzzannah Linton**, New Approaches To International Justice In Cambodia And East Timor, Criminal Law Forum, Vol 84, N 845, Mars 2002.*

***33- Suzzannah Linton**, Rising From the Ashes: the Creation of a Viable Criminal Justice System in East Timor, Melbourne University Law Review, vol 25, 2001.*

***34- Tom Perriello et Marieke Wierda,** Etude de cas de Tribunaux Hybrides : Leçons Tirées Du Déploiement De Juges Et De Procureurs Internationaux Au Kosovo, International Center For Transitional Justice, 05 Mars 2006.*

***35- Tom Perriello et Marieke Wierda** ,Etude de Cas de Tribunaux Hybrides, Le Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone Sur La Sellette , International Center for Transitional Justice, 05 Mars 2006.*

***36-Venant nshimyumurwa**, Assistance et protection des temoins au TPIR, 09 juillet 2008, disponible sur le site :* http://nshimyumurwa.wordpress.com/2008/07/09/assistance-et-protection-des-temoins-au-tpir/

37- ***William Schabas***, *la relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales, in " les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste) , sous la direction de Hervé Ascencio, Elisabeth lambert-abdelgawad et Jean Marc Sorel, Société Des Législations Comparées, Mars 2006.*

6-Jurisprudence

- TSSL, Decision on Prosecution Request for Leave to Amend the indictment Prosecutor against Issa Sesay, Morris Kallon, Agustine Gbao,Case n°SCSL-04-15-PT,06May 2004.

- Provisional detention order, office of the co-investigating judges, criminal case file no: 002/14-08-2006, investigation no: 002/19-09-2007-ECCC.

7-Rapports des Organisations non gouvernementales

- Rapport d'Amnesty International, « Sierra Leone, Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : Amnesty International demande au gouvernement du Ghana d'Arrêter le Président Charles Taylor », index AI : AFR 51/006/2003, publié le 04 juin 2003.

- « ICTJ » : International Center For Transitional Justice,Report of the CAVR,"National Public Hearing of Famine and Forced Displacement",28/29 July 2003, -Archives ICTJ-.

- Rapport d' Amnesty International et JSMP « justice for Timor-Leste : the way forward» , AI Index: ASA 21/006/2004, 14 Avril 2004 , disponible sur le site: *http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA21/006/2004.*

Rapport d'Amnesty international, Nigeria / Sierra Leone, Décision du Tribunal spécial : pas d'immunité pour Charles Taylor, Index AI : AFR 44/018/2004, ÉFAI, publié le 3 juin 2004, disponible sur le site : *http://asiapacific.amnesty.org/library/Index/FRAAFR440182004?open&of=FRA-SLE*

- Rapport de Human Rights Watch,«Bringing justice: the Special Court for Sierra Leone , Accomplishments,Shortcomings,and Needed Support. », 07 septembre 2004, Disponible sur le site :
http://www.hrw.org/en/node/11983/section/1

- Organization for security and co-operation in europe (osce) ,« war crimes trials before the domestic courts of bosnia and herzegovina,progress and obstacles»,march 2005, disponible sur le site : *www.oscebih.org/documents/3-eng.pdf*

- Amnesty International, bulletin d'information n 228/2005, Timor Leste : l'inaction du conseil de sécurité au Timor leste ou justice n'a toujours pas été

rendue , laisse le combat contre l'impunité en suspens, index AI : ASA 57/004/2005, 19 août 2005.
- Rapport De Human Rights Watch : "Looking for Justice, the War Crimes Chamber In Bosnia and Herzegovina ",volume 18 , no. 1(D), février 2006, disponible sur le site:
http://www.hrw.org/en/reports/2006/02/07/looking-justice
-Rapport FIDH, Cambodge : La FIDH, L'ADHOC, La LICADHO et le Collectif pour les victimes des khmers rouges rencontrent les representants des chambres extraordinaires, 23 novembre 2006, disponible sur le site : www.FIDH.org
- Organization for security and co-operation in europe (osce) , Mission in Kosovo," Human Rights Challenges ,Following the March Riots".
- Rapport Amnesty International, Déclaration publique, Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens : le règlement intérieur doit respecter les normes internationales, ASA 23/007/2007, bulletin n 100, 04 juin 2007.
-Rapport de la FIDH sur les CETC ,«Cambodge/ CETC ,L'Unité des Victimes doit être pourvue des ressources nécessaires pour remplir effectivement son mandat »,rapport publié le 19 mars 2008, disponible sur le site : http://www.fidh.org/Les-Chambres-extraordinaires
- Rapport de Human Rights Watch ,«Kosovo Criminal Justice Scorecard », March 2008,Vol 20,No2(D), Disponible sur le site: «http://www.hrw.org/en/reports/2008/03/27/kosovo-criminal-justice-scorecard-0»
- International Center for Transitional Justice, Prosecutions Program, Handbook on the Special Tribunal for Lebanon, April 10, 2008.
- special court of sierra leone, Best Practice for the protection and support of witnesses, May 2008, disponible sur le site ;
www.sc-sl.org/moreinfo/tabid/75/default.aspx
- Rapport du haut commissariat des nations unies aux droits de l'homme, « Les instruments de l'état de droit dans sociétés sortant d'un conflit, valorisation des enseignements tirés de l'expérience des tribunaux mixtes », HR/PUB/08/2, 2008.
- Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor, P6_TA(2005)0059, in Journal officiel de l'Union européenne, C 304 E/409.
- Sixth annual report of the president of the special court for sierra leone, june 2008 to may 2009, disponible sur le site:
http://www.sc-sl.org/DOCUMENTS/tabid/176/Default.aspx
-Journal officiel de l'Union européenne, C 304 E/408 ; Jeudi, 24 février 2005, Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL): Affaire «Charles Taylor» ,Résolution du Parlement européen sur le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: l'affaire Charles Taylor, P6_TA(2005)0059, paragraphe j.

- Rapport d'Amnesty International, Le Tribunal Special Prononce un Jugement Definitif Dans une Affaire Impliquant le Front Revolutionnaire « RUF », publié le 26 Octobre 2009, disponible sur le site : www.amnesty.org.
- Rapport d'Open Society Justice Initiative, "Recent Developments at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia", paragraph : Approval of Budget for 2010-2011, page 11-12, March 2010 update.

8-Rapports Mensuels

Disponible Sur Le Site: www.sc-sl.org

-Special Court Monthly Newsletter , vol XI, last paragraph: court receives significant contributions in December and January, February 2009.
- The Special Court Of Sierra Leone, special court monthly newsletters, vol XIV, may 2009, paragraph "special court staff bid good bye to trial chamber I
- The special court of sierra Leone, special court monthly newsletters, vol xiv, may 2009, paragraph "special court staff bid good bye to trial chamber I", - The special court monthly newsletter, third paragraph: sentence enforcement agreement concluded with Finland, vol XVI, July 2009.
-special court monthly newsletter, last paragraph : "funding", vol XIX, February 2010.
-special court monthly newsletter, third paragraph: "special court faces critical shortfall in funds", vol XII, march 2009.

9-Communiqués De Presse

-Communiqué de Presse du Tribunal Pénal pour l'Ex Yougoslavie, «Statement by Carla Del Ponte, Prosecutor of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia on the Investigation and Prosecution Of Crimes Committed In Kosovo»,29 Septembre 1999.
-War Crimes Chamber Project, «Project Implementation Plan Registry Progress Report», October 2004, (last accessed 10 February 2006), p. 43, disponible sur le site: http://www.ohr.int//ohr-dept/rule-oflaw-pillar/pdf/wcc-project-plan-201004-eng.pdf
- Centre d'actualité de l'onu, Charles Taylor « fait toujours l'objet de poursuites pénales devant le tribunal spécial pour la sierra leone », disponible sur le site: http://www.un.org.

- *Kosovo : l'ONU condamne les violences contre son personnel dans le nord de mitrovica, centre de nouvelles de l'ONU, 17 mars 2008.*
- *"Donors urged to contribute to UN-backed genocide court in Cambodia",UN news center, 25 mai 2010, disponible sur le site:* *http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=34805&Cr=cambodia&Cr1*
- *La Bosnie- Herzégovine se Dote D'un Tribunal pour Juger les Crimes de Guerre, Centre de Nouvelles de l'ONU, Disponible sur le Site Internet : http://www.un.org*

9-Revues Spécialisées

- *Crimes Khmers Rouges, Peut-on Juridiquement Parler De Génocide?, Journal De Trial n 17, Octobre 2008, disponible sur le site : www.trial-ch.org.*
- *Tribunal special pour la Sierra Leone, journal de Trial, n 17, Octobre 2008.*
- *« ICTJ » : International Center For Transitional Justice, Cambodia : Submission To The Universal, Periodic Reveiw Of Un Human Rights Council, Sixth Session, 30 Novembre-11 Decembre 2009, 14 Avril 2009.*
- *Autres Juridictions Pénales Internationales et Internationalisées : Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens « CETC », journal de trial n 21, Avril 2010. disponible sur le site : www.trial-ch.org.*

10-Bulletins D'Information

Disponible Sur Le Site : www.trial-ch.org.

- *tribunal pour juger les khmers rouges : toutes les formalités sont maintenant remplies », article paru sur le bulletin d'information de trial n 06, février /avril 2005.*

-l'ONU a réuni l'argent nécessaire a financer les chambres extraordinaires cambodgiennes », article paru sur le bulletin d'information de trial n 07, mai/ octobre 2005.
-Bosnie Herzégovine : ouverture du premier procès devant la nouvelle cours d'état, article publié sur le bulletin d'information de trial, n 09, mars-mai 2006.
-Procès contre Charles Taylor à La Haye , article paru sur le bulletin d'information de trial n 10, juin / septembre 2006.
- Nomination des juges pour les procès contre les khmers rouges au Cambodge, article paru sur le bulletin d'information de trial, n 10, juin- septembre 2006.
-Bosnie herzegovine : une dynamique contre l'impunité, article publié sur le bulletin d'information de trial, n° 11, automne 2006.
- Khmers rouges ; les premiers procès bientôt prêts a débuter ?, bulletin d'information de trial, n 13, été 2007.
- Les Premiers Jugement Du Tribunal Special Pour La Sierra Leone, Bulletin D'information De Trial, n° 14, Hiver 2007.

11-Articles De Presse :

-Tribunal spécial pour le Cambodge : La Création Des Chambres Extraordinaires Chargées De La Poursuite Des Crimes Commis Par Les Khmers Rouges Au Cambodge, Disponible Sur Le Site : www.trial-ch.org
- Courrier du Cambodge , nº60, année 06, Septembre 2004,Disponible sur le site internet : http://www.docstoc.com/docs/2913032/Le-Courrier-du-Cambodge-Mai-Le-Courrier-du-Cambodge-Anne
- Sierra Leone: le procès Taylor pourrait pâtir de problèmes de financement , article paru sur : jeune afrique, 27 février 2009, disponible sur le site : http://www.jeuneafrique.com
- "Assad:la Syrie n'a "aucune information" information sur l'assassinat de Hariri", article publié sur : mouvement pour le Liban, représentant le courant patriotique libre en Belgique, archives pour mars 2009, disponible sur le site: http://mplbelgique.wordpress.com/2009/03/25/assad-la-syrie-na-aucune-information-surlassassinat-de-hariri/
-« Le Tribunal Pour Le Liban En Fonction Depuis le 1er Mars 2009 », consulté sur le site internet : http://www.aidh.org/liban-trib/tribunal.htm,
-« Assassinat Hariri : Bellemare publiera un acte d'accusation en automne, affirme Cassese », article publié sur l'orient le jour en date du 19 mai 2009,Disponible sur le site: http://www.eutopic.lautre.net/coordination/spip.php?article5394

- *Special Tribunal for Lebanon Monitor, le TSL Conclut un Accord de Coopération Provisoire avec INTERPOL, Article publié le 04 septembre 2009, disponible sur le site :* *http://cldh-tribunal-liban.blogspot.com/2009/09/september-4-2009-le-tsl-conclut-un.html*
- *L'Orient du jour : Dernières Touches a la Liste des Suspects, Special tribunal for Lebanon Monitor, 05 septembre 2009, disponible sur le site :* *http://cldh-tribunal-liban.blogspot.com/2009/09/september-5-2009-lorient-le-jour.html*
- *L'Orient du jour : Dernières Touches a la Liste des Suspects, Special tribunal for Lebanon Monitor, 05 septembre 2009, disponible sur le site :* *http://cldh-tribunal-liban.blogspot.com/2009/09/september-5-2009-lorient-le-jour.html*
-*TPIR/PROCUREURS - LA COOPERATION DES ETATS RECLAMEE CONTRE LES ACCUSES EN FUITE », article paru sur hirondelle news agency, 11 novembre 2009, disponible sur le site :* *http://fr.hirondellenews.com/content/view/14488/322/.*
-*Taylor war crimes trial moves to Hariri tribunal, RNW: radio Netherlands worldwide, article publié le 30 mars 2010, disponible sur le site:* *http://www.rnw.nl/english/article/icc-has-no-time-try-charles-taylor.*

12-sites Internet :

a-Généraux

1-Actualité internationale : www.ridi.org
2-Centre International pour la Justice Transitionnelle (ICTJ) : www.ictj.org
3-Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH) : www.fidh.org
4-Groupe de Travail sur les droits des victimes (VRWG) :http://www.vrwg.org/
5-Human Rights Watch (HRW): www.hrg.org
6-International Justice Tribune (IJT):http://www.justicetribune.com/
7-Revue des droits fondamentaux :www.droits-fondamentaux.org
8-Trial Watch: http://www.trial-ch.org/fr/trial-watch.html

b-Spécialisés

1-Liste des Règlements de la MINUK :
http://www.unmikonline.org/regulations/index.htm
2-Liste des Règlements de l'ATNUTO :
http://www.unmit.org/legal/UNTAET-Law/Regulations%20English/regenglish.htm

3- Site Officiel Des Chambres Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens : http://www.eccc.gov.kh/
4-Site officiel du tribunal spécial pour la Sierra Leone : http://www.sc-sl.org/
5-Site officiel du tribunal spécial pour le Liban : http://www.stl-tsl.org/.
6-site officiel du tribunal international pour l'ex yougoslavie : http://www.icty.org/
7- site officiel du tribunal international pour le Rwanda : http://www.unictr.org/
8- pacte international relatif aux droits civils et politiques : http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml

الفهرس